



ايضاح الاسرار المصونه

في الجواهر المكنونه

فى صدف الفرائض المسنونه

تأليف الشيخ الفقيه العالم العلامه الحيسوبى سيدى أحمد بن سليمان

الجزولى الرسموكى رحمه الله

طبع هذا الكتاب الجليل القدر على نفقة من حل ذروة العلياء * وتوشح بفضائل النبلاء والعلماء * وحاز الفضائل والمفاخر والمعالم ودانت له السعادة فى كل مكان وزمان * ورمقته عين العناية فى كل آن * الجامع بين السيف والقلم * والعلم والكرم * نبع الجود فى أوطانه * وحاتم طى زمانه * وبرمكي أوانه * العالم العلامة * والحبر الفهامه * فارس الفرسان * وفريد هذا الزمان * وأرومة الافاضل المشهورين * فخر السادة المزواريين * السيد الحاج التهامى المزوارى باشا مراكش الحمراء ونواحيها وحاكم سهولها وجبالها الذى لازال بعون الله ينقب عن الكتب المفيده والتآليف العزيزه ليتحف بنشرها الراغبين * ويهدى بنور فوائدها الغافلين * جزاه الله جزاء الخير وخير الجزاء * وأجزل عليه بجزيل العطاء * وقد تم الطبع على يد وكيله السيد قاسم الدكالى غفر الله ذنوبه * وستر عيوبه *

طبع بمطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة الحيسوبي سيدي أحمد بن سليمان الجزولي ثم الرسموكي أصلحه الله آمين الحمد لله المنفرد بالعظمة والتكوين * وارث السموات والارض ومن فيهن وهو خير الوارثين * ومميز درجات أهل العلم بما فضلهم به في سابق علمه من مزايا التقريب والتمكين * وهداهم الى فهم معاني دينه المتين * وجعل التفقه في معالم الدين * من أفضل أعمال عباد الله المتقربين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه المصطفى ورسوله المقرب الامين * وعلى آله البررة الاكرمين وأصحابه المنتخبين * وسائر المقتدين * (وبعد) * فاعلم أن علم الفرائض علم شريف من أجل علوم الدين وأعلاها * وأهمها بالبحث والنظر وأولاها * دل تبيين الله مهمة أحكامه في الكتاب على شرفه وعظمه * و وردت الاخبار النبوية بالحض على تعليمه وتعلمه * وحذرت مما سيقع من دروس معالمه السنية * وذهاب أعلامه الشرعية * ومع ذلك أعرض عنه أهل هذا الزمان حتى أشرف على الدروس والنسيان * وقد كنت قبل هذا الاوان * صارفا همتي لتعلمه تعلم اتقان حتى أطلعني الله على ما شاء من فروعه الفقهية ولواحقها الحسابية وتأملت تأليفاته المنظومة والمنثورة * المتداولة المشهورة * فلم يظهر لي فيها تأليف متوسط جامع لما يحتاج اليه من الفقه والاعمال المقصودة * فألفت في ذلك أرجوزة سهلة مفيدة * فأردت أن أشرحها شرحا متوسطا يكمل به المرغوب لكل طالب حبيب * وسميته ايضاح الاسرار المصونة * في الجواهر المكنونة * في صدف الفرائض المسنونة * فالله يوفقنا في ذلك للسداد * ويجعله مقبولا منتفعا به الى يوم التناد * فقلت مستعينا بالله العظيم الذي كان له الفضل العميم * قال الناظم أصلحه الله

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا * لِدِينِهِ وَعِلْمُهُ أَوْرَثَنَا ﴾

فأقول ابتدأ الناظم تأليفه بالحمد لله لانه فاتح كتاب الله الكريم وخاتم دعاء المؤمنين في جنة النعيم وللوارد من قوله عليه السلام كل أمر ذي بال لا يبتدئ فيه بالحمد لله وهو أجذم ويروى أبتر وأقطع أي ناقص البركة نقصا فاحشا فالابتداء به مستحب لكل مصنف ومدرس ودارس وخطيب ومريد كل أمر مهم والحمد في اللغة هو الثناء بالكلام على الموصوف بجميل صفاته وأفعاله على جهة التعظيم فلا يكون حينئذ الا بالكلام ويكون في مقابلة النعمة وغيرها وفي العرف هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره فلا يكون حينئذ الا في مقابلة النعمة ويكون بالكلام والفعل والاعتقاد فبينهما حينئذ عموم

وخصوص

وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما كان بالقول فى مقابلة النعمة وانفراد اللغوى بما كان بالقول فى صفات الكمال وانفراد العرفى بما كان بغير القول فى مقابلة النعمة والحمد خاص بأولى العلم بخلاف المدح فانه يكون لاولى العلم وغيرهم وأل فى الحمد للاستغراق على الاظهر وقيل انها عهدية لان الله لما علم عجز خلقه عن كنهه حمد نفسه فى الازل فلما خلق الخلق طلب منهم أن يحمدوه بمثل حمده أى مثل الحمد الذى حمد الله به نفسه فى الازل واقع منى لله والله علم على الذات الواجبة الوجود المستحق للعبادة واللام الجارة له للاستحقاق والتوفيق هو خلق القدرة مع المقدور فى العبد على موافقة أمر الله تعالى والدين هو الطاعة والعلم أريد به هنا الجنس وأفضل العلوم التى من الله بها على العباد العلم بوجوده تعالى ووحدانيته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يلحق بذلك من علوم الشرع والايراث هو الاعطاء ومعنى البيت على أن اللاستغراق لجنس جميع أنواع الحمد القديم والحديث ثابتة ثبوت استحقاق لله تعالى الذى وفقنا لطاعته وأورثنا أى أعطانا علومه التى كان من جملتها ما يستلزمه نظم هذه الارجوزة من علم النحو والعروض والحساب والفرائض لله الحمد التام والشكر العام على توالى نعمه على الدوام وفى هذا البيت براعة الاستهلال التى يستعملها أهل البلاغة وهى الاتيان فى أوائل قصائدهم بما يدل على ما أرادوا التكلم عليه * ثم قال أصلحه الله

﴿ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا * عَلَى نَبِيِّنَا وَمَنْ بِهِ اهْتَدَى﴾

فأقول ثنى الناظم بالصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى به لما فى ذلك من الثواب لان الشأن فى كل أمر يبدأ فيه بحمد الله أن يصلى فيه على الرسول صلى الله عليه وسلم والصلاة على غير الانبياء جائزة بالتبع للانبياء اتفاقا والصلاة من الله على نبيه هى الرحمة المراد بها الانعام وسلامه عليه هو زيادة التشريف والتعظيم * والنبى هو انسان أوحى اليه بشرع وان أمر بتبليغه والجملة خبرية لفظا دعائية معنى أى اللهم صل وسلم أى اللهم تفضل بالانعام وزيادة التعظيم فى سائر الازمنة المستقبلة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى أى رشد بسببه الى امتثال أوامره من أقاربه وأصحابه وسائر أمته * ثم قال أصلحه الله

﴿وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا الْوَضْعِ * عِلْمُ الْفَرَائِضِ الْجَلِيلُ النَّفْعِ﴾

فأقول فى تفسير بعض ألفاظه بعد ظرف زمان حذف معه المضاف اليه ونوى معناه فبنى على الضمة التى لا تكون فيه حالة الاعراب وهو متعلق بمحذوف وهو اذكر والفاء الموجودة بعده داخلة على مقدر وهو أقول وما بعده الى آخر الارجوزة محكى به ويصح تعلقه بغير ذلك والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة فهى الانصباء المقدرة للورثة * وفى معنى البيت واذكر بعد زمان ذكرى ما تقدم ما هو مقصود فأقول القصد أى مقصودى بهذا الوضع أى بعض التأليف الموضوع فى بحر الرجز المركب فى أصله من مستفعلن ذى وتد مجموع ستة مرات هو تبيين مهمات علم الفرائض الجليل النفع أى الذى جل أى عظم وكثر نفعه للمسلمين لاضطرار كل الناس اليه اذ لا يخلو الانسان من كونه وارثا أو موروثا

الى انقراض الدنيا وقد حد بعضهم علم الفرائض الذى هو علم الموارث * بقوله هو العلم بالاحكام الشرعية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا فقوله العلم كالجنس فى الحد يدخل فيه جميع أنواع العلم * وقوله الشرعية احترز به من العقلية كالحساب وغيره وقوله المختص تعلقها بالمال احترز به من أصول الدين والنكاح والطلاق ونحو ذلك * وقوله بعد موت مالكه احترز به من الزكاة ونحوها * وقوله تحقيقا أو تقديرا راجع لكل واحد من الموت والملك اما تحقيق الموت والملك فمعلوم وانما ذكره توطئة لتقديرهما واما الموت بالتقدير فكالمفقود اذا مات بالتعمير وأما الملك بالتقدير فكدية الجنس ودية الخطأ فانه يقدر ملك الميت لتلك الدية أى بقي فيه الجزء الاخير من أجزاء حياته فتورث عنه وقال بعضهم يمكن أن يقال فى رسمه علم بقدر ما يورث من مال الميت وبمن يرثه ومن لا وأخصر من ذلك أن يقال العلم بالوارث وما يورث ولابد لطالب هذا العلم من معرفة مقدمات من الحساب وبحسب قوته فى الحساب يكون اقتداره على استخراج الحظوظ لاربابها فان كان فقيها لا حساب عنده لم يقدر على عملها فغاية ما يتأتى للعامى بعقله فى الفرائض البسيطة وأما الفرائض المركبة كمسائل انكسار السهام والاقرار والمناسخات ونحوها فلا يقدر على عملها الا الماهر فى الحساب وان كان حسابيا لا فقه عنده فكثير ما يخطىء فى تعين الوارثين وفروضهم وكيفية حجبهم وعدد الاسباب والموانع ونحو ذلك ولاجل احتياج الناظر فيه الى الحساب والفقه صار كأنه علم مستقل فافرد له العلماء تآليف مستقلة والاصل فى ثبوت هذا العلم الكتاب والسنة والاجماع والقياس كسائر الاحكام الشرعية أما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الآية * وقوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهي أول ما ينسى وهي نصف العلم وهى أول علم ينزع من أمتي وينسى وفى لفظ آخر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤا مقبوض وان العلم سيقبض حتي يختلف اثنان فى فريضة ولا يجد ان من يفصل بينهما * وقوله أيضا العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما سواها فضل * ومعنى عادلة موافقة للاحكام التى أخذت من الكتاب والسنة وهذا العلم علم شريف دل على فضله الاحاديث السابقة وآثار كثيرة وقد استوفت الصحابة رضى الله عنهم النظر فى ذلك واكد وأعلى تعليمه قال أبو موسي الاشعرى رضي الله عنه مثل الذى يقرأ القرآن ولم يعرف الفرائض كلابس برنس لا رأس له وقال ابن العربي وقد ضيعها الناس اليوم واشتغلوا بالبيوع وغيره اما لقلة الدين أو لغرض دنيوى وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وهذا العلم علم قطعى ليس لاحد فيه زيادة ولا نقصان بالاجتهاد بعد الصحابة رضى الله عنهم ولذا قال ابن حبيب من قطع حق امرئ مسلم عامدا أو جاهلا قطع الله حقه من الجنة واختلف فى توجيه كونه نصف العلم فقيل انه بعيد وبه قال جماعة وقيل انه نصف باعتبار حالة الحياة والموت والحياة سبب لوقوع سائر العلوم والموت سبب لوقوع الفرائض واحد الحالين نصف من مجموعها وقيل انما قال انها نصف العلم على جهة التشريف والمبالغة فى الحث على الاشتغال بها مخافة أن تنسى وقيل غير ذلك * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الَّذِى هَلَكْ * حَقٌّ تَعَلَّقَ بِبَعْضِ مَا تَرَكْ ﴾

﴿ ثُمَّ مَؤُونَةٌ فَدَيْنُ الذِّمَّةِ * إِيصَاؤُهُ وَالإِرْثُ فِى الْبَقِيَّةِ ﴾

فاقول

فاقول فى تركة فعلة بمعنى مفعولة والمؤن بغير تاء جمع مونة بالتاء والذمة تطلق على الكفالة التى هي الحفظ أى يخرج من تركة الشخص الذى هلك أى مات حق ثبت على الهالك لغيره تعلق ذلك الحق ببعض ما تركه الهالك من الاموال يعنى أو بجميع ما تركه وذلك كدين المرتهن الذى تعلق بالمرهون المحوز في صحة الراهن فانه يخرج أولا وجوب مرتهن ذلك المرهون فان لم يبق فيه شيء كان تجهيز الميت المدين على بيت المال أو جماعة المسلمين وكذلك ارش الجناية الذى تعلق برقبة العبد الجانى على غيره فى حياة سيده فمات قبل فدائه بالارش أو اسلامه فيه فان المجنى عليه أحق بذلك العبد الميت حتى يأخذ جنايته ببينة الارش من ثمنه فيصرف ما بقي فى تجهيز الميت وان رهن عبد ثم جنى فقد تعلق به حقان فان لم تثبت جنايته ببينة وانما اعترف بها الراهن العديم فقط بحق المرتهن يقدم على حق المجنى عليه وان ثبت جنايته أو اعترف المرتهنان بها فحق المجنى عليه حينئذ يقدم على حق المرتهن فله أن يأخذه من يده حتى يفدى منه لقوله عليه السلام العبد فيما جنى فان فداه أحدهما بالارش بقى على الرهنية والا بدء بأخذ الارش من ثمنه فما بقي يأخذه المرتهن فان فضل عن حقه شيء صرف فى تجهيز المدين * وكذلك أم الولد تستحق أخذ حملها نفسها من رأس المال اذا مات سيدها فتكون حرة * وكذلك زكاة العين فى عام وفاته ان اعترف بحلولها عليه وأوصى باخراجها فانها تخرج من رأس المال * وكذلك زكاة الحرس والثمار اذا ثبت حلولها بالافراك والازهاء فى عام وفاته وان لم يوصي باخراجها ايضا * وكذلك ما اقر به الهالك من الاصول والعروض باعيانها لرجل أو قامت عليه بينة فربها أولى بها * قوله ثم مؤنة معناه ثم يخرج مما بقى مؤنة تجهيزه بالمعروف من غسل وكفن وحنوط وما يصرف الى ان يقبر بالتراب فى قبره وان كان الهالك زوجة كان مؤنتها ف مالها على المشهور * وأما العبد فمؤنته على سيده وهل الواجب كفن واحد يستر جميعه أو عورته خلاف وان أوصى باكثر من واحد كان الزائد على الواحد المعروف لامثاله فى ثلث ماله * قوله فدين الذمة بكسر التاء لزوماً لتكون رويا حيث لم يوافق الحرف الذى قبلها ماقبل التاء في الشطر الآخر وهكذا يكون الامر فى سائر الابيات المختومة بهاء التأنيث أى فيخرج مما بقى فى التركة ديون فى ذمة الهالك وحكمه ولم تتعلق بشيء معين كالرهن فان كان فى التركة وفاء بجميعها فلا اشكال والا تحاص أربابها فيما وجد منها ان كانت هذه الديون حقوق الآدميين وهى ثابتة على الهالك ببينة عادلة أو اقراره بها فى صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه ثم يخرج مما بقي حقوق الله المفروضة عليه من الزكاة والكفارات والنذور اذا شهد فى صحته بوجوبها عليه فى ذمته فيبدأ بذلك كله من رأس الباقى الاول فالاول فيثبت كما يبدأ ذلك فى الثلث اذا أوصي فى المرض بوجوب ذلك عليه في الاعوام الماضية كما يفيده كلام الشيخ يعقوب البستانى على نظم التلمسانى * قوله ايصاءه و الارث فى الباقية أى ثم يكون موجبا ايصائه وارث الورثة فى بقية التركة عما تقدم لكن تخرج الوصايا من ثلث تلك البقية ويكون ما بقى للورثة فان كان فى ثلث تلك البقية وفاء بجميع الوصايا أخرجت كلها والا قدم الاكد منها على غيره وتحاصت المتساوية أو يقرع بينهما حسبما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله وقدم لضيق الثلث فك الايسر ثم مدبر صحة الى آخر الوصايا التى ذكرها وسيأتى بيانها ان شاء الله * ومثال ذلك من مات وليس له الا عبد مرهون فى عشرة دنانير فجنى العبد على رجل فكسر له سنا ارشها خمسون دينارا فاخذه المجنى عليه من دين المرتهن لثبوت جنايته عليه وعلى الميت عشرون دينارا دينا لرجل وحجزه وارثه بخمسة دنانير الى المفاصلة فاجتمعوا كلهم على بيع ذلك العبد وقد كان أوصى بثلث ماله فاذا بيع العبد بخمسين دينارا أو أقل أخذ المجنى عليه ولا شيء للباقين واذا بيع بستين أخذ المرتهن عشرته و بسبعين أخذ المجنى خمسة واقتسم أهل العشرين على قدر ديونهم الخمسة الباقية واذا بيع

بخمسة وثمانين اقتضى أرباب الديون ديونهم ولا وصية ولا ميراث فاذا بيع بمائة كان ثلث ماله الذى أوصى به خمسة وورث به عنه عشرة وبالله التوفيق ثم قال اصلحه الله

﴿ أسباب التوارث ﴾

فأقول أى هذا الكلام الآتي باب تبيين أسباب حصول التوارث الخاص بين كل شخص أراد الحى منهما أن يرث الميت وهي جمع سبب والسبب الشرعى هو ما يوجد الحكم عند عدمه اذ أنه وهو هنا ما يتوصل به الى الميراث الخاص وأما الارث الذى يكون لسائر المسلمين فلا يعتبر فيه الا موافقة الميت فى الاسلام ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ نَسَبْ * عَقْدُ نِكَاحٍ وَوَلَاءٌ مُجْتَلَبْ ﴾

فأقول أى لثبوت الارث بين الحي والميت أسباب ثلاثة لا يثبت الارث بينهما الا بواحد منها * وهي نسب أى ثبوت قرابة مخصوصة بينهما * وثبوت عقد زواج بينهما * وثبوت ولاء بينهما مجتلب بالاعتاق أى جلبه واكتسبه المعتق لنفسه ولعصبته بالاعتاق * وقد يكون بينهما سببان أو جميع الاسباب الثلاثة فيرث الحى منهما الميت بمض ما حصل منهما كما سيأتى * والمراد بالنسب قرابة مخصوصة سيأتى بيانها لا مطلق القرابة والولاء بفتح الواو ومع المد قيل هو الانعام بالعتق لانه شبيه بالنسب اذ السيد أخرج معتقه من الرق الذى هو كالعدم الى الحرية التى هى كالموجود بسبب الاعتاق كما أخرج الاب الولد بالنطفة من العدم الى الوجود حسا فيحدث بينهما من الاعتاق محبة تامة واتصال تكون موجبة لموالات بعضهم بعضا فى دفع المضار وجلب المنافع كما توجب القرابة المتأكدة ذلك فالولاء على هذا اسم للمصدر الذى هو التوالى فاذا قلت فلان ورث فلانا بالولاء فمعناه أنه ورثه بتولى اعتاقه والولاء حينئذ يورث به ولا يورث لانه كالنسب * وقيل الولاء هو النسبة التى يحدثها تولى الاعتاق بين المعتق وعصبته ومواليه الاعليين و بين المعتق وأولاده ومواليه الاسفلين وقيل هو اتصال كالنسب نشأ عن عتق * وبهذا قال ابن مرزوق وهو المناسب للنظم وقد يطلق الولاء على الميراث ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المعتق رجلا أو امرأة ولا بين أن يكون الاعتاق اختياريا أو جبرا كما يأتى بيان ذلك في شروط الولاء فاذا اعتق رجل أو امرأة اعتبر كان ذلك العبد المعتق بمنزلة ولد معتقه فيكون الولاء لذلك السيد ولعصبته على ذلك العبد المعتق وعلى ذريته وعلى من اعتقوه وان تكرر ذلك وبعد كما سيأتى بيان ذلك فى ثبوت ترتيب الورثة بالولاء وكل من أراد أن يرث لا يكون له الارث الا مع واحد من تلك الاسباب ولا يزاد على تلك الاسباب سبب رابع وهو الملك لان السيد انما يأخذ مال عبده بالملك لا بالارث بدليل أنه يأخذه ولو كان العبد كافرا اذ لو كان أخذه بالارث لمنع منه اذ لا يرث المسلم كافرا وأما بيت المال فهو كوارث من لا وارث له وليس بوارث حقيقى * ثم أشار الى جهات النسب الذى يكون به الارث بقوله

﴿ جِهَاتُهُ أُبُوَّةٌ أُمُومَهْ * بُنُوَّةٌ أُخُوَّةٌ عُمُومَهْ ﴾

فاقول أى جهات النسب الذى يكون به الارث خمس جهات جهة أبوة وجهة أمومة وجهة بنوة وجهة أخوة وجهة عمومة أى جهة الاباء وان علوا وجهة الامهات وان علون ويدخل فيهن أمهات الاب وجهة الابناء

وان

وان سفلوا وجهة الاخوة الاشقاء لاب أو لام وابناء الاخوة غير الاخوة للام وان سفلوا وجهة الاعمام الاشقاء لاب وأبنائهم وان بعد الاعمام وأبناؤهم فكل من يرث بالنسب لا يرث الا اذا توصل الى الميت بجهة من تلك الجهات وقال الشيخ سيدى محمد بن على بن علاف الغرناطى فى شرح فرائض الامام ابن الشاطبي السبتي اختلف قول مالك فى ولادة الشرك هل يتوارث بها فى الاسلام أولا على قولين أحدهما وهو قوله الاول انه لا يوارث بها وان ثبت النسب بعدول المسلمين والثاني وهو الذى رجع اليه انه لا يتوارث بها الا ان يثبت النسب بالبينة العادلة مثل الاسارى أو المسلمين أو الحر بيين يأتون بامان فيسلمون أو يسبون فيتقون فيسلمون انتهى باختصار وقد سكت الناظم عن الشروط وهى ثلاثة ثبوت تقدم موت الموروث على الوارث اذا علمت حياتهما ثم ماتا معا وتحقق حيات الوارث بعد موت الموروث احترازا من الجنين الذى لم يستهل صارخا والعلم بدرجة الوارث مع الموروث بان يثبت التقاؤهما فى جد واحد احترازا من موت رجل من قريش مثلا ولم يعلم له قريب فميراثه لبيت المال لاجل الشك لانه لما لم يعرف الاقرب اليه منهم كان كل قريشي يزعمه ولما لم تعلم له درجة سقط ميراثه لفوات الشرط وانما سكت عنها لانها مستفادة من الموانع الآتية ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَالشَّرْطُ فِى النِّكَاحِ بَعْدَ الصِّحَّةِ * إِسْلَامُ زَوْجَيْنِ مَعَ الْحُرِّيَّةِ ﴾

فاقول أى والشرط المعتبر فى النكاح الذى يكون به الارث بعد حصول صحته باتفاق أو اختلاف هو اسلام زوجين مع حريتهما ويستفاد من هذا الشرط انه يشترط فى الارث بالنكاح ثلاثة شروط الاول أن يكون النكاح صحيحا ولو مع الاختلاف الموجب لفسخه بالطلاق قبل الدخول ولم يفسخ حتى مات أحدهما واما ان كان متفقا على فساده وهو الذى يفسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه اذا مات أحدهما قبل الفسخ سواء وقع الموت بعد الدخول أو قبله فى النوعين والدليل على ذلك تفصيل قول ابن علاف فى شرحه على مواريث ابن الشاط اذا كان النكاح فاسدا ثم وقع فيه الموت قبل الفسخ فالاصل فيه ان كل نكاح يفسخ بطلاق ففيه الارث وكل نكاح يفسخ بغير طلاق فلا ارث فيه ثم اختلف المذهب فى ضابط ما يفسخ بطلاق أو بغيره لان النكاح الفاسد على قسمين * أحدهما مجمع على فساده كالنكاح فى العدة ونكاح الاخت ونكاح على الاخت ونكاح المرأة على عمتها أو خالتها ونكاح البنت على الام ولو قبل أن يدخل بالام وخامسة وكل محرم بنسب أو رضاع أو صهر ونكاح المكره والمكرهة والنكاح فى هذه الامثلة ونحوها اذا فسخ كانت الفرقة فيها فسخا بغير طلاق ولا يلزمه الطلاق اذا طاق به بنفسه والفسخ الآخر ما يختلف فى فساده قال اللخمى فى هذا قولان فقال مرة يكون فسخه بغير طلاق لانهما مغلوبان عليه ومرة يكون بطلاق مراعاة لقول من أجازه وسواء كان الفساد من قبل العقد أو من قبل الصداق أو منهما جميعا واختار ابن القاسم فى هذا ان يفسخ بطلاق فيكون فيه الارث ان مات أحدهما قبل الفسخ وذلك مثل كل نكاح يكون لاحد الزوجين أو الولى فسخه ونكاح حرة بغير وليها وأمة بغير اذن سيدها وامرأة زوجت نفسها ونكاح المريض اذا تقدم موت الصحيح منهما ونكاح السر الذى اوصى شاهده على كتمه ونكاح بكابق أو ما فى البطن أو خمرا أو خنزيرا أو على ان نفقتها على غير زوجها أو على ان ينفق الزوج على غيرها من ولد أو غيره أو على أكثر من خادم لها ونكاح بلا مهر وما اختاره ابن القاسم خلاف اختيار أكثر الرواة ورأى ابن حبيب فيما ضعف فيه الخلاف ان يفسخ بغير طلاق فاذا وقع الموت قبل الفسخ فعلى القول انه يفسخ بطلاق فيتوارثان كما تقدم وعلى القول انه يفسخ بغير طلاق لا يتوارثان انتهى باختصار والمبتوتة اذا تزوجها مفارقها

قبل زوج من جملة ما يفسخ بلا طلاق ولا توارث فيه بين الزوجين وان طلقها ثلاثا فى مرة واحدة كما نص عليه ابو تشريسي فى الفارق * والشرط الثانى أن يكون الزوجان مسلمين احترازا من الكافرين فلا تتعرض لهما أو الكافر والمسلم فلا توارث بينهما بل يكون مال المسلم لوارثه المسلم ومال الكافر لوارثه الكافر * والشرط الثالث أن يكونا حرين احترازا من العبدين أو العبد والحر فلا توارث بينهما بل يكون مال العبد لسيده ومال الحر لورثته الاحرار كما يأتي بيان ذلك قريبا * ثم أشار الى انتفاء الارث بالنكاح الواقع فى المرض المخوف وان كان مختلفا فى فساده اختلافا يوجب فسخه قبل الصحة بطلاق بقوله

﴿ تَزَوُّجُ الْمَرِيضِ فِي حَالِ الْمَرَضْ * لَا يَقْتَضِي الإِرْثَ لِقَصْدٍ مُعْتَرَضْ ﴾

فاقول معناه تزوج الشخص المريض الذكر أو الانثى صحيحا أو مريضا أخر في حال المرض المخوف الملزم للفراش لا يقتضى أى لا يوجب الارث ارث الحي الصحيح أو المريض من الميت المريض حال النكاح لقصد أى لاجل ظهور قصد مفترض أى ممنوع شرعا من ذلك المريض وهو قصده ادخال وارث على ورثته الذين يستحقون ماله وكذلك اذا مات الصحيح منهما قبل المريض فلا يرثه المريض على أحد القولين قال الامام ابن علاق وفى النوادر اذا تزوج حرة في مرضه ثم ماتت لم يرثها وفيها أيضا ونكاح المريض لا يجوز فلا ترثه ولا يرثها وفي سماع أشهب ان نكح وهو مريض ثم ماتت ورثها ولا ترثه ان مات قبلها وقال ابن رشد قوله لم يرثها انما يتأتى على ما اختاره سحنون من أن كل نكاح كان الزوجان مغلوبين فيه على الفسخ فلا طلاق فيه ولا ارث واما على ما اختاره ابن القاسم من أن الطلاق والميراث يكونان فى كل نكاح اختلف العلماء فيه فينبغى أن يرثها لانه نكاح مختلف فيه انتهي فاذا كان الزوجان حينئذ مريضين حال العقد فلا يرث المتأخر منهما المتقدم واذا كان الزوج مريضا دونها أو العكس فلا يرث الصحيح منهما المريض المتقدم وهل يرث المريض المتأخر الميت الصحيح فيه خلاف وقال السنيانى فى شرح نظم التلمسانى اختلف فى نكاح المريض اذا صح فكان مالك يقول يفسخ وان صح ثم رجع فقال يثبت اذا صح وهذا مبنى على الخلاف فى أصل فساده هل هو لعقده فيفسخ وان صح أو لحق الورثة فيثبته اذا صح لزوال حقوقهم وكما يمنع الرجل من النكاح فى مرضه تمنع منه المرأة فى مرضها ثم قال في قوله كلاهما فى منعه سيان أى كل واحد من الرجل والمرأة فى المنع من الميراث سواء ويحتمل أن يريد المريض والصحيح أى سواء مات الصحيح قبل المريض اومات المريض قبل الصحيح انتهى ولا يقال استلحاق الاب المريض ولدا فيه ادخال وارث أيضا لان الاستلحاق اخبار بوارث متقدم على المريض يلزمه الاقرار به لا ادخال وارث الآن * ثم قال الناظم اصلحه الله

﴿ شَرْطُ الْوَلَا إِعْتَاقُ حُرٍّ مَا مَلَكْ * عَنْ نَفْسِهِ وَهْوَ بِدِينٍ إِشْتَرَكْ ﴾

﴿ أَعْتَقَهُ اخْتِيَارًا أَوْ بِالْجَبْرِ * أَوْ كَانَ عَنْهُ عِتْقُ عَبْدِ الْغَيْرِ ﴾

فاقول أى شرط ثبوت الولاء للمعتق بالكسر اعتاق حرا ونائبه ما ملكه عن نفسه وهو أى والحالة ان المعتق قد اشترك معه فى دين الاسلام أو الكفر حين عقد الاعتاق الناجز أو غيره ولكن لا يرثه بالولاء الا اذا كانا متماثلين فى ذلك الدين أو دين آخر أعلامن الاول يوم موت العتيق فان اختلفا فيه حين الاعتاق فلا

ولاء له أبدا الا اذا أعتق المسلم كافرا فله ولاؤه ولكن لا يرثه به الا أن ما ثله فى الاسلام حين موت العتيق سواء أعتق المملوك شخص مالك له اعتاق اختيار أوأعتقه بسبب جبر الشارع له أوكان أى حصل عنه أى عن الحر عتق أى اعتاق عبدالغير كان اعتاق عنه باذنه أو بغير اذنه سواء كان المعتق عنه حيا أو ميتا ويشترط فى المعتق عنه أن يكون حرا فان اعتقد عبده عن عبد غيره بالولاء السيد المعتق عنه ولا يرجع اليه ان اعتق عند ابن القاسم ويستفاد من هذا انه يشترط فى كون الولاء للمعتق أربعة شروط (الاول) ان يكون المعتق حرا واليه أشار بقوله اعتاق حر واحترز به عما اذا إعتق العبد عبده فان ولاءه لا يكون للمعتق فى جميع الاحوال لان العبد اما ان يعتق عبده باذن سيده أو بغير اذنه ولم يعلم بذلك حتى اعتق عبده المعتق او علم فرده او أجازه أوسكت وهذه جملة أوجه قال الاستانى فى شرح نظم التلمسانى فاما الوجه الاول ففي الكتاب الولاء للسيد ولا يرجع للعبد الا اذا اعتقه واما الثانى الذى كان فيه الاعتاق بغير أذنه ولم يعلم به حتى اعتق المعتق فالولاء فيه للعبد الأعلى المعتق لان اعتاقه دون استثناء ماله يوجب ان يتبعه ماله واما الثالث الذى علم فيه بالاعتاق فرده فلا عتق فيه ولاولاء واما الرابع الذى علم فيه بالاعتاق فاجازه فهو الوجه الاول واما الخامس انه علم فيه بذلك فسكت ولم يجزه ولا رده فقال فى كتاب محمد الولاء للعبد وقال ابن الماجشون الولاء للسيد وهذا لله اذا كان العبد المعتق قنا انتهى ومثله ما اذا كانت فيه شائبة حرية وكان للسيد اما بنزع ماله منه لمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل وام الولد والمدبر قبل أن يمرض سيدها مرض الموت كما يفيده قول خليل فى باب الولاء اورقيقا ان كان ينزع ماله واما ان لم يكن للسيد انتزاع ماله كمبعض ومكاتب ومعتق لاجل ان قرب انقضاؤه بان بقى فيه مثل شهر وأم ولد ومدبر ان مرض سيدهما اذا اعتقوا عبيدهم قبل تمام حريتهم فالذى يفيده مفهوم الشرط فى كلام خليل المذكور ان الولاء يعود لهم ان تمت حريتهم بالمتق قاله ابن مرزوق * والشرط الثانى أن يكون العبد ملكا للمعتق فلا ولاء والوكيل المتولى للعتق وكذلك من اشترى من الزكاة رقبة فاعتقها فولاؤه المسلمين وكذلك اذا قال رقبتك سائبة لله وان أعتق ملك غيره بغيروكالته كالغاصب ونحوه فلا عتق ولا ولاء * والثالث أن يعتقه عن نفسه واحترز به من أن يعتق عبده عن غيره فان الولاء لذلك الغير ان كان حرا وان كان عبدا فالولاء لسيده كما تقدم وأما اذا أعتقه عنه باذنه وهو بمنزلة ما اذا ملكه له بلا عوض على شرط العتق فوكله على اعتاقه وأما اذا لم يأذن له فى الاعتاق عنه أولم يمكن من الاذن لكونه ميتا فقد تشوب فيه الشارع للحرية وقدر دخوله فى ملكه ليصح الاعتاق عنه أيضا وذلك كمن قضى دينا عن ميت أوحى بغير اذنه فان ذمة المدين تبرأ بذلك * وقال ابن مرزوق وكذلك يعتق عنه وان كره ذلك لانه أمر قد يثبت فيه الحق لعقبه وغيرهم ممن يدور اليهم الولاء فليس له أن يبطل حقا يثبت لغيره بخلاف هبة المال فيشترط فيها قبول الموهوب * والرابع أن يشترك السيد والعبد فى الدين حين الاعتاق ويتوقف الارث به على اشتراكهما فيه حين موت العتيق الا مسلما أعتق كافرا فلا يشترط فيه اشتراكهما فى العين حين موت العتيق الذى أريد قسم ماله وأما اذا أريد قسم ماله أولاد العتيق أومال عتيق العتيق فلا بد من استواء المعتق وصاحب المال فى الدين حين موت صاحب المال المطلوب والله أعلم * وقال ابن علاف يتصور فى ذلك أربع صور * الاولى أن يعتق سيد مسلم عبده المسلم ولا اشكال فى تقرر الولاء للسيد فيرثه ان بقيا على الاسلام حين موت العتيق * والثانية أن يعتق كافر عبده المسلم الكافر فان ولاءه يتعذر لمعتقه فان المسلم المعتق بعد ذلك فان ولاءه ثابت لسيده لانه أعتقه وهو على دينه لكن لا يرثه سيده ان بقى على كفره حين موت العتيق المسلم ولكن يرثه عصبة سيده من المسلمين ولا يحجبهم السيد الكافر

عن الميراث لان كل من لا يرث لمانع فلا يحجب غيره فالولاء الذى ثبت له لا ينتقل عنه الى عصبته وانما ينتقل عنه اليهم الارث فقط فان لم يكن لسيده عصبة مسلمون فميراثه لبيت المال فان أسلم السيد ثم مات العبد المعتق ورثه سيده لاتفاق دينهما حين موت العتيق بالولاء الذى ثبت له بالاشتراك فى الكفر حين الاعتاق * والثالثة أن يعتق المسلم عبده الكافر فيكون له ولاؤه لصحة تملكه له حين الاعتاق الا انه ان مات العبد على كفره فلا يرثه السيد لاختلاف الدينين ويكون ميراثه لبيت المال ان لم يكن لذلك العبد العتيق ورثة فى دينه واختلف ان كان له ورثة هل يكون لهم ميراثهم وهو لابن القاسم أو يكون لبيت المال وهو لاشهب وان مات العتيق بعد اسلامه كان وارثه بالولاء لسيده المسلم لاستوائهما فى الدين حين الموت * والرابعة أن يعتق الكافر عبده المسلم فلا يتقرر عليه ولاء لعدم صحة تملكه له حين الاعتاق لان دين العبد أعلا من دين سيده فيجبر على اخراجه من يده وانما يكون ميراثه لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين ولو أسلم السيد بعد الاعتاق لم يرجع اليه ولاؤه والذى استقر للمسلمين حين الاعتاق اه باختصار وكل عتيق لم يتقرر عليه الولاء لمعتقه فى تلك الصور الاربع لتماثلهما فى الدين أو لكون دين المعتق أعلا من دين عتيقه فانه يجر ولاؤه أولاده وعتقاءهم وان بعدوا المعتق وعصبته فيحصل الارث بذلك ان كان الوارث دون من أدلى به مثل الموروث فى الدين حين موته وكل عتيق لم يتقرر عليه الولاء لمعتقه فى تلك الصور الاربع لكون دين معتقه فلا يجر ولاء أحد الى معتقه والمعتبر فى ذلك تماثلهما فى الدين حين انشاء عقد العتق الناجز أو غيره لا حين تمام الحرية * قال ابن مرزوق وان أعتق كافر عبدا كان مسلما يوم عقد له العتق سواء أعتقه بتاتا أو الى أجل أو كاتبه ثم أسلم سيده قبل الاجل أو قبل أداء الكتابة أو بعد ذلك فان ولاء العبد اذا أعتق لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين اه باختصار ولا فرق فى جميع ذلك بين أن يعتقه السيد اختيارا منه كما اذا أعتقه على وجه التطوع والنذر ناجزا أو الى أجل أو دبره أو كاتبه أو قاطعه على الكتابة بمال حلال أو جاعله العبد بأن قال ان أعتقتنى فلك كذا فأعتقه أو حلف بعتقه فحنث أو أعتقه فى كفارة من الكفارات التى يكون فيها الاعتاق أو وكل غيره على الاعتاق وأن يكون ذلك بالجبر الشرعى كما اذا كان عتقه عليه بقرابة بينهما أو بالاستيلاد أو المثلة أو تبعيض العتق أو يكون اعتاق المالك عبده عن غيره كما تقدم واذا حصل عتق العبد بوجه من الوجوه المذكورة فللسيد أو عصبته ان مات ولاء ذلك العتيق وذريته وعتقائهم وان بعدوا ان لم يكن لهم من يرثهم بنسب وبالله التوفيق * ثم قال أصلحه الله

موانع الارث

فأقول معناه هذا باب فى بيان الموانع السبعة التى تمنع من الميراث بالكلية وهى عدم الاستهلال والشك واللعان والكفر والرق والزنى والقتل التى رمز اليها بعضهم بأحرف (عشر لك رزق) فجعل الحرف الاول للمانع الاول والثانى للثانى كذلك الى آخرها وفى بيان المانعين من الميراث فى الحال وهما الحمل والعقد * ووجه تقديم أسباب الارث التى يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدمه ثم شروط الارث التى يلزم من عدمها عدم الارث ثم موانع الارث التى يلزم من وجودها عدم الارث ان الناظر فى الميراث انما ينظر أولا فيمن يطلبه هل حصل له سبب يستحق به الارث أم لا فاذا حصل له العلم

بالسبب نظر في شروط الارث هل حصلت له أم لا فاذا حصل له العلم بحصول السبب والشرط نظر هل انتفت الموانع فيرث أو حصلت فلا يرث وهذا من الترتيب الحسن وهذا المانع منها ما هو معنى قائم في الموروث أو الوارث ومنها ما هو فقد شرط من شروط الارث * ثم قال أصلحه الله

﴿ يَمْنَعُ الإِرْثَ عَدَمُ اسْتِهْلَالِ * شَكٌّ لِعَانٌ كُفْرُ ذِي اعْتِزَالِ ﴾

﴿ رِقٌ زِنَا وَقَتْلُ ظُلْمٍ مُسْجَلَا * إِلَّا الْوَلَاءَ عَنْ مُعْتِقٍ قَدْ قُتِلَا ﴾

﴿ وَيَمْنَعُ الْخَطَا إِرْثَ الدِّيَةِ * وَقَاتِلُ الْحَقِّ مِنَ الْوَرَثَةِ ﴾

فأقول معناه يمنع الارث لسبعة أمور حذف العاطف من بعضها للضرورة * الاول عدم استهلال الولد أي عدم صراخه بعد انفصاله عن أمه فلا يرث المولود الذى لم يستهل صارخا قريبه الذى مات قبل وضعه ولا يورث عنه غير الدية الواجبة على قاتله بضربه في بطن أمه فانها تورث عنه على فرائض الله وانما لم يرث قريبه لانتفاء شرط الارث الذى هو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ولو استهل صارخا لورث ذلك القريب ان ثبت بالنساء انه فى البطن يوم موته وان تأخر وضعه أكثر من خمسة أعوام أو لم يثبت ذلك بهن ووضعته لدون ستة أشهر من يوم موته ان كان لها زوج أوسيد مرشد على وطئها يوم موته أو وضعته ان لم يكن لها من يطأها يوم موته لاطاله أمد الحمل الذى هو خمس سنين أو أربع من يوم موت واطئها أو تطليقها اياه أوغيبته عنها لانه يلحق به فيرث قريبه كأخ لأم لان حياته التي تحققت بعد وضعه تقدر كامنة فى النطفة الكائنة فى الرحم حين موت مورثه فيلحق شرعا بالحياة المحققة حين موت الموروث لان ايصال الرجل نطفته الى الرحم كولادة المرأة فاعتبر الشرع انفصاله عن أول أبويه فجعله موجودا حين موت قريبه وان كان حياته المعلومة عندالله لاتظهر لنا الا بعد حين * والثانى شك فى السبب والشرط أوالمانع فالشك فى السبب مثل قيام بينة على ان فلانا عم الميت وتعذر سؤال البينة عن المقصود بالعم فلايرثه ذلك العم لاحتمال انه عم لام وهو لايرث شرط أوقيامها على ان فلانا ابن اخ للميت وتعذر سؤالها فلايرثه أيضا لاحتمال كونه ابن أخ لام وهو لايرث أوقيامها على ان فلانا أخ الميت الذى ترك بنتا مثلا وتعذر سؤالها فلايرث أيضا لاحتمال كونه أخا للام وهو لايرث مع البنت وان لم يترك الميت من يحجب الاخ للام أعطي ذلك الاخ السدس لاحتمال كونه أخا للام كما نص على ذلك الامام ابن علاق * ومن الشك فى السبب مسئلة من شهد الشهود بانه ولد بعد موت أبيه ولم يعينوا قدر تأخر وضعه عن موته ولاثبت بالنساء انه كان فى البطن من يوم موته وتعذر سؤال الشهود عن ذلك فانه لا يرث لاحتمال ولادته بعد اكثر من أمد الحمل المشهور * وقد قال فى ذلك الشيخ سيدى أحمد المنجور الفاسي فى شرح القواعد الزمانية قال ابن العطار لاتتم الشهادة فى المولود بعد أبيه حتي يقول الشهود فى العقد انه ولد بعد أبيه لامد يلحق به فيه ويكون الشهود من أهل المعرفة بذلك وان لم يكونوا من أهل المعرفة فلابد من تحديد المدة التى هى ولد فيها بعد موت أبيه * وقال ابن الخار لابدلهم من تحديدها ان كانوا من أهل المعرفة أولم يكونوا لاختلاف الناس فيها اه والشك فى الشرط مثل الشك فيمن تقدم موته منهما اذا ماتا بهدم أوغرق أوحرق أوماتا فى مكانين متقاربين فى ساعة واحدة من نهار فلايرث أحدهما من الآخر وانما يرث كل واحد منهما أقاربه الذين تحققت حياتهم

بعدموت المشكوك فيهما ومثل الشك في تحقق حياة المولود بعدوضعه والشك فى شخص هل هو العم الاقرب للميت أوغيره من أقاربه هو الاقرب اليه والشك فى المانع مثل الشك في كون القتل عمدا أوخطأ فلا يرث القاتل حينئذ من مال المقتول ولامن ديته ونحو ذلك كموت رجل عن زوجته الامة وثبت عتقها ولم يعرف هل وقع موت الزوج قبل عتقها أو بعده فلاترثه * والثالث اللعان الحاصل بحلف الزوج فان ولده المنفي بلعان الزوج فقط لايرث من الذى نفاه شيئا ولايرث منه النافى شيئا الا ان يستلحقه بعدذلك فيجد حد القذف الزوجة ويتوارثان وان استلحقه قبل موته ويرثه أيضا ان استلحقه بعد موته وترك ذلك الوالد ولده أولم يتركه وقل المال الذى تركه وأما توارث الزوجين فانه ينقطع بتمام لعان الزوجة بعد لعانه فان ماتت وقد بقى عليها من لعانها مرة واحدة ورثها الزوج وان مات الزوج بعد التعانه قيل لها التعنى وان أبت ورثته وحدت حد الزنى وان التعنت لم ترثه واما الولد المنفى وأمه فانهما يتوارثان أبدا *والرابع كفر شخص صاحب اعتدال أى انفصال عن دين قريبه الذى شاركه فى سبب الارث فلا توارث حينئذ بين أهل الاسلام والكفار كان الكافر منهما وارثا أوموروثا ولاتوارث ايضا بين يهودى ونصرانى ولا بين كتابي وغيره من جميع أنواع الكفار فالمشترط حينئذ هو اتفاق الوارث والموروث في الملة حين موت الموروث لانه وقت استحقاق الميراث سواء كان ارثه بنسب أونكاح أوولاء * والخامس رق كامل أو ناقص فلا توارث بين حر وعبد أو فيه طرف حرية كمبعض ومعتق لاجل ومكاتب وأم ولد ومدبر وموصى بعتقه كان الرق يوم موت الموروث فى وارث أوموروث كان الارث بنسب أونكاح أو ولاء كما اذا ترك المعتق بالكسر ابنا رقيقا فلايكون له ولاء المعتق أوترك العتيق ابنا عبدا فمات فلا يكون ماله لمعتق أبيه فيكون ذلك مال ذى رق لسيده ومال حر لاقاربه الاحرار أو لبيت المال (تنبيه) اعلم ان أولاد أم الولد ان كانوا من سيدها فهم احرار وان كانوا من سيد زوج أوزنى قبل ايلادها فهم عبيد وان كانوا من زوج أو زنى بعد ايلادها فى حياة سيدها فيهم فى حصول شائبة الحرية فيهم فليس للسيد بيعهم فيعتقون من رأس المال كهي اذا مات سيدهم فان زوجها مولدها حينئذ لحرفا تشترك معها أولادها ثم مات ذلك الزوج فى حياة سيدها عنها وعن أولاده منها لم ترثه بالزوجية ولاأولاده منها بالبنوة لعدم كمال حريتهم حين موته وان ماتت هى أو بعض أولادها قبل موت السيد كان جميع مال الهالك للسيد بالملك ومن بقى بعد موتها من أولادها الى موت السيد عتق من رأس المال ولا يبطل ماحصل فيه من شائبة الحرية بموت أبيه قبل كمال حريتها لان أولادها نزلوا منزلتها فى العتق من رأس المال فثبت ذلك الحكم لجميعهم بالاستقلال وكذلك أولاد المدبرة والمكاتبة والمعتقة لاجل اذا كانوا فى البطن يوم عقد العتق أوحدثوا بعد العقد من زنى أوزوج ينزلون منزلة أمهم فيعتقون بعتقها وكذلك أولاد المدبر والمكاتب والمعتق لاجل ينزلون بمنزلة أبيهم فيعتقون بعتقه فتكون تلك الامة أم ولد بذلك وانظر أولاد المبعضة بعد تبعيضها من زوج أوزنى ينزلون بمنزلتها وكذلك أولاد المبعض من أمته هل ينزلون منزلة ابيهم وهو الظاهر أم لا وأما أولاد الموصى بعتقها اذا حدثوا من زوج أوزنى قبل موت الموصى فلا ينزلون منزلتها فى الدخول في الوصية لان له الرجوع عن الوصية بالعتق كالوصية بالمال فلا يدخل فيها الا ماولدته بعد موت الموصي (والسادس) زنى فلا يرث ولد الزنى من الرجل الذى كان منه ولا الرجل منه كمن غصب امرأة فولدت منه فلا نسب بين الغاصب والولد اذ لايعرف انه أبوه اذ لا فراش لذلك الرجل شرعا ليحمل الولد على انه للفراش حيث أمكن زناها اثر الاول فيكون منه الحمل واما ولد الزنى مع أمه فانهما يتوارثان لان الولد ملحق بامه على كل حال (تنبيه) اعلم أن ولد وطء الشبهة الذى لاحد فيه على الواطىء يلحق بالواطىء فيتوارثان وان الحد ولحوق الولد قد يجتمعان فى مسائل كثيرة لاحصر لعددها وقد قال فيها الشيخ خليل في توضيحه عند قول ابن الحاجب في الغصب و يحد الواطىء العالم والولد رقيق ولا نسب له بشرطه فى انتفاء الشبهة

ان تقدم البينة قبل الوطء على أن الواطىء أقر بعلمه أن الامة مغصوبة أو تشهد الآن بينة بانه أقر عندهم قبل الوطء بعلمه بذلك وأما ان لم يكن الا مجرد اقراره الآن بانه وطء عالما فقد قال فيه أهل المذهب يحد لاجل اقراره على نفسه بالزنى ويلحق به الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب وهي احدى المسائل التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب وثانيها أن يشتري رجل من تعتق عليه من امهاته أو بناته أو اخواته فيولدها فيقرانه وطئها عالما بتحريم وطئها وثالثها أن يتزوج امرأة محرمة بنسب أو صهر أو رضاع فيولدها ثم يقرانه وطئها عالما بتحريمها ورابعتها أن يتزوج امرأة طلقت ثلاثا قبل زوج فيولدها ثم يقرانه وطئها عالما بتحريمها وخامستها أن يتزوج خامسة فيولدها ثم يقرانه وطئها عالما بتحريمها وليس ذكر هذه على طريق الحصر بل الظاهر في ذلك أن كل حد ثبت بالاقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه ثابت وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب لا يثبت معه اهـ فاقرار الواطيء في تلك المسائل وشبهها فانه عالم بتحريم الوطء الحاصل منه قبل ذلك والاقرار بالزنى فاذا رجع عن العلم بذلك فقال لم اعلم بالتحريم يقبل منه ذلك بالرجوع عن فعل الزني وهي نوازل البرزولي عن ابن رشد نحو ما في التوضيح وزاد على تلك المسائل من اشترى أمته فولدها ثم يقرانه علم حين وطئها انها حرة قبل الاشتراء ثم قال وكذلك دل ما في معنى هذه المسائل اذ لا حصر فيها وانما ذكرت هذه لكونها أمهات مسائل يقاس عليها ثم ذكر الضابط الثاني بتمامه ويستفاد من ذلك أن الولد لا ينتفى عن الواطيء في كل ملك ونكاح متفق فيهما على الفساد الا في وجه واحد وهو ما اذا ثبت ببينة ان الواطيء أقر عليهم قبل الوطء الذى نشأ منه الولد بانه علم بتحريم الوطء سواء ظهرت عليه البينة بذلك قبل ذلك الوطء أو شعرت الآن بانه أقر عليهم قبل ذلك الوطء بعلمه بذلك الظهور كونه حينئذ كالزانى المحصن اذا لم يدع انه وقع منه غلطا أو نسيانا وأما اذا لم يثبت الا عند اقراره بذلك قبل ذلك الوطء بل ثبت انه أقر بعد الوطء الذى نشأ منه الولد قبل الولادة أو بعدها بانه علم قبل ذلك الوطء بتحريم ذلك لو لم يثبت شيء من ذلك لموته قبل أن يعلم ما عنده ولا ينتفي عنه الولد بمجرد الدعوى أو الاحتمال لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب لان الولد اذا كان من وطء النكاح ولو كان متفقا على فساده لا ينتفى الا باللعان بشروطه واذا كان من وطء الملك ولو كان متفقا على فساده فلا ينتفى عن سيد ولد أمته التي أقر بوطئها الا بدعوى استبرائها بحيضة مع وضعه لستة اشهر فاكثر من يوم استبرائها (فان قلت) اذا كان عقد النكاح أو الملك متفقا على فساده فلا يكون الولد فيه على اقراره الا ولد الزنى بالتفصيل لعدم وجود عقد يستند اليه الولد بدليل الزوجين لا يورثان بذلك العقد المتفق على فساده (أجيب) انه لم يعتبر في ذلك الا وطء شبهة لان المقر بعد تقرر الولد في الرحم عالم بالتحريم يتوهم بانه قصد نفي الولد عن نفسه بلا موجب شرعي وقد نص صاحب المعيار في أواخر نوازل النكاح أن من وطء أجنبية لا زوج لها معتقدا انها زوجته فحملت منه يلحق به ما ولدته مع أن هذه المسألة لم يتقدم فيها عقد بالكلية (والسابع) قتل ظلم ولا يكون الا على وجه العمد أى ويمنع قتل ظلم الارث منعا مسجلا أى مطلقا في مال المقتول وفي ديته ان قبلت منه ويتصور هذا المانع في النسب كما اذا قتل رجل أخاه عمدا ظلما فلا يرثه وفي النكاح كما اذا قتل أحد الزوجين صاحبه ظلما فلا يرث القاتل المقتول وفي الولاء كذلك كما اذا قتل من له الارث بالولاء من يرثه به كقتل المعتق بالكسر أو غاصبه المعتق بالفتح ولا يتصور هذا المانع الا في جانب الوارث سواء وجب فيه قصاص أو لا كأن رمى ابنه بحديدة فقتله فقال قصدت تخويفه وتأديبه لا قتله ويشترط في القاتل كما قال ابن مرزوق ان يكون بالغا عاقلا وأما الصبي والمجنون فعمدهما كالخطأ فلا يحرمان الميراث بخلاف البالغ العاقل المكره على القتل اهـ وفي ابن علاف ما يقتضي التعميم لان الشخص قد يظهر انه صبي

وهو بالغ أو يظهر انه مجنون وهو عاقل كتعميم منع الكفر والرق والارث فى البالغين العقلاء وغيرهم ولكن يظهر من علته ان ذلك مع الشك كونه صبيا او مجنونا حين القتل وسواء باشر القتل بنفسه او تسبب فيه باطعام المسموم له او نصب له سكين أو حفر بئرا له وسواء قتله طائعا أو مكرها ولو بالقتل اذ لا يجوز لاحد قتل غيره لاحياء نفسه (قال) اليستانى فى شرحه على نظم التلمسانى قال سحنون لو أن ظالما اكره رجلا على قتل أخيه فقال له ان لم تقتله قتلتك فقتله فانه لا ميراث للقاتل الا أن يكون المكره غير بالغ أو متعمدها فله الارث لان عمدها كالخطأ وان كان الآمر بالقتل هو الوارث وكان بالغا عاقلا لم يرث فى قول اكثر اصحابنا اه وظاهر هذا الكلام أنه لا فرق بين أن يكون المأمور خائفا من الاجرام لا كما اذا قال الوارث لاجنبى ان قتلت موروثي فلك كذا فقتله لان الامر قد نسب فى قتله ولكن قد ذكر أبو الحسن فى تخفيف المبانى عند التكلم فى قتل الساحر ان من دفع مالا لرجل ليقتل انسانا لا يقتل لانه لا يكون قاتلا بذلك وذكر الشيخ ابن هلال فى الدر النثير ما يقتضي التفصيل فى ذلك ونصه وان وقع من الوارث الامر بالقتل وكان المأمور لا يستطيع مخالفته بحيث يقتص من الامر أيضا فهنا يحرم من الميراث اه وهذا يقتضي ان تسبب الوارث فى القتل انما يمنع من الارث اذا كان قويا له تاثير من الاتلاف والمأمور الخائف من الامر شبيه بآلة فى يد الآمر فقتل بها بالامر فحينئذ قريب من المباشر فلذلك يقتص منهما معا واذا لم يخف المأمور من الآمر فهو الذى باشر القتل باختياره ويعد اذن الآمر له فى القتل بالغرور القولى الذى لا يلزم فيه شيء على المشهور وما قاله ابن هلال هو صريح فى الحكم فلا يعدل عنه والله اعلم * تنبيه * اذا قبلت الدية فى العمد من القاتل الوارث أو الاجنبى وقد كان على المقتول دين ولم يترك ما يفى بالديون فان ديونه تقضى من الدية وما بقي يدخل فيه سائر ورثته غير القاتل على قدر ميراثهم ومن له العفو وغيره كالزوجة سواء فى الدخول فى ذلك على المشهور كما نص عليه ابن مرزوق فى شرحه على مختصر خليل فى باب القتل * ووجه قضاء الديون منها أن المقتول يستحق بالجزء الاخير من أجزاء حياته احد أمرين وهما القصاص والدية وجعل الشارع تعيين أحدهما للورثة فاذا عينوه ظهر انا ما كان يستحقه ذلك المقتول في نفس الامر والعفو مجانا نادر لاعبرة به والله أعلم * قوله الا الولاء عن معتق قد قتلا معناه يمنع قتل ظلم ارث ما كان للمقتول مطلقا الا الولاء الموروث عن معتق مقتول ظلما فانه ينتقل لقاتله على المشهور فينتظر ذلك القاتل حينئذ موت العبد الذى اعتقه المقتول فيرثه بكونه عاصب المعتق كما اذا قتل ظلما أحد الاخوين أخاه الذى اعتق عبدا فانه ينتظر موت ذلك العبد المعتق حتى يموت فيرث ماله بكونه عاصبا لمعتق المقتول وهذا مبنى على أن علة منع القاتل ظلما من الارث هى استعجال الشيء قبل أوانه فعوقب قاصد ذلك بحرمانه وهذه العلة بعيدة فى الولاء اذ لا يقصد القاتل أن يقتل قريبه الذى اعتق عبداً ينتظر موت ذلك العبد ليرثه وهو لا يدرى هل يموت فى حياته أو يموت هو قبله وقيل لا ينتقل له الولاء عن مقتول ظلما بناء على أن علة منعه من الارث هي ظهور الجحود منه غير محسوب من عصبته وذلك كله فى القاتل وحده * وأما ولد القاتل ظلما فانه يرث من مقتول والده اذ لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره ولاعبرة بما نسبه بعض اصحاب ابن البناء الذى يرى الفصول الفرضية لكتاب الدلائل والاضداد من أن ولد القاتل عمداً لا يرث المقتول (قال) سيدى يعقوب بن ايوب الجزولى فى شرح تلك الفصول الذى سماه نزهة العقول الذكية فى شرح الفصول الفرضية لم أر هذه المسألة فى غير هذا التأليف ولا من نقلها من الاشياخ عن ذلك الكتاب مع أن هذا الكتاب منسوب لابى عمران الفاسي صاحب التعليق وهو كتاب منكر مجهول لا تصح نسبته اليه لانه ينقل عن اللخمى وصاحب الجواهر وغيرهما من المتأخرين عن صاحب التعاليق لذلك لم يعتمد العلماء على ما في هذا الكتاب وليس فيه ولا فى مختصر التبيين الذى

أنكرت نسبته لابن أبي زيد أيضا الاكثرة الرخص ومع ذاك اختصر الزناتي كتاب الولاء ولعل مؤلفه متأخر موافق لصاحب التعاليق فى الاسم اه باختصار والوصية مثل الارث فى ذلك الحكم فمن قتل ظلما من اوصى له فلا تبطل وصيته ومن قتل ظلما من اوصي لولده فلا تبطل وصيته لولده اذ لا يتهم احد ان يقتل من اوصى لولده لعل ولده يعطيه منه شيئا كما نص على الوصية فى ايضاح المسالك (قوله) ويمنع الخطأ ارث الدية أى ويمنع قتل الخطأ ارث القاتل من الدية التي وجبت بجنايته دون مال المقتول فانه يرث منه وكذا ماوجب بجناية من شاركه فى قتله خطأ فانه يرث منه واذا لم يرث من ديه الخطأ كما قال ابن علاف لانها واجبة على القاتل بجنايته والعاقلة تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز أن يستحق الانسان لنفسه على نفسه شيئا ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالا لان الجناية ان لم تلزمه شيئا فلا أقل من لا تفيده استجلاب مال وأيضا لما لم ترث شيئا فى القصاص الواجب عليه عوضا عن النفس التى اتلفها عمداً لم ترث شيئا أيضا فى الدية الواجبة عليه عوضا عن النفس التي أتلفها خطأ اه وقد يستشكل توريث القاتل خطأ ومال المقتول دون ديته بان يقال ان كانت الدية مملوكة للمقتول فهى من جملة ماله فيرثه القاتل وغيره وان لم تكن مملوكة له فلا يرثها القاتل ولاغيره ويجاب عن ذلك بان دية المقتول وماله بمنزلة مالى رجلين ماتا معا عن رجل ثالث كان ابنه و بينهما سبب الارث لكن منعه من أرث أحدهما مانع الارث كالرق أو الكفر دون الآخر فاذا مات اخوان حر وعبد عن أخيهما الحر ورث الحر منهما دون العبد وان مات أخوان مسلم وكافر عن أخيهما المسلم ورث المسلم منهما دون الكافر فدية المقتول حينئذ مملوكة للمقتول لكن منع من ارث القاتل منها انخرام القاعدة الشرعية من أن الجاني لا يأخذ بسبب جنايته شيئا فنزلت ديته حينئذ منزلة مال رجل آخر حصل بسبب ارثه ومنع قرينه ماحصل من موانع الارث (قوله) وقاتل الحق من الورثة أتى به تكميلا لاقسام القتل ويعنى به أن قاتل الحق محسوب من ورثة المقتول اذا كان بينهما سبب الارث من نسب أو نكاح أو ولاء وذلك مثل من قتل مورثه بإذن الامام في حرابة اوقصاص وجب له عليه او فى حد الزنى اذا كان محصنا او بغير اذنه بعد ثبوت ما يوجب له قتله اذ ليس عليه الا الادب وقال السيتاني على نظم التلمساني واذا لقي ظالم رجلا من ورثته فطلب ماله فدفعه عن نفسه فهلك احدهما ورث المطلوب من الطالب ولا يرث الطالب من المطلوب واذا قلت اقتتل طائفتان من المسلمين مع تأويل كل منهما اى اعتقادها الحق فيما تقاتل عليه وفى احديهما من يرث بعض الاخرى فقتل بعضهم بعضا فانهم يتوارثون لانهم لم يقصدوا اخذ اموالهم وانما قصدوا التأويل الذى يرونه اه وقال ابن علاف اذا قتل امام عدل مورثه فى حد وجب عليه من زنى او قصاص باقرار او بينة فان القاضي ابا الحسن يلحقه بالخطأ والظاهر التفصيل بين قتله بالاقرار فيرثه وقتله بالبينة فلا يرثه لانه يتهم بقبول بينة كاذبة اه ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ فَالإِرْثُ لاَ يَكُونُ بَيْنَ عَبْدٍ * حُرٍّ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَضِدٍّ ﴾

فأقول معناه اذا كان كل من الرق والكفر يمنع الارث اذا اتصف به أحد القريبين عند موت أولهما فالارث لا يكون بواحد من الاسباب الثلاثة السابقة بين عبد مسلم حر أوفيه شيء من الحرية وحر مسلم اشتركا فى سبب الارث فاجرى بين عبد حر ولا يكون الارث بواحد من

تلك الاسباب بين مسلم حر وضده الذى هو الكافر الحر المشارك له فيه في سبب الارث سواء كان كافراً بالاصالة أو بالارتداد حين موت أولهما * وصورة الرق في النسب أن يموت حر ويترك ابنه المملوك أو يموت العبد ويترك ابنه الحر فلا ميراث بينهما بل يكون مال الحر لوارثه الحر البعيد أو لبيت المال ويكون مال العبد لسيده الا الذى كوتب مع من يعتقه عليه فماله لمن كان معه فى الكتابة كما سيأتى * وصورته فى النكاح أن يتزوج الحر العبد أمة مملوكة لغيره سواء كانت قنا أو كانت فيها شائبة حرية كمبعضة أو معتقة لاجل أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة أو موصى بعتقها ثم يموت أحدهما قبل تمام حرية تلك الزوجة فلا توارث بينهما بالزوجية ويتزوج العبد حرة ثم يموت أحدهما فلا يرث الآخر بل يكون ماله لمن يستحقه بلا مانع * وصورته في الولاء أن يموت المعتق بالكسر على أولاد عبيد فانهم لا يرثون عتيق أبيهم بالولاء الا اذا أعتقوا قبل موت ذلك المعتق فان الولاء يرجع اليهم * وصورة الكفر فى النسب أن يموت له مسلم عن ابن كافر فلا يرثه اجماعا أو يموت ابن كافر عن ابن مسلم فلا يرثه أيضا * وصورته فى النكاح أن يتزوج المسلم كتابية ثم يموت أحدهما فلا يرثه الآخر * وصورته فى الولاء أن يعتق المسلم عبده الكافر أو يعتق الكافر عبده المسلم ثم يموت العبد المعتق وهما باقيان على دينهما فلا يرثه المعتق بالولاء بل يكون مال كل واحد من هؤلاء لمستحقه فلا مانع * وقال ابن علاق لا يتبع الولد أحد أبويه فى الردة وكذلك اذا ارتد الابوان معا فلا يحكم بكفر الولد وان أسلم كافر وله حمل أو صغير لا يعقل دينه كابن ست سنين ونحوها فهو مسلم باسلام أبيه فيرث أحدهما الآخر لانه اذا بلغ وامتنع من الاسلام يقتل كولد المسلم فى جميع أحواله وان أسلم وله ولد مراهق كابن ثلاثة عشرة سنة ونحوهما فلا يكون مسلما باسلام أبيه فان مات أبوه المذكور وقف ماله الى بلوغه فاذا بلغ وأسلم ورثه وان لم يسلم حين بلغ لم يتعرض له ويكون ذلك المال لبيت المال * وان أسلم الولد قبل بلوغه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يبلغ لان ذلك ليس باسلام اذ لو أسلم ثم رجع الى الكفر لم يقتل وانما يجبر على الاسلام بغير القتل * قال ابن يونس وقيل اسلامه اسلام وله الارث لانه لو رجع الى الكفر جبر على الاسلام بالضرب حتى يسلم أو يموت واذا قال المراهق لا أسلم بعد بلوغي لم ينظر لذلك ولا بد من ايقاف المال الى بلوغه وان مات المراهق الذى وقف له مال أبيه قبل بلوغه فانه ينظر الى حاله حين موته فان أسلم ذلك المراهق ثم مات فانه يرث أبوه فيورث عنه ذلك وان لم يسلم حين موته فلا يرث أباه وقد حمل أمره على ما كان عليه عند الموت من اسلام أو كفر لان البلوغ الذى يكشف حقيقة ماهو عليه متعذر هنا واذا قتل أحد هذا المراهق قبل بلوغه فان أظهر الاسلام قتل قاتله وان أظهر الكفر لم يقتل قاتله واذا ارتد الولد المحكوم باسلامه قبل البلوغ فقيل يعتبر ارتداده وقيل لا يعتبر ففي المدونة لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته يعني ولا يرثه قريبه المسلم * وقال سحنون يصلى عليه لانه يجبر على الاسلام بغير قتل ويورث * وقال اللخمي القول الاول أحسن فيكون لمن ارتد حكم الكافر ولمن أسلم حكم المسلم * واذا أسلم بعض ورثة الكافر بعد موته وقبل القسمة أو أسلم جميعهم وكانوا من أهل الكتاب ففي المدونة عن مالك ان ماله يقسم على مواريث أهل الكتاب التي وجبت لهم يوم موت صاحبهم ولا يبعدهم الاسلام عن مواريثهم التي كانوا عليها واذا كان ورثته من المجوس قسم ماله لهم على مواريث الاسلام * وقيل يحكم بقسم ماله على حكم الاسلام لاهل الكفر كلهم أهل الكتاب وغيرهم اه باختصار وكلام الشيخ خليل فى مختصره يقتضي أن ماله يقسم لمن أسلم بعد موروثه مع شركائه الكتابيين على مواريثهم ان لم يرض جميعهم بحكم الاسلام * ثم قال أصلحه الله

ولا

﴿ وَلاَ يَكُونُ بَيْنَ كَافِرَيْنِ * أَيْضاً مَعَ اخْتِلاَفِ مِلَّتَيْنِ ﴾

فاقول فى معناه ولايكون الارث أيضا بواحد من تلك الاسباب الثلاثة بين كافرين ومشركين فى سبب الارث مع حصول اختلاف ملتيهما أى مخالفة دين أحدهما لدين صاحبه بان يكون أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا أو يكون أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا لان جملة المال المعتبر فى الارث أربع مال ملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى وملة من عداهم لان ملة من عداهم ملة واحدة وان اختلفت معبوداتهم لانهم لاكتاب لهم * ثم قال أصلحه الله

﴿ فَمَالُ عَبْدٍ مُطْلَقاً إِذَا هَلَكْ * مُنْتَقِلٌ بِالْمِلْكِ لِلَّذِي مَلَكْ ﴾

﴿ إِلاَّ الَّذِي كُوتِبَ مَعْ مَنْ يَعْتِقُ * عَلَيْهِ مَا لَهُ لِذَا مُحَقَّقُ ﴾

فاقول فى معناهما اذا كان العبد لا يورث فمال عبد اذا هلك أى مات عن مال مطلقا سواء كان مسلما أو كافرا قنا او فيه شيء من حرية كمبعض ومعتق الى أجل ومكاتب ومدبر وأم ولد وموصى بعتقه منتقل بالملك لا بالارث للسيد المسلم أو الكافر الذى ملك جميعه أو بعضه ولايكون لمن اعتق حق فى ماله الاالعبد الذى كوتب مع من يعتق عليه فى كتابة واحدة بالشرط أو بالحكم كما اذا أحدث له ولد من أمته بعد كتابته أو اشترى من يعتق عليه باذن سيده أو تصدق عليه بمن يعتق عليه بعد كتابته وهم أصوله الذكور والاناث وان علوا فى جهة الاب والام وفصوله الذكور والاناث وان سفل أولاد الصنفين والاخوة الذكور والاناث أشقاء أو لاب أو لام خاصة ماله أى فمال الزائد على بقية الكتابة التى كان لا يسر أخذها حالة من ماله تكميلا للكتابة لحق الثبوت له أى لهذا الذى كوتب معه وهى من يعتق عليه من أصوله وفصوله وأخوته يقسم لهم ذلك الزائد على فرائض الله فان فضل عن فروضهم شيء أو كانوا لا يرثون المكاتب كالاجداد للام كان للسيد الحى أو لجميع ورثته بالرق ولا بالولاء لعدم كمال مرتبة يوم موته ومقتضى النظر أن يكون جميع ماله للسيد يأخذ ما تكمل به الكتابة فيكونون أحرارا و يأخذ الزائد على قدرها بالرق لموته على الرق فلزائد على قدرها حينئذ لم ينتقل الى من يعتق عليه على وجه الارث المحض وانما انتقل اليهم لتعلق حقهم بماله الذى بيده يوم الكتابة و بما يكتسبه فى المستقبل لانهم تعتقون منه لان المجموعين فى كتابة واحده من غير تعيين ما يعطيه كل واحد منهم عند العقد يؤخذ الملى منهم عن معدم لانهم حملاء وان لم يشترط عليهم ذلك واختص ذلك بمن يعتق عليه لعمل الاوائل الجارى به ولان الدافع عنهم اذا عدموا لا يرجع عليهم بما غرمه عنهم وكذلك لا يرجع عليهم السيد القائم مقام الميت الذى وقع الدفع من ماله بما ينوبهم مما أخذه منهم تكميلا للكتابة كما لا يرجع به عليهم الميت لو غرمه عنهم فى حياته لان ذلك بمنزلة ما اذا اشتريهم فعتقوا عليه فلا يرجع عليهم بثمنهم ولا يدخل فى ذلك الزائد أحد الزوجين المجموعين فى كتابة وان كان أحدهما لا يرجع على الآخر بما دفعه عنه لان الزوجية يمكن انقطاعها بطلاق بخلاف النسيب ولا يرث فى الزائد على قدر الكتابة من كان معه فيها من أبناء الاخوة والاعمام وأبنائهم الذين لا يعتقون عليه ان ملكهم لان الدافع عنهم يرجع عليهم ولا يرث فيه أيضا من ليس معه فى كتابة

من أولاده الاحرار لان حريته لم تتم فلا يرث الحر عبدا ولم يأخذ السيد ذلك الزائد بالرق ولانه لم يمت عاجزا ولا كان العقد الذى عقده له منحلا بالموت حيث ترك من ينوب عنه في أداء الكتابة فالامام مالك رحمه الله لم يجعل هذا الذى كوتب مع من يعتق عليه فمات قبل الأداء عبدا مات عن سيده ولا حرا يرثه أقاربه الاحرار بل جعله قسما ثالثا وهو المكاتب لانه يشبه الحر في أحكامه والعبد في أحكام أخرى اذا كان معه في الكتابة من لا يعتق عليه من الاقارب أو الأجانب فمات عن مال زائد على ما بقي فى الكتابة فان السيد يأخذ جميع ما بقي منها حالا لان ما كان على الميت بالاحالة والحمالة ينحل بموته فيكونون أحرارا و يأخذ الزائد على قدرها أيضا بالرق ثم يرجع السيد على كل واحد ممن كان مع ذلك الميت في الكتابة بالنجوم التى نابته من توزيع جملة الكتابة عليهم على قدر قوتهم على الأداء يوم العقد اذا حل أجل تلك النجوم لأن ذلك الميت لو كان حيا فغرم عنهم شيئا لرجع عليهم به فانتقل لسيده ذلك الحق حيث مات وهذا كله اذا ترك المكاتب مع غيره أكثر من باقي الكتابة وأما ان لم يترك شيئا أو ترك مالا يفي بالباقي أو ترك مايفي به دون زيادة فلا فرق فى ذلك بين أن يدخل معه فى الكتابة الأقارب الذين يعتقون عليه والذين لا يعتقون عليه والاجانب بل يأخذ السيد ماتركه فى جميع تلك الاقسام ثم يرجع على غير من يعتق على المكاتب بما ينوبه من ذلك اذا حل أجله ويسعي من بقى منهم فى الكتابة فيؤدنه نجوما الا اذا ترك أقل من باقي الكتابة وكان معه أولاد كبار أو أم ولد ما مونة مع ولد صغير يقدرون على التجر بذلك المال و يؤدون مابقي عليهم من النجوم فى أوقاتها فانه يلزم السيد تسليم ذلك المتروك لهم على الوجه المذكور وان ترك أقل من باقى الكتابة مع ولد صغير كوتب معه دون أم ولد وكان فى المتروك قدر النجوم الى بلوغه السعى فى الاداء ورثه الولد فيأخذه السيد عنه حالا بحكم الكتابة ويسعى بعد بلوغه فى الباقي وان لم يكن فيه قدر النجوم الى ما ذكر أخذه السيد عن الميت بالرق ويرق له الولد فالاب حينئذ يرث ما تركه ولده الذى كوتب معه مطلقا فيدفعه فى الكتابة و يسعى فى الباقي والولد اى يرث ما تركه أبوه ان كان كبيرا الا ان كان صغيرا وهذا مما يلغز به فيقال رجل يرثه ولده فى مذهب مالك ان كان كبيرا لا ان كان صغيرا أو هو يرث ولده مطلقا ان مات قبله وان لم يترك الميت شيئا فلا يسقط عنهم ما نابه لانهم حملاء كما تقدم وما ذكره الناظم هو حكم أموال العبيد بعد موتهم وأما حكمها فى حياتهم هل للسيد أن يستردها منهم أم لا ففيه تفصيل عليه الانتزاع من المعتق الى أجل ما لم يقرب الاجل بان بقي فيه مثل الشهر ومن المدبر وأم الولد مالم يمرض مرضا مخوفا وليس له الانتزاع من المكاتب قبل عجزه وأما الذى كان بعضه حرا فليس لمن ملك نفسه أن ينتزع ماله منه وهو موقوف بيده وله بيع حصته من رقبته و يحل المبتاع فى مال العبد محل البائع وان كمل عتقه تبعه ماله وان مات كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذى اعتق حظه منه لانه لا يورث بالاعتاق حتي تتم حريته ﴿ تنبيه ﴾ قد كان عندنا عبد لسيده أن ينتزع منه بعض ماله دون بعض واذا مات كان بعض ماله لسيده بالرق وكان البعض الآخر لورثته الاحرار بالارث وهذا مما يلغز به وهو الذى شهدت بينة برقه لشخص فحكم الحاكم برقه ثم رجعت البينة عن الشهادة برقه وقالوا انه حر وكذبهم المحكوم له فان الحكم لا ينتقض برجوعهم فيبقي رقه للمحكوم له الى موته و يكون لذلك العبد الرجوع على الشهود باجرة كل ما عمله للمشهود له وبالمال الذى وهب له فانتزعه السيد منه فاذا مات العبد يكون ما أخذه من الشهود لورثته الاحرار اذ ليس للسيد أن ينزعه منه فى حياته لانه يدعى أنه يأخذه منهم ظلما اذ هو غير حر عنده فلا يستحق الرجوع عليهم بشيء على دعواه وما عدا ذلك من أمواله يكون لسيده بالرق كما ذكره الشيخ خليل فى باب الشهادة من مختصره ❊ ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَمَالُ حُرٍّ كافرٍ ذي جزيَةٍ * لِوَارِثٍ ثُمَّ لأَهلِ السُّنَّةِ ﴾

فاقول فى معناه ومال شخص حر كافر صاحب جزية عنوية أو صلحية مفرقة على رقاب الاشخاص أو على الاحول أو عليهما معا ثابت لوارثه المشارك له فى الملة ان وجد ثم لجماعة أهل السنة المحمدية ان لم يوجد له وارث وسواء كان ذلك المال المملوك للعنوى أرضا ملكها بعد الفتح أو غيرها من الاموال التى ملكها بعد الفتح أو قبله وأما الارض التي كانت فى يده يوم الفتح فهى موقوفة لمصالح المسلمين دائما فان رأى الامام المصلحة فى تركها فى يده ليستفيد بها على ما كان عليه من الجزية فله ذلك ثم اذا مات العنوى وهى باقية فى يده عن وارث فتلك الارض فقط ترجع للمسلمين لانها غير مملوكة له فتبقى على حالها وماذكرناه من انتقال مال العنوى الذى مات لا وارث له الى جماعة المسلمين هو المشهور الموافق لقول ابن القاسم كما نص عليه الامام ابن مرزوق فى شرح قول الشيخ خليل فى مختصره ومال الكتابى الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من حوزته قائلا وتخصيص المصنف الكافر بكونه كتابيا لا أعلم له وجها لان حكم المجوسى كذلك وفى كلامه أيضا الفتوى بغير المشهور لمخالفته لقول ابن القاسم بانه للمسلمين ولعله اغتر بتقديم أبى اسحق وابن يونس القول الذى أفتى به اه وقد ذكر ابن علاف فى الفتوى قولين أحدهما انه حر فاذا مات سئل علماء أهل دينه هل له وارث فى دينهم أم لا فان قالوا له وارث سلم اليه ماله وان قالوا لا وارث كان للمسلمين وهو رواية عيسى عن ابن القاسم والثانى انه فى حكم عبد مأذون له فى التجارة فاذا مات كان ماله للمسلمين كان له وارث فى دينهم أولم يكن وهو رواية سحنون عن ابن القاسم ولم يذكر قولا بانه يكون لاهل دينه وأهل الصلح الذى فرقت الجزية على رقابهم فان شرط عليهم أن يعطوا كذا عن كل رأس وسكت عن الاصول أو جعل عليها شىء آخر بان شرط عليهم أن يعطوا عن جملة أصولهم كذا أيضا أو فرقت على أصولهم بان شرطت عليهم أن يعطوا كذا عن كل شجرة أو عن كل ذراع أرض وسكت عن رقابهم أو أجمل شيء آخر على رقابهم بان شرطت عليهم أن يعطوا كذا عن جملة رءوسهم أو فرقت عليهما معا كما ذكره يجوز لهم فى الصور الخمس التصرف فى أرضهم وسائر أموالهم ببيع وغيره فاذا ماتوا عن وارث فله ارث ذلك ولا نتعرض لهم ان أوصوا بجميع مالهم لان وارث الميت والموصى له يقومان مقامه فى جميع ما كان على الاصول وان ماتوا عن غير وارث صحت وصاياهم من الثلث و يكون سائر ما بقى من الاصول أو غيرها لجماعة المسلمين واذا باعوا الاصول وقد فرقت الجزية عليهم فقط أو عليها معا كان ما لزمها من الجزية على البائع وأما أهل الصلح الذين أجملت لهم الجزية بان شرطت عليهم أن يعطوا عن جملة رقابهم وأصولهم كذا من غير تفصيل فلهم التصرف فى أصولهم وغيرها بما شاءوا من البيع والوصية بجميعها فمن مات بلا وارث كانت أمواله لاهل دينه لان الجزية المضروبة عليهم لا تزيد بزيادتهم ولا تنقص بنقصهم ولا يبرأ أحدهم الا باداء الجميع لانهم حملاء ومن أسلم منهم كانت أمواله له بلا تفصيل هذا ما يقتضيه كلام بعض شراح مختصر خليل واحترز بالحر الكافر عن العبد الكافر فان ماله لسيده لكن قال ابن مرزوق ان كان سيده مسلما فلا اشكال فى ذلك وان كان كافرا أيضا وقال أهل دينه يرثه سيده فبذلك وان قالوا لا يرثه فظاهر ما نقل فى النوادر عن العتبية أنه للمسلمين اه واحترز بذى الجزية عن الكافر الذى اعتقه مسلم فى بلد الاسلام فان الجزية لا تؤخذ منه فاذا مات يجرى فى ارثه ما قدمته فى شروط الارث بالولاء واحترز به أيضا عن الكافر الذى دخل بلاد الاسلام بامان فمات فيها عن مال أو قتل ظلما فهذا ان كان له فى بلاد الاسلام وارث له فى دينه دفع اليه ماله وديته بلا تفصيل وان لم يكن معه فى بلد كافر يرثه فى دينه أرسل ماله مع ديته لحاكمهم

ليدفعه لمستحقه ان دخل بلادنا على تجهيز حاله فيرجع نصاً أو عادة ولم تطل اقامته عندنا فيها وان جاء الينا على قصد الاقامة صراحة وكان عادة من جاء منهم لإقامة أو جهل مادخل عليه ولاعادة أودخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولكن طالت اقامته فيهما بالعرف فمات فى تلك الصور الخمس أو قتل ظلماً ولم يكن معه في بلادنا من يرثه فى ديته فما له مع ديته لبيت المال ولا يبعث لاهله لانه لا يمكن الحى من الرجوع الى بلده في هذه الصور وان أودع ماله عندنا فسافر لبلده ليقضى حاجته فيرجع اليه فمات فى بلده فان وديعته تكون لوارثه ان كان عندنا والا بعث الى أهله فى الصورتين الاولين وتكون لبيت المال فى الصور الخمس الباقية وان قاتل المسلمين بعد أن ترك ماله عندنا وديعة فاسره شخص فقتله أو استرقه فوديعته لآسره وان حارب فقتل فى معركة قبل أسره فقيل يجرى فى وديعته ما تقدم وقيل تكون لبيت المال هذا ما يقتضيه بعض شراح مختصر خليل رحم الله الجميع بفضله * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَمَالُ مُرْتَدٍّ وَكُلُّ مَنْ قُتِلْ * كُفْراً لِبَيْتِ الْمَالِ حَتْماً يَنْتَقِلْ ﴾

فاقول فى بعض الفاظه الارتداد في اللغة هو الرجوع فالمرتد هو الراجع عن الاسلام الى كفر أى الخارج عن الاسلام بالكلية الى كفر وفى معنى ذلك ومال كل حر مرتد أى خارج عن الاسلام بالكلية الى الكفر بلفظ يقتضي ذلك أو جعل كالقاء مصحف فى نجس اذا مات على الكفر بقتل أو غيره ينتقل انتقالاً حتماً عن ورثته كانوا مسلمين أو على الدين الذى ارتد اليه الى بيت مال المسلمين وكذلك مال كل من قتل قتل كفر لكونه ملحقاً بالمرتد تنتقل عن ورثته الى بيت المال كالجاحد لوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والطهارة ونحو ذلك مما علم فى الدين ضرورة لان هذا وان لم يخرجه عن الاسلام بالكلية فهو جاحد بشيء من فروعه المعلومة عند كل أحد وذلك مقتضي لتكذيبه صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا به عن الله تعالى وان مات من يرثه المرتد فميراثه لغير المرتد من ورثته ولا يرث منه المرتد شيئاً فان رجع ذلك المرتد الى الاسلام لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوه لانه حكم قد نفذ لهم وان رجع المرتد الى الاسلام فان ماله الذى نزع منه ووقف يرجع اليه وان كان الارتداد من العبد المسلم فقتل على ردته فان ماله لسيده واذا ارتد المراهق العاقل فقد تقدم الخلاف في اعتبار ارتداده عند التكلم فى التوارث بين مسلم وكافر * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَمَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ أَوْ حَدّاً قُتِلْ * فَمَالُهُ عَنْ وَارِثٍ لَا يَنْتَقِلْ ﴾

فأقول فى معناه والحر الذى أسر الكفر بعبادة مثل الشمس سرا وأظهر الاسلام للناس وهو الذى يقال له زنديق ومنافق فقامت عليه بينة بالكفر الذى أسره فنفي ما شهدت به عليه البينة أو صدقها فى ذلك وادعى توبته من ذلك فقتل اذ لا تقبل توبته اذا لم يقر بذلك حتى قامت عليه به بينة أو شهدت البينة بذلك عليه بعد موته فماله لا ينفصل عن وارثه المسلم أى لا ينتقل عنه لبيت المال لانه مسلم فى ظاهر حاله ولم يقتل الا بالشهادة الواقعة عليه وهي محتملة للكذب وكذلك كل من قتل على شيء من المعاصي قتل حد فان ماله لا ينفصل عن وارثه الى بيت المال كمن قتل على الزنى واللواط أو نحو ذلك * وان قامت عليه البينة بانه يسر الكفر فمادى بعد الشهادة على الكفر فهو مرتد فيكون ماله اذا قتل لبيت المال واما

اذا

اذا جاء الى الامام مقرا بذلك وقال انه تائب منه قبل قيام البينة فان توبته تقبل فلا يقتل واذا كان المقتول لاجل ذلك عبدا كان ماله لسيده * وقال البستانى فى شرح نظم التلمسانى واذا قتل الساحر ورثه ورثته كالزنديق ومن سب الله عز وجل أو نبيا من الانبياء أو استنقصه أو عابه أو ادعي النبوة أو الربوبية فميراثه للمسلمين قاله في سماع عيسى * وقال أصبغ ان كان معلنا بذلك فهو مرتد وان كان مستسرا به فهو زنديق اهـ ثم أشار الناظم الى ان كل ممنوع من الارث بواحد من الموانع السابقة لا يحجب غيره من الورثة فيما حجب عنه بقوله

﴿ وَمَنْ عَنِ الإِرْثِ لِمَانِعٍ حُجِبْ * لَمْ يَحْجُبِ الْغَيْرَ بِمَا عَنْهُ انْحَجَبْ ﴾

فأقول فى معنا بعض ألفاظه قوله عن الارث متعلق بيحجب والمجرور بالباء الظرفيه متعلق بيحجب وفي معناه وكل من حجب عن الارث لاجل مانع من الموانع السبعة السابقة لم يحجب غيره من الورثة فيما انحجب عنه وهو جميع متروك الميت أو الدية الواجبة بجنايته فكأنه قال كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا بل يقدر انه لم يخلق بالنسبة الى من لم يرث فيه لاجل مانع فلو مات رجل عن زوجة وأم وعن ابن لم يستهل أو شك في استهلاله أو نفاه بلعان أو كان كافرا بالاصالة أو الارتداد أو كان رقيقا أو ابن زنى أو قتل أباه ظلما لكان لزوجته الربع ولأمه الثلث لان ذلك الولد حيث حجب عن الارث بمانع لا يحجبهما فيما حجب عنه بل يقدر انه لم يخلق فى الدنيا وكذلك لو كان لامرأة ثلاثة بنين فمات اثنان منهم فى يوم واحد ولم يعرف المتأخر من المتقدم فانها ترث الثلث فى كل منهما ويكون الباقى للشقيق الحى لان كلا من الميتين لا يرث من الآخر لاجل الشك فى تأخر موته وقتل أحد الاخوة الثلاثة أحد أخويه خطأ وترك أمه وأخويه الذين قتل أحدهما لورثة الام من السدس فى مال المقتول لان القاتل يرث فيه فتنحجب فيه بالاخوين عن الثلث الى السدس وترث فى دية الخطأ ثلثا كاملا لان القاتل لا يرث فيها لاجل القتل فلا يحسب حينئذ فى ورثة الدية والاخ الواحد الذى ورث فيها لا يحجب الام عن الثلث الى السدس * ثم أشار الى كلية أخرى تشبه التي قبلها وهي قولهم كل من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا بقوله

﴿ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ إِخْوَةٍ مُنِعْ * بِوَارِثٍ يَحْجُبُ ذَا إِرْثٍ سُمِعْ ﴾

فأقول في معناه وكل من كان اخوة الميت الاشقاء أو لأب أو لأم منع أى ممنوعا من الارث بسبب وارث آخر أقوى منه يحجب ذلك الشخص الذى كان ممنوعا بغيره شخصا ثالثا صاحب ارث مسموع من الشارع كما يحجبه اذا ورث معه * وسيأتى ان اثنين من الاخوة يحجبان الام من الثلث الى السدس وذكر هنا ان الاخوة اذا حجبوا بحاجب يحجبون ما كان يحجبونه اذا ورثوا معه فيستفاد من ذلك ان من هلك عن أب وأم وأخوين شقيقين أو لأب أو لأم يكون لأمه السدس لوجود أخوين وان حجبا بالاب الذى يحجب سائر الاخوة ويكون لابيه خمسة أسداس وحجة الاب على الام أن يقول لها لو لم أكن موجودا لم يكن لك الا السدس ويكون ما بقى لغيرك وأنا حاجب لذلك الغير فأكون أحق بما كان له ومن هلك عن أم وجد وأخوين لأم يكون لامه السدس لوجود أخوين لامه وان حجب بالجد الذى

يحجب الاخوة للام ويكون للجد خمسة اسداس ومن هلك عن أم وأخ شقيق وأخ لاب يكون لامه السدس لوجود أخوين وان حجب الاخ للاب الشقيق وتكون الخمسة الاسداس الباقية للشقيق لان الام اذا كانت تنحجب بأخوين محجوبين فاحرى بأخوين قد ورث أحدهما وكذلك الاخوة للاب يحجبون الجد عن بعض الميراث وان حجبوا بالاشقاء في بعض مسائل المعادة التي ستأتي وينحجب أيضا أخ لاب فأكثر بالاخوين لام المحجوبين بالجد في المالكية وهي زوج وأم وجد مع أخوين لام وأخ لاب فأكثر فيكون للزوج النصف وللام السدس لوجود الاخوة وان حجبوا بغيرهم وللجد الثلث الباقي ولا شيء للاخ للاب لانه محجوب بالاخوين لام المحجوبين بالجد كما يحجبانه لولم يكن معهم جد فيأخذان ذلك الثلث كما سيأتي بيان ذلك (تنبيه) اعلم ان كاتب عقد عدة الورثة يجب عليه أن يكتب فيه جميع عدد الاخوة وان لم يرثوا لاجل حاجب حجبهم اذا كان معهم أم أو جد ليعلم بذلك ما تستحقه الام والجد فيقول في المسئلة الاولى من هذه المسائل السابقة مات فلان عن أب وأم وأخوين شقيقين فأحاط بميراثه أبوه فقط وقس على ذلك * ثم أشار الى المانعين من الميراث في الحال وهما الحمل والفقد بقوله

﴿ وَيُوقَفُ القَسْمُ لِحَمْلٍ مُنْتَظَرْ * وَحَظِّ مَفْقُودٍ لِتَعْمِيرٍ ظَهَرْ ﴾

﴿ وَكُلِّ مَشْكُوكٍ لِوَارِثٍ حَضَرْ * لِأَجْلِ إِمْكَانِ حَيَاةِ ذِي السَّفَرْ ﴾

﴿ وَمَالُ مَفْقُودٍ عَنِ الأَهْلِ إِلَى * ثُبُوتِ مَوْتِهِ بِحُكْمٍ حَصَلَا ﴾

فأقول في معنى ذلك أي ويوقف وجوبا قسم مال الميت بين ورثته الموجودين على مذهب مالك لاجل حمل وارث للميت بكونه ابنا أو أخا أو غيرهما منتظر أي مرجو حصوله حتى تضعه الحامل أو ييأس من حملها بحيضة أو انقضاء قدر العدة بلا ريبة سواء كانت الحامل به زوجة الميت أو أم ولده أو امرأة لبعض أقاربه يرث حملها من ميراث الميت وان كانت أم الميت قد تزوجها غير أبيه وليكن حملها منه يولد يكون أخا للميت للام ووقف القسم له أيضا ان لم يكن في الموجودين من يحجبه وهل يمنع الرجل من وطئها بعد موت من يرثه حملها حتى يظهر هل هي حامل يوم موت الميت أو غير حامل أولا يمنع منه فيرث حينئذ من ولدته لدون ستة أشهر فقط من يوم الموت لتحقق انفصاله عن أول أبويه حين موت قريبه في ذلك قولان وان ثبت بالنساء انها حامل يوم الموت فلا فائدة في منعه من وطئها فيرث من ولدته ولو تأخر أكثر من خمسة أعوام وان لم يكن لها رجل مرسل على وطئها يوم الموت لكونه مات عنها أو طلقها أو غاب عنها فيرث من وضعته لتمام أكثر أمد الحمل الذي هو خمس سنين أو أربع من يوم انقطاع الارسال عليها كما تقدم بيانه في أول الموانع * ويصدق في نفي الحمل أو وجوده أو الشك فيه الى الاياس منه بما تقدم وقال ابن رزب يتظرها القوابل ان ظهر لددها ولا يعطي الموجودين من ماله شيء حتى يعلم عدد جملة الورثة لان مدة الحمل قصيرة لا ضرر عليهم في الصبر الى ذلك وقيل يعطى الموجودين ماهو محقق لهم وهو ما يكون لهم وجد الولد أولا اتحد أو تعدد ويوقف المشكوك فيه فقط هذا حكم الميراث وأما الدين فانه يعجل قضاؤه من تركة الميت بعد الاعذار في بينته للموجودين وبين القضاء وأما الوصية ففي تعجيلها ووقفها الى وضع الحمل قولان ويوقف من مال الميت أيضا وارث مفقود مدة تعمير ظاهر أي مشتهر وهو سبعون سنة على الاصح أو يظهر خبره فان لم يظهر حياة المفقود ولا موته حين مات قريبه أو ظهر كون موت

ذلك المفقود قبل موت صاحب المال كان الموقوف فى الصورتين لمن يستحقه من الحاضرين حين موت صاحب المال وان ثبت حياة المفقود بعد موت صاحب المال كان الحظ الموقوف لذلك المفقود فينتقل لوارثه ان مات بعد ذلك كما اذا ماتت امرأة عن زوج وابنين وابن ثالث مفقود فيعطى من مالها لكل واحد من الثلاثة الحاضرين ربع المال ويوقف الربع الذى ينوب المفقود حتى يمضي أمد التعمير أو يظهر تقدم موت المفقود فيكون الموقوف للابنين الحاضرين أو يظهر حياة المفقود بعد موت صاحب المال فيكون له ما وقف له واذا لم يوقف الجميع اذا كان بعض الورثة مفقودا لطول أمد التعمير الذى يكون الوقف اليه ويوقف أيضا كل شيء مشكوك فيه كابن لوارث حاضر الى التعمير أو ظهور خبره لاجل امكان حياة المفقود صاحب السفر الذى يحجب ذلك الحاضر عن جميع حظه أو بعضه ومايتوصل به الى معرفة قدر المحقق الذى يدفع لصاحبه والمشكوك الذى يوقف الى ظهور مستحقه سيأتى فى باب عمل تصحيح المسائل التى كان فيها وارث مفقود مثال ذلك اذا ماتت امرأة عن زوج وأخ شقيق وابن مفقود فيعطي من مالها للزوج ربعه الذى تحقق له لانه أقل حظه اذا قدر ارثه مع الاخ تارة ومع الابن تارة أخرى والاخ لا يتحقق له شيء لانه لا يرث مع تقدير حياة الابن المفقود فتوقف حينئذ الثلاثة الارباع الباقية فان تبين حياة المفقود بعد موت صاحب المال كان جملة ذلك الموقوف للابن وان لم يبين ذلك كان للزوج من الموقوف مايكمل به نصف المال لامكان حياة المفقود يوم موت صاحب المال فيكون جميعه للابن وعدم حياته فى ذلك الوقت فيكون للزوج والاخ كما ذكر ويوقف أيضا مال المفقود الذى كان فى ملكه حين فقده عن أهله فى يد ثقة قريب له أو أجنبي الى ثبوت موته بحكم حاصل من الحاكم اذا لم يظهر خبره الى انقضاء أمد التعمير الذى هو سبعون سنة على أصح الاقوال فى المفقود بارض الاسلام أو بارض الشرك بأسر أو بغيره بلا حضور قتال ولا وباء ولا بد من حصول حكم الحاكم بموته ليرفع الخلاف الذى كان فى أمد التعمير فيكون ماله لمن يرثه حين الحكم بذلك كان موجودا يوم الفقد أو غير موجود واذا مات بعد فقده قريبه ولم يكن الميت من يرثه الا ذلك المفقود ضم مال ذلك الميت الى مال المفقود فيوقف الجميع فى يد ثقة الى الحكم بموته فيكون ذلك لمن يرثه حينئذ وينفق الحاكم من مال المفقود الحر على زوجته المريدة للفراق الى تمام أربعة أعوام من العجز عن خبره بعد رفعها الامر اليه وعلى مريدة البقاء فى عصمته الى انقطاعها بموتها أو الحكم بموته وعلى أولاده وأبويه الى حد سقوط النفقة عنه لو كان حاضرا بعد اثبات موجبات النفقة المعلومة فى الفقد وتحلف البالغ منهم على انه لم يسقط النفقة عنه ولا ترك له مالا خفيا ينفق منه ولا وصله عنه كما نص عليه غير واحد من الأئمة وبالله التوفيق * ثم قال أصلحه الله

﴿ الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾

فاقول لما فرغ من اسباب التوارث وشروطه وموانعه أراد أن يتكلم هنا على من يرث من الرجال والنساء أى هذا الكلام الآتى باب فى بيان الاشخاص الوارثين من الرجال والنساء ومن يرث منهم بفرض أو تعصيب أو بهما معا وفى حكم من كان ذا فرضين أو تعصيبين لاتصافه بنسبين مختلفين يقتضي كل منهما فرضا أو تعصيبا ثم قال أصلحه الله

﴿ ذُكُورُ مَنْ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُ * عَشَرَةٌ وَسَبْعٌ لِلْإِنَاثُ ﴾

فاقول معنى ذلك ذكور الاشخاص الذين كان لهم ميراث الميت عشرة ذكور على سبيل الاجمال وهم على سبيل التفصيل خمسة عشر والاناث الوارثات سبع أناث على الاجمال وهى على التفصيل عشر مما سيأتي بيان ذلك فجملة من يرث من الصنفين سبعة عشر على الاجمال وخمسة وعشرون على التفصيل * ثم أشار لمن يرث من الرجال مع حذف العاطف من بعضها للضرورة بقوله

﴿ الِابْنُ وَابْنُهُ دَنَا أَوْ سَفُلَا * أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا ﴾
﴿ وَالْأَخُ مُطْلَقًا بَنُوا أَخٍ نَسِيبْ * وَالْعَمُّ مُطْلَقًا وَإِنْ غَيْرَ قَرِيبْ ﴾
﴿ وَابْنٌ لِعَمٍّ قَدْ دَنَا أَوْ بَعُدَا * زَوْجٌ وَمَوْلَى نِعْمَةٍ قَدْ وُجِدَا ﴾

فاقول معنى ذلك أول العشرة الوارثين الابن المنسوب للميت والثانى ابنه دنا أى قرب للميت أو سفل عنه أى ابن الابن وان سفل الاقرب فالاقرب والثالث أبا الميت والرابع جد الميت لاب وان علا فوق الميت مالم تفصل بينه وبين الاب انثي لكن الجد الاقرب يسقط الابعد كما سيأتى واما الجد للام فلا يرث لانه من ذوى الارحام الذين لا يرثون والخامس الاخ للميت مطلقاً أى كان شقيقا أو لاب أو لام فهذا قسم واحد على الاجمال وثلاثة على التفصيل والسادس جنس بنى أخ نسيب للميت أى ابن أخ مشارك للميت فى النسب وهو ابن شقيق أو ابن أخ لاب يعنى وان بعد الاقرب فالاقرب فهذا قسم واحد على الاجمال وقسمان على التفصيل واحترز بنسيب عن الاخ للام الذى لا يشارك الميت فى النسب فان ابنه لا يرث أصلا والسابع للميت مطلقا أى شقيقا أو لاب هذا اذا كان قريبا للميت بان كان عمه مباشرة به وان كان غير قريب اليه بان كان عم أبيه أو عم بعض أجداده أى العم الشقيق والعم للاب وان بعد الاقرب فالاقرب فهذا قسمان على التفصيل وأما العم للام فلا يرث أصلا والثامن ابن العم شقيق أو للاب قد دنا أى قرب ذلك ابن العم للميت أو بعد عنه أى ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان بعد الاقرب فالاقرب فهذا قسمان أيضا على التفصيل فكل واحد من هؤلاء الثمانية يرث الميت اذا حصلت شروط الارث وانتفت موانعه والتاسع زوج فانه يرث زوجته بالنكاح المستكمل لشروطه السابقة مع انتفاء الموانع والعاشر مولى نعمة موجود أى متولى اعتاق الميت الموجود بعد موت معتقه أو عصبته القائمون مقامه على ترتيبهم الآتى فى الارث بالولاء فيرث المعتق أو عصبته بالولاء مال العبد المعتق ان لم يوجد من يرثه بنسب ونكاح أو ما فضل عن فرض النسب والنكاح اذا وجدت شروط الارث بالولاء وانتفت الموانع * ثم أشار الى من يرث من الرجال بفرض وتعصيب بقوله

﴿ وَارِثُ زَوْجٍ وَأَخٍ لِأُمِّ * إِنْ بُعِدَا بِالْفَرْضِ عِنْدَ الْقَوْمِ ﴾
﴿ وَهُوَ بِفَرْضٍ وَبِتَعْصِيبٍ جَلَا * إِنْ قَرُبَا بِنَسَبٍ أَوْ بِوَلَا ﴾
﴿ كَالْأَبِّ وَالْجَدِّ بِبَعْضِ الصُّوَرِ ﴾

فاقول فى معنى ذلك وارث زوج من زوجته وارث أخ للام من أخيه أوأخته ان بعدا عن الميت بحيث لم يكن بين كل منهما والميت نسب ولا أولاد كابن بالفرض فقط عند القوم العلماء فاذاماتت امرأة عن زوج أجنبى عنها ولم يعتقها ولاأعتق واحدا من أصولها فانه يرث فيها النصف مع انتفاء الولد أوالربع مع وجوده بالفرض واذا مات شخص عن أخيه للام وهو أجنبي عنه ولم يعتقه ولا بعض أصوله فانه يرث فيه السدس اذا انفرد والثلث اذا تعدد بالفرض ان لم يكن من يمنعه من الارث وهوأحد أصول الميت الذكور وفصوله وأشار لمن يرث بهما معا بقوله وهوأي أرث المذكورين حاصل بفرض و بتعصيب جلي أى ظاهر ان قرب المذكوران الى الميت بنسب أو بولاء كارث الاب والجد بالفرض والتعصيب فى بعض أحوالهما الآتية فالوارث بالفرض والتعصيب والرجال حينئذ أر بعة أصناف أحدهم أن يتزوج رجل بنت عمه فتموت عنه فانه يرث فيها النصف بالزوجية فرضا والباقي بكونه ابن عم لها تعصيبا أو يعتق أمة فيتزوجها فتموت عنه فانه يرث فيها النصف فيه لزوجيته فرضا والباقي بكونه معتقا لها تعصيبا والثانى أن يكون عند أخوين ابنان من امرأة واحدة تزوجها أحدهما بعد الآخر فمات أحد الابنين المذكورين بعد موت أبويهما وترك الابن الآخر الذى هوأخوه بالام وابن عمه فيرث فيه السدس بكونه أخا للام فرضا والباقى بكونه ابن عم له تعصيبا أو يشترى حرا أخاه بالام فيعتق عليه ثم يموت العبد المعتق عن أخيه المذكور فانه يرث فيه السدس بالفرض والباقى بالتعصيب وقد يجتمع فى الوارث الاسباب الثلاثة السابقة فيرث باثنين منها كما اذا أعتق رجل بنت عمه فتزوجها فماتت عنه فانه يرث فيها النصف بالنكاح والنصف الباقي بالنسب لان الارث بالنسب مقدم على الارث بالولاء * والثالث الاب في بعض أحواله كما اذامات شخص عن أم وأب و بنت فتصبح مسئلتهم فى ستة فتكون للام السدس واحد والميت النصف ثلاثة وللاب الثلث الباقى اثنان نصفهما الذى هو سدس المال بالفرض ونصفهما الآخر بالتعصيب هكذا

	٦
اما	١
بنتا	٣
ابا	٢

والرابع الجد فى بعض أحواله كما اذا كان في موضع الآتى فى تلك المسئلة فانه يأخذه الاب بالفرض والتعصيب * ثم قال أصلحه الله

﴿ وَارِثُ مَنْ بَقِي بِتَعْصِيبٍ حَرٍ ﴾

﴿ إِلَّا الْأَخَ الشَّقِيقَ فِي الْمُشْتَرَكَهْ * فَإِرْثُهُ بِفَرْضِهِ فِي التَّرِكَهْ ﴾

﴿ زَوْجٌ وَأُمٌّ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ * أَخٌ شَقِيقٌ دَاخِلٌ بِالْأُمِّ ﴾

﴿ وَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ مَعْ شَقِيقْ * كَانَ لِلْأُخْتِ مِثْلُ حَظِّ لِلشَّقِيقْ ﴾

فاقول فى معنى ذلك وارث كل من بقي من الرجال الوارثين حر أي حقيق بتعصيب فقط فى سائر المسائل وهم الابن وابن الابن وان سفل والاخ كان شقيقا أولاب وابن الاخ المذكور وان بعد والعم كان شقيقا أوللاب وان بعد وابن العم المذكور وان بعد ومولى النعمة الذى هو المعتق أوعصبته الا الاخ الشقيق فى المسئلة المشتركة أى التى يشترك فيها الاشقاء مع الاخوة للام فى ثلثهم فارث ذلك الشقيق في تركة هذه المسئلة بسبب فرضه لا بتعصيبها وهى

زوج أم واخوة للام اثنان فاكثر وأخ شقيق واحد أو أكثر داخل مع الاخوة للام في ثلثهم بسبب الام أى اشتراكه معهم فى ولادة الام التى أدلى بها الاخوة للام الى الميت ويقال لها الحمارية أيضا لان الشقيق يقول حيث لم يبق له شئ . الاخوة للام هب أباه الذى كان به شقيقا حمارا أليست للام التى هي ورثتهم بها والدة لى أيضا فيقولون له نعم فيرث معهم فيها بكونه أخا لام وان تكن حينئذ أخت شقيقة واحدة أو أكثر مع أخ شقيق فى هذه المسئلة كان للاخت الشقيقة حظ مثل حظ كائن للشقيق المذكور لانها حينئذ لاخوين لام والاخت للام يستوى ذكورهم واناثهم فى الثلث واصل تلك المسئلة اذا كان فيها اخوان لام وأخ شقيق وشقيقة من ستة الزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد وللاخوين لام ثلثها اثنان فيفرغ المال فيدخل الشقيقان على الاخوين للام فى ثلثها لوقوع اشتراك جميعهم فى ولادة الام فينكسر اثنان على أربعة رءوس فيضرب نصف الرءوس فى أصل المسئلة فتصبح من اثنى عشر ويضرب مابيد كل وارث فيما ضرب فى المسئلة فيخرج للزوج ستة وللام اثنان ولكل واحد من الاخوة الاربعة واحد هكذا

	ف٥	١٢
زوجا	٣	٥٦
اما	١	٥٢
اخام		٥١
اخام		٥١
اختا		٥١
اختا		٥١

وان كان فيها أخ واحد لام فلا تكون مشتركة لانه يأخذ السدس ويبقى سدس آخر يأخذه شقيق واحد أو أكثر وان لم يكن فيها شقيق ذكر وكانت فيها الاخوات الشقائق فلا تكون مشتركة فان كان فيها أخت شقيقة فقط أعطى لها نصف ستة بالفرض فتحول الى تسعة وان كان شقيقتان فاكثر أعطى لهما ثلثا ستة بالفرض فتحول الى عشرة وان كان فيها الاخوات للاب أحيل لهن كحول الشقائق المذكورة * ثم قال أصلحه الله

﴿ وَالأَخُ لِلأَبِ بِهَذِي يَنْحَجِبْ * كَمَا بِبِنْتٍ وَشَقِيقَةٍ حُجِبْ ﴾

فاقول فى معناه والاخ المذكور الواحد فاكثر للاب ينحجب عن الارث فى هذه المسئلة المشتركة اذا كان فيها عوضا عن الشقيق فلا يدخل على الاخوة للام فى ثلثهم كما يدخل عليهم فيه الاخ الشقيق لخروجه من ولاده الام التى أدلى بها الاخوة للام الى الميت فلم يكن عنده مايدخل به عليهم كما يحجب الاخ للاب بنت أب فى مسئلة واحدة أو أكثر مع أخت شقيقة تأخذ بالتعصيب النصف الباقى عن الميت أو الثلث الباقى عن البنتين فاكثر فالاخ للاب حينئذ كالشقيق فى عدمه الا فى مسئلتين احداهما المشتركة والاخرى مسئلة البنات وان سفلن مع أخت شقيقة فاكثر لان الشقيقة مع البنت عاصبة فتكون هنا كالشقيق فتحجب سائر الاخوة للاب الذكور والاناث وتحجب من باب أولى ابناء الاخوة كانوا اشقاء أو لاب وان كانت أخت لاب مع بنت وان سفلت دون شقيقة كانت عاصبة فتسقط ابناء الاخوة مطلقا لانها حينئذ كاخ لاب ولما ذكر حكم الاخوة الاشقاء والاخوة للام وكان أمر أولاد الملاعنة والمسبية والطارئة والزانية والمغتصبة مشكلا أشار لبيان ذلك بقوله

﴿ وَتَوْأَمَا مَنْ لُعِنَتْ أَوْ سُبِيَتْ * أَوْ طَرَأَتْ مِنْ بَلْدَةٍ قَدْ بَعُدَتْ ﴾

كلاهما

﴿ كِلاَهُمَا شَقِيقُ الآخَرِ وَمَنْ * وَلَدَ مِنْهَا قَبْلُ أَوْ بَعْدُ فَمَنْ ﴾
﴿ بِكَوْنِهِ أَخاً لِلأُمِّ عُلِمَتْ * كَتَوْأَمَيْ مَنْ زَنَتْ أَوْ مَنْ غُصِبَتْ ﴾

فاقول فى بعض ألفاظه التومان بالتاء المثناة ولدان من حمل واحد مفرده ووءم فابدلت الواو الاولى تاء فصار توءما وممن يصح فيه كسر الميم وفتحها لكن يضبط هنا بفتح الميم ليسلم البيت من سناد التوجيه الذى هو حركة اختلاف ما قبل الواو الساكن وفى معنى ذلك وتوما المرأة التي لو عنت أى لاعنها زوجها التعنت هي أم لا وتوءما الفاجرة التى سبيت حاملا عند الكفار فولدتهما ثم اسلما وتوءما مسلمة طرأت من بلدة بعيدة حاملا وادعت ان حملها كان من زوج طلقها أو مات عنها ويدخل فى ذلك توءما كافرة طرأت علينا بامان فولدتهما ثم أسلما كلامنهما أى كلا واحد ممن ذكر توءمي من النساء أخ شقيق لصاحبه الآخر الذى أخرج معه فى حمل فاذا مات أحد التوأمين ورثه الآخر بقوله أخا شقيقا * أما توءما الملاعنة فهما شقيقان عند مالك لان اللعان انما نفى بلعانه ان ينسب اليه ولا يلزم من ذلك انتفاء الابوة الحاصلة بينهما لثبوت الفراش للزوج اذ لو استحلق احدها لحقا معا به و بحد حد القذف * وأما توأما الكافرة المسبية أوالمستأمنة فهما شقيقان لان الغالب كونهما من نكاح ونكاح الكفار يجوز البقاء عليه بعد الاسلام * وأما توأما المسلمة الطارقة من بلد بعيد يصعب اثبات النكاح منه فهما شقيقان كتوأمى المرأة من زوجها والامة من سيدها لان الغالب مع الاسلام الصحة ولان توءمى الثلاث الاخيرة يصح استحقاقهما أيضا * قوله ومن ولد منها قبل أو بعد فمن بكونه أخا لام علمت أى والولد الذى ولد من الملاعنة المذكورة بحمل آخر قبل ذلك أو بعد وضعه فمن أى حقيق بكونه أخا لام معلومة للتوءمين أو متحد من حمل آخر ويدل على ذلك قول ابن علاف ولو كان للملاعنة ولو قبل اللعان لكانا أخا لام للمنفى باللعان واحداً كان أو توأمين اه * وقال البستانى ولو تزوجت امرأة فولدت معه توءمين ثم زني بها فولدت توءمين فمات أحد توأمي النكاح بعد موت أبيه فقد ترك أما وشقيقا وأربعة أخوة للام ثم ان كان أحد توءمي اللعان فقد ترك أما وشقيقا وثلاثة أخوة للام ثم ان مات أحد توأمى الزني فقد ترك أما وثلاثة أخوة لام اه ويجرى مثل ذلك فى أولاد المسبية والطارئة والله اعلم لانه اذا لم يكن أولاد الملاعنة التي علم كون واطئها أولا هو واطئها ثانيا أشقاء فاحرى أولاد المسبية والطارئة التى يتعذر غالبا علم كون واطئها أولا هو واطئها ثانياً * قوله كتوءمي من زنت أو غصبت معناه من كان من حمل حقيق بكونه أخا لام لمن كان من حمل آخر فما تقدم ككون توءمي التي ثبت زناها أو هي التي ثبت غصبها أخوين لام فيرث أحد توأمى المرأتين المذكورتين الآخر اذا مات بكونه أخا له لام واحرى من كان من حمل آخر وقد تبع الناظم في توأمى المغتصبة ثم نقل بعضهم عن ابن رشد أنه كان به العمل وقال ابن علاف قال ابن يونس أما توءما المغتصبة والزانية فالصواب أن يتوارثا من قبل الام خاصة لان المغتصب والزانى لو استلحقا لم يلحقا بهما * وقال الشيخ أبو الوليد القياس في توءمى المغتصبة ألا يتوارثا الا من قبل الام لان نسبهما من الاب منقطع اذ لا وارث له ولو استلحقهما الغاصب لم يلحقا به وهو قول أصبغ وقيل انهما يتوارثان من قبل الاب والام استحسانا من أجل درء الحد عنها وهو قول ابن القاسم وفيه ضعف ولما كان القياس فيها جميعا الا يتوارثان الا من قبل الام على الاصل فانه لا ميراث لابن الزني من أبيه وان عرف أنه أبوه اه ويقوى قول أصبغ الذى صوبه ابن

يونس وابن رشد ان الغاصب الذى نقل عن ابن القاسم نسبة الولد لم تنف عنه الحد بل هو أعظم جناية من الزاني بها طائعة ولا يكون انتفاء الحد عنها موجبا للحوقه بمن هوا كبر ظلما من الزانى الذى طاوعته والله أعلم * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَمَنْ يَرِثْ مِنْهُم بِتَعْصِيبٍ عُلِمْ * فَحَوْزُهُ لِلْمَالِ أَوْ بَاقٍ لَزِمْ ﴾

فاقول في ذلك يرث مجزوم على انه فعل الشرط وقد نبه الناظم بهذا البيت على قدر ارث من يرث من الرجال بالتعصيب مع الاشارة الى أن العاصب هو الذى يحوز المال أو الباقي بعد الفرض أى وكل واحد من الرجال الوارثين أن يرث بتعصيب معلوم فقط أو به وبفرض يحوزه لجميع المال اذا انفرد أو لباق عن ذى فرض لازم لان من يرث منهم بالتعصيب فقط اذا انفرد أخذ جميع المال بالتعصيب واذا كان مع ذى فرض اخذ مابقي عنه بالتعصيب ومن يرث منهما معا فانه يستحق فرضه فى المال على كل حال و يأخذ ما بقي عن الفرض ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ أَرْبَعَةٌ يَشْتَرِكُونَ أَبَدَا * مَعَ أَخَوَاتِهِمْ بِمَالٍ قَدْ بَدَا ﴾
﴿ لِلْأُخْتِ نِصْفُ مَا يَكُونُ لِلرَّجُلْ * وَهُمُ الاِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلْ ﴾
﴿ أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِلْأَبْ * كُلٌّ مُعَصِّبٌ لِلْأُخْتِ فِي النَّسَبْ ﴾

فاقول معنى ذلك أربعة من الرجال الوارثين يشتركون أبدا مع أخواتهم فى قدر مال قد ظهر لهم أى ثبت كونه لهم وهو جميع المال عند الانفراد أو ما بقى عن ذى فرض لاخذ كل واحد فى المال نصف ما يكون للرجل الذى هو أخوها والاربعة المشتركون مع اخواتهم هم الابن وابن الابن وان سفل واخ شقيق وأخ للاب وكل واحد من هؤلاء الاربعة معصب لاخته الواحدة أو اكثر فى النسب فلا يفرض لها معه فيقتسم أولاد الميت أو أولاد ابنه أو اخوته الاشقاء أو اخوته للاب ما تركه الميت أو بقى عن ذى فرض للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل أنثي نصف ما يكون لاخيها لان الله تعالى جعل حظا فى الميراث لهؤلاء الاناث رحمة منه لضعفهن وترغيبا في تنكيحهن وجعل ميراث الذكر اكثر عدلا منه لما يلزم الذكور من الانفاق والصداق ولما أوجب عليهم من الجهاد للاعداء والدفع عن النساء وجعل حظ الانثي نصف حظ الذكر كما جعل شهادة الانثي نصف شهادة الرجل وجعل ديتها نصف دية الرجل ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَمِنْهُمُ أَرْبَعَةٌ إِنْفَرَدَا * كُلٌّ عَنْ اخْتِهِ بِالإِرْثِ أَبَدَا ﴾
﴿ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُ مِنْ نِسَاءٍ * وَارِثَةٍ سَبْعٍ بِلَا امْتِرَاءِ ﴾

﴿وَهُمُ الابْنُ لأَخٍ نَسِيبِ * دُونَ ابْنَةٍ لِذَلِكَ النَّسِيبِ﴾

﴿وَالْعَمُّ دُونَ عَمَّةٍ وَابْنٌ ثُمَّ * لِلْعَمِّ دُونَ ابْنَةِ عَمٍّ فَافْهَمِ﴾

﴿وَابْنٌ لِشَخْصٍ مُعْتِقٍ لِلْغَيْرِ * دُونَ ابْنَةِ الْمُعْتِقِ أَيْضًا فَادْرِ﴾

﴿إِذْ لاَ يَكُونُ الارْثُ لِلنِّسَاءِ * فِي مُعْتَقِ الْقَرِيبِ بِالْوَلاَءِ﴾

فاقول في معنى ذلك ومن الرجال الوارثين أربعة رجال ينفرد كل واحد منهم ايضا بالارث عن أخته فلا ترث معه شيأ لانها لم تكن من نساء وارثات الميت بسبع يأتي تعيينهن قريبا بلا وجود امتراء أى شك في ذلك وهم أى وأولهم الابن لاخ نسيب الميت أى مشارك له في النسب وهو الاخ الشقيق أو الاخ للاب فان ابن الابن من الاخوين المذكورين يرث ما تركه الميت أو ما بقي عن ذوى فرض دون ابنة لذلك الاخ النسيب فلا ترث معه شيأ وأما ابن الاخ للام فلا يرث اصلا * والثاني العم الشقيق أو لاب فانه يرث جميع المال أو ما بقي عن ذى فرض دون عمة شقيقة أو لاب فلا ترث معه شيأ * والثالث ابن العم منسوب للعم الشقيق أو العم لاب فان ابن كل منهما يرث جميع المال أو الباقي عن ذى فرض دون ابنتهم فلا ترث معه شيئا فافهم ايضا الغالب ذلك * والرابع ابن لشخص ذكر أو أنثى معتق لغيره فانه يرث عن العتيق الميت جميع المال أو الباقي عن ذى فرض بكونه عاصب المعتق دون ابنة ذلك المعتق أيضا فلا ترث شيأ معه فادر أى فاعرف ذلك اذلا يجوز الارث بالولاء للنساء في معتق قريبهن ابدا وانما يرثن بالولاء ما اعتقن أو جزء من اعتقن اليهن بولادة أو عتق فان اعتق حر عبده ثم مات السيد المعتق عن ابن وبنتا فاقتسما مال ابيها للذكر ضعف ما يكون للانثى ثم مات العبد المعتق عن ولدى سيده المذكورين كان جميع ما له لابن المعتق ولا ترث معه أخته التي هى بنت المعتق شيأ في مال معتق أبيها والخنثى المشكل من أولاد المعتق كبنته لانه لا يرث بالتعصيب الحقيقي الذى يورث به الولاء عن المعتق بالكسر ولم يوجد الا بنت المعتق لان ما تركه العبد المعتق لبيت المال ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿وَالْوَارِثَاتُ الأُمُّ ثُمَّ الْبِنْتُ * وَبِنْتُ الابْنِ زَوْجَةٌ وَأُخْتُ﴾

﴿شَقِيقَةٌ أَوْ لأَبٍ أَوْ أُمٍّ * وَجَدَّةٌ لِلأَبِ أَوْ لِلأُمِّ﴾

﴿وَإِنْ عَلَتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ فُصِلَتْ * بِذَكَرٍ ثُمَّ الَّتِي قَدِ اعْتَقَتْ﴾

فاقول في معنى ذلك والاناث الوارثات التي تقدم انهن سبع الام الميت الذكر والانثى وبنت الميت وبنت ابنه وان سفلت وزوجته وأخت شقيقة أو لاب أو لام وجدة للاب وان علت أو جدة للام وان علت ان لم تكن الجدة العالية مفصولة عن الميت بذكر كام اب الجدة للاب أو أم أب الجدة للام فلا ترث الميت اذ لا يرث عند مالك الاام الاب وأم الام أو امهاتهما التي لم يفصلن عن الميت بذكر ثم اذا لم يوجد من يرث الميت بنسب ولا نكاح ترثه المرأة التي قد اعتقها بالولاء ثم عصبتها فالوارثات حينئذ على الاجمال

سبع وهي الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت والجدة والمعتقة التي هي مولاة النعمة وهن على التفصيل عشر لان الاخت فيها ثلاثة أنواع والجدة فيها نوعان كما يبين ذلك في النظم * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ إرْثُ جَمِيعِهَا بِفَرْضٍ حَصَلاَ * إِلاَّ اثْنَتَيْنِ فَبِتَعْصِيبٍ جَلاَ ﴾

﴿ الأَخَوَاتُ لأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ * مَعَ ابْنَةٍ أَوِ ابْنَةِ ابْنٍ دُونَ مَيْنِ ﴾

﴿ مُعْتِقَةٌ لأَبْعَدِ وَانْفَرَدَتْ * بِإِرْثِ كُلِّ الْمَالِ حَيْثُ اتَّحَدَتْ ﴾

فاقول معنى ذلك ارث جميع الوارثات المذكورة حاصل بفرض فقط الا اثنتين منهن فقد جلا أي ظهر ارثهما بتعصيب فقط وهما جنس أخوات الميت للاب أو الابوين من ابنة واحدة أو أكثر ومع ابنة ابن واحدة أو أكثر وان سفلت دون وجود مين أي كذب في ذلك الا الاخوات مع البنات كالصبية يرثن ما فضل عنهن ولا يفرض لهن مع البنات أبدا ومعتقة لاجنبي عنها فانها ترث أيضا بالتعصيب فقط وانفردت المعتقة عن سائر الوارثات بارث جميع المال بتعصيب فقط ان اعتقت أجنبيا أو بفرض وتعصيب ان اعتق غير أجنبي حيث اتحدت بالارث بان لم يوجد من يرث الميت بشيء من الاسباب السابقة ألا هي فاذا اعتقت حرة عبدها الذي هو أجنبي عنها فمات ولم يجد من يرثه الا هي فانها ترث جميع ماله بالولاء وان ملكت أباها فعتق عليها ثم مات عنها وحدها فانها ترث نصف ماله بالنسب والنصف الباقي بالولاء وان أعتقت عبدها الاجنبي فتزوجها ثم مات عنها وحدها فانها ترث جميع المال ربعه بالفرض والباقي بالولاء أي الربع بالزوجية وجميع الارباع الثلاثة الباقية بالولاء فهذه زوجة ترث جميع المال ربعه بالفرض والباقي بالتعصيب ﴿ ثم ﴾ أشار الى حكم من كان ذا نسبين يقتضي كل منهما فرضا أو تعصيبا بقوله

﴿ وَإِنْ يَكُ الْوَارِثُ حَازَ نَسَبَيْنِ * كَأُمٍّ أُخْتٍ فَبِأَقْوَى النَّسَبَيْنِ ﴾

فاقول في معنى ذلك وان يك الشخص الوارث الذكر أو الانثى حاز نسبين أي نوعين من النسب بالنون لا يصح وقوعهما في الاسلام على سبيل التعمد يقتضي كل منهما فرضا أو تعصيبا فيرث بأقوى النسبين الذي لا ينحجب من يرثه أو يقبل حجبه وذلك كأم أخت أو بنت أخت وقع ذلك لمجوسي تزوج بعض محارمه فولد منها أولادا ثم أسلموا أو وقع في المسلمين غلط ﴿ مثال ﴾ وقوع ذلك في الاسلام اذا انجلى القوم عن المدهم فالتقي رجل مع بنته في بلدة أخرى فتزوجها وهو لا يعرفها فوطئها فحملت منه فتحدث معها فتبين له أنها ابنته ففارقها ثم ولدت من ذلك الحمل بنتا فالكبيرة منهما أم أخت بالاب للصغيرة والصغيرة منهما بنت أخت بالاب للكبيرة فاذا مات ذلك الواطئ فهما بنتان له ترثان فيه الثلثين وان ماتت الصغيرة منهما أولا فالكبيرة أم لها وأخت لها بالاب فترثها لكونها أما لان الام لا تنحجب عن الارث أبدا بخلاف الاخت فانها تنحجب في بعض الصور وان ماتت الكبيرة منها أولا فالصغيرة بنت لها وأخت لها بالاب فترثها بكونها بنتا لان بنت الصلب لا تنحجب عن الارث أبدا وان تزوج رجل أم أبيه غلط فولدت معه طفلة ثم مات أبوا الواطئ عن تلك الطفلة بعد موت أبيها فهي

بنت ابنه وأخته بالام فترثه بكونها بنت ابن لانها لاتحجب الا بابن أو بنتين فوقها بخلاف الاخت للام وانها تنحجب بالاصول الذكور وسائر الاولاد وان سفلوا فالنسب الذى يقل حجب صاحبه أقوى من كثير الحجب وان تزوج بنته غلط فوطئها فولدت ابنا ثم ماتت الموطوءة بعد الواطىء عن ذلك الابن فهو ابن لها وأخوها بالاب فيرثها لكونه ابنا لان ابن الصلب لا ينحجب بخلاف الاخ فانه ينحجب فى مواضع كثيرة * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ خَمْسُ إِنَاثٍ لَا يَرِثْنَ غَيْرَهُنَّ * وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَهُ مُوَرِّثُهُنَّ ﴾

﴿ بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ عَمٍّ عَمَّةٌ * وَبِنْتُ لِبِنْتِ امْرَأَةٍ عَتِيقَةٌ ﴾

فاقول معنى ذلك اذا تزوج خمس أناث لايرثن أشخاصا من غير أقاربهن وذلك الغيرله مورثهن * الاولى بنت أخ فلا ترث عمها انمات قبلها لان بنت الاخ لم تذكر من الاناث الوارثات وانماتت قبله فانه يرثها لان العم من جملة الوارثين * والثانية بنت عم فلاترث ابن عمها انمات قبلها لانها غير مذكورة فى الوارثات وانماتت قبله فانه يرثها لان ابن العم من جملة الوارثين * والثالثة العمة فلاترث ابن أخيها ان مات قبلها لان العمة غيرمذكورة في الوارثات ويرثها هوان ماتت قبلها لان ابن الاخ من جملة الوارثين * والرابعة بنت بنت امرأة فلاترث أم أمها التى هي جدتها للام ان ماتت جدتها قبلها لان أولاد البنت كانوا ذكورا أو أناثا لايرثون شيئا وترثها جدتها للام انماتت حفيدتها قبلها لان الجدة للام من الوارثات واما بنت بنت رجل فلاترث ذلك الرجل الذى هو جدها للام ولا يرثها أيضا * والخامسة عتيقة أى معتقة بالفتح فانها لاترث من أعتقها أبدا اذا مات قبلها لان مولى الاسفل سواء كان ذكرا أو أنثى لايرث من المولى الاعلى الذى هو المعتق بالكسر شيئا سواء كان ذكر أو أنثى وانماتت العتيقة أولا فان معتقها يرثها ان لم توجد من يرثها بنسب أونكاح (تنبيه) اعلم انه لايرث عند مالك أولاد البنات الذكور والاناث ولا بنات الاخوة الاشقاء أو لاب أو أولادهن ولا أولاد الاخوات مطلقا ولا أولاد الاخوة للام ولا العم للام وأولاده ولا العمات مطلقا وأولادهن ولا بنات الاعمام مطلقا وأولادهن ولا أبو أم الاب ولا امهات الاجداد للاب وآباؤهن ولا آباء الام وأمهاتهم ولا الاخوال والخالات وأولادهم ولا مولى الاسفل الذى هو العتيق ولا الاناث القريبة للمعتق * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَإِرْثُهُمْ قَدْ كَانَ بِالْكِتَابِ * سُنَّةٌ إِجْمَاعٌ بِلَا ارْتِيَابِ ﴾

فاقول فى معناه وارث الوارثين من الرجال والنساء قدكان بالكتاب أى القرآن وسنته وهى أقوال النبى صلى الله عليه وسلم واجماع أى اتفاق الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واجماع أى اتفاق الصحابة على توريثه قياسا على من ورث بالكتاب أو بالسنة أى وارث بعضهم قد كان بالكتاب وارث بعض آخر قد كان بالسنة وارثا لبعض الباقي قد كان بالاجماع بلا وجود ارتياب أوشك فى ذلك والوارثون بالكتاب خمسة أنواع * الاول أولاد الصلب ذكورهم وأناثهم لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ

الاثنين الى قوله تعالى النصف * والثانى الابوان لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الى قوله السدس * والثالث الزوجان لقوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد الى قوله الثمن * والرابع الاخوة للام ذكورهم وأناثهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس الى قوله الثلث * والخامس الاخوة الاشقاء ذكورهم وأناثهم لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو أخت فلهما نصف ما ترك الى قوله الاثنين والوارثون بالسنة احدى عشر نوعا على التفصيل وهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه ومولى النعمة والجدة أم الام وابنة الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والوارثون بالاجماع أربعة أنواع * الاول أولاد الابن ذكورهم وأناثهم وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على أن ولد الابن كالابن فى عدمه فيما يرث ويحجب * وقيل انما يرثون بنص القرآن لدخولهم فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الآية ومعنى قول بعضهم حينئذ انهم وارثون بالاجماع ان الاجماع وقع على دخولهم فى تلك الآية * والثانى الاخوة للاب ذكورهم وأناثهم وقد اجتمعت الصحابة على أن الاخوة للاب فى عدم الاشقاء كالاشقاء الا فى المشتركة فلا يكون فيها ذكور الاخوة للاب لذكور الاشقاء وقيل انما يرثون بالقرآن لدخولهم فى قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك الآية لعدم كونه صريحا فى الاشقاء ومقصود من قال انهم يرثون بالاجماع ان الاجماع وقع على دخولهم فى الآية * والثالث الجد للاب وقد اجتمعت الصحابة على أن الجد فى عدم الاب كالاب الا فى أربع مسائل وهى كون الاب يسقط جميع الاخوة دون الجد ويسقط الجدة للاب دون الجد وكون الام ترث مع الاب فى الفرضين من ثلث الباقى عن فرض الزوجين وترث مع الجد ثلثا من رأس المال فيهما * والرابع الجدة أم الاب وقد اجتمعت الصحابة على أن لها السدس قياسا على الجدة للام التي ورد فيها نص الحديث وبالله التوفيق * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ عَدَدُ الفُرُوضِ وَأَصْحَابِهَا ﴾

فأقول لما فرغ الناظم من ذكر عدد الورثة ومن يرث منهم بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا أراد أن يعين هنا الفروض التي يرثها من يرث بالفرض ويعين أصحاب كل فرض منها أى هذا الكلام الآتي باب فى بيان عدد الفروض التى يرثها من تقدم انه يرث بالفرض وفي بيان أصحاب تلك الفروض من الورثة * ثم أشار لعدد الفروض بقوله

﴿ فُرُوضُهُمْ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمْنٌ * ثُلُثَانِ ثُلْثٌ سُدْسٌ مُعَيَّنْ ﴾

﴿ وَثُلْثُ مَا بَقِيَ قَدْ يُمَكَّنُ * لِلْأُمِّ وَالْجَدِّ كَمَا يُبَيَّنُ ﴾

فأقول الفرض فى اللغة هو التقدير وفى الاصطلاح هو الجزء المقدر ومعنى ذلك فروض الوارثين من الرجال والنساء نصف المال وربع وثمن وثلثان وسدس معين بتبين الاجزاء فهذه البينة هي الفروض الاصلية التى تؤخذ من أصل المسئلة الذى هو رأس المال وأشار الى الفرض الذى لا يؤخذ من رأس المال بقوله

وثلث ما بقي الخ أى وثلث ما بقي فى المال بعد اخراج الفروض التى تؤخذ من رأس المال قد يمكن أى يعطي للام فى الغراوين ويعكس للجد اذا كان أحنس لهمع الاخوة وأهل الفروض كما يبين ذلك بعد ان شاء الله وأصحاب تلك الفروض الاصلية أى التى تؤخذ من أصول المسائل اثنان وعشرون وارث يجمعها قولك (هبادجز) فالهاء خمسة لاصحاب النصف والباء اثنان لاصحاب الربع والالف واحد لصاحب الثمن والدال أربعة لاصحاب الثلثين والجيم ثلاثة لاصحاب الثلث والزاى سبعة لاصحاب السدس * ثم شرع فى ذكر أصحاب تلك الفروض على ذلك الترتيب واحدا بعد واحد مبتدئا بأصحاب النصف لانه أكثر الفروض البسيطة لفظا فقال

﴿ وَالنِّصْفُ لِلْخَمْسَةِ بِنْتُ الصُّلْبِ * زَوْجٍ وَبِنْتِ الِابْنِ دُونَ رَيْبِ ﴾

﴿ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبِ * إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعُ ذَاكَ الْمَطْلَبِ ﴾

فأقول معنى ذلك ان سألت أيها الطالب عن اصحاب نصف المال فالنصف ثابت لخمسة أنواع من الورثة بنت الصلب أى بنت صلب الميت كانت من صلب أو رحم وسميت بنت الصلب تغليبا وزوج وبنت الابن وان سفلت دون وجود ريب أى شك فى ذلك وأخت شقيقة وأخت لاب فيرث كل واحد من هؤلاء الخمسة نصف المال ان لم يكن أى يوجد مانع من ذلك المطلب وسيأتى من يمنع كل واحد من النصف المطلوب فى أنواع الحجب * ثم أشار الى أصحاب الربع بقوله

﴿ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعْ فَرْعٍ وَرِثْ * وَزَوْجَةٍ مَعَ انْتِفَا فَرْعٍ تَرِثْ ﴾

فأقول فى معناه وربع المال فرض الزوج من مال زوجته مع وجود فرع أى ولد وارث لها وان سفل وفرض زوجين فأكثر من مال زوجها مع انتفاء وجود فرع وارث لذلك الزوج والزوج حينئذ يرث ربع مال زوجته مع وجود ولدها الوارث لها وان سفل وأما الولد الذى لا يرثها لمانع من عدم استهلال أو شك فى تأخر موته عنها أو كفر أو رق أو قتل فهو كالعدم فيرث الزوج حينئذ نصف المال * والزوجة أيضا ترث ربع مال زوجها إن لم يكن له ولد وان سفل أو كان له ولد غير وارث له لاجل مانع من عدم استهلال أو شك فى تأخر موته عنه أو لعان أو كفر أو رق أو زنى أو قتل اذ لا يمنع ذلك الولد الزوجة من ارث الربع لان كل من لا يرث لمانع لا يحجب وارثا كما تقدم * ثم أشار لصاحب الثمن بقوله

﴿ وَالثُّمْنُ فَرْضُ زَوْجَتٍ فَأَكْثَرَا * مَعْ وَلَدٍ وَارِثٍ دُونَ امْتِرَا ﴾

فأقول فى معناه وثمن المال فرض زوجة فأكثر فى مال زوجها الهالك مع وجود ولد ذكر أو أنثى وان سفل وارث لابيه الهالك دون وجود مراء أى الشك فى ذلك * وأما الولد الذى لا يرث أباه لمانع من الموانع السابقة فهو كالعدم فترث الزوجة الربع كما تقدم بيانه فى ارثها الربع * وهذا الذى تقدم فى توارث الزوجين

هو حكم ما اذا لم يقع طلاق حتى مات أحدها وأما ان وقع طلاق قبل موت السابق منهما فلا يخوا ذلك الطلاق من أن يكون رجعيا فى صحة الزوج أو بائنا أو رجعيا فى مرضه المخوف أو بائنا فى صحته فأشار الى القسم الاول الذى يكثر وقوعه بقوله

﴿ وَيُورَثُ الْهَالِكُ وَسْطَ عِدَّةِ * طَلاَقِهَا الرَّجْعِي الَّذِي فِي الصِّحَّةِ ﴾

فأقول فى معنى ذلك ويرث الحى من الزوجين الهالك منهما وسط أى داخل عدة من طلاق الزوجة الرجعى الذى وقع فى حال صحة الزوج حقيقة أوحكما كما اذا كان مرضه خفيفا لا يلزمه الفراش واذا طلق الزوج الحي الصحيح حينئذ زوجته الحرة المدخول بها كانت صحيحة أومريضة طلاقا رجعيا كان واحدة أو اثنين فشرعت فى عدة تلك الطلاق فمات أحدها وهى في داخل العدة فان الحي منهما يرث الميت لان المطلقة الرجعية الباقية فى العدة كالزوجة التي لم تطلق في أحكام الارث قال ابن علاف اذا طلق الزوج زوجته طلقة يملك فيها الرجعة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فاذا وقع موت أحدها فى العدة ورثه الآخر وان انقضت العدة ثم وقع الموت بعدها فلا ميراث بينهما وكذلك ان كان الطلاق بائنا ووقع موت أحدهما فى العدة فلا يرثه الآخر * وهذه قاعدة لا يخرج عنها الا المريض فانه اذا طلق زوجته فى مرض مخوف ومات قبل أن يصح من ذلك المرض فان زوجته ترثه كان الطلاق بائنا أو رجعيا كانت العدة باقية أو منقضية وان كانت قد تزوجت غيره فطلاق المريض يخالف طلاق الصحيح فى انها ترثه اذا مات فى العدة من الطلاق البائن وفى انها ترثه اذا مات بعد العدة كان الطلاق بائنا أو رجعيا اهـ فيستفاد من هذا الكلام الجامع لاحكام الارث بعد الطلاق ان المطلق المريض كالصحيح فى كونه يرثها في عدة الطلاق الرجعى ولا يرثها فى غير هذه الصورة لان القاعدة السابقة لا تفصيل فيها بالنسبة الى المطلق * ثم أشار الى القسم الثانى الذى يقرب من الاول فى كثرة الوقوع كان المريض الخائف من ارثها له انما يطلقها غالبا طلاقا بائنا يمنعها من الارث فى العدة بقوله

﴿ وَمُوقِعٌ لِبَائِنٍ حَالَ مَرَضْ * تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ ذَاكَ الْمَرَضْ ﴾
﴿ فِي عِدَّةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَحُرِمَا * مِنْ إِرْثِهَا إِنْ سَبَقَتْهُ فِيهِمَا ﴾

فاقول فى معنى ذلك زوج موقع لطلاق بائن بكونه قبل البناء أو بعوض أو بكونه طلقة مملكة أو ثلاث في حال حصول مرض مخوف لذلك المطلق سواء كانت هي صحيحة أو مريضة ترثه تلك الزوجة المطلقة ان مات من ذلك المرض قبل أن يصح منه صحة بينة فى داخل عدة ذلك الطلاق أو بعد انقضائها ولو تزوجت برجل آخر عملا له بنقيض قصده لان اخراج الوارث بالطلاق فى المرض منهى عنه كما نهى عن ادخاله بالنكاح فى المرض * وينقطع ارث البائنة منه بصحته فى العدة أو بعدها صحة بينة * وخرج الزوج أى منع من ارثها ان سبقته في الموت أى ماتت قبله فيهما أى فى العدة و بعدها لان المطلق طلاقا بائنا لا يرث بعد الطلاق فى سائر المسائل ولو طلق المريض زوجته المسمى لها قبل البناء ثم مات من ذلك المرض فانها ترثه ولا يكون لها الا نصف الصداق عند مالك ولم يتهم باسقاط تكميل الصداق بالطلاق

المذكور اذ لا يتهم المطلق فى المرض الا فى الاحكام التي يختص حصولها بالموت كالارث وأما تكيل الصداق فانه يكون بموت وغيره وانما ورثته اذا مات من ذلك المرض لان ايقاع الطلاق فى المرض المخوف مظنة قصد اخراج الوارث فيتهم المطلق بقصد ذلك ولو كان رجلا صالحا وهذا ظاهر اذا كان الطلاق بغير خلع وان كان بخلع فلها الارث أيضا طردا للحكم اذ لو جاز ذلك لاضر بعد المرض بزوجته اذا كره أن ترثه فتفتدى منه ويظهر انها التى كرهته ولا فرق بين انشائه للطلاق فى المرض واقراره فى المرض بانه قد كان طلقها فى حال صحته لانه متهم فى اسناده الى الزمان السابق ولا بين وقوع الطلاق من الزوج و وقوعه ممن هو كوكيله كما اذا خيرها في صحته فاختارت الفراق فى مرضه أو حلف لها فى صحته بالثلاث ان فعلت كذا ففعلته فى مرضه وان شهدت بعد موته بينة بانه طلقها فى صحته بائنا أو رجعيا انقضى قدر عدته حين موته وهى تحت يده وكان الشهود غيبا لا تمكن لهم المبادرة لرفع الشهادة فذلك كالطلاق فى المرض عند ابن القاسم فترثه وتعتد عدة وفات لانها باقية فى حرزه على صفة الزوجة ولو كان حيا لامكن أن ينكر الطلاق فيجب الاعذار اليه فيها فيمكن أن يجرحها فتبقى فى عصمته وحيث فات الاعذار بموته حكم باستصحاب بقائها فى العصمة فترثه وان قامت البينة بذلك بعد موتها أعذر فيها للزوج الحي فان جرح تلك البينة ورثها وان عجز عن تجريحها لم يرثها لظهور خروجها عن عصمته حين موتها * وقال ابن علاق قال اللخمي المرض ثلاثة غير مخوف ومخوف غير متطاول ومخوف متطاول كالسل والاستسقاء وهو انتفاخ البطن فحكم الاول اذا طلق فيه حكم الصحيح وان كان مخوفا غير متطاول قد ألزمه الفراش أو متصرف يدل انه قد قرب الموت كاصحاب السل والاستسقاء فطلقها حينئذ طلاقا بائنا أو رجعيا قد انقضت عدته قبل موته ورثته والشهر والشهران فى مثل هذا قريب وان كان المرض متطاولا مخوفا فطلق فى آخره أو فى أوله وأعقبه الموت قبل المتطاول ورثته * واختلف اذا طال مرضه بعد الطلاق ثم مات * والذى يقتضيه قول مالك في المدونة انها ترثه لانه قال اذا تزوجت بعد الاول أزواجا كلهم طلقها وهو مريض ثم تزوجت آخر والذين تزوجوها أحياء انها ترثهم جميعهم اذا ماتوا من مرضهم وقال عبد الوهاب السل مرض من الامراض المخوفة وافعال صاحبه فى الثلث ولم يعرف هل طال الامر بعد فعله أم لا واذا كانت أفعاله فى الثلث ورثته الزوجة وكذلك الاستسقاء اذا ظهرت امارات الخوف وان طال * وقال ابن الماجشون في المبسوط الامراض المتطاولة كالسل والربو والطيحال والبواسير ما تطاول منها و يجرى بعد تطاوله مجرى الصحة وان كان الموت قبل المطاولة ورثته زوجته وكان فعله فى الثلث وهذا أحسن وكذلك الجذام اذا لم يظهر دليل الخوف كان على حكم الصحة اه وقال القيشى المذهب ان المرض المتطاول كغيره وهو ظاهر كلام الشيخ خليل اه و يلحق بالمرض المخوف كل حالة يمتنع فيها التبرع با كثر من الثلث لحق الورثة كمن حضر صف القتال أو قرب لقصاص أو لقطع يد أو رجل أو لضرب حدود وخيف علية الموت من ذلك فانه بمنزلة المريض فى تلك الحالة عند ابن القاسم * ثم أشار الى القسم الثالث من أقسام موت أحد الزوجين بعد الطلاق بقوله

﴿ وَمَوْقِعُ الرَّجْعِيِّ فِيهِ يَحْكُمْ * بِإِرْثِهَا مِنْهُ كَعَكْسٍ يُعْلَمْ ﴾

﴿ إِنْ وَقَعَ الْمَوْتُ بِعِدَّةٍ وَإِنْ * وَقَعَ بَعْدَهَا فَإِرْثُهَا قَمِنْ ﴾

﴿ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ الْقَوِيِّ * وَإِنْ بِعِصْمَةٍ لِزَوْجٍ حَيِّ ﴾

فاقول فی معنی [illegible] وزوج موقع للطلاق الرجعی علی زوجته الصحيحة أو المريضة فی مرضه المخوف يحكم بارث زوجته منه كما يحكم بالارث فی عكس معلوم لما ذكر وهو ما اذا ماتت قبله ان مات منهما فی الصورتين فی عدة ذلك الطلاق وهذا ظاهر لان الزوجين يتوارثان فی عدة كل طلاق رجعی بلا تفصيل وان وقع بعد موت أحدهما بعد العدة فارث الزوجة من زوجها الهالك قبلها ثمن بكسر الميم أی حقيق ان مات ذلك الزوج من مرضه القوی أی المخوف الذی طلقها فيه هذا اذا لم تكن فی عصمة أحد حين موته وان كانت حين موته في عصمة زوج آخر حتی تزوجها بعد العدة وقد ترث أيضا أزواجا وهی فی عصمة رجل حتی اذا طلقها كل واحد منهم فی مرضه ولم يموتوا من أمراضهم الطويلة حتی كانت فی عصمة الاخير لانها فی عصمة كل واحد منهم حين حصل مرضه الذی هو سبب موته فتنزل مرض كل واحد حين التطليق منزلة موته تنزيلا للسبب منزلة مسببه وأما الزوج فلا يرث منها اذا ماتت بعد العدة لانها تصير بائنة بخروجها من العدة والزوج لا يرث من الزوجة البائنة منه بلا تفصيل كما تقدم فی كلام ابن علاف ما يفيد جميع ذلك ولا يقع ارث الرجعية من مطلقها في المرض المخوف الا اذا مات خارج العدة بعد صحته منه صحة بينة * ثم أشار الی القسم الرابع من أقسام موت أحد الزوجين بعد الطلاق وان لم يكن فيه الارث الذی هو المقصود بالذات تكميلا لجملة الاقسام بقوله

﴿ وَإِنْ تَكُنْ بَيْنُونَةٌ فِی الصِّحَّةِ * فَالإِرْثُ لَا يَكُونُ بِالزَّوْجِيَّةِ ﴾

فاقول فی معناه أی وان تكن أی تحصل بينونة الزوجة من عصمة زوجها أی انفصالها من عصمته فی حال صحته وهی صحيحة أو مريضة بالطلاق قبل البناء أو الطلاق المملكة أو طلاق الخلع أو الثلاث فارث الحی من صاحبه الميت لا يكون بسبب الزوجية لانقطاعها بالبينونة التی وقعت فی صحته * وكذلك ينقطع توارثهما بانقضاء عدة الطلاق الرجعی الواقع فی صحة الزوج وهذا اذا ثبت طلاقه فی الصحة ببينة أو اقراره فی الصحة انه طلقها فی الصحة * وأما اذا ادعت الزوجة ذلك ولم تثبته فقد قال فيه ابن علاف ولو ادعت امرأة ان زوجها طلقها طلاقا ثلاثا ولم تقم لها بذلك بينة وبقيت عنده فلما مات أكذبت نفسها وقالت لم يكن طلقنی وانما كنت أبغضه فانها تصدق وترثه عند مالك * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ مَنْ تَعَدَّدَتْ * مِنْ وَارِثَاتِ النِّصْفِ قَبْلُ بُيِّنَتْ ﴾

فاقول هذا شروع منه فی أصحاب الفرض الرابع المركب لفظا لكونه مثنی وهو الثلثان فذكر انه فرض كل متعددة من وارثات النصف السابقة أی والثلثان من جملة فرض كل واحدة تعددت من أنواع وارثات النصف المبينة قبل هذا المحل فأصحاب الثلثين حينئذ أربعة أصناف الاثنتان فأكثر من بنات الصلب والاثنتان فأكثر من بنات الابن والاثنتان فأكثر من الاخوات الشقائق والاثنتان فأكثر من الاخوات للاب ان لم يكن من يحجبهن عن ذلك كما سيأتی ما يتصور فيهن من أنواع الحجب * ثم أشار لاصحاب

الثلث الكامل الذى هو الفرض الخامس ولم يكن له ثلث الباقي بقوله

﴿ وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ مَعْ فَقْدِ الْوَلَدْ * وَفَقْدِ شَفْعِ إِخْوَةٍ ذَاكَ اطَّرَدْ ﴾

﴿ إِلاَّ بِغَرَّاوَيْنِ زَوْجٍ أَبَوَيْنِ * وَزَوْجَةٍ مَعْ وُجُودِ الأَبَوَيْنِ ﴾

﴿ فَثُلْثُ مَا بَقِي لَهَا قَدْ شُرِعَا * وَهْوَ يَكُونُ سُدُسًا أَوْ رُبُعَا ﴾

﴿ وَالثُّلْثُ الْكَامِلُ فَرْضُ اثْنَيْنِ * مِنَ الْخُوَةِ لأُمٍّ دُونَ مَيْنِ ﴾

﴿ وَهُمْ فِى ثُلْثٍ شُرَكَاءُ فَذَكَرْ * مِنْهُمْ كَالأُنْثَى فِى اقْتِسَامٍ مَا ظَهَرْ ﴾

﴿ وَأَحَدٌ مِنْ فَرْضَيِ الْجَدِّ الَّذِي * كَانَ مَعَ الإِخْوَةِ وَأَحْذُهُمْ خُذِي ﴾

﴿ وَقَدْ يَكُونُ ثُلْثُ مَا بَقِي لِجَدْ * مَعْ إِخْوَةٍ وَأَهْلِ فَرْضٍ مُعْتَمَدْ ﴾

فاقول فى معنى ذلك وثلث جميع المال فرض الام فى مال ولدها الذكر أو الانثى مع فقد الولد أى مع انتفاء وجود الولد الذكر أو الانثى القريب أو الاسفل لذلك الميت ومع فقد أى انتفاء وجود شفع أى اثنين أو أكثر ذكرين أو أنثيين أومختلفين من أخوة أشقاء أولاب أولام أو مختلطين وأما الاخ الواحد فللام معه الثلث وان كان للميت ولد وان سفل أو اثنان من الاخوة أيا كانوا فسيأتى أن الام ترث مع كل واحدمنهما السدس وذلك الحكم المذكور الذى هو ارث الام الثلث مع فقد الصنفين المذكورين مطرد فى سائر المسائل الا بغراوين أى الا فى مسئلتين معروفتين بغراوين لشهرتهما أخذا من غرة الفرس وهما من شواذ المسائل التى تحفظ ولا يقاس عليها لان الام لها حالتان الثلث من رأس المال ان لم يكن حاجب والسدس مع الحاجب وثلث الباقى خارج عنهما معا وهما مسألة زوجة مع وجود الابوين فيهما أيضا فثلث ما بقي عن فرض الزوجين قد شرع لها أى للام فيهما معا وهو أى ثلث الباقى يكون سدسا من رأس المال وذلك فى المسئلة الاولى او يكون ربعا من رأس المال وذلك فى المسألة الثانية فاصل المسألة الاولى من اثنين مقام تصف الزوج بناء على أن الاب لا يفرض له الا مع البنات وغيرهن من أهل الفروض كما سيأتى فى أحواله فيعطى للزوج منها واحد فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح يعطي للام فيضرب مقام الثلث فى أصل المسألة فتخرج ستة ومنها تصح فيضرب ما بيد كل فيما ضرب فى المسألة فيخرج للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلث الثلاثة الباقية وهو واحد ونسبته من الستة التى هى كرأس المال سدس ويبقى للاب اثنان هكذا

	٢	٦
زوجا	١	٣
اما		١
ابا		٢

وأصل الثانية من أربعة عدد مقام ربع الزوجة بناء على أن الاب لا يفرض له هنا أيضا اذ لو فرض له السدس لكان أصلها من اثنى عشر لتوافق مقام الفرضين بالنصف فيعطى الزوجة من تلك الاربعة ربعها واحد

	٤
زوجا	١
اما	١
ابا	٢

وللام ثلث الباقى وهو واحد والاب اثنان هكذا
ونسبة الواحد الذى كان للام من أصل المسئلة ربع فقد ورثت الام هنا
ربع المال مع انتفاء العول وهذا مما يلغز به فيقال أى مسئلة لا عول فيها
ترث فيها الام ربع المال وسيأتى أن الاب هو الذى حجبها عن الثلث
الكامل الى ثلث الباقى * قوله والثلث الكامل الى قوله ظهر أى والثلث الكامل أيضا فرض اثنين
ذكرين أو أنثيين أو مختلفين يعنى فاكثر من أخوة للام دون وجود مين أى كذب فى ذلك وهم أى
الاخوة للام شركاء فى ثلث المال فذكر منهم مثل الانثى فى اقتسام ماظهر لهم من أنواع المال فى ثلثهم فلا
يفضل الذكر منهم على الانثى لقوله تعالى فهم شركاء فى الثلث والشركة تحمل على التسوية عند الاطلاق
والقياس الا يرث الاخوة للام شيئا لانهم من قوم آخرين لكن راع الشرع قرابتهم فاعطاهم ما أعطاهم
كالمواساة لهم لا كالميراث ولذلك استووا فيه ولم يجاوز بهم الثلث لانه غاية ما تصح به المواساة من مال
الميت * قوله وواحد من فرضى الجد الى قوله خذ أى والثلث الكامل أيضا أحد من فرضى الجد
أى من وجهين مقدرين للجد الذى كان مع الاخوة الاشقاء أولاب أو معهما معا وحدهم أى دون وجود
أهل الفرض خذ أى خذ أيها الطالب ذاك عنى واعمل به والفرض الآخر هو مقاسمة الاخوة فى جميع المال
كواحد منهم لان الجد اذا كان مع الاخوة فقط يعطى له الاكثر من الثلث وخارج المقاسمة كما سيأتى
* قوله وقد يكون ثلث ما بقى لجد الى قوله معتمد أى وقد يكون ثلث ما بقى على أهل الفرض لجد مع
وجود أخوة أشقاء أولاب أو مختلطين ووجود أهل فرض معتمد عليه أى قبول مع الجد فى المسئلة اذا كان
ثلث الباقى أفضل له ولا يكون له السدس من رأس المال أو مقاسمة الاخوة كواحد منهم فى الباقى عن أهل
الفرض كما سيأتى أنه يكون له مع الاخوة وأهل الفروض الاكثر من ثلث الباقى والسدس من رأس المال
والخارج من مقاسمة الاخوة فى الباقى عن أهل الفروض ويستفاد حينئذ مما ذكر ان الثلث الكامل فرض
ثلاثة أصناف وهم الام مع انتفاء الولد وشفع الاخوة واثنان فاكثر من الاخوة للام والجد اذا كان أفضل
له مع الاخوة خاصة وان ثلث ما بقى فرض صنفين وهما الام فى الغراوين والجد اذا كان أفضل له مع
الاخوة وأهل الفروض * ثم أشار الناظم الى أصحاب الفرض السادس وهم سبعة أصناف بقوله

﴿ والسُّدْسُ فَرْضُ الأَبِ والجَدِّ الأَغَرّْ * فى بَعْضِ أَحْوالِهِما بَعْدُ تُقَرّْ ﴾
﴿ وفَرْضُ أُمٍّ مَعَ فَرْعٍ وَرِثَا * أوْ شَفْعِ إِخْوَةٍ وإنْ لَمْ يَرِثَا ﴾
﴿ وفَرْضُ جَدَّةٍ أوِ اثْنَتَيْنِ * مَعَ تَساوِى رُتْبَةِ الشَّخْصَيْنِ ﴾
﴿ أوْ مَعْ بُعْدِ جَدَّةٍ كانَتْ لِلأُمّْ * وفَرْضُ واحِدٍ مِنَ اخْوَةٍ لأُمّْ ﴾
﴿ وبِنْتُ الإبْنِ بِابْنَةٍ قَرِيبَهْ * والأُخْتُ لِلأَبِ مَعَ الشَّقِيقَهْ ﴾

فاقول فى معنى ذلك سدس المال فرض للاب فى بعض أحواله التى تقر أى تثبت وتذكر بعد أى بعد هذا

المحل وفرض الجد الاغر أى المعلوم بالارث وهو المدلى للميت بالاب فى بعض أحواله التى تذكر بعد هذا المحل والسدس أيضا فرض أم الميت الذكر أو الانثى مع وجود فرع الولد ذكرا أو أنثى قريب أوسافل وارث لذلك الميت ان لم يرث ذلك الفرع الميت لاجل وجود واحد من الموانع السابقة فهو كالعدم فترث الام حينئذ ثلث جميع المال الا في الغراوين كما تقدم بان مات رجل عن زوجة وأبوين وولد لم يستهل أو شك فى استهلاله أو فى نسبه أو كان منفيا بلعان أو كافرا أو رقيقا أو ابن زني أو قاتلا ظلما فهو كالعدم فتكون المسألة احدى الغراوين فترث الام فيها ثلث ما بقي عن فرض الزوجة وان ماتت امرأة عن زوج وأبوين وولد لم يستهل أوشك في استهلاله أو فى كونه ولدها أوكان كافرا أو رقيقا أو قاتلا ظلما فهو كالعدم أيضا فتكون المسالة احدى الغراوين أيضا فترث الام فيها ثلث ما بقى عن فرض الزوج ولا يضر كون ولد امرأة منفيا بلعان أو ابن زنى اذا ثبت انه ولدها لان ذلك لا يمنعه من أن يرث من أمه والسدس فرض الام أيضا مع وجود شفع أى اثنين فاكثر ذكرين أو انثين أومختلفين من أخوة أشقاء أولاب أولام أومختلطين هذا اذا ورث أحدهما الميت بل وان لم يرثاه يعنى لاجل وارث آخر حجبهما معا أو أحدهما لان كلا من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا كما تقدم واما ان لم يرثاه أو ورثه أحدهما دون الآخر لاجل مانع من الموانع السبعة فهما كالعدم فترث الام حينئذ ثلث جميع المال الا فى الغراوين فترث فيهما ثلث ما بقى عن فرض الزوجين فان مات شخص عن أم وأخوين شقيقين أحدهما رقيق أو كافر أو قاتل ظلما كان للام ثلث المال وللاخ الوارث ما بقي وان مات رجل عن زوجة وأبوين وأخوين أحدهما قاتل أخاه الذى هو صاحب المال ظلما أو رقيق أو كافر فهما كالعدم لان الواحد الباقي لا يمنع الام فتكون المسئلة احدى الغراوين فترث فيها الام ثلث ما بقي عن فرض الزوجة ولا يحجبها من الثلث الى السدس الجد الذى يكون كالاخ مع الاخ أو الاخت فيقاسم من كان معه لانه ليس باخ حقيقى وانما هو جد له أن يقاسم الاخوة مقاسمة أخيهم والسدس أيضا فرض جدة واحدة لام أو لاب أو فرض جدتين اثنتين عند اجتماعهما وهما أم الام أو بعض أمهاتها مع أم الاب أو بعض أمهاتها مع تساوى مرتبة الشخصين المذكورين أى الجدتين بان يكون بين كل واحدة من الجدتين والميت مقدار واحد من الاشخاص أو مع بعد جدة كائنة للام وقرب الجدة التى كانت للاب فيكون السدس بينهما أيضا * وأما ان كانت التى للام قربى والتى للاب بعدى فالسدس كله للتى للام الوارثة بالسنة دون التى للاب الوارثة بالاجماع لان من يرث بالسنة أقوى ممن يرث بالاجماع والسدس أيضا فرض واحد ذكرا أو أنثى من أخوة الميت للام اذا لم يوجد من سيأتى انه يحجبه والسدس أيضا فرض ابنة الابن الواحدة فاكثر وان سفلت بابنة أى مع وجود ابنة فوقها قريبة الى الميت سواء كانت القريبة الى الميت بنت صلب أو بنت ابن وتحتها غيرها من البنات لان البنت العليا أى كانت يكون لها نصف المال ويكون للتى تحتها وان تعددت السدس تمام الثلثين الذى هو غاية فرض البنات المتعددات فى انتفاء الحاجب الذى سيأتي والسدس أيضا فرض الاخت للاب الواحدة فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة التى ترث نصف المال لان غاية فرض الاخوات الشقائق أو لاب أو المختلطات ثلثان فاذا أخذت الشقيقة النصف كان للاخت الواحدة فاكثر للاب السدس تمام الثلثين مع انتفاء الحاجب الذى سيأتي * ثم أشار الى أحوال الاب بقوله

﴿ وَالأَبُ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ * إِنْ كَانَ وَحْدَهُ بِلاَ إِشْكَالِ ﴾

﴿ وَسُـــدُساً مَعْ وَلَدٍ مُـذَكَّرِ * أَوْ وَلَدِ أَسْـفَلَ مِنْهُ ذَكَرِ ﴾

﴿ وَمَا بَقِيَ يَأْخُــذُ مَعْ بَنَاتِ * أَوْ مَعَ ذِي فَرْضٍ سِوَى الْبَنَاتِ ﴾

﴿ وَمَعْ بَنَاتٍ مَعَ ذِي فَرْضٍ جَلاَ * يَأْخُذُ سُدْساً مَعَ بَاقٍ حَصَلاَ ﴾

فاقول فى معنى ذلك ان الاب له أربعة أحوال * الاول ان ينفرد بالارث واليه أشار بالبيت الاول أي ان الاب يأخذ جميع مال ولده الميت الذكر أو الانثى ان كان الاب وارثا للميت وحده بلا وجوب اشكال فى ذلك * والثانى أن يكون مع الولد الذكر وان سفل فيكون له السدس واليه أشار بالبيت الثانى أى ويأخذ الاب سدسا من مال ولده الميت مع وجود ولد ذكر للميت وهو ابن صلب أو مع وجود ولد مذكر أسفل من الاول وهو ابن الابن وان سفل سواء كان الولد الذكر المذكور وحده أو كان معه شيء من البنات أو ذوي الفروض فاذا أخذ الاب وغيره من ذوى الفروض فروضهم كان ما بقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين * والثالث أن يكون مع البنات وان سفلن فقط أو مع ذوى الفروض غير البنات فيكون له ما بقى بالتعصيب واليه أشار بالبيت الثالث أي و يأخذ الاب ما بقي عن ذوى الفروض بالتعصيب مع جنس بنات الميت فقط أو مع صاحب فرض غير البنات * وانما لم يفرض له السدس فى هذا الحال لانه يبقى له عن فروض غيره سدس فاكثر فلا فائدة فى الفرض له حينئذ اذ لا يزيد ذلك الا تطويل العمل في بعض الصور * فاذا كان الاب مع البنت الواحدة تصح مسئلتها من اثنين فيبقى له النصف * واذا كان مع ابنتين فاكثر يبقى له ثلث المال * واذا لم توجد البنات وكان مع الزوج فقط يبقى له نصف المال * واذا كان مع الزوجة فقط يبقى له ثلاثة ارباع المال * واذا كان مع الام فقط يبقى له ثلثان * واذا كان مع الجدة للام فقط يبقي له خمسة اسداس المال * واذا كان مع الزوجة والام يبقى له ثلث المال * واذا كان مع الزوجة والام يبقي له نصف المال لان هاتين الاخيرتين هما الغرا وان السابقتان * واذا كان مع الزوج والجدة للام يبقى له ثلث المال * واذا كان مع الزوج والجدة للام يبقي له ثلاثة اسداس ونصف سدس * والرابع أن يكون للاب مع البنات وان سفلن وغيرهن من ذوى الفروض فيفرض له السدس و يأخذ ما بقي بالتعصيب واليه أشار بالبيت الرابع أى و يأخذ الاب مع جنس بنات مجتمعة مع صاحب فرض جلي أى ثابت سدسا يفرض له مع قدر باق حاصل له بالتعصيب ان بقى من فروض جميعهم شيء لان هذا الحال لا يخلوا من ثلاثة أنواع * الاول ان يبقي عن الفروض شيء يأخذه الاب بالتعصيب كمسئلة بنت وأم وأب فاصلها من ستة للبنت نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد و يبقى للاب اثنان احدهما بلا فرض والآخر بالتعصيب هكذا

	٦
بنتا	٣
اما	١
ابا	٢

والثانى ان يستغرق الفروض أصل المسئلة فلا يبقى له ما يأخذه بالتعصيب كمسئلة بنتين وأبوين فاصلها من ستة للبنتين منها ثلثان

أربعـة وللام السدس واحد وللاب السدس وارد أيضا هكذا

	٦
بنتـا	٢
بنتـا	٢
امـا	١
ابـا	١

* والثالث ان تزيد اجزاء الفروض على أصل المسئلة فيلزم عولها كمسئلة زوج وبنتين وأب فاصلها من أثنى عشر وتعول لثلاثة عشر فيكون منها للزوج ثلاثة ولـكل بنت أربعة وللاب اثنان هكذا

	١٣
زوجـا	٣
بنتـا	٤
بنتـا	٤
ابـا	٢

فيستفادمن ذلك ان للاب أربعة أحوال اذا انفرد حاز المـال واذا كان مع الولد الذكر وان سفل فله السدس فقط واذا كان مع البنات فقط أو مع غيرهن من ذوى الفروض فقط فله مابقى بالتعصيب واذا كان مع البنات وغيرهن من أصل الفروض فله السدس بالفرض ومابقى بالتعصيب * ثم أشارالى بعض أحوال الجد التى يماثل فيها الاب بقوله

﴿ وَالْجَدُّ كَالأَبِ بِذِى الأَقْسَامِ * جَمِيعِهَا وَزَادَ بِالأَحْكَامِ ﴾

فاقول في معناه والجد وان علا مثل الاب فى هـذه الاقسام الاربعة السابقة جميعها اى كلها وزاد الجد على الاب بالاحكام الآتية التى تـكون له مع الاخوة وأهل الفروض * واعـلم ان الجدله ستة أحوال * الاول ان ينفرد فيحوز المـال * والثانى أن يكون مع الولد الذكور ان سفل فله السدس فقط * والثالث أن يكون مع البنات وان سفلن أومع غيرهن من أهـل الفروض فله مابقى بالتعصيب * والرابع أن يكون مع البنات وغيرهن من أهل الفروض معا فله السدس ومابقى بالتعصيب * والخامس أن يكون مع الاخوة الذكور أوالاناث أوالمختلطين الاشقاء أوالاخوة للاب أومعهما جميعا فله فى هذه الانواع الاكثر من ثلث المـال وخارج مقاسمة الاخوة كواحد منهم والسادس أن يكون مع أهل الفروض والاخوة الذكور والاناث أوالمختلطين الاشقاء أوالاخوة للاب أومعهما جميعا فله فى هذه الانواع الاكثر من سدس المال وثلث مابقى عن الفروض وخارج مقاسمة الاخوة في الباقي كواحد منهم واذا دفع للجد حظه مع الاخوة أودفع له ولاهل الفروض حظوظهم قسم مابقى للاشقاء أو الاخوة للاب على قدر ميراثهم وان اجتمع الصنفان نزل الجميع قلوا أو كثروا منزلة الاشقاء فيعطى للجد مايستحقه معهم ويقسم مافضل عنه لصنف الاشقاء فقط على قدرميراثهم فى سائر المسائل الافى مسائل اجتماع الاخت الشقيقة الواحدة مع الاخوة للاب فيعطى للشقيقة قدرنصف المـال مما فضل عن الجد ويقسم الباقي على الاخوة للاب وان لم يفضل عن الجد الانصف المـال أو أقل منـه كان للشقيقة فقط وان لم يفضـل شيء عن الجد وأهـل الفرض فلا شيء لمن حضر من الاخوة أو الاخوات الاشقاء أولاب الا فى الاكدرية فيفرض فيها للاخت الواحدة النصف ثم يقاسمها الجـد فيما بايديهما كاخيهما أما الاحوال الاربعة الاولى فالجد فيها مثل الاب بلا تفصيل فاجعل الجدعوضا عن الاب فى جميع الامثلة السابقة غيرالغراوين تتضح لك أمثلة الجدفى تلك الاحوال الاربعة وأما الغراوان اذا كان فيهما جدعوضاعن الاب فالامر فيهما ثلث كامل كما تقدم بيانذلك * ثم أشار الى أحوال الجدمع الاخوة والى حكم صنفى الاخوة اذا اجتمعا معه بقوله

﴿ مَهْمَا يَكُنْ مَعَ إِخْوَةٍ فَقَطْ جَلَا * قَاسَمَ أَوْ أَخَذَ ثُلْثاً أَفْضَلَا ﴾
﴿ فَهْوَ يُقَاسِمُ أَخاً أَوْ أَخَوَيْنِ * أُخْتاً ثَلَاثاً أَرْبَعاً أَوِ اثْنَتَيْنِ ﴾
﴿ أَخاً مَعَ الأُخْتِ أَخاً مَعَ اثْنَتَيْنِ * فَكَانَ مَعْهُمْ كَأَخٍ بِغَيْرِ مَيْنِ ﴾
﴿ وَحَيْثُمَا زَادُوا فَثُلْثٌ كَمَلَا * أَحْسَنُ لِلْجَدِّ بِفَرْضٍ انْجَلَا ﴾
﴿ كَانُوا أَشِقَّاءَ كُلُّهُمْ أَوْ لِأَبٍ * وَعِنْدَ الاجْتِمَاعِ فَالْكُلُّ احْسُبِ ﴾
﴿ كَالصِّنْفِ الأَقْوَى ثُمَّ رَاعِ مَا سَبَقْ * وَاعْطِ لِلْجَدِّ جَمِيعَ مَا اسْتَحَقْ ﴾
﴿ وَاعْطِ لِلشَّقِيقَتَيْنِ أَوْ شَقِيقْ * أَوِ اكْثَرٍ مَا فَضَلَهْ عَنْهُ حَقِيقْ ﴾
﴿ وَادْفَعْ إِلَى شَقِيقَةٍ نِصْفاً وَمَا * بَقِي لِلصِّنْفِ الضَّعِيفِ سَلِمَا ﴾
﴿ فَالأُخْتُ لِلْأَبِ لِذَاكَ حُجِبَتْ * بِالْجَدِّ مَعْ شَقِيقَةٍ نِصْفاً حَوَتْ ﴾

فاقول معنى ذلك مهما يكن الجد جاليا أى حاصلا مع الاخوة الذكور أو الاناث أو المختلطين الاشقاء أو لاب أو مجتمعين فقط أى دون وجود من يرث بالفرض قاسم الجد الاخوة فى جميع المال كواحد منهم ان كان خارج المقاسمة أفضل من الثلث أو مثله أو أخذ ثلثا كاملا أفضل من خارج المقاسمة أى مهما يكن الجد مع الاخوة فقط كان له الاكثر من الثلث الكامل أو خارج مقاسمة الاخوة فى جميع المال كواحد منهم فهو أى الجد حينئذ يقاسم اخا شقيقا أو لاب فيكون لكل منهما نصف المال ويقاسم أيضا أخوين شقيقين أو لاب فيكون لكل واحد منهم ثلث المال ويقاسم أيضا أختا شقيقة أو لاب فيكون له ثلثان ولها ثلث ويقاسم أيضا ثلاث أخوات شقائق أو لاب فيكون له خمسان ولكل واحدة خمس ويقاسم أيضا أربع أخوات شقائق أو لاب فيكون له ثلث ولكل واحدة سدس ويقاسم أختين اثنتين شقيقتين أو لاب فيكون له نصف المال ولكل واحدة ربع ويقاسم أيضا اخا مع الاخت كانا شقيقين أو لاب فيكون له خمسان وكذلك الاخ ويكون للاخت خمس ويقاسم أيضا اخا مع أختين اثنتين كانوا أشقاء أو لاب فيكون له ثلث المال وكذلك الاخ ويكون لكل أخت سدس المال فكان الجد حينئذ مع الاخوة فى تلك المسائل الثمانى مثل أخ شقيق مع الاشقاء ومثل أخ للاب مع الاخوة للاب بغير وجود مين أى كذب فى ذلك وقد استوى خارج المقاسمة والثلث للجد فى ثلاث مسائل من المسائل المذكورة وهي ما اذا كان مع أخوين أو عدلهما الذى هو أربع أخوات أو أخ وأختان لان الذكر يعد برأسين والانثى برأس وكان خارج المقاسمة أفضل له فى المسائل الخمس الباقية التى كان فيها أقل من عدل أخوين وهي أصول مسائل المعادة الآتية وحيثما زادوا أى الاخوة الاشقاء أو لاب على أخوين أو عولها بان كان مع الجد أخوات مع أخت أو خمس أخوات أو أخ مع ثلاث أخوات أو أكثر من ذلك وهم أشقاء أو لاب فثلث كامل بفرض منجل أى ظاهر أحسن للجد من مقاسمة الاخوة فى جميع المال فتصحح مسألتهم حينئذ من الثلاثة التى هي مقام فرض الجد فيعطي له واحد ويقسم الاثنان الباقيان للاخوة بعمل الانكار الآتى سواء كانوا أى الاخوة كلهم أشقاء الميت

أو كانوا كلهم اخوة لاب * ولا ينقص للجد مع الاخوة فقط شيء من الثلث الـكامل لانه يحجب الاخوة للام الذين كان لهم الثلث مع الاخوة الاشقاء أولاب بالجد الذى هو أقوى منهم أولى بالثلث معهم * وان أردت أن تقسم المال للجد والاخوة عند الاجتماع اى اجتماع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب مع الجد دون أهل الفروض فاحسب الكل أى جميع الاخوة الموجودين مثل الصنف الاقوى الذى هو ضد الاشقاء لانهم يسقطون الاخوة للاب بان تقدران الاخوة للاب أشقاء كان كل من الصنفين عددا قليلا أو كثيرا الان مسائل المعادة التي يقاسم الجد الاخوة فى بعضها ويكون الثلث أفضل له فى بعضها لاحد لها وانما ينحصر فى الثلاث عشرة التى ذكرها بعضهم مسائل المعادة والمقاسمة معا لا مسائل المعادة مطلقا لان الاخ الشقيق الواحد له أن يعاد الجد بماية أخ لاب مثلا فينتقل بسبب ذلك الى فرض الثلث ويكون الثلثان الباقيان للشقيق وحده ثم اذا حسبت الجميع كالاشقاء راع أى لازم استعمال ماسبق من كون الجد يقاسم أخوين أو عدلهما أو أقل من ذلك وحيث زادوا على ذلك كان الثلث الـكامل أفضل له وأعط للجد جميع ما استحقه من المال بمقاسمة الاخوة أو فرض الثلث وأعطي بعد ذلك للشقيقتين الموجودتين أو لشقيق موجود أو لا كثر من ذلك جميع ما فضـله عنه حقيق أى جميع الشيء الذى بقاؤه عن الجد حقيق أى حاصل ولا شيء للاخـوة للاب الموجودين قـلوا أو كثروا لان الجد لا بد أن يأخذ ثلثا كاملا اذا كان مع الاخوة فقط فان ظهر له انه يزيد عليه شيئا بالقاسمة قاسمهم والارجع الى ثلثه فلا يبقى للشقيقتين حينئذ الا قدر فرضهما الذى هو الثلثان أو أقل منه فلا يمـكن أن يبقي شيء للاخوة للاب أبدا وقد حجب الجد حينئذ عن بعض الميراث بالاخوة للاب وان حجبوا بالاخوة الاشقاء لان كل من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا كما تقـدم وأدفع الى أخت شقيقة واحدة كانت مع الاخوة للاب والجد مما فضل عن حظ الجد نصفا أى قـدر نصف أصل المسئلة التى نزل منزلة المال وسلمن مابقى ان بقى شيء للصنف الضعيف الموجود من الاخوة وهو صنف الاخوة للاب لانهم يحجبون بالاشقاء وأقسم لهم على قدر ميراثهم بالاخت للاب محجوبة من الارث لذلك أى لاجـل وجوب دفع النصف للشقيقة بسبب الجد مع أخت شـقيقة حوت نصفا أى أخذت بصف المال بعد أخذ الجد نصفا * وهذه المسئلة قد اجتمع فيها الجد والاخت الشقيقة والاخت للاب فجعلناها كالشقيقة فصححنا مسئلتهم من أربعة عدد رؤسهم فكان للجد اثنان وأخذت الشقيقة الاثنين الباقيين فتحجب الاخت للاب لانها لا ترث شيئا حتى تستكمل الشقيقة نصف المال فترجع بالاختصار برد كل سهم لنصفه الى اثنين هكذا

	٤	٤
جدا	٢	١
اختاش	٢	١
اختاب	٥	٥

وهذه احدى مسائل المعادة مع المقاسمة التى هي ثلاث عشرة مسئلة وما عدا هذه المسئلة لا بد أن يفضل فيها عن نصف الشقيقة شيء للاخوة للاب والثانية ما اذا كان الجد مع شقيقة وأختين لاب فيكون أصل مسئلتهم من خمسة ليكون للجد اثنان يتبقى ثلاثة وليس لذلك الاصل نصف صحيح تأخذه الشقيقة من تلك الثلاثة فيضرب مقام النصف فى الاصل فتصح من عشرة ويضرب ما بيد كل فيما ضرب فى الاصل فيكون للجد أربعة وللشقيقة خمسة ويبقي واحد للاختين وهو غير منقسم عليهما فيضرب عدد رؤسهما فى العشرة فتصح من عشرين فيكون للجد ثمانيـة والشقيقة عشرة ولـكل اخت لاب واحد هكذا

والثالثة ما اذا كان الجد مع الشقيقة وأخ لاب فيكون أصل المسئلة من خمسة ولا نصف للاصل ليؤخذ قدره من الباقى عن الجد فيضرب مقامه فى الاصل فتصح من عشرة و يكون للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ للاب واحد هكذا

	٦	١٥	٢٥
جدا	٢	٥٤	٥٦
اختاش	٣	٥٦	١٥
اختا؛			٥٦
اختا؛			٥١

والرابعة ما اذا كان الجد مع شقيقة وثلاث أخوات لاب فيكون أصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار الواحد على الاخوات للاب فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل أخت لاب واحد هكذا

	٦	١٥
جدا	٢	٥٤
اختاش	٣	٥٦
اخا؛		٥١

والخامسة ما اذا كان الجد مع الشقيقة وأخ وأخت لاب فتصح من ثمانية عشر كالتى قبلها هكذا

	٦	١٩
جدا	٢	٥٦
اختاش		٥٩
اختا؛		٥١
اختا؛		٥١
ختا؛		٥١

وهذا غاية ما تعاد به الشقيقة به من الاخوة للاب فتحصل المقاسمة معهم وتعادل بما زاد على ذلك فينتقل الى فرض الثلث كما اذا اجتمع الجد مع شقيقة وأخوين لاب أو أكثر فأصل مسئلتهم من ثلاثة لكن ليس لها نصف صحيح يعطى للشقيقة فيضرب مقام النصف فى الثلاثة فيجعل الخارج أصل مسئلتهم فيعطى للجد ثلث ذلك العدد وللشقيقة نصفه ويقسم الباقي للاخوة للاب بعمل الانكسار الآتى ان انكسر عليهم * والسادسة ما اذا كان الجد مع شقيقتين وأخت لاب فيكون أصل مسئلتهم من خمسة فيكون للجد اثنان وللشقيقتين جميع الثلاثة الباقية فيستعمل فيها عمل الانكسار الآتى فتصح من عشرة ويكون للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة هكذا

	٣	١٨
جدا	٢	٥٦
اختا	٣	٥٩
اخا	١	٥٢
اختا	١	٥١

والسابعة ما اذا كان الجد مع شقيقتين وأختين لاب فتصح مسئلتهم فيكون للجد اثنان ولكل شقيقة اثنان ولا شىء للاختين للاب هكذا

	٩	١٥
جدا	٢	٥٤
اختاش	٣	٥٣
اختاش		٥٣
اختا؛	٥	٥٥

والثامنة

والثامنة ما اذا كان الجد مع الشقيقتين وأخ لاب فتصح مسئلتهم من ستة فيكون لكل وارث فيها مثل ما ذكر هكذا

	٦
جدا	٢
اختا ش	٢
اختا ش	٢
اختين ب	٠

ويصح رجوعها كالتي قبلها الى نصفها والتاسعة ما اذا كان الجد مع شقيق وأخت لاب فتصح مسئلتهم من خمسة فيكون للجد اثنان وللشقيق ثلاثة هكذا

	٦
جدا	٢
اختا ش	٢
اختا ش	٢
اخا ب	٠

والعاشرة ما اذا كان الجد مع شقيق وأختين لاب فتصح مسئلتهم من ستة فيكون للجد اثنان وللشقيق أربعة وترجع بالاختصار الى ثلاثة برد كل سهم الى نصفه هكذا

	٤
جدا	٢
اخا ش	٣
اخا ب	٠

والحادية عشر ما اذا كان الجد مع شقيق وأخ لاب فيكون أصلها من ثلاثة فيكون للجد واحد وللشقيق اثنان هكذا

	٣	٦
جدا	١	٢
اخا ش	٢	٤
اختين ب	٠	٠

والثانية عشرة ما اذا كان الجد مع ثلاث شقيقات وأخت لاب فيكون أصلها من ستة وتصح لاجل الانكسار من ثمانية عشر فيكون للجد ستة ولكل شقيقة أربعة وترجع بالاختصار الى نصفها تسعة هكذا

	٣
جدا	١
اخا ش	٢
اخا ش	٠

والثالثة عشر ما اذا كان الجد مع شقيق وشقيقة وأخت لاب فيكون أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للانكسار وترجع بالاختصار الى تسعة كالتي قبلها هكذا

٠	٦	١٨	٣
جدا	٣	٦	٣
اختا ش	٤	٤	٢
اختا ش	٠	٤	٢
اختا ش	٠	٤	٢
اختا ب	٠	٠	٠

	٦	١٨	٩
جدا	٢	٠٦	٣
اخا ش	٤	٠٤	٤
اختا ش	٠	٠٤	٢
اختا ب	٠	٠٠	٠

فهذه مسائل المعادة مع المقاسمة وان زاد عدد الاخوة للاب على ما ذكر فى تلك المسائل الخمس التى هى أصول المعادة فلا يقاسم الجد الاخوة فيها بل ينتقل بسبب المعادة الى فرض الثلث و يقسم الثلثان الباقيان على الشقيقتين أو الشقيق فاكثر واذا نزلت الاخوة للاب فى هذه المسائل الثلاث عشرة منزلة الاشقاء وجدتها لم تخرج عن المسائل الثمان السابقة التى يقاسم فيها الجد الأخوة وان كان الجد مع الشقيقين أو عدلهما أو أكثر مع شئ من الأخوة للاب فلا يلتفت الى من وجد من الأخوة للاب لان الجد ينتقل الى فرض الثلث بالاشقاء وحدهم كما يفيده قوله وحيثما زادوا بثلث كما أحسن للجد ثم أشار الى أحكام الجد مع ذوى الفروض والأخوة الذكور والاناث أو المختلطين الاشقاء أو لأب أو الصنفين بقوله

﴿ وَالجدُّ حَيثُ كانَ مَعْ ذِى الفَرْضِ * وَإِخْوَةٍ كانَتْ بِكُلِّ فَرْضِ ﴾

﴿ كانَ لهُ الأَكْثَرُ مِنْ سُدْسٍ كَمِلْ * وَثُلثِ بَاقٍ وَقِسَامِ مافَضَلْ ﴾

﴿ ومَعهُ لاَ تَفرِضْ لِأُخْتٍ قَصَدَتْ * الاَّ بِأَكْدَرِيَّةٍ قَدْ شَهِدَتْ ﴾

﴿ زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدٌ أُخْتٌ فَاقْبلا * فَرْضَهما وَاقْسِمْ وَجداً فَضِلاَ ﴾

﴿ وَمِنْ فُرُوضِ [illegible] جَدٍّ صَحِّحَنْ * مِثَالَهُمْ وَفَرْضَ كُلٍّ ادْفَعَنْ ﴾

﴿ واعْزِلْ لِجَدٍّ سُدْسَ الاَصلِ بالتَّمَامْ * وَثُلثَ مَابَقِى وَخَارِجِ القِسَامْ ﴾

﴿ وَإِنْ بَدى كَسْرٌ بِهَا ثُمَّ أَحْكِمَا * لِلْجَدِّ بِالأَكْثَرِ مِنْهَا مُحْكِماً ﴾

﴿ وَإِنْ يَكُنْ كَسْرٌ بِثُلْثٍ أَوْسُدْسْ * فَاضْرِبْ بِالأَصلِ جمياً أَوْوَفْقَ السُّدُسْ ﴾

﴿ فَإِنْ بَقِى عَنْ سُدْسِ جَدٍّ مُعْتَبَرْ * شَئٌ يَكُنْ لِصِنْفِ إِخْوَةٍ حَضَرْ ﴾

﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهَا القِسَامُ أَفْضَلا * أَوْمِثْلَ غَيْرٍ فَعَلَيْهِ عَوِّلاَ ﴾

﴿ وَاقْسِمْ عَلَى المِيرَاثِ حَظَّ إِخْوَةِ * لَهُمْ إِذَا اتَّحَدَ وَصْفُ الإِخْوَةِ ﴾

﴿ وَاجعَلْ فِى الاجْتِمَاعِ كُلَّ مَنْ حَضَرْ * مِنْهُمْ كَصِنْفٍ وَاحِدٍ فِيمَا غَبَرْ ﴾

﴿ وَادْفَعْ لِجَدٍّ مَالَهُ وَمَا فَضَلْ * لِحَاضِرٍ مِنَ الأَشِقَّاءِ يَنْتَقِلْ ﴾

﴿ إِلاَّ إِذَا فَضَلَ عَنْ جَدٍّ مَعاً * شَقِيقَةٍ أَكْثَرَ نِصْفٍ جُمِعَا ﴾

﴿ فَادْفَعْ لَهَا مِنْ ذَلِكَ نِصْفاً كَمُلاَ * وَمَا بَقِى إِلَى ضَعِيفٍ انْتَقَلاَ ﴾

فاقول ينبغي كسر ميم كمل الذى يجوز تثليثه ليسلم البيت من سناد التوجيه ومعنى قوله والجد الى قوله مافضل أن الجد للاب وان علا حيث كان مع صاحب الفرض مع أخوة ذكور أو اناث أو مختلطين أشقاء أو لاب ومجتمعين كابنة فى كل مثال فرض أى مفروض أو مقدر كان له أى لذلك الجد الاكثر من ثلاثة أمور سدس كامل وثلث عدد باق عن الفروض وقسام ما فضل عن الفروض أى من خارج مقاسمة الجد مافضل عن الفروض مع الاخوة لان مابقي عن ذوى الفروض كجملة المال فللجد أن يقاسم الاخوة في الباقي كما يقاسمهم فى الجملة الحقيقية ان لم يكن ثلث الباقي أكثر والا كان ثلث الباقى فرضه مالم يكن انقص من سدس الجميع الذى لا يحط عنه الجد كالاب وكانه قال والجد اذا كان مع أهل الفروض والاخوة الاشقاء أو لاب والصنفين كان له الاكثر من السدس الكامل المأخوذ من أصل المسألة وثلث الباقي عن الفروض وخارج مقاسمة الجد الاخوة في ذلك الباقي * ومعنى قوله ومعه لاتفرض الى قوله فضلا لا تفرض أيها الطالب مع وجود الجد لاخت وابنها أو أكثر شقيقة أو لاب حاضرة مع الجد فى الارث الا فى مسألة واحدة أكدرية أى منسوبة الى رجل يقال له أكدر كان يحسن الفرائض فسأله عنها عبد الملك بن مروان فاخطأ فيها مشهودة عند الفراض وهي مسألة زوج وامرأة وجد وأخت واحدة شقيقة أو لاب فاقبلن أيها الطالب فى هذه المسألة فرضا للجد والاخت الواحدة أى فرض السدس للجد وفرض النصف للاخت واقسم بعد ذلك عليها ما بأيديهما وفضلن حاضرا على الاخت فى القسمة لانه كاخيها الذى يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وانما يفرض للاخت الواحدة فى هذه المسئلة لاستكمال ذوى الفروض مع الجد جميع أصل المسألة مع انتفاء من سيأتى أنه يسقط الاخت الواحدة عن الميراث وانتفاء من لا ترث معه الا بالتعصيب كالبنات ومن يقاسمها أبدا كاخيها وأما الجد الذى كان له ان يقاسمها تارة ولا يقاسمها أخرى فهو أضعف من أخيها فاصل هذه المسألة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها اثنان ويبقى واحد وهو سدس الاصل وقد كان للجد الاكثر من السدس الكامل وثلث ذلك الواحد الباقى وخارج مقاسمة الاخت فى ذلك الواحد الباقى فيعطى له الواحد الذى هو السدس فيفرغ المال فينظر فى الورثة فلم يوجد فيهم من يسقطها عن الارث ولم يوجد فيهم من لا ترث معه الا بالتعصيب فيفرض لها نصف تلك الستة وهو ثلاثة فتعدل المسئلة الى تسعة فلما رأى الجد فى يدها أكثر مما بيده قال اذا كان الجد مع الاخوة وأهل الفروض فله الاكثر من ثلث الباقى والمقاسمة والسدس من رأس المال والمقاسمة هنا أحسن لى فيجمع ما للاخت الى للجد فيكون أربعة وهي منكسرة عليها انكسارا مباينا فتضرب الثلاثة التى هي عدة رءوسها فى تلك التسعة فتصح من الخارج الذى هو سبعة وعشرون فيضرب ما بيد كل واحد في تلك الثلاثة فيخرج للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة هكذا

	٩	٢٧
زوجا	٣	٠٩
اما	٢	٠٦
جدا	٤	٠٨
اختا	٠	٠٤

ولو كان معهم أخ لام لم تكن أكدرية لعدم استغراق الفروض لها لان الام تنحجب الى السدس بالاخت والاخ للام وان حجب فالجد كما تقدم أن كل من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وينكسر اثنان على الجد والاخت فتضرب رءوسها فى الاصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وللجد أربعة وللاخت اثنان قال ابن علاف ولا يقال للاخت مع الجد الا بشرطين أحدهما أن تتحد الاخت فلو تعدد لم يفرض لها والثانى أن يستغرق أهل الفروض المال دونها فلو لم تستغرقه الفروض لم يفرض

مع الجد فلو فقد الشرط الاول فكان فى مكانها اختان لم يكن للام الا السدس ولم يقل للاخت لانها يبقى لها السدس وتستوى للجد فيعطى المقاسمة وسدس رأس المال وان فقد الشرط الثانى فلم تستغرق الفروض المال لم تكن أكدرية فلايفرض للاخت فيها كما لو كان في مكان الزوج زوجة بلن ترك الرجل زوجة وأما وجدا وأختا شقيقة أو لاب وأصل هذه المسألة من اثنا عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللام ثلثها أربعة فتبقى خمسة فيقاسم الجد الاخت في تلك الخمسة الباقية لان المقاسمة هنا أفضل له من سدس المال وثلث الباقى انتهى وكذلك لا تكون أكدريه اذا استغرقها الفروض وكان مع الاخت من لا ترث معه الا بالتعصيب كمسئلة زوج وبنتين وجد وأخت شقيقة أولاب فاصلها من اثنى عشر وتحول الى ثلاثة عشر فيكون الزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللجد اثنان ولا شيء للاخت لانها لا ترث بالفرض مع البنات فى سائر المسائل * ثم أشار الى كيفية تصحيح مسألة فيها الجد والاخوة وأهل الفروض والى ما يعرف به ماهو الاكثر الذى يستحقه الجد من الامور الثلاثة السابقة بقوله ومن فروض غير جد الى قوله محكما * ومعنى ذلك صححه أيها الطالب مثال الورثة المذكورين وهم الجد والاخوة وأهل الفروض من مقامات فروض غير جد بالعمل الآتى فى كيفية تصحيح المسائل وأما الجد فلا يفرض له شىء عند التصحيح اذ ليس له فرض متعين يؤخذ من أصل المسألة لان ثلث الباقى الذى لا يؤخذ من الاصل والمقاسمة التى لا تكون الا فى الباقى قد يكون أفضل له وأما الاخوات فلا يفرض لهن مع الجد الا في الاكدرية المذكورة فيفرض فيها لاخت واحدة معه كما تقدم واذا بعد من أصل المسئلة فرض كل ذى فرض له قدامه وأعزل فى طرق الفريضة للجد سدس أصل المسئلة بتمامه وا كتب عليه حرف السين علامة على انه سدس المال وأعزل أيضا مع ذلك المعزول ثلث ما بقى على أهل الفروض وا كتب عليه حرف الثاء المثلثة علامة على أنه ثلث الباقي وأعزل أيضا مع المعزولين المذكورين خارج مقاسمة الجد الاخوة فى ذلك الباقى وا كتب عليه حرف القاف علامة على أنه خارج المقاسمة هذا اذا لم يكن كسر فى تلك الاعداد الثلاثة بل أعزلها كما ذكر وان بدا أى خرج كسرها اى فى تلك الاعداد الثلاثة وانظر ماهو الاكثر من تلك الاعداد المعزولة ثم احكمن حينئذ للجد باستحقاق الاكثر منها أى من تلك الاعداد حالة كونك محكما عملك أى متقناله وهذا العمل اسهل مايعرف به ماهو الافضل للجد فى كل مسئلة اجتمع فيها الجد مع الاخوة وأهل الفروض كان أهل الفروض متحدا أومتعددا والمتحد كنصف لزوج مع جد أواخوة أوربع لزوجة مع جد واخوة أوسدس لجدة مع جد واخوة أوثلث لام مع جد وأخ متحد أوثلثين لبنتين مع وجود جد واخوة والمتعدد كنصف وسدس لزوجة وجدة مع جد واخوة أونصف وثمن لبنت وزوجة مع جد واخوة أونصف وربع لبنت وزوج مع جد واخوة أونصف وثلث لزوج وأم مع جد وأخت أوربع وسدس لزوجة وجدة مع جد وأخت أوربع وسدس لزوجة واحدة مع جد واخوة أوربع وثلث لزوجة وأم مع جد وأخ متحد أوثمن وثلثين لزوجة و بنتين مع جد واخوة وارادة أهل الفروض نصف الاصل فثلث الباقى مماثل للسدس وان أخذوا أقل من النصف فثلث الباقى أكثر من السدس وان أخذوا أكثر من النصف فالسدس أكثر من ثلث الباقي وان قاسم الجد اخوين أوعدلهما فى نصف الاصل أوأكثر أوأقل فخارج المقاسمة مماثل لثلث الباقى وان قاسم أقل من اخوين فى نصف أو أكثر أو أقل فخارج المقاسمة أكثر من ثلث الباقى فان قاسم مثل اخوين فى نصف الاصل فقد استوت الثلاثة وان قاسم مثلهما فى أقل نصف الاصل فالسدس أكثر من خارج المقاسمة وثلث الباقى المماثلين وان قاسم أقل من اخوين فى نصف الاصل فخارج المقاسمة هو أكثر من السدس وثلث الباقى المماثلين وان قاسم أقل منهما فى أقل نصف الاصل نظر بين خارج المقاسمة والسدس ماهو الاكثر منهما فيقاسم الجد الاخوة حينئذ فى خمس

وخمسين صورة فضل فيها شيء عن الفروض وهذا التفصيل صعب على المبتدي ولذلك اقتصر في النظم على عزل الاعداد الثلاثة في الصرف والنظر الى الاكثر منهما في سائر المسائل * ثم أشار الى كيفية ازالة الانكسار مما هو الافضل له من ثلث الباقي والسدس والى مايكون للاخوة مع الجد الذى كان السدس أفضل له بقوله وان يكن كسر ثمه الى قوله حضر * ومعناه ان يكن كسر في ثلث الباقي الذى هو الافضل للجد فاضرب في أصل المسئلة جميا اى الثلاثة التي هي مقام الثلث يخرج لك عدد يكون لباقيه بعد اخراج الفروض ثلث صحيح ولا ينظر هنا المتوافق بين مقام الثلث والاصل لان الثلث ماخوذ من الباقي لامن الاصل وان يكن كسر في سدس الاصل الذى هو الافضل للجد فاضرب في أصل المسئلة وفق السدس أى وفق مقام السدس الذى وافق به ذلك الاصل يخرج عدد له سدس صحيح ومقام السدس الذى هو ست موافق أبدا للاصول التي لاسدس لها لان أصول المسائل التي كان فيها شيء من ذوى الفروض سبعة كما سيأتي بالستة منها والاثنا عشر والاربعة والعشرون لها سدس صحيح والاصول الباقية التي هي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لاسدس لها لكن ماعدا الثلاثة منها يوافق مقام السدس بالنصف والثلاثة توافقه بالثلث واذا دفع للجد السدس من أصل المسئلة الذي هو الافضل له بعد اخراج غيره من الفروض فان بقي شيء عن سدس جد معتبر شرعا لكونه أفضل له يكن ذلك الشيء الباقي لصنف حاضر من الاخوة الاشقاء أولاب وان لم يبق شيء عن فروض الجد وغيره فلاشيء للاخوة الا في الاكدرية السابقة فيفرض فيها للاخت الواحدة واما اذا كان ثلث الباقي أو المقاسمة أفضل له فلابد أن يبقى في ذلك شيء للاخوة مثال كون ثلث مابقي أفضل له وليس فيه كسر مااذا ترك رجل زوجة وجدا وثلاثة اخوة أشقاء أولاب فاصل المسئلة من أربعة مقام فرض الزوجة فنعطي الزوجة منه واحدا يبقي ثلاثة وثلثها واحد فنعزله في الطرف ونضع عليه حرف الثاء ونأخذ السدس من أصل المسئلة بوضع تلك الاربعة على الستة مقام السدس فيكون أربعة أسداس وان أزيل الاشتراك منه بوضع وفق البسط الذى كان فوق الخط على وفق الامام الذى كان تحته كان ثلثين فنعزله مع الاول ونضع عليه حرف السين ونقسم الثلاثة الباقية على الجد والاخوة الثلاثة بوضع تلك البقية على الاربعة عدد رؤس المقسوم عليهم فيكونون ثلاثة ارباع فنعزله مع الاولين ونضع عليه حرف القاف ثم ننظر في تلك الاعداد الثلاثة المعزولة ماهو الاكثر فنجد ثلث الباقي هو الاكثر فنقول الجد هنا وارثا لثلث الباقي فنعطي له الواحد الذى هو ثلث الباقي فيبقي اثنان للاخوة ونستعمل في ذلك عمل الانكسار الآتي بضرب عدة الرءوس في أصل المسئلة فتصح من اثنى عشر الخارجة فنضرب مابيد كل فيما ضربناه في الاصل فيكون للزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل أخ اثنان هكذا

	٤	١٢
زوجة	١	٠٣
جدا	١	٠٣
اخوة	٣	٠٦

ومثال كون ثلث مابقي أفضل له وفيه كسر ما اذا مات رجل وترك زوجة واما وجدا وثلاثة اخوة أشقاء لاب فنفرض للزوجة الربع وللام السدس فننظر بين مقاميها بالعمل الآتي في تصحيح المسائل فنضرب نصف أحدها في كامل الآخر فيكون أصلها من اثنى عشر فنعطى منها للزوجة ثلاثة وللام اثنين فتبقي سبعة فنعزل ثلث هذه السبعة وهو واحد وثلاثة ارباع ونعزل سدس الاصل وهو اثنان فننظر فيها فنجد ثلث الباقي أكثر من صاحبه ولاثلث لتلك السبعة الباقية فنضرب جملة الثلاثة التي هي نقطا الجيم في الاصل فيخرج ستة وثلاثون فنضرب مابيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللام ستة وللجد في ثلث الباقي من فرضيهما سبعة فتبقي أربعة عشر منكسرة على الاخوة الثلاثة فنضرب

عددهم فى تلك الستة والثلاثين فيخرج ثمانية ومائة ومنها تصح فنضرب مابيد كل فى الثلاثة فيخرج الزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر وللجد احد وعشرون ولكل أخ أربعة عشر وهذه صورته

	١٣	٣٣	١٠٨
زوجة	٣	٩٠	٢٧
اما	٢	٦٠	١٨
جدا	٧	٧٠	٢١
اخوة	٠	١٤	٠٤

ومثال كون السدس أفضل له وليس فيه كسر ماإذا تركت الهالكة زوجا واما وجدا وثلاثة اخوة فاصلها من ستة الزوج منها ثلاثة وللام واحد فيبقى اثنان وثلثهما ثلثان وخارج المقاسمة نصف والسدس من الاصل واحد كامل وهو الاكثر فنعطيه للجد فيبقى واحد منكسر على الأخوة الثلاثة فنضرب عدد رءوسهم فى الاصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وكذلك الجد ولكل أخ واحد هكذا

	٦	١٨
زوجا	١	٠٩
اما	١	٠٣
جدا	١	٠٣
اخوة	١	٠٣

ومثال كون السدس أفضل له وفيه كسر ماإذا ترك زوجة وبنتا وجدا وثلاثة اخوة فاصلها من ثمانية للزوج منها واحد وللبنت أربعة فتبقى ثلاثة وثلث هذا الباقى واحد وخارج المقاسمة ثلاثة أرباع وسدس الاصل واحد وثلث وهو الاكثر لكن ليس لذلك الاصل سدس صحيح فنوفق بين الستة التى هى الأصل فنجدهما متوافقين بالنصف فنضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيخرج أربعة وعشرون فيكون منها للزوج ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد أربعة فتبقى خمسة منكسرة على الاخوة الثلاثة فنضرب عدد رءوسهم فى الاربعة والعشرين فيخرج اثنان وسبعون ومنها تصح فنضرب مابيد كل فى الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللبنت ستة وثلاثون وللجد اثنا عشر ولكل أخ خمسة هكذا

	١٨	١٤	٧٢
زوجة	١	٦	٩
بنتا	٤	١٢	٣٦
جدا	٣	٤	١٢
اخوة	٣	٤	١٥

ومثال عدم بقاء شيء عن سدس الجد مسئلة زوج وأم وجد وأخ شقيق أولاب فاصلها من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها وللجد سدسها واحد فلم يبق شيء للاخ * وقد ينتقص سدس الجد مع سائر الفروض بالعول كمسئلة زوج وأم وبنت وجد وأخ شقيق أولاب فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر فيكون للزوج ثلاثة وللام اثنان وللبنت ستة وللجد اثنان ولاشيء للاخ أيضا * ثم أشار الى انه لايعول عن عمل المقاسمة الى غيره اذا كانت مقاسمته للاخوة فى الباقى عن الفروض أفضل له أومثل غيره بقوله وان يكن له القسام أيضا البيت ومعناه ان يكن القسام وحده أفضل للجد لكون خارجه أكثر قدرا من ثلث الباقى والسدس الكامل أن كان قسامه للاخوة فى الباقى مثل جميع غيره فى القدر أى مثل ثلث الباقى والسدس معا يعنى أومثل أحدهما اذا كان الآخر أقل منها فعولن أيها الطالب على عمل القسام ولا تعدل عنه الى غيره لان عمل المقاسمة لايعرض فيه الانكسار مرتين لاتفاق وجه الارث فيه لان الجد انما يرث فى المقاسمة بكونه أخا فكانوا كلهم نوعا واحدا مثال ماإذا كانت المقاسمة وحدها أفضل له ماإذا ترك الهالك زوجة وجدا واختين شقيقتين أولاب فاصلها من أربعة عدد مقام فرض الزوجة اذ لايفرض للجد ابتداء ولا للاختين معا فيعطى الزوجة ربعها واحد فيبقى ثلاثة وثلثها واحد كامل وسدس الاصل ثلثان وخارج المقاسمة واحد ونصف وهذا أفضل للجد

وتلك

وتلك الثلاثة الباقية منكسرة على الجد والاختين فيضرب عدد رءوسهم فى الاصل فيخرج ستة عشر ومنها تصح فيكون للزوجة أربعة وللجد ستة ولكل أخت ثلاثة هكذا

	٤	١٦
زوجة	١	٤
جدا	٣	٦
اختا ش		٣
اختا ش		٣

ومثال استواء الامور الثلاثة مسئلة زوج وجد واخوين شقيقين أولاب فاصلها من اثنين فيعطى منها واحد للزوج ويبقى واحد وثلثه ثلث وسدس الاصل ثلث أيضا وخارج المقاسمة في الباقى ثلث أيضا فيستعمل فى ذلك عمل الانكسار الآتى فتصح من ستة ويكون للزوج ثلاثة ولغيره واحد هكذا

	٣	٦
زوجة	١	٣
جدا		١
اخاش		١
اخاش		١

ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقى مع كون السدس أقل منهما مسئلة زوجة وجد واخوين شقيقين أولاب فاصلها من أربعة فيعطي للزوج واحد فتبقي ثلاثة وثلثها واحد وخارج المقاسمة واحد أيضا وهو أكثر من سدس الاصل الذى هو ثلثان فيعطي لكل واحد منهم واحد هكذا

	٤
زوجة	١
جدا	١
اخاش	١
اخاش	١

ومثال استواء المقاسمة والسدس الكامل مع كون ثلث الباقى أقل منهما مسئلةزوج و بنت وجد وأخت شقيقة أولاب فاصلها من أربعة للزوج منها واحد وللبنت اثنان ويبقى واحد واذا قسم للجد والاخت كان للجد ثلثان وسدس الاصل ثلثان أيضا وهما أكثرمن ثلث الباقى الذى هو ثلث واحد فنضرب الثلاثة التى هى عدد رءوسها فى الاصل فتصح من اثنى عشر فيكون للزوج منها ثلاثة وللبنت ستة وللجد اثنان وللاخت واحد هكذا

	٤	١٢
زوجا	١	٣
بنتا	٢	٦
جدا	١	٢
اختا	١	١

* قوله واقسم على الميراث البيت معناه أقسم أيضا الطالب على قدر الميراث بان تعطى للذكر مثلى حظ الانثي حظ أخوات كانوا مع الجد لهم أى لجميعهم اذا اتحد وصف الاخوة المجتمعين مع الجد بأن كانوا كلهم أشقاء أو اخوة للاب كما تقدم فى الامثلة السابقة واما اذا لم يتحد وصف الاخوة بان اجتمع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب مع الجد وأهل الفروض فقد أشار الى مايعرف ما يفضل عن الجد ومن يستحقه من الاخوة بقوله واجعل فى الاجتماع كل من حضر منهم كصنف واحد الى قوله اتقاء ومعناه اجعل أيها الطالب فى حال الاجتماع الاشقاء والاخوة للاب مع الجد وأهل الفروض كل من حضر منهم أى من صنفي الاخوة مثل صنف واحد فى جميع ماغبر اى مضي من تصحيح مسئلتهم من فروض غير الجد والاخوة وعزل الاعداد الثلاثه التى يخير فيها الزوج الجد وان كان فيها كسر فاذا عزلتها وعلمت ماهو الاكثر منها فاحكم للجد بارثه لذلك الاكثر وادفع للجد ما كان له من تلك الاعداد المعزولة وان كان كسر فى ثلث الباقي أو السدس واستعمل فى ازالته ماسبق وما فضل عما يستحقه الجد وأهل الفروض ينتقل عن الميت بالارث لصنف حاضر من الاخوة الاشقاء فتكون بينهم على قدر ميراثهم ولا شيء للاخوة للاب الذين كانوا معهم فى سائر المسائل لان المعادة بهم انما كانت ليمنعوا الجد من كثرة الميراث

التى تحصل له بمقاسمة الاشقاء وعولهم الا فى مسئلة ماذا؛ فضل وجد مع أخت شقيقة واحدة أكثر نصف جماأى مجموع مما كان للشقيقة وللاخوة للاب الذين عادت بهم الجد فادفع لها أى الشقيقة من ذلك الفضل نصفا كاملا مأخوذا من الاصل واقلن ما بقى فى ذلك الفضل بعد أخذ نصف الاصل منه الى صنف ضعيف من الاخوة وهو صنف الاخوة للاب فيكون بينهم على قدر ميراثهم مثال كون الفضل أكثر من نصف الاصل مسئلة أم وجد وأخت شقيقة وأخوين لاب فاصلها من ستة للام منها واحد فتبقى خمسة فنجعل الاخوة مثل صنف واحد فنقسم ذلك الباقي لهم وللجد فيكون للجد في المقاسمة واحد وثلاثة اسباع وسدس الاصل واحد فقط وثلث تلك الخمسة الباقية عن فرض الام واحد وثلثان وهذا أفضل للجد فنضرب مدلول الجيم في الاصل فيخرج ثمانية عشر فيكون للام منها ثلاثة وللجد ثلثا الباقي وهو خمسة ويكون للشقيقة وللاخوين لاب العشرة الباقية عن الام والجد وهي أكثر من نصف الاصل فنعطي منها للشقيقة التسعة التى هي نصف الاصل ونعطي الواحد الباقي للاخوين وهو منكسر عليها فنضربهما فى الثمانية عشر فتصح من ستة وثلاثين فيكون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل أخ واحد هكذا

	٦	١٨	٣٦
امـا	١	٣	٦
جدا		٤	١٠
اختا ش		٩	١٨
اخا ب			١
اخا ب			١

وان لم يبق عن أهل الفروض والجد الاقدر نصف الاصل أو أقل من النصف كان للشقيقة وحدها اذ لا يرث الاخوة للاب الا ما فضل عن نصف الشقيقة وحدها فى سائر المسائل ومثال بقاء قدر نصفها مسئلة زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فاصلها من أربعة فنعطى للزوجة واحدا فتبقى ثلاثة فنعطى للجد الواحد الذى هو ثلث الباقى لانه أكثر من السدس وخارج القسمة فيبقي اثنان وهو مثل نصف الاصل فتأخذها الشقيقة ولا شيء للاخوين للاب ومن أمثلة بقاء أقل النصف مسئلة زوج وجد وشقيقة واخوين لاب فاصلها من اثنين فتصح من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللجد ثلاثة فيبقى اثنان وهما أقل من نصف الستة فتأخذها الشقيقة ولا شيء للاخوين واما اذا اجتمع أهل الفروض والجد مع شقيق أو شقيقتين أو ثلاث شقيقات أو شقيق مع شقيقة وشيء من الاخوة للاب فلا بد أن يحسب للجد ما كان من الاخوة للاب كالاشقاء فى سائر المسائل حتى يأخذ الجد ما هو الافضل له من الاعداد الثلاثة المعزولة فى الصرف فيكون ما فضل عن الجد للاشقاء وحدهم * مثال ذلك مسئلة أم وجد وشقيقتين واخوين ش لاب فاصلها من ستة فيكون للام واحد فتبقى خمسة وهى منكسرة على الجد والاخوة فتضرب الستة التي هي عدد رءوسهم فى الاصل فتصح من ستة وثلاثين فيكون للام ستة وللجد عشرة ولكل شقيقة عشرة ولا شيء للاخ للاب لعدم كمال الثلثين للشقيقين وهذه صورتها

	٦	٣٦
امـا	١	٦
جدا		١٠
اختا ش		١٠
اختا ش		١٠
اخا ب		٠٠

والاخوة الاشقاء حينئذ يعادون الجد بالاخوة للاب ليمنعوه من كثرة الميراث اذا أراد أن يقاسمهم فيما بقي عن أهل الفروض لكون مقاسمة الاخوة الاشقاء أفضل له من السدس وثلث الباقي فلا يحتاج حينئذ الى ذلك الا اذا كان من حضر من الاشقاء أقل من شقيقين أو عدلها واما اذا حضر شقيقان أو عدلهما أو أكثر فلا يلتفت الى الاخوة للاب أصلا اذ لا فائدة في اعتبار وجودهم لان الخارج له من مقاسمة الشقيقين أو عدلها مماثل لثلث الباقى أبدا

فالجد

فالجد اذا كان يرث ثلث الباقي مع الشقيقين اذا كان أكثر من السدس فاحرى ان يرثه مع أكثر من اخوين لان خارج المقاسمة ينتقص بكثرة الاخوة ولما ذكر ان الجد اذا كان مع الاخوة الاشقاء أولاب وأهل الفروض كان له الاكثر من ثلث الباقي أو المقاسمة فيه والسدس من رأس المال وكان ذلك مطردا في سائر المسائل الافي المالكية وشبهها فان الجد يسقط فيها جميع الاخوة فيأخذ ثلث جميع المال أشار الى ذلك بقوله

﴿ وَالجَدُّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الإِخْوَةِ ＊ فَيَأْخُذُ الثُّلْثَ مِنَ التَّرِكَةِ ﴾

﴿ فِي مَالِكِيَّةٍ وَشِبْهِهَا فَقَدْ ＊ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَلَدَاهَا مَعَ جَدْ ﴾

﴿ وَكَانَ فِي أُولَاهُمَا أَخٌ لِأَبْ ＊ وَفِي الآخِرَةِ شَقِيقٌ فِي النَّسَبْ ﴾

فاقول في معنى ذلك والجد للاب يسقط جميع الاخوة الذكور أو الذكور مع الاناث الاشقاء أو لاب فيأخذ الجد الثلث الكامل من تركة الميت في مسئلة مالكية أي منسوبة الى امامنا مالك رحمه الله لكونه خالف فيها زيد بن ثابت القائل فيها ببقاء الجد على التخيير في الامور الثلاثة السابقة وفي شبه المالكية أي شبهها التي قال ابن خروف لانص فيها لمالك واختلف فيها أصحابه فنهم من جعلها كالمالكية ومنهم من قال فيها بقول زيد اه ＊ قوله فقد معناه فحسب أي يسقط الجد جميع الاخوة فيأخذ ثلث التركة بهاتين المسئلتين فقط دون غيرهما من المسائل فلايكون فيها الاسقاط مع أخذ الثلث الكامل واما سقوط الاخوة الاشقاء أو لاب عند استغراق سدس الجد وفروض غيره جميع المال بهذا لااختلاف فيه عندهم وقد تقدمت لنا بعض أمثلته وورثة كل من المسئلتين زوج وأم وولداها اى وولد ان من أم المالكية اى واخوان فاكثر لام مع جد لاب وكان في أولاها التي هي المالكية أخ لاب واحد أو أكثر زيادة على المذكورين وكان في المسئلة الاخيرة منها التي هي شبه المالكية أخ شقيق الميت في نسبه كان واحدا أو أكثر زيادة على المذكورين أيضا ＊ والمالكية حينئذ هي زوج وام واخوان لام وجد وأخ لاب وشبه المالكية هي زوج وام واخوان لام وجد وأخ شقيق وأصل المالكية من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا

	٦
زوجا	٣
اما	١
جدا	٢
اخا	
اخوين	

ولاشيء للاخ للاب هنا عند مالك لان الجد يقول له لولم أكن في هذه المسئلة لدخل فيها الاخوة للام فيأخذون الثلث الباقي عن الزوج والام بالفرض فتنحجب لانك عاصب فاذا لم ترث شيئا مع عدم حضوري فلايكون حضوري موجبا لك شيئا لم يكن لك واذا كان الاخوة للام يحجبونك في هذه المسئلة وانا حاجبهم فيها كنت حاجبا لك فيها أيضا فيكون جميع الثلث لي لان من يحجب حاجبك له أن يحجبك لان حاجب الحاجب أقوى من الحاجب ولقوته عليه كان له حجبه فالحاجب الاخ للاب على هذا هو الجد بنفسه وقيل الحاجب له هم الاخوة للام المحجوبون بالجد لان كل من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا كما تقدم ومذهب زيد في المالكية أن يقاسم الجد الاخ للاب في الثلث فيكون لكل منهما سدس لان الجد اذا كان مع الاخوة وأهل الفروض

كان له الاكثر من ثلث مابقي والسدس والمقاسمة ولا يلتفت لاحتجاجه بقوله لولم أكن الى آخره لانه قد كان والاخوة للام مع وجوده كالعدم والجد لا يكون له الحجب الا عن السدس الذى لا ينقص له منه وأصل شبه المالكية من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا

	٦
زوجا	٣
اما	١
جدا	٢
اخاش	
اخوين	

ولا شيء للاخ الشقيق المتحد او المتعدد عند بعض اصحاب مالك واماهو فلا نص له فيها على مانقل عن ابن خروف وهوالذى اقتصر عليه الشيخ ابن عاصم في تحفة الحكام والشيخ التلمساني فى أرجوزته ووجه ذلك ان الجد لولم يكن فى هذه المسألة لكانت مشتركة فيدخل فيها الاخوة الاشقاء على الاخوة للام فى ثلثهم فيرثون معهم بكونهم أخوة للميت بالام مع قطع النظرعن الاب وحيث كان الجد معهم قال لهما نا أحجب فى هذه المسألة كل من يرث فيها بكونه أخالام لولم أكن موجودا وليس وجوده بالذى يوجب لكم بجهة الاب شيئا لا تستحقونه فى عدمي ومذهب زيد مع بعض أصحاب مالك في شبه المالكية أن يأخذ الجد السدس ويكون السدس الباقي للاخوة الاشقاء لان الجد موجود فى هذه المسئلة والموجود لا يرتفع والاشقاء لا يرثون مع وجود الجد بكونهم أخوة لام وانما يخير الجد معهم في المقاسمة وثلث الباقي والسدس من رأس المال ويشترط في كل من المسئلتين أن يكون فيها زوج يرث النصف ومن يرث السدس من أم أوجدة واخوان لام فا كثر مع الجد وأن يكون الاخوة للاب فى الاولى والاشقاء فى الثانية عصبة أى ذكورا أو اناثا ولوكان فى كل منهما أخ واحد لأم لكان الجد باقيا على حكمه السابق فيأخذ السدس ويكون السدس الباقى للاخوة باتفاق مالك وزيد لان حجة الجد فى اسقاط الاخوة غير موجودة مع اتحاد الاخوة للام لان الاخوة للاب لا يرثون في الاولى على تقدير عدم وجود الجد سدسا وكذلك الاشقاء يرثون فى الثانية على تقدير عدم وجود السدس بكونهم أشقاء ولو لم يكن فيهما شيء من الاخوة للام فان كان فى الاولى أخ واحد لاب وفى الثانية شقيق واحد فلا شيء للاخ فيهما باتفاق أيضا ويكون الزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وهو السدس الذى لا ينقص له منه الا بعول وان تعدد الاخ المذكور فيهما مع انتفاء الاخوة للام كان لهم السدس وللجد السدس باتفاق أيضا وللزوج النصف وللام السدس ولو كان فى كل منهما اناث من الاخوة المذكورين دون الذكور لبقى الجد على حكمه السابق أيضا باتفاق لانه يعال لهن فى المسئلتين مع عدم وجود الجد وقال بعضهم الاشقاء يعادون الجد بالاخوة للاب مطلقا والجد يعاد الاخوة للاب والاشقاء بالاخوة للام فى المالكية وشبهها * ثم قال أصلحه الله

﴿ وَكُلُّ مَنْ يَرِثُ فَرْضًا ذُكِرَا * فَذَاكَ مَعْ فِقْدَانِ عَوْلٍ شُهِرَا ﴾

فاقول العدل فى اللغة هو الزيادة وفى الاصطلاح هو زيادة أجزاء الفروض المأخوذة من أصل المسألة على أفراد الاصل فيزاد على الاصل ما يماثل به جملة أجزاء الفروض فيلزم من ذلك انتقاص جميع الفروض بنسبة مازاد على الاصل من جملة مابلغه العول ومعنى البيت كل من يرث من الرجال والنساء فرضا مذكورا فيما تقدم فذلك أى فارثه له ثابت مع فقدان أى عدم وجود عول مشهور عند الفراض وأما اذا وجد العدل فى المسألة بزيادة أجزاء فروضها على أصلها فلا بد أن يزاد على الاصل قدر تلك الزيادة ويدخل الضرر على جميع الورثة فينتقص لكل وارث من فرضه نسبة ماعالت به مما بلغته بالعول وسيأتي ما يعول

من

من المسائل وما لا يعول منها ومثال من ذلك ليتضح به المراد ما اذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ لام فاصل المسئلة من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثه وللام سدسها واحد وللشقيقة نصفها ثلاثة وللاخت للاب سدسها واحد وللاخ للام سدسها واحد ومجموع أجزاء الفروض تسعة وقد زادت على الاصل بثلاثة فتزاد الثلاثة على الاصل فيكون تسعة ونسبة الثلاثة الزائدة على الاصل من التسعة التى بلغها الاصل بالعول ثلث فقد انتقص حينئذ لكل وارث ثلث فرضه الذى يستحقه لولم يكن عول فالزوج في هذه المسألة وارث لثلث المال وكذلك الشقيقة لان نسبة الثلاثة التي خرجت لكل منهما من التسعة التى صحت منها المسئلة ثلث والام وارثة لتسع المال وكذلك كل من الاخت للاب والاخ للام لان نسبة الواحد الذى خرج لكل منهم من التسعة تسع فعلى هذا اذا سألك أحد عما يرثه بعض أهل الفروض السابقة فسأله عن جملة الورثة وصحح مسألتهم وأنسب حظه مما صحت منه مسألتهم فما خرج من النسبة هو الذى يرثه من المال فقل له حينئذ هو وارث لكذا ولا تجبه عن مراده قبل استعمال ما ذكر فتوقعه فى الخطأ اذ لو سالك فى المسئلة المذكورة على قدر ارث الزوج فى زوجته التى لم يكن لها ولد ولا ولد ابن فقلت له فى الجواب ابتداء أنه يرث فيها النصف لاوقعته فى خطأ عظيم لانه لم يرث فيها الا الثلث وانتقص له تمام النصف بالعول فافهم ذلك واعمل به فان كثيرا من الطلبة يسرع الى الجواب قبل البحث عما ذكر فيضل الناس بغير علم وبالله التوفيق ولما فرغ الناظم من بيان قدر ميراث الرجال الذى تحققت ذكوريتهم والنساء التي تحققت أنوثيتهن شرع هنا في بيان قدر ميراث من أشكل أمره ولم يعرف هل هو من الرجال أو النساء فقال * قدر ميراث الخنثى المشكل فاقول الخنثى هو المخنث وهو هذا الشبيه بالنساء من أصل خلقه فالفه للتأنيث فلا ينون اذ انكر لامتناع صرفه ومع ذلك يؤتى باوصافه وضمائره مذكرة وجمعه خناثي بفتح الخاء وخناث بكسره أى هذا باب بيان قدر ميراث الشخص الخنثي اى الشبيه بالنساء من أصل خلقته التى اشكل حاله لعدم ظهور علامة الرجال والنساء فيه ولا خلاف ان الخنثي موجود وانما الخلاف هل يوجد من هو مشكل أولا بد أن تظهر فيه علاماته تلحقه بالرجال أو النساء وقال بعضهم ومذهب الجمهور أن الخنثى لا بد أن يكون ذكرا أو انثي فى نفس الامر وليس بنوع ثالث وهل لا بد من علامة ظاهرة تعين من أى الصنفين هو أو يجوز أن يكون مشكلا لا علامة فيه فالجمهور على انه يجوز أن يكون مشكلا وذهب الحسن البصرى واسماعيل القاضي الى أنه لا يوجد مشكل اذ لا بد من علامة تزيل اشكاله * ثم قال أصلحه الله

﴿ وَمَنْ لَهُ ثُقْبَةٌ أَوْ فَرْجُ ذَكَرْ * فَمُشْكِلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصْفٌ ظَهَرْ ﴾

﴿ يُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ * كَلِحْيَةٍ ثَدْيٍ وَنَحْوِ ذَيْنِ ﴾

فاقول الواو الواقعة فى أوائل بعض أبواب هذه الارجوزة للاستئناف كما نقل بعضهم عن ابن هشام في بعض تأليفه أن واو الاستئناف تقع كثيرا في أوائل الابواب والفصول ومطالع القصائد وقد أشار بهذا الكلام الى بيان من هو مشكل من الخناثى أى والشخص الذى كان له ثقبة تخرج منها فضلاته وليس له ذكر ولا فرج أو كان له فرج وذكر معا فهو خنثي مشكل ان لم يكن فيه وصف ظاهر يلحقه ذلك الوصف باحد الصنفين السابقين وهما الذكور والاناث الوارثون وذلك مثل ظهور لحية فقط له فيحكم له بانه ذكر أو ظهور ثدى فقط له فيحكم بانه أنثي وان انتفت اللحية والثدى والمني والحيض أو حصل له جميع تلك الاربعة فهو مشكل وان حصلت له اللحية والثدى

معا أوعدما معا نظر في الباقيين فان حصل له المني دون الحيض فهو ذكر وان حصل له الحيض دون المني فهو أنثي وان حصل له المني والحيض معا أوعدما معا نظر في الباقيين أيضا فان حصلت له اللحية دون الثدي فهو ذكر وان حصل له الثدي دون اللحية فهو أنثي وهذه علامات يميز بها بعد بلوغه اذ كان مشكلا في حال صغره ويختبر في حال الصغر بمباله فان كان بوله من ذكره فقط أوكان بول ذكره أكثر أوأسبق فهو ذكر وان كان بوله من فرجه فقط أوكان بول فرجه أكثر وأسبق فهو أنثى لان خروج البول من محل يدل على أن الماء الدافق يكون من ذلك المحل وذلك يدل على أنه يلد من ذلك المحل أوكان يبول من المخرجين زمانا واحدا أو كان مايخرج من أحدهما مثل مايخرج من الآخر فهو مشكل في الحال فينتظر بلوغه وقال الامام السنوسي في شرح الحوفي واختلف اذا كان بول أحدهما أكثر وبول الآخر أسبق اه والاختبار بالمبال عام في الصغير وفي الكبير الذي لم يختبر في حال صغره لعدم وجود ضرورة تحوج الى اختباره وصفة ذلك أن ينظر الى مخرجيه حين بوله ان كان صغيرا وان كان كبيرا فقيل يجوز النظر اليه للضرورة وقيل يشق الثوب قدام المخرجين وينظر من احدى جهتيه الى اندفاع البول خارج الثوب وقيل ينظر من ورائه في المرآة التي يقبضها قدامه حين بوله بناء على أن النظر الى صورة العورة ليس كالنظر اليها واعلم أن الخنثى المشكل لا يخلو من خمسة أقسام الاول أن يرث على تقدير ذكورته وأنوثته ويكون مايرث بالذكورية أكثر والثاني أن يرث على كل من التقديرين أيضا ويكون مايرث بالانوثة أكثر والثالث أن يرث على تقدير الذكورة فقط والرابع أن يرث على تقدير الانوثة فقط والخامس أن يكون مايرثه بالذكورة مثل مايرثه بالانوثة وقد أشار الى قدر ميراثه في الاولين بقوله

﴿ فَفَرْضُهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ * وَنِصْفُ سَهْمِ امْرَأَةٍ مُقَدَّرِ ﴾

فاقول معنى ذلك اذا ثبت أنه مشكل وهو ممن يرث على أنه ذكر خلاف ما يرثه على أنه أنثى بفرضه المقدر له شرعا نصف نصيب الذكر ونصف سهم مقدر لامرأة كامرأة أى نصف نصيبه على تقدير أنه ذكر ونصف سهمه على تقدير أنه امرأة ويتصور ذلك في الاولاد وان سفلوا أو في الاخوة الاشقاء أولاب فقط ومثال ما يزيد فيه ميراث الذكر على ميراث الانثى ما اذا ترك الميت ابنين أحدهما مشكل وأخوين شقيقين أولاب أحدهما مشكل فمسألة تذكيره تصح من اثنين وتأنيثه من ثلاثة فتضرب أحداهما في الاخرى لتباينهما فتخرج ستة فتضرب في اثنين عدد حالي المشكل ليكون لكل نصيب نصف صحيح فيخرج اثنا عشر ومنها تصح وتقسم على كل منهما فيخرج جزء سهمها فيضرب فيهما لكل وارث فيها ويعطي له نصف النصيب الخارج له في كل من المسألتين وقد يخرج للمشكل في الاولى ستة وفي الثانيه أربعة فيعطي له نصف النصيبين وهو خمسة وللمحقق الذكورية في الاولى ستة وفي الثانية ثمانية فيعطي له نصف النصيبين أيضا وهو سبعة كما سيأتي هذا العمل في تصحيح مسائله وهذه صورتها

	٢	٩	١٢
ابن	١	٢	٦
ابن خنثى	١	١	٤

واعلم أن الخنثى المشكل ليس بنوع ثالث زائد على الذكور والاناث في نفس الامر وكذلك فرضه في نفس الامر ليس بنوع ثالث زائد على نصيب الذكر والانثى بل لما أشكل حاله في الظاهر وجب شرعا أن يقسم المال له ولغيره على الدعوى والتسليم وهو قول ابن القاسم في كل مال تنازعه اثنان دون بينة وبيان ذلك في المثال المذكور ان الذكر قد سلم للخنثي ثلث الاثنى عشر الذي هو أربعة لان أسوأ احاليه أن يكون أنثى والخنثى قد سلم الذكر نصف الاثنى عشر الذي هو ستة وبقي النزاع في سدس الاثنى عشر التي هو اثنان فعلى تقدير أن

الخنثي ذكر يكون له ذلك السدس وعلى تقدير أنه أنثي يكون ذلك السدس للذكر فيقسم هذا السدس بينهما نصفين فيجتمع للخنثي خمسة ولغيره سبعة كما تقدم وهذا مثل ثوب تنازع فيه اثنان وادعا أحدهما نصفه والآخر ثلثيه ولا بينة لهما على ذلك فانه يقسم بينهما كما ذكر لكن بعد ايمانهما ومثال ما يزيد فيه ميراث الانثي على ميراث الذكر مسئلة زوج وأم وأخ شقيق أولاب خنثي فتصح مسئلة تذكيره من ستة الزوج ثلاثة والام اثنان وللخنثي الواحد الباقي ومسئلة تأنيثه من ثمانية لاجل العول الزوج ثلاثة والام اثنان وللخنثى ثلاثة فيضرب نصف أحدهما فى كامل الاخرى ثم الخارج فى اثنين عدد حاليه فيخرج ثمانية وأربعون ومنها تصح فتقسم على كل منهما فيخرج جزء سهمها فيضرب فيه مابيد كل وارث فيها كان خنثى أو غيره فيعطي له نصف النصيبين فيكون للزوج أحد وعشرون وللام أربعة عشر وللخنثى ثلاثة عشر كما سيأتى عمل ذلك هكذا

	٦	٨	٤٨
زوجا	٣	٣	٢١
اما	٢	٢	١٤
اخا خنثى	١	٣	١٣

ثم أشار الى قدر ميراثه فى القسم الثالث الذى يرث فيه بالذكورة فقط والرابع الذى يرث فيه بالانوثة فقط بقوله

﴿ وَإِنْ يَكُنْ يَرِثُ بِالتَّذْكِيرِ * كَالْعَمِّ أَوْ أُنُوثَةِ التَّقْدِيرِ ﴾

﴿ كَالأَخِ لِلأَبِ بِعَوْلٍ قَدْ وُجِدْ * كَانَ لَهُ نِصْفُ نَصِيبٍ مُتَّحِدْ ﴾

فاقول فى معنى ذلك وان يكن المشكل يرث قريبه الميت بالتقدير بالتذكير أى بتقدير كونه ذكرا فقط دون الانوثة كالعم الخنثي أى كالاعمام وان علوا وأبناء الاعمام وان سفلوا وابناء الاخوة الاشقاء اولا بوان وان سفلوا لان هذه الاصناف الثلاثة يرث الذكور منهم دون اخواتهم كما تقدم بيانه أو كان الخنثي يرث قريبه الميت بانوثته فى التقدير لا بالذكورة كالاخ الخنثى للاب مع عول موجود فى بعض الصور كمسأله زوج وأخت شقيقة وأخ خنثي لاب فعلى تقدير ذكورته لا يرث شيئا لصحة المسئلة من اثنين فيكون للزوج نصفها واحد وللشقيقة نصفها واحد فلم يبق شيء لذلك العاصب وعلى تقدير أنوثته يفرض السدس فيكون أصلها فى ستة وتعول لسبعة * وأشار للجواب فى القسمين بقوله كان له أى للخنثى المشكل فى القسمين معا نصف نصيب متحد يرثه بذلك الوجه الذى يرث به * وكيفية تصحيح كل من المسئلتين حتى يعلم ما يستحقه كل وارث ستأتى فى عمل تصحيح مسائله ان شاء الله * قال ابن الشاط فى تأليفه المسمى بغنية الرابض فى علم الفرائض وان كان من صنف يرث منه الذكر دون الانثي فله نصف ميراث الذكر وان كان من صنف يرث منه الذكر ضعف ميراث الانثى لكن اقتضى الحال أن ترث الانثي دون الذكر فله نصف ميراث الانثي. اه وقال ابن علاف فى مثال الاول ولو ترك الميت ابن أخ خنثى وابن عم ذكر لقسم المال بينهما نصفين لان الخنثى بتقدير ذكورته يرث جميع المال فقد تنازعا حينئذ فى المال وادعى كل منهما جميعه فقسم بينهما * وقال فى مثال الثانى واذا تركت امرأة زوجا وأما وأخوين لام وأخا لاب خنثى فعلى تقديره ذكرا لا يرث شيئا لانه عاصب لم يبق له شيء وعلى تقديره انثى يفرض لها نصف فتعول الى تسعة ونسبة حظه على أنه أنثي فى التسعة ثلث فيكون له حينئذ نصف الثلث الذى هو ميراث الانثى اه المراد منه

ثم أشار الى قدر ميراثه فى القسم الخامس بقوله

﴿وَإِنْ يَكُنْ أَخاً لِأُمٍّ وَجَبَ * لَهُ نَصِيبٌ كَامِلٌ قَدْ طُلِبَ﴾

فاقول فى معناه وان يكن الخنثى المشكل أخا لام لقربه الميت وجب له بالارث نصيب كامل مطلوب فى ماله وهو سدس ان اتحد الخنثى وثلث ان تعدد لان الخنثى اخفض رتبة من الذكر وارفع من الانثى فاذا كان الانثى من هذا الصنف كالذكر فأحرى الخنثى الذى هو أرفع منها * ويلحق بالاخ للام في استكمال ميراثه كل وارث ويكون ميراثه على انه ذكر مثل ميراثه على انه أنثى وذلك كأخ خنثى شقيق أو لاب مع البنات فانه يرث ما بقي عن البنات بالتعصيب سواء كان ذكرا أو أنثى لان الاخوات مع البنات كالعصبة يرثن ما فضل عنهن وكأخ شقيق فى المشتركة اذا كان معه شقيق آخر ذكرا أو أنثى فانهما يدخلان على الاخوة للام فى ثلثهم فيقسم بينهم بالسواء * قال ابن علاف واذا تركت امرأة زوجا وأما وأخوين لام وأخوين شقيقين أحدهما خنثى فالخنثى في هذه المسئلة يستوى الحكم فى تقديره ذكرا أو أنثى فيه تارك مع أخيه الاخوة للام فى الثلث وأما لو تركت زوجا وأما وأخوين لام وأخا شقيقا خنثى فانه بتقدير كونه ذكرا تكون مشتركة فيشارك الاخوين للام فى الثلث فتصح مسئلتهم من ثمانية عشر فيكون له اثنان وهي ثلث التركة فيكون له نصف مجموع الميراثين فتعمل المسئلة من ستة وثلاثين لدخول الثانية فى الاولى فتضرب الاولى فى اثنين عدد حالى الخنثى فيكون للزوج خمسة عشر وللام خمسة ولكل أخ لام أربعة وللخنثى ثمانية اه بالمعنى * واعلم ان المشكل كما قال بعض الاشياخ لا يوجد أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه ان كان أبا أو جداً أو زوجا فهو ذكر محض وان كان أما أو جدة أو زوجة فهو أنثى محض لان المشكل لا يرث بالزوجية لعدم صحة نكاحه لانه لا ينكح ولا ينكح * وقال ابن رشد في المقدمات ولا يكون الخنثي المشكل زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما وقد قيل انه وجد من ولد له من بطنه ومن ظهره فان صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو بعيد اه ويتصور ذلك فيما اذا ظن انه أنثى فتزوجه رجل فوطئه الزوج فولد من بطنه ولدا ثم وطئ ذلك الخنثى أمته فولدت الامة منه ولدا فلهذا الخنثى ولدان هو أم لاحدهما وأب للآخر * قال الشيخ خليل فى التوضيح ورأيت عن مالك فى بعض التعاليق ان مثل هذين الولدين لا يتوارثان لانهما لم يجتمعا فى ظهر ولا فى بطن فليسا أخوين لاب ولا لأم ابن القاسم ويمتنع النكاح من الجهتين اه وأما كونهما شقيقين فلا يتوهم لعدم كونهما من امرأة واحدة * وهذا ما يتعلق بقدر ميراث الخنثى وأما غير الميراث فانه يكون شأنه فى سائر أحواله على أحوط الامرين فلا يجوز له أن يفعل الا ما يفعله الرجال والنساء وأما ما يجوز فعله لاحد الفريقين دون الآخر فلا يجوز للخنثى أن يفعله وبالله التوفيق * ولما بين الناظم أسباب التوارث وشروطه ثم موانعه ثم عدد الورثة من الرجال والنساء ومن يرث منهم بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا ثم عدد الفروض وأصحاب كل فرض ثم قدر ميراث من لم يتضح كونه من الرجال ولا من النساء أراد أن يتكلم هنا فيما يتصور فى كل وارث بالفرض من أنواع الحجب فقال

﴿أَنْوَاعُ الْحُجْبِ وَمَا يَتَصَوَّرُ مِنْهَا فِي كُلِّ ذِي فَرْضٍ﴾

فاقول الحجب فى اللغة هو المنع لانه يقال حجب فلان فلانا من كذا حجبا وحجابا اذا منعه منه ويجمع

حجاب على حجب * و يتصور مضارع مبني للمفعول من تصورت الشيء اذا صورته وقدرته في ذهنك قال في المصباح يقال تصورت بشيء مثل صور وشكلته فتصورهو ومعنى ذلك هذا الكلام الآتي * باب بيان أنواع حجب بعض أهل الفروض عن جميع الميراث أو بعضه و بيان القدر الذى يتصور أى يقدر شرعا من انواع الحجب في كل وارث ذكراً أو أنثى صاحب فرض ولو كان يرث بالتعصيب أيضا وأما حجب العصبة بعضهم بعضا فسيأتي فى الباب الذى يلي هذا * واعلم ان هذا الباب هو آكد أبواب الفرائض وعليه تنبني جميع مسائله وهو كالغربال للفقه السابق تجتمع به أحكام كل وارث فى موضع واحد بعد ان كانت مفترقة فى مواضع كثيرة * قال ابن يونس أصل معرفة الفرائض معرفة الحجب وحفظه فينبغي الاعتناء به واتقانه * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ الْحَجْبُ بِالإِسْقَاطِ وَالشِّرْكَةِ * وَالنَّقْلُ لِلنَّاقِصِ أَوْ عُصُوبَةِ ﴾

فاقول قد تعرض فى هذا البيت الى أن الحجب يتنوع الى أربعة أنواع أحدها يكون به الحجب عن جميع الميراث والثلاثة الباقية يكون بها الحجب عن بعضه ومعناه الحجب يكون باسقاط وارث غيره عن جميع الميراث و يكون أيضا بشركة وارث غيره في فرض واحد ينو به منه أقل من فرضه الذى يستحقه لو انفرد و يكون أيضاً ينقل وارث غيره عن الفرض الكامل الى الفرض الناقص و يكون أيضا بنقل وارث غيره عن الفرض الى عصوبة يرث بها أقل مما يرث بالفرض فقد وقع الحجب فى هذه الثلاثة الاخيرة عن بعض الميراث * فأنواع الحجب حينئذ حجب اسقاط وحجب مشاركة وحجب نقصان وحجب تعصيب أى حجب الذى نقصان وحجب لارث تعصيب أما حجب الاسقاط فانه يكون عند اجتماع الاقرب والابعد فيسقط الاقرب الابعد كاسقاط الابن بنت الابن واسقاط الاخ الشقيق الاخت للاب ونحو ذلك وأما حجب المشاركة فهو على نوعين أحدهما أن يقع الاشتراك فى الفرض الذى يستحقه المطروء عليه كمشاركة الزوجة الطارئة زوجة أخرى فى الربع والثمن ومشاركة جدة جدة أخرى فى السدس ومشاركة بنت الصلب الطارئة أو بنت الابن أو الاخت الشقيقة أو الاخت للاب اثنتين من جنسها فى الثلثين ومشاركة الام طارئ أخوين لام فى الثلث والآخر أن يقع الاشتراك في فرض آخر غير الاول كمشاركة بنت الصلب الطارئة أو بنت الابن أو الاخت الشقيقة أو الاخت للاب واحدة من جنسها فى الثلثين لا فى النصف الذى كان لها قبل ظهور أختها وأما حجب نقصان أى حجب لفرض ذى نقصان عن الاول وهذا مراد من عبر بهذه العبارة لان النقص حاصل في الانواع الثلاثة الاخيرة كلها فكحجب الولد الزوج من نصف إلى ربع والزوجة من ربع إلى ثمن والام من ثلث إلى سدس وحجب بنت الصلب بنت الابن من نصف إلى سدس وحجب الاخت الشقيقة الاخت للاب من نصف إلى سدس ونحو ذلك وأما حجب تعصيب أى حجب لتعصيب فكتعصيب كل من الابن أو ابن الابن أو الاخ الشقيق أو الاخ للاب أخته فترث معه بالتعصيب جميع المال وما بقي عن أهل الفروض للذكر ضعف ما يكون للانثى * ثم أشار الى من لا يتصور فيهم حجب الاسقاط أبداً بقوله

﴿ وَلاَ سُقُوطَ لِأَبٍ وَوَلَدِ * صُلْبٍ وَزَوْجَيْنِ وَأُمٍّ فَقَدِ ﴾

فأقول في معناه ولا سقوط لاب من ميراث ولده الذكر أو الانثى الميت ولا سقوط أيضا لولد صلب أى لولد ذكر أو أنثى لصب من ارث مال والده الاب أو الام الميت ولا سقوط أيضا لاخذ زوجين من ارث صاحبه الميت ولاسقوط أيضا لام من ارث ولدها الذكر أو الانثى الميت فقد أى فقط أى لاسقوط لأبوين والزوجين وأولاد الصلب عن الميراث فقط أى دون من عداهم فانه يسقطه من هو أقرب منه إلى الميت كما سيأتى بيان ذلك فى كل وارث غير هؤلاء * ثم أشار إلى ما يتصور منها فى كل وارث واحد من أهل الفروض على ترتيب الفروض السابقة فبدأ بأول أصحاب النصف فقال

﴿ وَيَتَصَوَّرُ بِنتِ الصُّلْبِ * حَجْبَانِ مِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الحَجْبِ ﴾

﴿ يُعَصِّبُ الْبِنْتَ أَخُوهَا قَدْ بَدَا * وَأُخْتُهَا قَدْ شَارَكَتْهَا أَبَدَا ﴾

فأقول في معنى ذلك ويتصور شرعا فى بنت الصلب أى فى بنت الميت كانت بصلب ذكر أو بنت رحم امرأة حجبان من أنواع الحجب السابق وهما حجب تعصيب وحجب مشاركة كما يفهم ذلك مما بعده يعصب البنت المذكورة أخوها الواحد بأكثر قد بدا أى ظهر معها فى الارث كان اخوتها كلهم ذكوراً أو ذكوراً مع أناث فيقتسمون مال أبيهم أو أمهم أو ما بقى عن ذوى الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت وحدها لكان لها النصف بالفرض ولو كان معها أخوها الذى شاركها فى ولادة الميت نقلها إلى الارث بالعصوبة ولا يعصبها حينئذ إلا أخوها الواحد فأكثر وأختها الواحدة فأكثر أى وأخت بنت الصلب قد شاركتها أى تشارك بنت الصلب فى الثلثين أبداً أى فى سائر الأزمنة التى يقع فيها اجتماعهما يعنى ان بنت الصلب اذا انفردت ترث النصف واذا كان معها أختها أو اخواتها الاناث فقط كان لهن الثلثان فاذا كانت مع واحدة كان لها نصف من ذلك الفرض وهو الثلث ولا شك أنه أنقص من النصف الذى كان لها عند الانفراد بسدس واذا كانت مع أكثر كان ماينوبها من الثلثين أحرى فى النقصان عن النصف فبنت الصلب حينئذ يتصور فيها حجبان حجب تعصيب وحجب مشاركة يعصبها أخوها أو اخوانها الذكور أو الذكور مع الاناث وتشاركها أختها أو أخواتها فيكون فرض الكل الثلثين * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَيَتَصَوَّرُ بِنتَ الابْنِ * جَمِيعُ الأَنْوَاعِ بِدُونِ مَيْنِ ﴾

﴿ يُسْقِطُهَا ابْنٌ وَابْنَتَانِ ارْتَقَتَا * إِلَّا إِذَا ابْنٌ مَعَهَا قَدْ وَقَعَا ﴾

﴿ أَوْ كَانَ أَسْفَلَ فَذَا قَدْ عَصَّبَا * مَنْ مَعَهُ وَفَوْقَ مِمَّنْ حُجِبَا ﴾

﴿ مُعَصِّبٌ لَهَا أَخُوهَا وَابْنُ عَمٍّ * فِى المَالِ أَوْ فِى البَاقِ عَنْ سَهْمٍ يُؤَمّ ﴾

﴿ وَأُخْتُهَا أَوْ بِنْتُ عَمٍّ تَشْتَرِكْ * مَعَهَا بِثُلُثَيْنِ لِكُلِّ مَا تُرِكْ ﴾

﴿ تَنْقُلُهَا بِنْتٌ عَلَتْ عَنْ نِصْفِ * مَالٍ إِلَى السُّدُسِ دُونَ حَيْفِ ﴾

فاقول فى معنى ذلك ويتصور شرعا فى بنت الابن الواحدة وان سفلت عن الارث صنفان جميع أنواع الحجب السابقة بدون وجود مبين أى كذب فى ذلك وهي حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان وأشار الى من يسقطها بقوله يسقطها أى بنت الابن وان سفلت عن الارث صنفان فقط ابن وابنتان ارتفعا أى الصنفان فوقها سواء كان الصنفان من أولاد الصلب أو من أولاد الابن أما الابن المرتفع فوقها سواء كان ابن صلب أو ابن ابن تحته بنت فانه يسقطها عن الارث دائما فلا ترث معه فى سائر المسائل وأما الابنتان المرتفعتان فوقها سواء كانتا بنتي صلب أو بنتى الابن أو مختلفتين فى الدرجة وتحتهما بنت فانهما تسقطانها عن الارث الا فى مسألتين أشار لاحداهما بقوله الااذا كان ابن واحد أو أكثر قد دفع أى حصل معها فى درجة واحدة سواء كانتا بنتى صلب أو بنتى الابن كان أخاها أو ابن عمها فانه يعصبها فى الثلث الباقى فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين وأشار الى الثانية بقوله أو كان أسفل أو الا أن يكون ابن أسفل من بنت الابن المحجوبة بابنتين فوقها فذا أى فهذا الابن الذى كان أسفل منها قد عصب أى يعصب دائما من كانت معه فى درجته من أخواته أو بنات عمه ومن فوق أى ومن كانت فوقه ممن حجب أى من سائر البنات المحجوبات من الثلثين سواء كانت تلك البنات محجوبات من الثلثين فى درجة واحدة أو درجتين أو درجات فيقتسم معهن الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين فابن الابن الاسفل حينئذ يعصب من كان فى درجته ومن كان فوقه من عماته وعمات أبيه وعمات جده اذا حجبن من الثلثين بسبب البنتين الكائنتين فوق الجميع فان كان شىء آخر من البنتين تحت ذلك الابن فانه يسقطهن اذلا ترث البنات مع الابن فوقهن بلا تفصيل اما كون ابن الابن الاسفل يعصب من فوقه من البنات المحجوبات من الثلثين فقد نص عليه غير واحد واما كونه يدخل فى ذلك الثلث من فى درجته مع من فوقه من البنات فقد نص عليه أبو الحسن فى تحقيق المبانى عن ابن عبد السلام ويفهم ذلك أيضا من كلام بعضهم ثم أشار الى من يعصب بنت الابن اذا لم يكن فوقها بنتان بتقدم ذلك ولا كان فوقها بنت لانه سيأتى فى أصحاب السدس بقوله معصب لها أخوته وابن عمه بمعصب خبر مقدم أى وأخو بنت الابن وان سفلت معصب لها وابن عمه مماثل لها فى الدرجة معصب لها أيضا فى جميع المال أو فى الباقى عن سهم يؤم أى يقصد أى أوفى الباقى عن الفروض المقصودة بالاخراج ابتداء كفرض الزوج أو الزوجة أو الام أو نحو ذلك سواء كان أخوها أو ابن عمها متحدا أو متعددا فيقتسمون المال أو الباقى عن أهل الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وبنت الابن حينئذ وان سفلت اذا لم يكن فوقها شىء من الاولاد ترث النصف واذا كان معها أخوها أو أختها أو ابن عمها أو بنو عمها أو كان معها أخوتها وأبناء أعمامها معا فى درجتها فانها ترث معهم بالتعصيب نصف ما يرثه الذكر ثم أشار الى من يحجبها حجب مشاركة بقوله وأختها الى قوله ترد أى وأخت بنت الابن أو بنت عم لها أوهما معا اتحدت كل منهما أو تعددت تشترك معها أى مع بنت الابن فى ثلثين منسوبين لجميع المتروك فيجب قسم الثلثين بينهما أو بينهن بالسواء وبنت الابن حينئذ وان سفلت تشاركها فى الثلثين أخواتها أو بنات أعمامها أو الصنفان معا كان معهن أهل الفروض غير البنات أو العصبة الا باعد عنهن ثم أشار الى من يحجبها حجب نقصان بقوله تنقلها بنت علت الخ أى وتنقل بنت الابن وان سفلت بنت واحدة عالية فوقها كانت بنت صلب أو بنت ابن تحتها ابن عن ارث نصف مال لان تلك العالية أولى به الى ارث السدس بالفرض تمام الثلثين دون وجود حيف أى ظلم فى ذلك وبنت الابن حينئذ وان سفلت لا ينقلها عن نصف المال الى سدسه الا بنت واحدة فوقها لان البنت العالية كانت بنت صلب أم لا ترث نصف المال وترث معها السفلى سدس المال تمام الثلثين الذى هو فرض واحد لهما معا فاذا باعت احداهما حينئذ حظها قبل القسمة كانت الاخرى أولى بالشفعة لانها مشاركة لها فى السهم الواحد الذى هو الثلثان فكان للعليا ثلاثة أرباع الثلثين

وهي بالنسبة الى جملة المال نصف وكان للسفلى ربع الثلثين وهو بالنسبة الى جملة المال سدس فقد اشتركت العليا والسفلى حينئذ في الثلثين شركة مختلفة ونسبت الاجزاء المأخوذة من الثلثين الى جملة المال دون أصلها التى أخذت منه فاشكل بسبب تلك النسبة كون النصف والسدس فرضاً واحدا ولوقالوا في عبارتهم اذا اجتمعت بنت عليا وسفلى كان للعليا ثلاثة أرباع الثلثين ولكن المعنى المقصود بالعبارتين واحد * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَفِي الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ حُجُبْ * يُسْقِطُهَا ابْنٌ وَابْنُ الِابْنِ ثُمَّ الْأَبْ ﴾

﴿ وَالْأَخُ وَالْبِنْتُ دَنَتْ أَوْ بَعُدَتْ * يُعَصِّبَانِهَا بِأَحْوَالٍ بَدَتْ ﴾

﴿ وَلَا تَكُونُ ذَاتَ فَرْضٍ إِنْ جَلَا * وُجُودَ جَدٍّ مَعَهَا وَإِنْ عَلَا ﴾

﴿ إِلَّا بِأَكْدَرِيَّةٍ زَوْجٌ وَجَدْ * أُمٌّ وَتِلْكَ الْأُخْتُ مَعَهُمْ فِي الْعَدَدْ ﴾

﴿ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا فَيَقَعُ * عَوْلٌ فَتَقْسِمُ الْجَدَّ مَعَهَا يُسْمَعُ ﴾

﴿ وَشَارَكَتْهَا أُخْتُهَا فِيمَا يَجِبْ * مِنْ فَرْضِ ثُلُثَيْنِ لِمَالٍ قَدْ طُلِبْ ﴾

فاقول في معنى ذلك ويتصور شرعا فى الاخت الشقيقة ثلاثة حجب مع حجاب أى ثلاثة من أنواع الحجب السابقة حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وأشار الى من يحجبها حجب اسقاط بقوله يسقطها ابن وابن الابن ثم الاب أى يسقط الاخت الشقيقة عن الارث ثلاثة رجال ابن الميت وابن الابن وان سفل ثم الاب اذا تركه الميت دون الابناء فلا ترث مع واحد من هؤلاء الثلاثة أبدا ثم أشار الى الاخ والبنت والجد الذين يحجبونها حجب تعصيب بقوله والاخ والبنت الى قوله يسمع أى والاخ الشقيق الواحد أو أكثر والبنت الواحدة أو أكثر دنت أى قربت تلك البنت الى الميت بان كانت بنت صلب أو بعدت عنه بان كانت بنت ابن وان سفلت يعصبان الاخت الشقيقة فى جميع أحوال بدت أى ظهرت فى ميراثها من جملة المال أو الباقى عن أهل الفروض واذا كان معها بنت واحدة فاذا كان معها أخوها الواحد فاكثر فانه يعصبها فترث معه نصف مايرثه فى جميع المال أو الباقي عن أهل الفروض واذا كان معها بنت واحدة أيا كانت كان لتلك الشقيقة النصف الباقي عن الميت بالتعصيب فتستغرقان المال ولذلك ينحجب معهما الاخ للاب وابناء الاخوة مطلقا كما تقدم واذا كان معها بنتان فاكثر كان للشقيقة الثلث الباقى عنهما بالتعصيب أيضا كما يرثه الشقيق بالتعصيب اذا كان معهما ولا تكون الشقيقة صاحبة فرض أيضا أى جلا أى ظهر وجود جد وان علا معها أى مع الشقيقة في الميراث أى ولا يفرض لها مع وجود الجد الا فى مسألة أكدرية أى منسوبة الى أكدر وهو رجل سئل عنها فاخطا فيها وهى مسألة زوج وجد وأم وتلك الاخت الشقيقة كائنة معهم فى عدد الورثة فيفرض النصف لها أى الشقيقة حيث فرغ المال ولم يوجد من يسقطها من الرجال الثلاثة السابقة والموجود معها من لا ترث معه الا بالتعصيب كالبنات ولا من يقاسمها دائما كاخيها لان أخيها الذى يقاسمها دائما أقوى من الجد الذى يقاسمها فى بعض الصور فيقع بسبب فرض النصف لها عول المسألة من ستة الى تسعة فقسم الجد معها ما فى أيديها

للذكر ضعف مايكون للانثى يسمع أى مسموع من الشارع ومجموع ماق أيديهما أربعة وهى لا تقسم عليهما فتضرب الثلاثة عدد رءوسهما فى التسعة فيخرج سبعة وعشرون وقسمى مايصح ثم يضرب مابيد كل واحد فى تلك الثلاثة فيخرج الزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة وقد تقدمت هذه المسئلة فى أحوال الجد وانما أعيدت هنا لئلا يتوهم دخولها فى أخيرة النظائر التى لايفرض فيها للشقيقة فالاخت الشقيقة حينئذ ترث مع الجد مابقى عن الجد وغيره من أهل الفروض الا فى الاكدرية التى لا يبقى لها فيها شيء فيفرض لها نصف ثم يقاسمها الجد فيما بايديهما كاخيها ثم أشار الى من يحجبها حجب مشاركة بقوله وشاركتها أختها فيما يجب الخ أى وتشارك الشقيقة أختها الشقيقة الواحدة أو أكثر فيما يجب الاخوان الشقائق من فرض ثلثين منسوبين لمال مطلوب بالقسمة فالاخت الشقيقة حينئذ ترث النصف اذا انفردت واذا كان معها أخت أو أخوات شقائق كان فرض الجميع الثلثين فينتقص لها شيء من النصف بسبب الشركة * ثم قال أصلحه الله

﴿ وَيَتَصَوَّرُ بِأُخْتٍ لِأَبٍ * أَرْبَعَةٌ تَقَدَّمَتْ مِنْ حُجُبِ ﴾
﴿ إِسْقَاطُهَا بِسَبْعَةٍ حَقِيقُ * أَبٌ وَالِابْنُ وَابْنُهُ شَقِيقُ ﴾
﴿ شَقِيقَةٌ مَعَ ابْنَةٍ اجْتَمَعَتْ * شَقِيقَةٌ بِالْجَدِّ نِصْفًا وَرِثَتْ ﴾
﴿ شَقِيقَتَانِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ ذَكَرْ * مَعَهَا بِآخَرِينَ مِمَّا قَدْ غَبَرْ ﴾
﴿ وَإِنْ يَكُنْ مَعَهَا بِبَاقٍ أَدْخَلَا * وَلَيْسَ مُدْخَلًا لَهَا إِنْ أُنْزِلَا ﴾
﴿ وَعُصِبَتْ بِالْأَخِ وَالْبِنْتِ وَجَدْ * فَلَيْسَ فَرْضُهَا بِجَدٍّ يُعْتَمَدْ ﴾
﴿ إِلَّا بِأَكْدَرِيَّةٍ تَقَدَّمَتْ * فَهِيَ فِيهَا كَشَقِيقَةٍ خَلَتْ ﴾
﴿ لِأُخْتِهَا مَعْهَا اشْتِرَاكٌ لَزِمَا * فِي ثُلُثَيِ الْمَالِ الَّذِي قَدْ عُلِمَا ﴾
﴿ وَانْتَقَلَتْ لِسُدُسٍ يُتَمِّمُ * ثُلُثَيْنِ مَعَ شَقِيقَةٍ تَقَدَّمُ ﴾

فاقول فى بعض ألفاظه الباء الجارة للجد فى الموضعين للمعية وحيث متعلق بحقيق والباء الجارة الآخرين بكسر الخاء ظرفية ومفعول أدخل ضمير محذوف عائد على الاخت للاب وفى معنى ذلك و يتصور شرعا فى أخت لاب أربعة متقدمة من حجب أى من أنواع الحجب وهى حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان وقد أشار الى من يحجبها حجب اسقاط بقوله اسقاطها بسبعة الى قوله أنزل أى اسقاط الاخت للاب عن الارث حقيق بسبعة أصناف الاول أبو الميت فانه يسقطها فلا ترث معه أبدا والثانى الابن فلا ترث معه الاخت للاب أبدا والثالث ابن الابن وان سفل فلا ترث معه الاخت للاب أبدا والرابع أخ شقيق الميت فلا ترث معه الاخت للاب أبدا والخامس أخت شقيقة اجتمعت مع ابنة واحدة أو أكثر كانت بنت صلب أو بنت ابن وان سفلت فلا ترث معهما الاخت للاب أبدا لان الشقيقة

مع وجود شيء من البنات كالشقيق في إرث ما بقي عن البنات بالتعصيب والسادس أخت شقيقة وارثة نصفا مع الجد الوارث نصفا آخر فلا ترث معهما الاخت للاب شيئا ان لم يكن معهما شيء آخر من الاخوة للاب لان الشقيقة تعاد الجد بها فتصح مسئلتهم من أربعة فيأخذ الجد اثنين وتأخذ الشقيقة الاثنين الباقيين لان الاخت للاب لا ترث شيئا حتى تستكمل الشقيقة نصف المال كما تقدم ذلك في أحوال الجد والسابع أختان شقيقتان فلا ترث معهما الاخت للاب شيئا ان لم يكن معهما أخ لاب يعصبها في الباقي عن الشقيقتين لان غاية ما يكون للاخوات التي لم يكن معهن ذكر الثلثان سواء كن شقائق أو اخوات لاب أو مختلفات فاسقاط الاخت للاب حينئذ حقيق بجميع السبعة المذكورة حيث لم يوجد أخ ذكر معها أي مع الاخت للاب في موضعين آخرين مما قد غبر أي من عدد السبعة الذي قد سبق وهما كون الاخت للاب مع الجد والشقيقة وكونها مع الشقيقتين واما ان كان معها فقد أشار اليه بقوله وان يكن معها اخ اى وان يكن اخ ذكر واحد فاكثر مع الاخت للاب ادخلها في قدر باق عن الجد والشقيقة في اولاها وفي باق عن الشقيقتين في الثانية فيقتسم مع اخته ذلك الباقي للذكر ضعف ما للانثى و يكون أصل اولاهما من ستة لان الشقيقة تعاد الجد من كان معها فيأخذ الجد اثنين وتاخذ الشقيقة نصف الاصل وهو ثلاثة فيبقى واحد يقتسمه الاخ والاخت الاب وهو منكسر عليهما فيضرب عدد رؤسهما في الاصل فيخرج ثمانية عشر ومنها تصح فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ للاب اثنان ولاخته واحد هكذا

	٦	١٨
جدا	٢	٨
اختاش	٣	٣
اخالأب	١	٢
اختالاب	١	١

وكذلك لا تنحجب الاخت للاب اذا كان معها أخت أخرى يكمل بها عول الذكر لان اصل مسئلتهم يكون في خمسة عدد رؤسهم ثم تنتقل الى عشرة لاجل نصف الشقيقة ثم الى عشرين لاجل الانكسار فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل أخت لاب واحد كما تقدم في مسائل المعادة و يكون أصل الثانية في ثلاثة مقام فرض الشقيقتين فتصح من تسعة لاجل الانكسار فيكون لكل شقيقة ثلاثة وللاخ الاب اثنان ولاخته واحد ثم أشار الى حكم ما اذا كان مع الاخت للاب المحجوبة ذكرا نزل منها وهو ابن الاخ بقوله وليس مدخلا لها أن انزل به أي وليس الذكر مدخلا لها أي للاخت للاب في الارث ان كان ذلك الذكر أنزل منها أي أسفل منها بان كان ابن الأخ في المسئلتين بل ينحجب ابن الاخ في أولاها بالجد كما تنحجب فيها الاخت للاب فيأخذ الجد النصف وتأخذ الشقيقة النصف الآخر وينفرد ابن الاخ في الثانية بإرث جميع الثلث الباقي عن فرض الشقيقتين ولا يدخل فيه عمته المحجوبة التي هي أخت الميت بالاب بخلاف ابن ابن الميت وان سفل فانه يعصب من فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين كما تقدم * والفرق بين أبناء الابناء وابناء الاخوة أي البنوة أقوى من الاخوة في عدم الحجب والاخت للاب حينئذ ضعيفة ولا تقوى بالضعيف التي هو أسفل منها و بنت الابن أقوى من الاخت ولهذا كانت قوية بالضعيف الاسفل و يفرق بينهما أيضا بان السبب الذي يرث به ابن الاخ لم تشاركه الاخت فيه لان سببه مركب من بنوة أو أخوة لانه ابن أخي الميت وسببها بسيط لانها أخت الميت بواسطة أبيه * ثم أشار الى من يحجبها حجب تعصيب اذا لم يكن معها شقيقتان لتقدم ذلك ولا شقيقة لانه سيأتي في أصحاب السدس بقوله وعصبت بالاخ الى قوله خلت أي وعصبت الاخت للاب أيضا بالبنت الواحدة بالاخ للاب فيقتسمان جملة المال أو ما بقي عن أهل الفروض للذكر مثل حظ الانثى وعصبت الاخت للاب أيضا بالبنت الواحدة يا كثر وان سفلت فترث النصف الباقي عن البنت الواحدة أو الثلث الباقي عن البنتين

فا كثر بالتعصيب فتسقط ابناء الاخوة مطلقا ان لم تكن معها أخت شقيقة وأما ان كانت معها فالشقيقة هي أولى بارث الباقي عن البنات بالتعصيب وعصبت الاخت للاب ايضا لجد لاب فليس فرض الاخت للاب حينئذ مع وجود جد امرا يعتمد عليه بل يقاسمها كاخيها في جملة المال أو الباقي عن الفروض ان كانت المقاسمة فيما بقي عن الفروض أفضل له والا أخذ ما هو أفضل له من الامور التي تقدم أنه يخير فيها ثم تأخذ الاخت للاب بالتعصيب ما بقي عن الفروض الا في مسئلة اكدرية تقدم ذكرها فهي اى فالاخت للاب في الاكدرية مثل أخت شقيقة خالية أى سابقة قبل هذا المحل فى كونها يفرض لها النصف حيث فرغ المال ولم يوجد فى الورثة من يسقطها ولا من يعصبها دائما كالبنات ولا من يقاسمها دائما كاخيها فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقاسمها الجد فيما بايديهما كاخيها فتصح لاجل الانكسار من سبعة وعشرين فيكون للزوج تسعة والام ستة وللجد ثمانية وللاخت للاب أربعة كما تقدم بيان ذلك فى أحوال الجد وانما أعيد ذلك هنا جمعا للنظائر التى لا يفرض فيها الاخت للاب * ثم أشار الى من يحجبها حجب مشاركة بقوله لاختها معها اشتراك قد بدأ الى قوله علما أى الاشتراك معها أى مع الاخت للاب لازم لاختها الواحدة فا كثر فى ثلثي المال المعلوم للميت يعنى ان الاخت للاب اذا انفردت كان لها نصف المال واذا كان معها أختها أو أخواتها كان فرض الجميع الثلثين فينتقص لها شيء من النصف بسبب الشركة ثم أشار الى من يحجبها حجب نقصان بقوله وانتقلت لسدس الخ أى وانتقلت الاخت للاب عن النصف الذى يكون لها اذا انفردت الى سدس يتمم أى يكمل ثلثين مع وجود أخت شقيقة مقدمة على الاخت للاب فى استحقاق النصف عند اجتماعهما يعنى ان الاخت للاب تنتقل بالشقيقة عن النصف الى سدس يكون تمام الثلثين الذى هو الفرض الواحد المعين لخمس الاخوات سواء كن شقائق أو أخوات للاب أو مختلفات ثم أشار الى ما يتصور فى الزوج الباقى من أصحاب النصف من حجب النقصان بقوله

﴿ وَالزَّوْجُ عَنْ نِصْفٍ لِرُبْعٍ يَنْتَقِلْ * بِوَلَدٍ كَانَ قَرِيباً أَوْ سَفَلْ ﴾

فاقول ينبغى كسر فاء سفل الذى يجوز تثليثه ليسلم البيت من سناد التوجيه ومعنى ذلك الزوج ينتقل عن ارث نصف مال زوجته لربع أى الى ارث ربع مالها بسبب وجود ولد ذكر أو أنثى لزوجته الهالكة كان ذلك الولد قريبا اليها بان كان ولدها مباشرة أو كان سافلا عنها بان كان ولد ابن لها وان بعد عنها جدا سواء كان ثابت النسب أو ابن زنى أو منفيا بلعان لانه وارث لامه على كل حال وكل من يرث يحجب وانما يشترط فيه أن يكون وارثا بحيث لا يوجد فيه مانع يمنعه من ارث أمه كعدم الاستهلال والشك والكفر والرق والقتل سواء كان ذلك الولد من هذا الزوج أو من زوج متقدم كان أبوه حرا أو عبدا لان ابن الحرة من العبد تابع لامه فى الحرية * ولما فرغ مما يتصور من انواع الحجب فى أصحاب النصف الخمسة شرع فيما يتصور منها فى صاحبي الربع مبتدئا بحكم الزوج فقال

﴿ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ الْحِجَابُ عَنْ رُبْعْ * لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا لَهُ شُرِعْ ﴾

فاقول فى معنى ذلك وليس للزوج الحجاب عن ارث ربع مال زوجته بغيره من الورثة لانه أى الربع هو

أقل ما شرع له فى القرآن من الفرضين لانه يرث النصف فى مال زوجته اذا لم يكن لها ولد وان سفل والربع اذا كان لها ولد وارث وان سفل فلا يتصور شيء من أنواع الحجب السابقة حينئذ فى الزوج المجتمع فى ارث زوجته مع ولدها ثم أشار الى ما يتصور فى الزوجة التي ترث الربع أو الثمن بقوله

﴿وَيَنْقُلُ الزَّوْجَةَ عَنْ رُبْعٍ إِلَى * ثُمْنٍ صَحِيحٍ وَلَدٌ قَدِ انْجَلَا﴾

﴿وَشَارَكَتْهَا زَوْجَةٌ فِي الرُّبْعِ * كَثُمْنٍ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ﴾

فاقول أشار بهذا الكلام الى أن الزوجة يتصور فيها حجب نقصان عن ربع الى ثمن ويتصور فى كل من وارثة الربع والثمن حجب مشاركة فقط ومعنى ذلك ينقل الزوجة الواحدة أو اكثر عن ارث ربع مال زوجها الهالك الى ارث ثمن ماله ولد صحيح نسب قد انجلا أى ظهر فى جملة الورثة سواء كان الولد الذى صح نسبه ذكرا أو انثى واحدا أو متعددا كان من هذه الزوجة أو زوجة أخرى أو مستولدته * واما ان كان ابن زنى أو منفيا بلعان فلا يرث ولا يحجب * ويشترط فى ذلك الولد أيضا أن يكون وارثا لابيه لانتفاء الموانع الخمسة الباقية التى هى عدم الاستهلال والشك والكفر والرق والقتل* ثم أشار الى تصور حجب المشاركة فى كل من وارثة الربع ووارثة الثمن بقوله وشاركتها زوجة الخ أى وتشارك الزوجة فى ارث الربع عند انتفاء الولد زوجة أخرى واحدة أو اكثر كاشتراك ثمن أى كاشتراك الزوجتين أو اكثر فى ثمن المال عند وجود الفرع أى الولد الوارث للزوج الهالك * وحيث كان لهن الربع أو الثمن فانه يقسم بينهن بالسواء الا فى صور نادرة مثل أن يكون له أربع زوجات قد أبان أحداهن ثم تزوج امرأة أخرى ثم مات وجهلت المطلقة وعلمت الجديدة وكل واحدة من الاربع السابقة تقول أنا غير مبانة * فاذا فرض المال أربعة وستين دينارا فربعه الذى هو ستة عشر يكون للزوجات الخمس فى عدم الولد الوارث لكن يعطى للجديدة التى تحقق كونها فى عصمته حين موته الاربعة التى نابتها اذا قيس ذلك العدد للزوجات الاربع التى بقيت فى عصمته فى نفس الامر وتبقى ثلاثة أرباع الربع وهى اثنا عشر فتقسم ارباعا بين الزوجات الاربع السابقة بعد أن تحلف كل واحدة أنها غير مطلقة مبانة فيكون لكل واحدة منها ثلاثة دنانير واذا جهلت الجديدة والمطلقة معا فالربع بينهن اخماسا مع ايمانهن وان كان لكافر عشر زوجات وأسلم وأسلمن معه فمات قبل أن يختار بعضهن فالربع أو الثمن بينهن أعشار وان أسلم منهن ست أو أقل فمات قبل أن يختار فلا ميراث لهن لاحتمال أن يختار الكوافر الاربع وان أسلم منهن سبع أو أكثر فمات ولم يختر ورث المسلمات منهن الربع أو الثمن بالسواء وقد يموت الزوج عن خمس زوجات أحداهن لها الميراث والصداق والثانية لاميراث لها ولا صداق والثالثة لها الصداق دون الميراث والرابعة لها الميراث دون الصداق والخامسة لها الميراث ونصف الصداق أما الاولى فهي التى على دين زوجها الميت دخل بها أو لم يدخل وأما الثانية فهي التى نكحها فى مرضه المخوف قبل الدخول فلا ميراث لها ولا صداق لفساد النكاح ولا صداق لعدم الدخول فى النكاح الفاسد وأما الثالثة فهى كتابية فلها الصداق دخل بها أو لم يدخل دون الميراث لعدم استوائهما فى الدين وأما الرابعة فهى منكوحة التفويض اذا مات قبل أن يفرض لها وقبل الدخول عليها فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والدخول لان الموت انما يقرر ما فرض وأما الخامسة فهي المسمى لها اذا طلقها قبل الدخول طلاقا بائنا فى مرضه المخوف ثم مات من ذلك المرض فلها نصف الصداق لان المطلقة قبل

البناء يكون لها نصف الصداق ولها الميراث حيث مات من ذلك المرض لأن اخراج الوارث منهى عنه كما تقدم فيقسم الربع أو الثمن بين الثلاث التى كان لهما الميراث بالسواء ثم أشار الى مايتصور من أنواع الحجب فى أصحاب الثلثين بقوله

﴿ وَحَجْبُ وَارِثَاتِ ثُلْثَيْنِ مَعَا * كَحَجْبِ وَارِثَاتِ نِصْفٍ نُوِّعَا ﴾

﴿ سِوَي شَقِيقَةٍ مَعَ الْجَدِّ فَلاَ * تُسْقِطُ اخْتَيْنِ فَأَعْلَى مُسْجَلاَ ﴾

فأقول فى معنى ذلك وحجب اناث وارثات ثلثين من المال معا أى جميعا نوع أى منوع تنويعا مثل تنويع حجب أناث وارثات نصف من المال فكل ما يتصور فى البنت التى ترث النصف من أنواع الحجب يتصور فى البنتين فأكثر التى يرثن الثلثين وما يتصور فى بنت الابن التى ترث النصف من أنواعه يتصور فى بنتين الابن فأكثر اللاتى يرثن الثلثين وما يتصور في الاخت الشقيقة التى ترث النصف من أنواعه يتصور فى الشقيقتين فأكثر التي يرثن الثلثين وما يتصور فى الاخت للاب التى ترث النصف من أنواعه يتصور فى الاختين للاب فأكثر التى ترثن الثلثين بلا تفصيل فى جميع ذلك سوى أخت شقيقة مع الجد فلا تسقط تلك الشقيقة المجتمعة مع الجد أختين لأب فاعلى أى فأكثر مسجلا أى مطلقا كان معهما أخ لأب ذكرا أولم يكن كما تسقط الشقيقة مع الجد أختا واحدة لأب الا أن يكون معها ذكر فى درجتها فاختان لأب فأكثر حينئذ كان معهن أخ أولم يكن لا بد أن يفضل لهن شيء عن الجد والشقيقة كما تقدم بيان ذلك فى أحوال الجد * فيقال فى ذلك حينئذ ويتصور في بنتى الصلب أوأكثر حجبان حجب تعصيب وحجب مشاركة يعصبهما أخوهما أو اخوتهما وتشاركهما أختهما أو اخوتهما فيكون فرض الكل الثلثين ويتصور فى بنتى الابن أو أكثر أربعة حجب * حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان يسقطهما ابن أو ابنتان فوقهما الا أن يكون معهما ابن فى درجتهما فيعصبهما فى الثلث الباقى أو يكون ابن أسفل منهما فيعصب من كانت معه فى الدرجة ومن كانت فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين فى الثلث الباقى ويعصبهما أخوهما الواحد فأكثر وابن عمهما الواحد فأكثر فى المال أو فى الباقى عن أهل الفروض وتشاركهما أختهما أو بنت عمهما الواحدة فأكثر فى ثلثي المال وتنقصهما بنت فوقهما فترثان معها السدس تكملة الثلثين ويتصور فى أختين شقيقتين أو أكثر ثلاث حجب * حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة فيسقطهما ابن وابن الابن والأب ويعصبهما أخوهما الواحد فأكثر والبنات والجد ولو مع زوج وأم اذ لا يقال لها أكدرية الا مع اتحاد الاخت فيكون أصل هذه اذا كان فيها أختان من ستة فتصح لأجل انكسار اثنين على الجد والاختين من اثنى عشر فيكون للزوج ستة وللام اثنان وللجد اثنان ولكل أخت واحد اذ لا يفرض لهما الثلثان لعدم فراغ المال اذا أخذ الجد سدس الأصل كما تقدم بيانه في أحوال الجد وتشاركهما أختهما الواحدة فأكثر فى الثلثين ويتصور فى أختين لأب أو أكثر أربعة حجب * حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان يسقطهما ستة أصناف الأب والابن وابن الابن وان سفل وأخ شقيق وأخت شقيقة مع البنت وأختان شقيقتان الا أن يكون معهما ذكر في درجتهما فقط فيعصبهما فى الثلث الباقى عن الشقيقتين وان كان

معهما ذكرا نزل منهما انفرد وحده بالثلث الباقي ولا تسقطهما شقيقة مع الجد لان الشقيقة تعاد الجد باختين لأب فيكون أصل مسئلتهم من خمسة وتصح لأجل الانكسار من عشرين فيكون للجد ثمانية * وللشقيقة عشرة ولكل أخت لأب واحد ويعصبهما أخوهما الواحد فأكثر والبنات والجد ولو مع زوج وأم اذ لا يقال لها أكدرية مع تعدد الاخت فلا يفرض لها الثلثين لعدم استغراق الفروض الاصل فتصح المسئلة اذا كان فيها أختان لاب من اثني عشر كما تقدم في الشقيقتين اذ لا فرق في ذلك بين كون الاختين شقيقتين أو لأب وتشاركهما أختهما الواحدة فاكثر في الثلثين وتنقصهما أخت شقيقة فترثان معهما السدس تكملة الثلثين * ولما فرغ مما يتصور من أنواع الحجب في أصحاب الثلثين شرع فيما يتصور منها في أصحاب الثلث مبتدئا بالأم فقال

﴿ وَيَنْقُلُ الأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَى * سُدُسِ مَالٍ وَلَدٌ مَا نَزَلَا ﴾

﴿ وَاثْنَانِ مِنْ اخْوَةِ مَيْتٍ مُطْلَقَا * وَإِنْ يَكُنْ حَجْبُهُمَا مُحَقَّقَا ﴾

﴿ وَالأَبُ نَاقِلٌ بِغَرَّاوَيْنِ * لَهَا لِثُلْثِ الْبَاقِي دُونَ مَيْنِ ﴾

فاقول أشار بهذا الكلام الى أن الام لا يتصور فيها الا حجب النقصان الذى هو الانتقال عن الثلث الكامل الى السدس أو ثلث الباقي ومعنى ذلك ينقل الام عن ارث الثلث الكامل في مال ولدها الميت الذكر أو الانثى الى ارث سدس المال ولد ذكر أو أنثى ما نزل أى مدة نزوله أى وينقل الام من الثلث الى السدس ولد ذكر أو أنثى وان سفل اذا كان وارثا لولدها الميت الذكر أو الانثي لانتفاء جميع الموانع السبعة عنه اذا كان ولدها الميت ذكرا وانتفاء الموانع الخمسة التي هي عدم الاستهلال والشك والكفر والرق والقتل عنه اذا كان ولدها الميت أنثى وينقلها أيضا عن الثلث الى السدس اثنان فاكثر من اخوة ميت مطلقا أى كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين أوكانا شقيقين أو لاب أو لام أومختلفين هذا اذا ورثا أخاهما الميت الذكر أو الانثى بل ينقلانها عن الثلث الى السدس وان يكن حجب الاخوين المجتمعين معها محققا بوارث أقوى منها لا بمانع من الموانع السابقة كمسئلة أم وأب وأخوين شقيقين أو لاب فان الاب يحجب سائر الاخوة ومع ذلك يحجب الاخوان الام الى السدس فتأخذ السدس ويأخذ الاب خمسة أسداس * ومسئلة أم وجد وأخوين لام فان الاخوين لام المحجوبين بالجد يحجبان الام الى السدس فيأخذ الجد الاسداس الخمسة الباقية وكذلك اذا ورث أحد الاخوين دون الآخر كمسئلة أم وأخ شقيق وأخ لأب فان الأم ترث فيها السدس لوجود أخوين وان حجب أحدهما لان ما فضل عن السدس يكون للشقيق وحده وأشار الى من ينقلها عن الثلث الكامل الى ثلث الباقي بقوله والاب ناقل بغراوين الخ أى والاب ناقل في غراوين لها أى لام عن الثلث الكامل لثلث الباقي عن فرض الزوجين دون وجود مين أى كذب في ذلك * والغراوان هما زوج وأبوان وزوجة وأبوان فالاولى تصح من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللاب اثنان وتصح الثانية من أربعة فيكون للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان وقد كان ثلث الباقي في الاولى سدسا وفي الثانية ربعا كما تقدم بيان ذلك في أصحاب الفروض وانما سميتا بالغراوين لشهرتهما في مسائل الام أخذا من الغرة التي هي البياض في جبهة الفرس لان الام عند انفرادها

عن الولد وشفع الاخوة ترث الثلث وعند وجود الولد أو شفع الاخوة ترث السدس وهاتان المسئلتان ليس فيهما ولد ولا اخوة وأعطيت الام ثلث ما بقى من فرض الزوجين دون الثلث الكامل فرارا من أن ترث الانثى أكثر من نصف ما يرثه الذكر المساوى لها فى الدرجة لان جملة المال تكون للابوين اذا انفردا للاب الثلثان وللام الثلث فاذا كان مع أحد الزوجين نزل ما بقى عن فرضه منزلة جملة المال فيكون للام ثلثه وللاب ثلثاه وهذا هو مذهب الجماعة فى ذلك * ثم أشار الى أخوين فاكثر لام يتصور فيهم حجب اسقاط وحجب مشاركة بقوله

﴿ وَيَتَصَوَّرُ بِشَفْعِ الإِخْوَةِ * لِلأُمِّ إِسْقَاطٌ وَحَجْبُ شِرْكَةِ ﴾
﴿ يُسْقِطُهُمْ أَبٌ وَجَدٌّ مَا عَلاَ * وَإِبْنٌ أَوِ ابْنَتُهُ دَنَا أَوْ سَفُلاَ ﴾
﴿ شَارَكَهُمْ أَخٌ بِثُلْثِ التَّرِكَةْ * كَذَا شَقِيقٌ كَانَ فِي الْمُشْتَرَكَةْ ﴾

فأقول فى معنى ذلك و يتصور شرعا فى شفع الاخوة للام فاكثر حجب اسقاط عن الارث وحجب مشاركة فى الثلث الذى يكون المتعدد من الاخوة للام * وأشار إلى من يسقطهم بقوله فيسقطهم أب إلى لقوله سفلا أى و يسقط الاخوة للام من الارث أب للميت كما يسقط غيرهم من سائر الاخوة كما قال صاحب الرسالة ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب فيرث حينئذ جميع المال أوما بقى عن الفروض و يسقطهم أيضا عن الارث جد للميت ما علا أى مدة علوه وارتفاعه عن الميت أى الجد للاب وان علا فلا يرثون مع الجد شيئا و يسقط الجد أيضا الاشقاء المنزلين منزلة الاخوة للام فى شبه المالكية التى هى زوج وأم وجد وأخوات لام وأخ شقيق فاكثر فتصح مسئلتهم من ستة فيأخذ الزوج منها ثلاثة والام واحد والجد اثنين كما تقدم فى أحوال الجد و يسقطهم أيضا عن الارث ابن الميت أوابنة الميت دنا أى قرب كل منهما الى الميت أو سفل عنه * أى يسقطهم الابن والبنت وان سفلا فلا يرثون حينئذ مع الاصول الذكور ولا مع الفصول مطلقا * ثم أشار الى من يشاركهم فى ثلثهم بقوله شاركهم أخ الخ أى و يشارك الاخوين فاكثر للام أخ لهم ذكر أو أنثى واحد أو أكثر فى ثلث التركة فيحصل لهم النقص مما ينوبهم منه بسبب كثرة اخوتهم الام * وكذلك يشارك الاخوين فاكثر فى ثلثهم أخ شقيق واحد فاكثر كائن معهم فى المسئلة المشتركة التى تقدم ذكرها فى ترجمة الوارثين وهى مسئلة زوج وأم وأخوين لام فأكثر وأخ شقيق فأكثر فان الزوج يرث فيها النصف والام ترث فيها السدس و يقسم الثلث الباقى على مجموع الاخوة للام والاشقاء بالسواء بين ذكورهم وأناثهم كما تقدم بيان ذلك * ثم أشار الى أن الجد الوارث مع الاخوة وحدهم لا يتصور فيهم حجب بقوله

﴿ وَالْجَدُّ لاَ يَنْقُصُ عَنْ ثُلْثٍ كَمَلْ * إِذَا مَعَ الإِخْوَةِ وَحْدَهُمْ حَصَلْ ﴾

فأقول فى معنى ذلك والجد للاب وان علا لا ينقص له شيء عن ثلث كامل اذا حصل واجتمع مع الاخوة الذكور أو الاناث أو المختلطين الاشقاء أو لاب أو المختلطين وحدهم أى دون وجود شيء من أهل الفروض

لان الجد اذا كان مع الاخوة فقط كان له ثلث جميع المال بلا كلام فان وجد سبيلا الى زيادة شيء عليه بمقاسمة قليل الاخوة قاسمهم كأخيهم وان زادوا على أخوين أو عد لهما رجع الى ثلث جميع المال كما تقدم بيان ذلك فى أحوال الجد * ولما فرغ مما يتصور من أنواع الحجب فى أصحاب الثلث شرع فى بيان ما يتصور منها فى أصحاب السدس مبتدئا بالابوين والجد فقال

﴿ وَالسُّدْسُ لَا يُنْقَصُ مِنْهُ الْأَبُ * وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ بِكُلِّ مَطْلَبِ ﴾

﴿ وَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَدٌّ مَعَ الْأَبْ * سَقَطَ جَدٌّ بِأَبٍ عَمَّا طَلَبْ ﴾

فاقول في معنى ذلك وسدس المال لا ينقص منه شيء للاب والام والجد فى كل ميراث مطلوب اذ السدس هو أقل ما يرثه كل واحد من هؤلاء الثلاثة فى جميع المسائل التى لا عول فيها فلا يتصور فى سدس هؤلاء حينئذ شيء من أنواع الحجب * وأشار الى أن الجد يتصور فيه حجب اسقاط بقوله وحيثما اجتمع جدا الخ أى وحيثما اجتمع جد للميت مع الاب فى طلب ارث مال الميت سقط جد مذكور بأب موجود معه عن الارث الذى طلبه الجد لانه لا يدلى الى الميت الا بالاب والقاعدة ان كل ممن يدلى للميت بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فانهم يرثون مع أمهم التى أدلوا بها الى الميت * ثم أشار الى ما يتصور من أنواع الحجب فى كل من الجدة للام والجدة للاب بقوله

﴿ وَيَتَصَوَّرُ بِكِلْتَا الْجَدَّتَيْنِ * وَأُمَّهَاتِهَا اشْتِرَاكُ جَدَّتَيْنِ ﴾

﴿ وَحَجْبُ إِسْقَاطٍ فَلِلْأُمِّ تَحْجُبُ * كِلْتَيْهِمَا وَأُمَّهَاتِهِ الْأَبُ ﴾

﴿ وَمَنْ دَنَتْ مَانِعَةً لِبُعْدَى * جِهَتِهَا مِنْ سُدُسٍ قَدْ حُدَّا ﴾

﴿ وَقُرْبَى الْأُمِّ مَنَعَتْ بُعْدَى لِأَبْ * وَلَيْسَ فِى عَكْسِ ذَا سُدُسٌ وَجَبْ ﴾

﴿ كَمَا يَكُونُ لَهُمَا بِالشَّرِكَةِ * عِنْدَ تَمَاثُلِهِمَا فِى الرُّتْبَةِ ﴾

فاقول فى معنى ذلك ويتصور شرعا بكلتا أى فى كل من الجدتين أم الام وأم الاب وأمهاتها أى وأمهات كل منهما فى عدمهما اشتراك جدتين فقط عند مالك رحمه الله فى السدس الواجب للواحدة اذا انفردت فيحصل بذلك حجب مشاركة ويتصور فى كل جدة وأمهاتها أيضا حجب اسقاط عن الارث فام الميت الذكر أو الانثى تحجب كلتا الجدتين فلا ترث واحدة منهما مع وجود الام لان جميع الجدات أمهات والام أقربهن فاسقطتهن ويحجب الاب أمهاته فقط أى الجدات من جهته فقط اذ به وقع ادلاؤهن الى الميت وكل يدلى بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فلا ترث الجدات من جهة الاب حينئذ شيئا مع وجود الاب * ولا يحجب الجدات من جهة الام لانه غير مشارك لهن فى الامومة ولا وقع ادلاؤهن به والجدة التى دنت أى قربت الى الميت من جهة الام أو جهة الاب مانعة لجدة بعدى من جهتها من سدس محدود للجدات فالقربى

من كل جهة تسقط البعدى من جهتها فتأخذ السدس وحدها فكل واحدة من الجدتين وأمهاتهما وان علون تسقط أمهات التي هي البعدى عنها اذ بالقربى وقع ادلاء البعدى مع وجود بنتها التي هي جدة القربى أبدا * وقربى جهة الام مانعة من السدس بعدى جهة الاب أي والجدة القربى من جهة الام مانعة جدة بعدى بدرجة أو أكثر من جهة الاب لان الجدة للام وارثة بالسنة فكانت أقوى من الجدة للاب التي ورثت بالاجماع وسدس واجب لهما في عكس هذا الوجه أي والسدس ثابت للجدتين أم الام وأم الاب وأمهاتهما في عدمهما فيما اذا كانت الجدة للام بعدى بدرجة أو أكثر وكانت الجدة للاب قربى للميت لان الضعيف لا يسقط القوى فتشتركان حينئذ في السدس لان ضعفها يقل بقربها أو بالاشتراك في الدرجة ولذلك قال كما يكون السدس لهما أي للجدتين فشركتهما فيه نصفين عند تماثل الجدتين في الرتبة أي في الدرجة بان يكون بين كل واحدة من الجدتين والميت مقدار واحد من الاشخاص كأم أم أبي الميت وأم أم أم الميت فقد كان بين كل واحد منهما والميت شخصان وقس على ذلك وانما ورثت الجدتان سدسا واحدا لان الجدات أمهات أبعد من الام فاعطي لهما أدنى سهام الام وهو السدس * تنبيهان الاول اعلم ان الجدات على مذهب مالك على أربعة أوجه جدة ترث وتورث وهي أم الاب فقط وجدة لا ترث ولا تورث وهي أم الجد للاب وان علا وكذلك أمهات الاجداد للام وجدة ترث ولا تورث وهي أم الام وأمهاتها وكذلك أمهات أم الاب وجدة تورث ولا ترث وهي أم الجد للاب وان علا وهذا مذهب امامنا مالك رحمه الله في الجدات وأما زيد بن ثابت رضي الله عنه فله فيهن قولان أحدهما وهو المشهور عنه موافقة الامام والآخر توريث أمهات الاجداد للاب أيضا ولا يختص ذلك بامهات الجد القريب الذي هو أبو الاب فيرث عند زيد على هذا القول ثلاث جدات أو أكثر ان استوت في الدرجة كأم أم الام وأم أم الاب وأم أب الاب وقال السنتياني في شرح التلمساني والذي يقتضيه القياس في ثلاث جدات ان القربي من جهة الام تحجب البعدى مطلقا وان القربى من جهة غير الام تحجب البعدى من جهة غير الام ولا تحجب البعدى من جهة الام وقال أيضا قد يتصور على مذهب زيد اجتماع أكثر من ثلاث جدات بحسب القرب والبعد فاذا سئلت عن عدد قل أو كثر كيف يتفق فانطق بذلك العدد أمهات على جهة الاضافة في جانب الام ثم أبدل الام الاخيرة أبا في جانب الاب ثم أبدل الاخيرتين أبوين في جانب الجد ثم أبدل الثلاثة الاخيرة آباء في جانب أب الجد ثم كذلك حتى لا يبقى لك الا أم واحدة في أول السطر الاخير فتجد تلك الجدات في رتبة واحدة فاذا سئلت عن ثلاث جدات متساويات في الدرجة فقل له هي

أم أم الام وأم أم الاب وأم أبي الاب	وان سئلت عن خمس جدات متساويات بالدرجة فقل له هي	أم أم أم أم الام وأم أم أم ام الاب وأم أم أم أب الاب وأم أم أب أب الاب وأم أب أب أب الاب

وقس على ذلك ما اشبهه اه مع زيادة بعض الالفاظ للايضاح * الثاني اعلم انه يتصور على مذهب مالك رحمه الله تعدد الجدة للاب لاجل تعدد الآباء المستلزم تعدد الاجداد أيضا في شركاء الامة اذا وطؤها في طهر واحد فولدت ولدا والحقته القافة بكل واحد من الشركاء لكونه شبيها بكل واحد منهم في شيء أو لم توجد قافة جمع قائف وهم الذين يعرفون الانساب بالاشبه فانه يكون ابنا لهم الى بلوغه فيتبع من شاء منهم في

النسب فيكون له ابنا فاذا كان الشركاء الواطؤن عشرة مثلا والحقت القافة الولد بجميعهم أولم توجد بالكلية كما في هذا الزمان فانه يكون ابنا لكل واحد منهم قبل البلوغ فيلزم من ذلك أن يكون لهذا الولد قبل بلوغه عشرة آباء وعشرة اجداد واحدى عشرة جدة احداهن جدة للام والبواقى جدات للام فتجب نفقته وكسوته على جميع آبائه فان مات قبل بلوغه وبعد موت أمه عن مال كان ماله لآبائه وجداته للام وان مات قبل بلوغه وبعد موت آبائه عن مال كان ماله لاجداده وجميع جداته قيل بالميراث وقيل كان تنازعه جماعة بغير بينة ثم قال أصلحه الله

﴿ وَالأَخُ لِلأُمِّ إِذَا مَا اتَّحَدَا * يُسْقِطُهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ عُهِدَا ﴾

﴿ وَلَا دُخُولَ لِلشَّقِيقَيْنِ لَدَا * سُدْسِهِ مَعْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وُجِدَا ﴾

فاقول في معنى ذلك والاخ للام اذا اتحد أى كان واحدا يسقطه عن الارث أصل ذكر للميت وفرع ذكر أو أنثى معهودان أى متقدمان في حجب المتعدد من الاخوة للام فيسقطه حينئذ الأصول الذكور وان علو والفصول مطلقا وان سفلوا ولا دخول للاخوين الشقيقين فاكثر لدى سدسه أى فى سدس الاخ للام الكائن له مع زوج وأم موجودين فى عدد الورثة لان أصل هذه المسألة من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخ للام واحد و يبقى للشقيقين أو أكثر واحد منكسر عليهما فيضرب عددها في الاصل فتصح من اثنى عشر فيكون للزوج ستة وللام اثنان وللاخ للام اثنان ولكل شقيق واحد هكذا

	٤	١٢
زوجا	٣	٥
اما	١	٢
اخالام	١	٢
اخوين ش	١	١

وليس للشقيقين هنا أن يقولا لاخ لام قد اشتركنا معك فى الأم التى ورثت بها فنشترك معك بكوننا أخوة لأم فيما بقى عن الزوج والأم اذ لا تكون مشتركة الا اذا كان فيها أخوان لأم فاكثر لان الفروض حينئذ تستغرق الأصل فلا يبقى للاشقاء شئ ولذلك كان لهم الدخول على الاخوة للام في ثلثهم كما تقدم وأما الشقيق الواحد اذا كان فى هذه المسألة فانه يبقى له مثل ما كان للاخ للام فلا يتوهم أن يطلب الاخ للام بالدخول عليه بكونه أخا لأم لانه لا يزيد بذلك شيئا ثم أشار الى ما يتصور من أنواع الحجب في بنت الابن المستحقة سدسا مع بنت فوقها بقوله

﴿ وَبِنْتُ الِابْنِ مَعْ بِنْتٍ تَقَدَّمَتْ * وَارِثَةٍ لِنِصْفِ أَمْوَالٍ جَلَتْ ﴾

﴿ قَدْ عُصِبَتْ بِذَكَرٍ فِى الرُّتْبَةْ * فِى النِّصْفِ الآخَرِ بِتِلْكَ الْقِسْمَةْ ﴾

﴿ لَا أَسْفَلَ فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ الَّذِى * بَقِيَ عَنْ فَرْضَيْهِمَا فِى الْمَأْخَذِ ﴾

﴿ وَهُوَ مُدْخِلٌ بِهِ مَنْ وُجِدَتْ * مَعَهُ وَفَوْقَ مِنْ بَنَاتٍ حُجِبَتْ ﴾

﴿ وَفِى سُدَيْسٍ شَارَكَتْهَا مَنْ بَدَتْ * مِنْ أُخْتِهَا أَوْ بِنْتِ عَمٍّ وَرِثَتْ ﴾

فاقول في معنى ذلك و بنت الابن الواحدة أو أكثر وان سفلت مع بنت واحدة عالية فوقها وارثة لنصف أموال ظاهرة للميت كانت تلك العالية بنت صلب أوغيرها قد عصبت بنت الابن المذكورة بذكر أخ لها وابن عم كائن معها في رتبتها في النصف الاخير الباقي في تلك القسمة التي أخذت منها البنت العالية النصف بالفرض فلا يفرض لها السدس الذي كانت تستحقه اذا لم يكن معها ذكر في درجتها فيكون ذلك النصف حينئذ لذلك الذكر مع من كان في درجته من أخواته أو بنات أعمامه للذكر مثل حظ الانثيين لان الجميع أولاد أبناء البنت المماثلون في الدرجة لا تعصب بنت الابن الواحدة أو أكثر الكائنة مع بنت عالية فوقها بذكر أسفل منها بدرجة أو أكثر بل تبقى على سدسها الذي يحصل به تمام الثلثين فيأخذ الذكر الاسفل وحده الثلث الذي بقي على مجموع الفرض الى البنت العالية والبنت التي كانت تحتها في المأخذ أي مأخذ الفروض الذي هو أصل المسئلة وأصلها من ستة تأخذ البنت العالية نصفها ثلاثة والتي تحتها سدسها واحدا فيبقى ثلثها الذي هو اثنان للذكر الاسفل وحده اذا لم يكن في درجته الافوق بنات محجوبات من الثلثين وان كان شيء من ذلك فقد أشار اليه بقوله وهو مدخل الى قوله حجبت أي والذكر الاسفل مدخل به أي في ذلك الثلث الباقي من وجدت مع ذلك الذكر في درجته ومن وجدت فوقه من بنات محجوبات من الثلثين فيكون ذلك الثلث بين ذلك الذكر وأخواته و بنات أعمامه ومن فوقهم من العمات المحجوبات من الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ولا يدخل في هذا الثلث من دخل في الثلثين من بنات الابن ثم أشار الى من يشاركها في سدسها بقوله وفي سديس شاركتها الخ أي وتشارك بنت لابن التي كان فوقها بنت واحدة في سدس واجب لها مع العالية كل من بدت أي ظهرت في درجتها من اختها لواحدة أو أكثر أو من بنات عم لها وارثة للميت بكونها من بنات الابن و بنت الابن حينئذ تشاركها في سدسها الذي تستحقه اذا كانت مع بنت فوقها كل من كانت في درجتها من أخواتها أو بنات أعمامها لان الجميع بنات ابن الميت ثم أشار الى ما يتصور من أنواع الحجب في الاخت للاب المستحقة سدسا مع الاخت الشقيقة بقوله

﴿ وَالأُخْتُ لِلأَبِ مَعَ الشَّقِيقَهْ * عَصَّبَهَا أَخٌ لَهَا حَقِيقَـــهْ ﴾
﴿ فِي الفَضْلِ عَنْ شَقِيقَةٍ وَإِنْ نَزَلْ * عَنْهَا فَمَا الثُّلْثُ وَحْدَهُ اسْتَقَلّ ﴾
﴿ وَدَخَلَتْ أُخْتٌ لَهَا فَأَكْثَرَا * فِي سُدُسٍ كَانَ لَهَا بِلاَ امْتِرَا ﴾

فاقول في معنى ذلك والاخت للاب الواحدة أو أكثر الكائنة مع الاخت الشقيقة يعصبها ذكر أخ لها بالاب حقيقة في الفضل عن نصف شقيقة مذكورة ويكون ذلك الفضل الذي هو النصف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واحترز بقوله حقيقة من ابن الاخ الذي ينزل منزلة الاخ في أولاد أبناء الميت فانه هنا لا ينزل منزلة أخيها والى حكمه أشار بقوله وان ينزل عنها الخ أي وأن نزل ذكر واحدا وأكثر عنها أي عن الاخت للاب الكائنة مع الشقيقة فانه يستقل وحده بارث الثلث أي بارث الثلث الباقي عن مجموع فرضيهما ولا يقسم معها جميع النصف الفاضل عن الشقيقة كأخيها وتظهر فائدة ذلك فيما اذا كان تحتها ذكران أو أكثر وأما الذكر الواحد فقد أخذ مثلي ما أخذته على كل حال ثم أشار الى من يشاركها في سدسها بقوله ادخلت أخت الخ أي وتدخل أخت واحدة فاكثر لها أي لأخت الاب في سدس كان لها مع الشقيقة تمام الثلثين بلا وجود امتراء أي شك في ذلك فالاخت للاب حينئذ تشاركها اختها أو أخواتها في السدس الذي يكون لها مع الشقيقة ولا يزاد لهن على السدس شيء لان غاية ما يكون

للاخوات ثلثان سواء كن شقيقات أو أخوات لاب أو مختلطات وهذا آخر مايتصور فى أصحاب الفروض من أنواع الحجب الاربعة وبالله تعالى التوفيق

﴿ كَيْفِيَّةُ تَرْتِيبِ الْعَصَبَةِ فِي الإِرْثِ بِالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ ﴾

فاقول العصبة جمع عاصب وهو الوارث الذى لم يقدر له شىء أى مقدار مخصوص يرثه والتعصيب فى اللغة هو الشد والربط وهذا المعنى موجود فى العصبة لان بعضهم يشد بعضا فى دفع المضار ومعنى ذلك هذا الكلام الآتى باب كيفية ترتيب الشارع الورثة العصبة فى ارث الميت بالنسب أى بسبب القرابة وترتيبهم فى ارث الميت بالولاء أى بسبب اعتاق الميت أو بعض أصوله أو اعتاق معتقه ان لم يوجد من يرث جميع ماله بنسب ونكاح لان العبد المعتق يؤخذ وحده من أهله فينزل منزلة ولد سيده الذى أعتقه يثبت الارث بالولاء الذى هو الاعتاق لذلك السيد المعتق أو العصبة الذكور القائمين مقامه فى عدمه على ذلك العبد المعتق وعلى جميع أولاده وان سفل أولاده الذكور وعلى معتقهم المنزلين منزلة أولادهم وعلى أولاد معتقهم وعلى معتق معتقيهم وعلى أولادهم وهكذا ينتشر الميراث بالولاء فى أولاد الذى يوشر بالعتق ماسفلوا وفى معتقيهم ومعتقى أولادهم ومعتقى معتقيهم أبدا الى غاية من يمكن بقاؤهم حيث يوجد من لم يرث صاحب المال الهالك بنسب ونكاح واعلم أن العصبة يتصور فيهم حجبان فقط وهما حجب اسقاط وحجب مشاركة فكل واحد من المذكورين فى النظم يسقط من بعده من المعطوفين بثم أو الفاء عن الارث بالتعصيب لا بالفرض وكل واحد من المراتب اذا تعدد وجب اشتراكهم فى ارث جميع المال أو الباقى عن الفروض بالعصوبة * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ قَدْ قُدِّمَ التَّعْصِيبُ بِالْبُنُوَّهْ * عَلَى الَّذِى يَكُونُ بِالأُبُوَّهْ ﴾

﴿ وَمَنْ دَنَا بِالسَّبَبَيْنِ أَوْلَى * مِنَ الَّذِى بِسَبَبٍ قَدْ أَدْلَى ﴾

﴿ وَمَنْ بِيَدْلِى أَقْرَبٍ يُقَدَّمُ * عَلَى الَّذِى كَانَ بِثَانٍ يُعْلَمُ ﴾

فاقول أشار بهذه الابيات الى قول بعض الشيوخ أصول التعصيب ثلاثة البنوة قبل الابوة والسببان قبل السبب الواحد والبطن الاول قبل البطن الثانى ومعنى ذلك قد قدم فى الارث بالنسب التعصيب بالبنوة أى يكون العاصب ابنا للميت وان سفل على التعصيب الذى يكون بالابوة أى يكون الرجل أبا للميت عند اجتماعهما فابن الميت وان سفل مقدم على أبى الميت فى ارث مال الميت عند اجتماعهما لان الاب ينتقل بسبب الابن الى الوارث بالفرض فقط فيرث السدس بالفرض ويكون ما بقى عن سائر الفروض للابن وان سفل بالتعصيب * ومن دنا الى الميت أى قرب اليه وتوصل اليه بالسببين أى بسبب مشاركته للميت فى الانفصال عن رجل واحد بسبب مشاركته فى الانفصال عن امرأة واحدة أولى أى أحق بارث الميت بها لتعصيب من القريب الذى قد أدلى الى الميت أى توصل اليه بسبب واحد أى بسبب مشاركته للميت فى الانفصال عن ذلك الرجل فقط عند اجتماعهما واستوائهما فى الدرجة ويتصور هذا النوع فى الاخوة وأعمام أمه وأعمام جده واعمام بقية أجداده وان علوا فالشقيق منهم الذى هو ذو سببين يقدم فى الارث على

الذى كان للاب فقط لانه ذو سبب واحد عند استوائهما فى القرب وكذلك من أدلى للميت بذى سببين يقدم فى الارث على من أدلى اليه بذى سبب واحد اذا استويا فى القرب فابن الاخ الشقيق حينئذ يقدم على ابن الاخ للاب عند استوائهما فى الدرجة وابن العم الشقيق القريب أو العالى يقدم على ابن العم للأب عند استوائهما فى القرب واشار الى النوع الثالث الذى وقع فيه الاختلاف فى الدرجة بالبيت الثالث أى والعاصب الذى كان فى بطن أقرب الى الميت من غيره يقدم فى الارث على العاصب الذى كان فى بطن ثان معلوم عند اجتماعهما * و يستفاد من هذا أن الابن يقدم فى الارث على ابن الابن وان الاب يقدم فى الارث على الاخوة وابنائهم وعلى الاجداد وعلى سائر الاعمام وابنائهم لانه أقرب الى الميت منه اذ به يقدم اولادهم الى الميت وكل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام وان الاخوة يقدمون على أبنائهم وان الاخ للاب يقدم على ابن الاخ الشقيق لانه أقرب منه بدرجة وان الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق لانه أقرب منه وأن الاخوة وابناءهم يقدمون على الاعمام لانهم أدلوا الى الميت بابيه الذى هو الاقرب الى الميت من الجد الذى أدلوا به الاعمام وأن العم للاب يقدم على ابن العم الشقيق لانه أقرب منه بدرجة وأن ابن العم للاب يقدم على ابن ابن العم الشقيق لانه أقرب منه أيضا وان أعمام الميت وأبناءهم يقدمون على أعمام أب الميت ثم كذلك وان الجد الاقرب يقدم على الجد الابعد وانما كان الاشكال فى الجد القريب أو العالى الذى جعل فى الارث بالنسب مثل الاخوة الاشقاء أو لأب فيحجب الجد وان علا أبناء الاخوة وسائر الاعمام وأبناءهم فيحفظ هذا كما ورد لان الجد وان علا يرث السدس مع الابن فصار قريبا من الاب فى الحكم * ولما ذكر الاشياء الثلاثة التى يكون ارث التعصيب بها وكان فهم ترتيب العصبة من ذلك صعبا على المبتدى أشار الى التصريح بكيفية ترتيبهم بقوله

﴿ فَالاِبْنُ أَوْلَى ذَا ابْنُهُ مَا سَفَلا * فَالأَبُ ذَا الجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلا ﴾

﴿ وَمِثْلُهُ الإِخْوَةُ حَيْثُ حَصَلا * فَسَامُهُ لَهُمْ كَمَا قَدْ فُصِّلا ﴾

﴿ يُقَدَّمُ الشَّقِيقُ حَيْثُ وُجِدَا * ثُمَّ أَخٌ لِلأَبِ حَيْثُ انْفَرَدَا ﴾

﴿ فَابْنُ شَقِيقٍ فَابْنُ مَنْ كَانَ لِأَبْ * مَعَ التَّسَاوِى ثُمَّ ذُو بَطْنٍ قَرُبْ ﴾

﴿ فَالْعَمُّ ثُمَّ ابْنٌ لَهُ كَذَلِكْ * فَعَمُّ وَالِدٍ لِذَاكَ الهَالِكْ ﴾

﴿ ثُمَّ ابْنُهُ كَذَا فَعَمُّ الجَدِّ * ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ كَذَا لِلْجَدِّ ﴾

﴿ ثُمَّ يَلِيهِمْ بَيْتُ مَالٍ إِنْ عُدِمْ * فِيهِ وَفِى أُصُولِهِ عِتْقٌ عُلِمْ ﴾

فاقول معنى ذلك اذا كان ارث التعصيب بالنسب يكون بما تقدم فالابن أى فابن الميت الحر بالاصالة أو بالاعتاق أولى بميراثه بالتعصيب من جميع من ذكر بعده متحدا كان أو متعددا وان كان معه أخته عصبها فيأخذ مثلى ماتأخذه كما تقدم وأشار الى ثانى العصبة بقوله فابنه ماسفلا أى ثم ابن الابن مدة سفوله عن الميت أولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده و يراعى فى ذلك الاقرب فالاقرب لان البطن الاول يقدم على البطن الثانى

فيقدم ابن الابن حينئذ وان سفل في الارث بالتعصيب على جميع من ذكر بعده ويشاركه في ذلك أخوته الذكور والاناث وأولاد أعمامه المماثلون له في الدرجة فيكون ما ورث بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم ولا يراعي في قسمة المال لاولاد أبناء الميت عدد آبائهم فلو كان لرجل ثلاثة بنين محمد وأحمد وحامد فمات محمد عن ثلاثة بنين وأحمد عن ابنين وحامد عن ابن ثم مات أحدهم لوجب قسمة مال جدهم لهم أسداسا لا أثلاثا لان آباءهم لا يعتبرون وهكذا يكون الحكم في أبناء الاخوة وأبناء الاعمام وان بعدوا فلا يعتبر في الجميع الاعدد الاحياء حين مات مورثهم وليست هذه المواضع مما يجيء فيها الميت بالذكر لينتقل حظه لوارثه ثم أشار لثالث العصبة بقوله فالاب أي ثم أب الميت أولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده ويرث مع الذين قبله السدس بالفرض كما تقدم فالاب حينئذ يحجب جميع من ذكر بعده من الميراث ثم أشار للصنف الرابع منهم بقوله فالجد له وان علا أي ثم الجد للاب وان علا فوق الميت أولى بميراث الميت بالتعصيب ثم ذكر بعده ويرث مع الاولين فقط السدس بالفرض كما تقدم فان تعدد الجد قدم الاقرب على الابعد لان البطن الاول بالنسبة الى الميت يقدم على الثاني ومثل الجد في الارث بالتعصيب بعد الاصناف الثلاثة السابقة أخوة الميت الاشقاء أو لاب حيث حصل قسامة لهم أي مقاسمته لاخوته في جملة المال أو في الباقي عن الفروض كما قد فصل ذلك وبين في أحوال الجد مع الاخوة وأما اذا لم يقاسمهم لكون غير المقاسمة أفضل له فالجد حينئذ وارث بالفرض فقط فان بقي شيء عن جملة الفروض كان للاخوة بالتعصيب ويقدم الشقيق على الاخ للاب في الارث بالتعصيب حيث وجدا معا كانا مع الجد أو بدونه لانهما اذا كانا مع الجد يعاده الشقيق بالاخ للاب حتى يقاسمهما الجد فيرجع الشقيق على الاخ للاب بما ينوبه كما تقدم واذا لم يكن معهما جد فكذلك يقدم الشقيق ومن نزل منزلته وهو الشقيقة مع بنت وان سفلت مع الاخ للاب لان ذا سببين يقدم على ذي سبب واحد ثم أشار الى الصنف الخامس الذي يلي الشقيق في الارث بالتعصيب بقوله ثم أخ للاب حيث انفردا أي ثم يقدم أخ للاب على من بعده في الارث بالتعصيب وكذلك الاخت للاب المنزلة منزلة الذكر مع بنت وان سفلت تقدم في ذلك على من يأتي حيث انفرد الاخ للاب بالوجود دون الشقيق كان معه جد أو لم يكن ويشارك كلا من الشقيق والاخ للاب اخواته فيقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم فالجد حينئذ وان علا والاخوة الاشقاء والاخوة للاب فقط يسقطون جميع من ذكر بعدهم عن الارث بالتعصيب * ثم أشار لمن يليهم في الرتبة بقوله فابن شقيق أي ثم يقدم ابن أخ شقيق على من بعده في الارث بالتعصيب لانه يسقطه من ذكر قبله ويسقط من يأتي بعده سواء كان واحداً أو متعدداً فيراعي عددهم لا عدد آبائهم ولا دخول لاخواته معه في الارث لان بنات الاخ لا يرثن كما تقدم * ثم أشار لمن يليه في الرتبة بقوله فابن من كان للاب أي ثم يقدم ابن الاخ الذي كان للاب على من بعده في الارث بالتعصيب كان واحداً أو متعدداً فيراعي عددهم لا عدد آبائهم ولا تدخل معه اخواته في ذلك ولكن انما يقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب مع تساويهما في الدرجة بان كان بين كل منهما والميت مقدار واحد من الاشخاص وأما ان كان ابن الاخ للاب أقرب الى الميت بدرجة أو أكثر من ابن الشقيق فقد أشار اليه بقوله ثم ذو بطن قرب أي ثم يقدم صاحب بطن قريب للاب من أبناء الاخت للاب في الارث بالتعصيب على صاحب بطن بعيد من أبناء الاشقاء فابن الاخ للاب حينئذ يقدم على ابن ابن الشقيق فيلزم أن يراعى في الابناء الاشقاء والاخوة للاب الاقرب فالاقرب * وان استووا في الدرجة قدم أبناء الاشقاء على ابناء الاخوة للاب * ثم أشار لمن يليهم في الرتبة بقوله فالعم ثم ابن له كذلك فقوله كذلك راجع لهما معاً أي ثم يقدم عم الميت على من سيأتي فالعم الشقيق حينئذ يلي من تقدم في الارث بالتعصيب ثم العم للاب يليهم في الارث أيضا سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً ولا دخول لاخواته معه في ذلك

* وقوله ثم ابن له كذلك أي ثم يقدم على من سيأتي ابن عم للميت لعم الميت كان كونه مماثلا لابناء الاخوة في تقديم ابن الشقيق ثم ابن الذى كان الاب وان سفل مع تساويهما في الدرجة وان اختلفا فيها قدم صاحب البطن الاقرب على صاحب البطن الابعد سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا فيراعى عددهم لاعدد آبائهم * ولا دخل لاخواته معه في الارث * ثم أشار الى من يليهم في الرتبة بقوله فعم والد لذلك الهالك ثم ابنه كذا رابع لهما معا أي ثم يقدم على من سيأتي عم والد لذلك الهالك اى الميت الذى أريد قسم ماله كذا أى حال كون عم والده مماثلا لذلك العم السابق في تقديم العم الشقيق ثم الذى للاب فالعم الشقيق لوالد الميت حينئذ يقدم في الارث على العم بالاب للوالد الميت لان ذا سببين يقدم على ذي سبب واحد كما تقدم وقوله ثم ابنه كذا أي ثم يقدم على من سيأتي ابن عم والد الميت كذلك أي حال كون ابن عم والده مماثلا لابن عم الميت في تقديم ابن العم الشقيق عن ابن العم للاب عند تساويهما في الدرجة وان سفلا وفي تقديم الاقرب على الابعد عند اختلافهما في الدرجة فيراعى عددهم لاعدد آبائهم في جميع ذلك * ثم أشار لمن يليهم في الرتبة بقوله فعم الجد ثم ابنه يعني كذلك لحذفه للعلم به مما سبق أي يقدم على من بعده عم جد الهالك كذلك اى حالة كون عم جده مثل العمين السابقين في تقديم العم الشقيق على العم للاب في الارث * وقوله ثم ابنه كذلك أى ثم يقدم على من بعده ابن عم جد الهالك حال كون ابن عم جده مماثلا لابن العمين السابقين في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب عند تساويهما في الدرجة وان سفلا وفي تقديم الاقرب على الابعد عند اختلافهما في الدرجة فيراعى في ذلك عددهم لاعدد آبائهم * ثم أشار لترتيب بقية العصبة بقوله ثم كذا للجد أي ثم يقدم التقديم في بقية الاعمام وابنائهم كذلك أي مثل ماذكر الى جد الاعمام وابنائهم الذى يمكن بقاؤهم حين موت مورثهم ثم يلي هؤلاء العصبة اذا لم يوجد واحد منهم بيت مال المسلمين فيكون حائزاله ليفرقه الامام العدل في مصارفه في البلد الذى استوطنه الميت وكان وفاته فيه أو في غيره وكان ماله فيه أو في غيره * وقال ابن مرزوق ولابن القاسم في كتاب محمد من مات ولا وارث له تصدق بما ترك الا ان يكون الوالي يخرجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز فيدفع له قيل وهو محال عادة ان يوجد اه وانما يكون ماله لبيت المال ان عدم تقدم عتق معلوم في ذلك الميت وفي جميع أصوله الذكور والاناث من قبل الاب ومن قبل الام واما ان تقدم العتق فيه أو في واحد من أصوله فهو الذى تكلم عليه في بقية الباب فقال

﴿ وَإِنْ يَكُ الْهَالِكُ مُعْتَقًا نُقِدْ * وَارِثُهُ بِنَسَبٍ قَبْلُ وُجِدْ ﴾

﴿ فَإِرْثُهُ مُنْتَقِلٌ لِلْمُعْتِقِ * ثُمَّ لِعَاصِبٍ لَهُ مُحَقَّقِ ﴾

﴿ وَهْوَ ابْنُهُ ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ الأَبْ * ثُمَّ بَنُوهُ ثُمَّ جَدٌّ فِي النَّسَبْ ﴾

﴿ ثُمَّ بَنُوهُ فَأَبٌ لِلْجَدِّ * ثُمَّ بَنُوهُ فَكَذَاكَ عُدَّ ﴾

﴿ أَجْدَادُهُ مَعَ بَنِيهِمْ إِلَى * غَايَتِهِمْ مُرَاعِيًا مَا اتَّصَلَا ﴾

﴿ ثُمَّ يَلِيهِمْ مُعْتِقٌ لِلْمُعْتِقِ * فَعَاصِبٌ ثُمَّ كَذَا تَحَقَّقِ ﴾

﴿ وَحَيْثُمَا عَدِمَ مَا قَدْ وُصِفَا * فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ صُرِفَا ﴾

فاقول لما فرغ من كيفية ترتيب العصبة فى الارث بالنسب شرع فى كيفية ترتيبهم فى الارث بالولاء الذى هو تولى الاعتاق وقد تقدمت شروط الارث به فى ترجمة أسباب التوارث ومعنى ذلك ان يك الشخص الهالك الذى أريد قسم ماله معتقا أعتقه رجل أو امرأة اختيارا أوجبرا بعد انفصاله عن أمه أو فى البطن أوكان معتقا مع امه الحامل به قد فقد أى عدم وجود وارث ذلك المعتق الهالك بنسب الذى وجد أى ذكر قبل هذا المحل وكان له وارث بالفرض لا يستغرق المال فارث ماله أوما بقي عن أهل الفروض منتقل بالولاء لسيده الذكر أو الانثى أن كان حيا حين موت عتيقه وان أعتقه اثنان أو أكثر كان ماله مشتركا بينهم على قدر الاجزاء التى اعتقوها فيه * ثم ينتقل مال المعتق الهالك اذا لم يكن معتقه حيا لعاصب محقق له أى لعاصب محقق العصوبة أقرب للسيد المعتق * قوله محقق نعت لعاصب احترز به عن البنات والاخوات مع وجود من يعصبهن وعن الخنثى المشكل اذ لا يرث واحد من هؤلاء شيئا ممن أعتقه قريبه * وليس المراد بعاصب المعتق من هو وارث له بالعصوبة حين موته بل المراد به من يستحق ارثه بالعصوبة على تقدير موته أثر موت عتيقه وضابط ذلك أن يقدر موت السيد المعتق اثر موت عتيقه فينظر الى من هو أحق بميراثه بالعصوبة من أقاربه الرجال فهو الذى يرث مال العتيق بكونه عاصب المعتق سواء كان ذلك العاصب موجودا حين مات ذلك المعتق أوخلف بعد موته فاذا أعتق شخص عبدا ثم مات السيد المعتق عن ابن و بنت فاقتسما ماله ثم مات ذلك الابن عن ابنه و بنته الحادثين بعد موت جدهما فاقتسما مال أبيهما ثم مات العبد المعتق ولم يترك من يرثه بنسب ولا نكاح فان ماله ينتقل بالولاء لابن ابن معتقه وحده ولا تدخل فيه بنت معتقه ولا بنت ابنه اذ لا ميراث للنساء بالولاء فيمن اعتقه قريبهن كما تقدم ان المولى الاعلى يرث دون بنت المولى وان مات السيد عن ابنين انتقل الارث بالولاء لابنيه فان مات أحدهما عن ابنيه انتقل الارث به لاخيه لانه أقرب للمعتق وان مات ذلك الاخ عن ابن انتقل الارث بالولاء الى أبناء الابنين اثلاثا فاذا مات العبد العتيق عنهم كان ماله بين الثلاثة اثلاثا لاستوائهم فى الدرجة وأشار الى ترتيب عصبته بقوله وهو ابنه الى آخره أى وعاصب المعتق الذى يرث العتيق هو ابن المعتق سواء كان واحدا أومتعددا ولا دخول لاخواتهم فى ذلك * ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن ابن معتقه حين موت العتيق هو بنوه أى بنو الابن وان سفلوا الاقرب فالاقرب فهم يرثون عتيق جدهم اذا لم يبق فوقهم ابن للسيد المعتق حين موت العتيق فيكون ماله لابناء الابن الاقرب للسيد بالسواء دون اخواتهم فيراعى فى ذلك عددهم لا عدد آبائهم كما نص عليه صاحب الرسالة وهكذا يكون الحكم فى سائر ابناء الاخوة وابناء الاعمام وان بعدوا كما تقدم مثله فى عصبة الميت الموروث بنسب اذ لا يفرق فى ذلك بين الارث بالنسب والولاء * ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ذكور لمعتقه حين موت العتيق هو الاب أى أبو المعتق فيرث مال عتيق ابنه بالولاء * ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا أب لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه أى بنو الاب وهم اخوة المعتق وابناؤهم وان سفلوا لكن يراعى فيهم ما فصل فى الورثة بالنسب من تقديم الاشقاء على الاخوة للاب وتقديم ابناء الشقيق على ابناء الاخ للاب عند استوائهم فى الدرجة وتقديم الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم فى الدرجة * ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا أب ولا ابناء أب لمعتقه حين موت العتيق هو جد للمعتق فى نسبه لا جد لام فيرث جد المعتق مال عتيق ابن ابنه بالولاء * ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا أب ولا فصول أب ولا جد لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه أى بنو الجد وهم أعمام المعتق وأبناؤهم وان سفلوا لكن يراعى فيهم أيضا ما فصل فى الورثة بالنسب من تقديم الاعمام الاشقاء على الاعمام للاب وتقديم أبناء العم الشقيق على أبناء العم للاب عند استوائهما في الدرجة وتقديم الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم في الدرجة فالوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا أب ولا فصول أب ولا جد

ولا فصول جد لمعتقه حين موت العتيق هو أب لجد المعتق فيرث بالولاء ما تركه عتيق ابن ابن ابنه * ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا أب ولا فصول أب ولا جد ولا فصول جد ولا أب جد لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه أى بنو أبي جد العتيق وان سفلوا وهم أعمام أبى المعتق وأبناءهم لكن يراعى فيهم أيضا ما فصل فى الورثة بالنسب من تقديم أعمام الاب الاشقاء على الاعمام للاب وتقديم أبناء الاعمام الاشقاء على أبناء الاعمام للاب عند استوائهم فى الدرجة وتقديم الاقرب بالاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم فى الدرجة * فعد أيها الطالب أجداده مع بنيهم كذلك الى غايتهم حال كونك مراعيا فى ذلك وفى أبناء كل واحد من آباء المعتق ما فصل فيهم اذا ورثوا الميت بالنسب أى فعد أيها الطالب بقية أجداد المعتق مع بنى أجداده كذلك أى مثل الآباء المذكورين مع بنيهم فى تقديم الاصل الاقرب ثم بنيه ثم الاصل الاقرب ثم بنيه ثم كذلك الى غاية أجداد المعتق وبنيهم الذين يمكن بقاؤهم الى موت العتيق حال كونك مراعيا أى ملتزما فى أبناء هؤلاء الاصول اعتبار ما فصل فيهم اذا ورثوا الميت بالنسب * ويدل على صحة ذلك قول ابن رشد فى نوازله فان كان الميت حرا معتقا فولاؤه لمولاه الذى اعتقه ثم لمن يجب له ذلك بسببه وهم الاقرب فالاقرب من العصبة الرجال فاحق الناس بولاء من أعتقه الرجل والمرأة من رجل أو امرأة ابنه ثم ابن ابنه وان سفل الاقرب فالاقرب ثم الاب ثم بنوه وهم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا الاقرب فالاقرب أيضا فان كانوا فى درجة واحدة فى القرب فالمال بينهم بالسواء الا أن يكون فيهم شقيق فيكون أحق بالولاء من الذى للاب ثم الجد ثم بنوه وهم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا الاقرب فالاقرب أيضا فان كانوا فى درجة واحدة وبعضهم شقيق فالشقيق أولى من الذى للاب ثم أبو الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرناه ثم جد الجد ثم بنوه على الترتيب الذى ذكرناه ثم أبو أب الجد ثم بنوه هكذا أبدا الى ما يمكن أن يعلم ويحصر اه واذا لم يوجد واحد من عصبة المعتق حين موت العتيق وكان معتقه معتقا كان مال ذلك العتيق الذى لمعتق معتقه واليه أشار بقوله ثم يليهم معتق للمعتق أى ثم يلى عصبة مباشر اعتاق الهالك فى ارث ماله بالولاء معتق معتقه ان كان حياً سواء كان معتق معتقه رجلا أو امرأة * تنبيه * اعلم أنه يفهم من تقديم عصبة المعتق على معتق المعتق حكم المسألة التى قال فيها ابن خروف قد أخطأ فيها أربعمائة قاض وجعلوا أولاد العتيق بين ابن المعتق وبنته وهي مسألة ابن وبنت ملكا اباهما فعتق عليهما ثم اعتق أبوهما عبدا ثم مات الاب فورثاه للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات العبد العتيق عن ولدى سيده المذكورين فانه يرثه ابن سيده دون البنت لان الابن مشارك لاخته فى كل منهما معتق للاب المعتق لذلك العبد وزاد عليها الابن بكونه من عصبة الاب المعتق له وعاصب المعتق يقدم على معتق المعتق وان مات ذلك الابن بعد العبد أو قبله أو لم يكن معهما عبد بالكلية عن أخته المذكورة كان لها ثلاثة أرباع ماله لانها ترث منه النصف بالنسب ويبقي نصف آخر لم يوجد من يرثه بالنسب فنقول لو كان هذا الابن الهالك عتيقاً لكان ذلك الباقي لمعتقه أو العصبه لكنه من غير معتق فنقول هذا الباقي لمن أعتق أباه كما سيأتى ما يفهم منه فى النظر فتقول تلك الاخت أنا وشخص آخر هما المعتقان له نصفين بيننا فنقول لك حينئذ نصف ذلك النصف المنزل منزلة بجملة مال ابن عتيق ميت لم يوجد من يرثه بنسب فيجتمع لها ثلاثة أرباع المال ويكون الربع الباقى الذى ينوب الشخص الآخر الذى هو أخوها لمعتق أمه أى لغيره ممن يستحقه وان مات ذلك الاب فورثه ولداه ثم مات ذلك الابن فورثت فيه أخته المذكورة ثلاثة أرباع ماله كما ذكر ثم مات ذلك العبد العتيق عن بنت سيده المذكورة فانها ترث ثلاثة أرباع ماله لان ذلك العتيق لم يكن له وارث بنسب ولا بقي معتقه ولا كان لمعتقه عصبة فيكون ماله لعتيق معتقه وهو شخصان تلك البنت وأخوها فيكون لها نصف ماله بالجر بالعتيق لانها معتقة نصف المعتق لذلك العبد العتيق ويكون النصف الباقى لاخيها الذى يجىء معها بالذكر ويقدر

موته اثر موت عتيق أبيه لينتقل حظه الى من يستحقه عنه بالولاء لا ليرث حظه لان الميت لا يرث من مات بعده ارثا حقيقيا اذ ليس له الا أخذ ذلك النصف بالاعتاق فلما مات عن ذلك الحق الذى هو الاخذ بالاعتاق انتقل ذلك الاخذ لورثته لان من مات عن حق ينتقل حقه لوارثه ولهذا لا يورث عنه ذلك الحظ بنسب فنقول حينئذ قد مات أخوها المذكور عن استحقاق أخذ ذلك الحظ وهو حر غير معتق فينتقل استحقاق أختها بالولاء لمن اعتق ابا صاحب ذلك الحظ فتقول تلك الاخت انا وشخص آخر هما المعتقان لابيه فنقول لها الك حينئذ نصف ذلك الحظ وهو ربع المال بالجر بالولاء لان ذلك الحظ مثل مال شخص قد اعتقت نصف ابيه فيجتمع لها ثلاثة ارباع المال و يبقى الربع الآخر لمعتق ام الابن او لغيره ثم يستحقه فان قيل ان البنت المذكورة قد ورثت نصف مال العبد العتيق بكونها معتقة نصف الاب الذى اعتق ذلك العتيق ثم ورثت الربع بكونها معتقة نصف ذلك الاب الذى اعتق ذلك العتيق ايضا والسبب الواحد لا يورث به مرتين اجيب بان السبب الواحد لا يورث به مرتين عن مورث واحد فى حق واحد وهنا ليس كذلك لان تلك البنت ورثت النصف عن العتيق بكونها معتقة نصف معتق ذلك العتيق و ورثت الربع عن اخيها بكونها معتقة نصف أبيه الذى هو معتق ذلك العتيق وان قيل كيف ترث تلك البنت عن اخيها الربع الذى هو نصف النصف الذى كان لاخيها فى مال العتيق مع ان اخاها مات قبل ذلك العتيق فلا يرث فى العتيق شيئا لترثه عنه اخته اذ من شرط الارث تأخير الوارث عن موت المورثين اجيب بان الوارث للعتيق حقيقة هو من كان الآن حيا من ورثة الابن الذى كان له اخذ نصف مال العبد بسبب اعتاقه نصف معتقه فمات عن هذا الحق فانتقل ذلك الحق الذى هو الاخذ بالاعتاق لورثته وان قيل كيف ترث تلك البنت النصف بالاعتاق مع أخيها الذى قدر معها حيا وقد تقدم انه اذا كان معها أخوها يمنعها من الارث لانه عاصب المعتق وهو مقدم على معتق المعتق أجيب بان اخاها الذى يمنعها من الارث هو الحي الوارث حقيقة كالذى كان فى مسألة القضاة السابقة لا الميت الذى قدر حيا لينتقل حقه لوارثه الحى الذى هو الوارث لذلك الحى حقيقة وان قيل هل يقدر كل ميت كان له حق فى الولاء حيا لينتقل حقه لوارثه او كان فى ذلك تفصيل (اجيب) بان الميت لا يقدر هنا حيا الا اذا اراد من هو حي حقيقة ان يأخذ مال العتيق بسبب شاركه فيه ذلك الميت وكان الحى لا يستكمل به جميع المال و بيان ذلك ان البنت الموجودة حقيقة لما ارادت ان تأخذ مال العبد العتيق بسبب اعتاق معتقه وهي غير معتقة لجميعه قدر حياة الابن الذى شاركها فى ذلك السبب لينتقل حقه لحي يستحقه عنه حقيقة بارث الولاء فالمعتبر فى حياة ذلك الابن حينئذ هو كونه معتق المعتق كاخته لا كونه عاصب المعتق الذى يستحق به التقديم على اخته واحفظ يا أخي هذه الاجوبة الاربعة التى لا تجدها فى غير هذا الشرح الانفع وان مات الابن ثم الاب وقد مات العبد العتيق قبلهما أو بينهما أو بعدهما أو لم يمت أو لم يكن فيها عبد بالكلية وبقيت البنت فمال الابن والعتيق للاب المتأخر موته عنهما بلا اشكال ولتلك البنت من متخلف أبيها النصف بالنسب ويبقى نصف آخر لمن أعتقه وهما شخصان بنته الموجودة وابنه الحى معها بالتقدير فيكون لتلك البنت نصف ذلك النصف وهو ربع المال بالاعتاق ويكون أخذ الربع الباقي لذلك الابن فمات عن هذا الحق فانتقل عنه الى من أعتق أباه وهما شخصان ابنته المذكورة وابنه المذكور الذى كان ذلك الحق له فترث تلك البنت فى ذلك الربع الذى كان لاخيها نصفه الذى هو ثمن المال باعتاقها نصف أبيه فيجتمع لها سبعة أثمان المال وورثت نصف المال عن أبيها بالنسب وورثت ربع المال عن أبيها باعتاق نصفه وورثت ثمن المال عن اخيها باعتاق نصف أبيه و يبقى فى الربع الذى هو حق ذلك الاخ ثمن المال فيكون لمعتق أمه او لغيره ممن يستحقه

وان مات العبد العتيق بعد الاب والابن والبنت كان ماله بين معتق أم الابن ومعتق أم البنت نصفين أو بين عصبة معتقيهما أو لغيرهم ممن يستحقه وان كان لعبد ابن و بنت من حرة واشترت البنت أباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبده ثم مات الاب فورثه ولداه ثم مات العبد العتيق عن ولدى سيده فانه يرثه ابن سيده دون بنته التى أعتقت جميع معتقه لان الابن عاصب المعتق وهو مقدم على معتق المعتق وكذلك مقدم على تلك البنت التى هي معتقة المعتق وعلى سائر عصبة الاب المعتق كانوا أبناءه أو اجداده أو أخواته أو أعمامه أو أبناءهم وان مات ذلك الابن عن أخته التى أعتقت أباها كان لها جميع ماله نصفه بالنسب ونصفه باعتاق أبيه وقس على ذلك مايرد عليك من أمثال تلك المسائل وقد يتكرر للحى ارث الولاء بسبب واحد عن موروث واحد فى بعض المسائل التى ينتقل فيها استحقاق المال عن موروث الى ميت غيره ثم يرجع اليه عن ذلك الغير ثم ينتقل عنه الى ذلك الغير ثم يرجع اليه أيضا لان انتقاله عنه و رجوعه اليه كتجدد مال آخر له كما اذا أسلمت اختان نصرانيتان فى بلدهما فاشترتا أمهما فعتقت عليهما ثم اشترت الام والاجنبى أباهما فاعتقاه ثم ماتت احدى الاختين بعد موت الابوين عن أختها فقط فيكون لها نصف بنسب والنصف الباقى لمعتقى أبى الهالكة وهما الاجنبى وأمها فيأخذ الاجنبى نصفه وهو ربع التركة وتجر الام الميتة ربعها لمعتقيها وهما بنتاها فتأخذ الحية نصفها وهو ثمن التركة وتجر البنت الميتة ثمنها لمعتقي أبيها الاجنبي والأم فيأخذ الاجنبي نصفه وهو ثمن التركة فيصير للاجنبى نصف ماأخذته الاخت ويعود القسم فى نصف ثمن الام كما فى الربع الذى قبله وهكذا يدور الامر فى المسئلة أبدا فاذا كان الباقى يقسم عليهما جزءا بعد جزء مثلان للاخت ومثل للاجنبى فليقسم ذلك بينهما ابتداء ثلاثا وينقطع ذلك الدور نص عليه السندسى فى شرح الحوفى فالام والبنت الميتتان تارة ترث الام عن تلك البنت وتارة ترث البنت عنها ثم أشار الى حكم ما اذا لم يكن معتق المعتق حيا حين موت العتيق الثانى بقوله فعاصب المعتق أى ثم يلى معتقه فى ارث مال العتيق الثانى عاصب أقرب لمعتق المعتق ويراعى فى ترتيب عصبته ما تقدم فى ترتيب عصبة المعتق وقوله ثم كذا أى ثم امض كذلك فى المعتقين وعصبتهم الى غاية ما يمكن أن يوجد فى أيها الطالب ذلك لان المعتق الاعلى بمنزلة الاب لعتيقه لانه أخرجه بالاعتاق من الرق الذى هو كالعدم الى الحرية التى هي كالوجود كما يخرج الاب ولده بالنطفة من العدم الحقيقى الى الوجود الحقيقى فيكون العتيق حينئذ كالولد لمعتقه وعتيق عتيقه كولد ولده وعتيق عتيق عتيقه كولد ولد ولده وهكذا وان سفل لكن يقدم فى ارث مال العتيق الميت بعد ورثة النسب معتقه المباشر ثم عصبته المرتبون فى النظم ثم معتق معتقه ثم عصبته المرتبون كذلك ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته المرتبون كذلك ثم امض عليهم كذلك الى أعلاهم الذى كان باقيا حين موت العتيق الاسفل وحيثما عدم وجود من قد وصف أى ذكر من عصبة المعتق ومعتق معتقه وعصبته وان بعدوا فمال ذلك العتيق الهالك لبيت المال اذا كان معتق ذلك الهالك أو معتق معتقه حرا غير معتق ولم يوجد معتق يرثه ولا عصبته لان المعتق بالكسر اذا كان حرا بالاصالة ينتقل عنه ولاء عتيقه وعتيق عتيقه وان بعد الى معتق أصول ذلك المعتق الحر بالاصالة ثم لعصبة معتقهم ثم لمعتق معتقهم ثم لعصبة معتق معتقهم ثم هكذا وان بعدوا يجرى فى ترتيب المعتقين لاصول ذلك المعتق الحر بالاصالة الذكور والاناث اذا تنازعوا فى ارث مال العتيق الميت جميع ما يأتى فى ترتيب المعتقين لاصول غير المعتق الميت غير العتيق الذكور والاناث ومهما كان الهالك معتقا بعد ولادته أو فى بطن أمه أو معتقا مع أمه الحامل به فلا يلتفت الى أحواله هل فيهم عتيق أم لا فى سائر المسائل لان ولاءه لا ينجر أبدا لمن أعتق بعض أصوله وانما يلتفت الى أصول الهالك اذا كان ذلك الهالك حرا غير عتيق والى هذا أشار بقوله

﴿ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ عَتِيقٍ اعْتَقَا * بَعْضُ أُصُولِهِ وَقَدْ تَحَقَّقَا ﴾

﴿ عَدَمُ وَارِثٍ لَهُ مِنَ النَّسَبْ * فَحَوْزُ مَالِهِ لِمُعْتِقِ لِأَبْ ﴾

فاقول ذكر هنا أن مال الهالك غير المعتق ثابت لمعتق أبيه لان الهالك ولد حقيقى للعتيق الذى هو كولد المعتق الهالك فالهالك حينئذ كولد ولد المعتق أى وان يكن الهالك عن مال حر غير عتيق أى معتق قد أعتق بعض أصوله الذى هو أبوه فقط أو أبو غيره والحالة انه قد تحقق وثبت عدم وجود وارث له من النسب يستغرق ماله بالارث فيجوز جميع ماله أو مابقي عن الفروض اذا وجدت شروط الارث بالولاء ثابت شخص رجل أو امرأة معتق لابي ذلك الهالك الحر لكونه ولد حرة لان الولد يتبع أمه فى الحرية أو لكونه قد أسلم فى موضعه قبل الاستيلاء عليه وان لم يوجد معتق أبيه فماله لعصبة معتق أبيه ثم معتق معتقه ثم عصبته ثم كذلك ثم بيت المال كما سيأتى الاشارة اليه فى البيت الاخير قال ابن رشد فى نوازله وان كان الميت حرا لم يعتق وكان أبوه حرا معتقاً فولاؤه لمولى أبيه ثم لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذى وصفنا فى مولاه سواء أعتق أبوه بعد زيادة ذلك الولد عنده أوقبلها واذا كان أبو الهالك معتقاً فلا يلتفت الى من أعتق أجداده وأمه لان الولاء لايرجع عن معتق الاب الى معتق بعض أجداده أو لمعتق أمه الا اذا كان ولد المرأة العتيقة هو المعتق لابيه فان ولاء الولد يكون لمعتق أمه لا لمعتق أبيه الذى هو نفسه كما سيأتى ثم أشار الى ما يكون فيه الولاء لمعتق الجد بقوله

﴿ وَحَيْثُمَا رُقَّ أَبُوهُ أَوْ كَفَرْ * فَمَالُهُ لِمُعْتِقِ الْجَدِّ اسْتَقَرْ ﴾

فاقول قال الامام ابن مرزوق في أول باب الدماء من شرحه على مختصر خليل الظاهران رق ماض مبنى للمفعول ولعله متضمن عنده معنى استرق * وقد تكلم فى هذا البيت على ان مال الهالك الحر الذى لم يعتقه أحد يكون لمعتق جد ذلك الهالك بالاب فيما اذا كان أبو ذلك الهالك رقيقا أو كافرا أى وحيثما استرق مالك أبى الهالك الحر الذى لم يعتقه أحد يعنى أو كان أبوه حرا غير عتيق لكونه من حرة فارث مال ذلك الهالك ومال أولاده وان سفلوا بالولاء اذا وجدت شروطه مستقرا اى ثابت لمعتق الجد للاب الاقرب فالاقرب وان علا اذا كان جميع الآباء التي كانت بين الجد العتيق والولد الحر الهالك عبيدا مسلمين أو كفارا يعنى أو احرار غير عتقاء لكونهم ابناء الحرائر اذا لم يكن من يرثه بنسب وحيثما كفر بالله أبو الهالك الحر الذى كان من حرة يعنى أو كان أبوه مسلما قبل اسره فارث مال ذلك الهالك وأولاده بالولاء مستقر لمعتق الجد للاب الاقرب فالاقرب وان علا اذا كان جميع الاباء التى كانت بين الحر العتيق والولد المسلم الحر الهالك كفارا احرارا يعنى أومسلمين غير عتقاء فالمراد حينئذ ان مال الولد الهالك يكون لمعتق جده اذا لم يكن عتيق في الفصول التى كانت بين ذلك الجد والهالك سواء كانت تلك الفصول عبيدا أو احرارا مسلمين غير عتقاء أو كان عتقاء لمعتق جدهم اذا لم يوجد من يرثه بنسب كما اذا مات أصله المسلم قبله ولو اعتقت أمه ابتداء كان ولاء ولدها لمعتقها وان أعتق جده للاب بعد ذلك رجع الولاء عن معتقها الى معتق الجد وان علا اذا كانت الام حاملا به بعد اعتاقها وأما الذى كان فى بطنها حين اعتاقها فهو عتيق آخر لمعتق أمه فلا يرجع أبدا لمعتق بعض آبائه

وكذلك اذا أعتق ولد العتيقة بعض أجداده فان ولاء ذلك الولد لمعتق امه لا لمعتق جده الذى هو نفسه وان أعتق أبوه بعد ذلك رجع الولاء لمعتقه عن معتق الجد وكذلك يرجع عن معتق الجد الابعد الى معتق الجد الاقرب الهالك لان الجد الاقرب يحجب الابعد ومعتق كل يتنزل منزلة عتيقه وقال الامام ابن الشاط فى تأليفه المفيد و يجر الجد الولاء الى مواليه عن موالى الام مادام الاب رقيقا أو كافرا ثم اذا أعتق الاب وأسلم جره الى مواليه عن موالى الجدات اه وان تعدد جدا لمعتق كان ولاء حفيده وان سفل لمعتق جده الاقرب اليه ثم لعصبته ثم لمن يليهم فى استخلافه كما ستأتى الاشارة اليه فى البيت الاخير * واعلم حينئذ ان أرث مال الهالك الحر الذى لم يعتق بالولاء اذا وجدت شروطه ثابت لمعتق الجد اذا كان أبو ذلك الهالك عبدا مسلما أو عبدا كافرا أو حرا كافرا غير معتق أو مسلما حرا غير معتق لكونه ابن حرة أو لكونه مسلما فى بلده قبل أخذه لان الحرية لا تحصل الا بهاذين أو بالاعتاق مثال النوع الاول ماذا تزوج عبد مسلم مملوك لمسلم كتابية أعتقها مسلم آخر فولدها معه ولدا وهو حر مسلم لانه تابع لامه فى الحرية ولابيه فى الاسلام وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج فولاء ولدها يكون لمعتقها فى الحال سواء اسلمت أمه حين موته أو لم تسلم اذ لا يشترط فى ارث مال لولد العتيق بالولاء اذا أعتق المسلم كافرا الا تساوى المعتق وصاحب المال فى الدين حين موت صاحب المال كما يقتضيه ظاهر نصوصهم لان الولاء يكون المسلم على عتيقه الكافر لكن يمنعه الكفر من الارث به فان زال كفره قبل موته ورثه وفصول عتيقه كهو فى ذلك والله أعلم وان أعتق المسلم جده المذكور رجع ولاء ذلك الولد لمعتق جده سواء أسلم ذلك الجد فمات قبل حفيده أو لم يسلم وان أعتق المسلم أباه رجع ولاؤه لمعتق أبيه سواء أسلم ذلك الاب فمات قبل ولده أو لم يسلم ومثال الثانى ماذا تزوج عبد كتابى ملك مسلم كتابية أعتقها مسلم آخر فولدت معه ولدا وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج ثم أسلم ولدها وحده أو مع أمه فان ولاء ولدها لمعتقها فى الحال وان أعتق المسلم جده رجع ولاؤه لمعتق الجد سواء أسلم أبوه فمات قبله أو لم يسلم ومثال الثالث ما اذا خرج نصرانى الى بلادنا بامان فتزوج نصرانية أعتقها مسلم فولدت معه ولدا وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج ثم أسلم ولدها وحده أو مع أبيه فان ولاء ولدها لمعتقها فى الحال وان أعتق المسلم جده رجع ولاؤه لمعتق جده سواء أسلم جده قبله أو لم يسلم وان أسلم أبوه فمات ولده فى حياته و ورثه أبوه بعد اسلامه فى حياة الولد كان ولاء الولد لمعتق جده لكون أبيه حرا غير معتق واما ان كان أبو الولد الحر المسلم الهالك حرا كافرا أعتقه مسلم فولاء ذلك الولد لمعتق أبيه لان كفر الاباء لا يمنع معتق معتقه عن ارث ولده لان كل من لا يرث لمانع لا يحجب وارثا ولا يكون ولاؤه لمعتق جده وان أسلم جده ولا لمعتق أمه وان أسلمت ومثال الرابع ماذا تزوج حر مسلم غير عتيق حرة فولدت معه ولدا وأبو ذلك الزوج قد اعتقه مسلم ثم مات ذلك الولد بعد موت أبيه وجده فولاؤه لمعتق جده * و يستفاد من ذلك ان أولاد العتيق كانوا ذكورا واناثا وأولاد الذكور من أولاده ما سفلوا كانوا ذكورا أو اناثا اذا كانوا أحرارا مسلمين ولم يكونوا عتقاء لمعتق أصلهم يكون ولاؤهم لمن أعتق آباؤهم أو الاقرب من أجدادهم للاب ثم لعصبته ثم لمواليه واما أولاد بنات العتيق فهم من قوم آخرين فحكمهم حكم أولاد العتيقة فى انجرار ولائهم الى معتق بعض أصولهم فان كان أولاد بنات العتيق من زنا أو منفيين بلعان أو كانوا آباؤهم ارقاء أو كفارا ولم يكن فى آبائهم من هو حر مسلم كان ولاؤه لمن له ولاء أمهم وان كان لاولاد بنات العتيق آباء احرار مسلمون كان ولاؤهم لمعتق الاقرب من آبائهم وقال العقبانى فى شرح الحوفي لا يكون ولاء حفدة الاجداد لمن أعتق أجدادهم الا بشرط أن يكون الاجداد احياء يوم نشئ ذلك الولد فى بطن أمه فالولد الذى مات قبل كون حفيدة فى بطن أمه لا يكون ولاؤه لمعتق ذلك الجد كذا قال ابن القاسم فى العتبية وظاهر المدونة انه لا يعتبر

هـذا الشرط اهـ * ويشترط في كون ولاء الاولاد لمن أعتق بعض أصولهم ان تعلم حياة العتيق حين اعتاقه فمن أعتق مفقودا فلا يكون له ولاء أولاده لاحتمال ان يصادفه الاعتاق ميتا والارث لا يكون بالشك والا يكون عتقاء لغير معتق أصلهم والا يكون الهالك منهم كافرا واما الرقيق منهم فلا يتصور فيه الولاء مادام رقيقا لان ماله لسيده بالملك * ثم أشار الى مايكون فيه ولاء الاولاد لمعتق الام بقوله

﴿ وَإِنْ تَكُنْ آبَاءُ فَرْعِ الْمُعْتَقَهْ * عَبِيداً أَوْ كَفَرَةً مُتَّفِقَهْ ﴾
﴿ أَوْ كَانَ مَنْفِيّاً أَوِ ابْنَاً مِنْ زِنَا * فَمَالُهُ لِمُعْتِقِ الأُمِّ دَنَا ﴾

فاقول في معنى ذلك وان تكن آباء فرع أي ولد المرأة المعتقة الذي حملت به بعد اعتاقها عبيدا مسلمين أو كفارا أوكان آباء فرعها احرارا كفرة جمع كافر متفقة على الكفر ولم يكن في آبائه الكفرة من أعتقه مسلم كانوا في بلاد الحرب أوفي بلاد الاسلام بامان أوكان فرع المعتقة منفيا بلعان واقع من زوج أمه سواء التعنت معه أمه أم لا أوكان فرعها ابنا من زنى يعني أو اغتصاب اذ لا فرق هنا بين أن تكون أمه طائعة للواطئ أو مغتصبة فلا يكون له حينئذ أب ولا اجداد ولا جدات للاب فماله اى فارث مال فرع المعتقة في الاقسام الاربعة دنا اى قرب وحصل المعتق تلك الام المعتقة بجر الولادة اذا لم يكن من يرثه بنسب وقد أشار بذلك الكلام الى قول ابن رشد في المقدمات فان كان منقطع النسب ولد زنى أو منفيا بلعان أو كان آباؤه كفارا أو عبيدا كان ولاؤه لموالي الام ان كانت معتقة اهـ * وقال ابن علاف قال بعضهم لا يكون الولاء لموالي الام الا في أربعة مواضع اذا كان الاب مملوكا أو حربيا بدار الحرب أو ملاعنا أوكان الولد ولد زنى فلا يكون ولاء الولد حينئذ لموالي الام ثم قال وقول هذا القائل أو حربيا بدار الحرب لم يشترط ذلك غيره وانما اشترط أن يكون الاب كافرا اهـ وقال القلشاني على الرسالة انما خص بدار الحرب لان نسبه مجهول فيها غالبا ولو كان معروف النسب لكان ولاؤه لمن أعتق أباه لان الكفر لا يقطع النسب اهـ وأما ان كان من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم في زوج المعتقة وآبائه الذين هم آباء ولد المعتقة * سواء كان المسلم حرا بكونه ولد حرة غير معتقة أو باسلامه قبل أسره أو بالاعتاق فلا يكون ولاء الولد لمعتق أمه أبدا فان لم يوجد من يرثه بنسب كان ولاؤه وماله لبيت المال * قال ابن رشد في المقدمات وكذلك ان كان في آبائه حر معتق فانقرض المعتق وعصبته ورثه المسلمون دون موالي الام اهـ وقال ابن مرزوق ومن أسلم فكان ولاؤه للمسلمين فتزوج امرأة من العرب أو معتقة فولدت منه ولدا ثم مات الاب ثم الابن كان ميراث الابن للمسلمين اهـ وقد اشترط حينئذ في كون ولاء الولد لمعتق أمه الا يكون لذلك الولد نسب من رجل حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم باق حين موت الولد أو ميت قبله كان ذلك الحر أو معتقه المسلم لو حضر لورث جميع مال الولد المسلم الهالك وحيث لم يحضر ناب عنه بيت المال * وان استحق الاب منفيا بلعان حد فيلحق به ويكون له أب وأجداد وجدات للاب شرعا فان علم فيهم من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم سواء كان المسلم حرا بالاصالة أو بالاعتاق فلا يبقى لمعتق الام ولاء على ولدها * قال ابن رشد في نوازله ومتى استلحق الملاعن ابنه أو أسلم الكافر أو أعتق العبد رجع الولاء عن موالي الام الى موالي أبيه لان كل ولد يولد للحر المسلم من الحرة فليس لموالي أمه من ولائه شيء وولاؤه لمن كان من آبائه حرا معتقا فان لم يكن في آبائه الاحرار معتق فميراثه لجماعة المسلمين فان لم يكن لاحد الموالي الثلاثة عصبة أو كانوا فانقرضوا رجع الولاء الى موالي

مولاه

مولاه ان كان مولاه حراً معتقا لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذى ذكرناه * ولا يرث النساء من الولاء الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن من الرجال ان كان حراً لم يعتق أو من النساء ان كان منقطع النسب أو مات أبوه عبدا أو كافراً اه وقبل استرقاقه هم المسلمون لا من أسلم على يديه كما فى الرسالة وان تعدد العتيق فى آباء ولد العتيقة كان ولاء الولد لمعتق الاقرب من آبائه كما تقدم وجميع ما ذكرنا انما هو فى أولاد المعتقة الذكور والاناث مباشرة وهل يستمر ذلك الحكم بلا تفصيل فى أولاد أبنائها الذكور والاناث وان سفل أولاد الذكور دون أولاد الاناث لانهم من قوم آخرين الا اذا لم تكن لهم آباء أو كان آباؤهم عبيداً أو كفاراً فهم كأمهم أو لابد فيهم من التفصيل نقول لا بد فى أولاد أبنائها وان سفلوا من التفصيل لانهم اما أن يكون جميع الآباء التى كانت بين أولاد المعتقة وبين الولد الاسفل الهالك أحراراً لكونهم أبناء الحرائر باصالة أو الحرائر المعتقات أو يكونوا أحراراً معتقين لغير من أعتق جدتهن المذكورة أو يكونوا عبيداً لكونهم أبناء الاماء أو يكونوا كفاراً أحراراً لمجيئهم بالامان الى موضع جدتهم التى أعتقها مسلم أو يكون فيهم نوعان أو أكثر من الانواع المذكورة والحكم فى الجميع أن يكون ولاء كل ولد هالك المسلم الذى أعتق جدته العليا الامع رق أو أعتق الآخر كما قال الشيخ خليل فى مختصره فاذا وجد رق فى الولد الهالك فقط فماله لسيده دون معتق جدته للاب المذكورة والكفر كالرق فى المنع من الارث فاذا وجد كفر فى الهالك فقط فماله لوارثه فى دينه إن وجد وإلا فبيت المال دون المسلم الذى أعتق جدته المذكورة لاختلافهما فى الدين كما تقدم فى شروط الارث بالولاء واذا وجد عتق لشخص آخر غير المعتق لتلك الجدة فى الهالك أو فى بعض آبائه الذين كانوا تحت ابن الجدة المعتقة فماله يكون لمن أعتق الهالك أو أعتق الاقرب من آبائه الذين كانوا تحت ابن الجدة المذكورة لان الهالك اذا كان معتقا فلا يكون ولاؤه لمن أعتق بعض أصوله أبداً واذا كان فى آبائه من هو حر معتق فلا يكون ولاؤه أبداً لمعتق بعض الامهات كما تقدم وأما إذا كان الهالك أو بعض آبائه عتيقا لمن أعتق الجدة المذكورة فلا اشكال ان ولد ذلك العتيق وأولاده إذا لم يكن فيهم عتيق لغير معتق تلك الجدة يكون لمعتقه المذكور فاذا كان الولد الهالك حينئذ حراً مسلماً سواء كانت أمه حرة بالاصالة أو عتقة ولم يعتق هو ولا واحد من آبائه الذين كانوا بينه وبين الجدة المعتقة فولاؤه لمعتق جدته المذكورة إذا لم يكن من هو حر مسلم او كافر أعتقه مسلم فى زوج تلك المعتقة وآبائه الذين هم الآباء الاعلون للهالك كما تقدم وان فصل بين تلك الجدة والهالك أكثر من عشرة آباء سواء كانت الآباء الفاصلون أحراراً غير عتقاء أو عبيداً أو كفاراً أو مختلطين لان كل من لا يرث لمانع الحجب وارثا وأما إذا كان الهالك وآباؤه الذين كانوا تحت الجدة المذكورة أحراراً لكونهم أبناء الحرائر بالاصالة فلا اشكال فى كون ولاء الهالك لمعتق جدته للاب المذكورة لان ولاء الولد الاسفل الحر بغير اعتاق يكون لمعتق العتيقة العليا من أمهات آبائه غير العتقاء سواء كان ابن تلك العتيقة العليا الذى هو من آباء ذلك الولد الاسفل حراً لكون تلك العتيقة حملت به بعد اعتاقها أو كان عبداً لكونها ولدته قبل اعتاقها وأما اذا كان الهالك أو بعض آبائه المذكورين حراً لكونه ابن حرة معتقة لشخص آخر غير معتق تلك الحرة فهل يبقى ولاء الهالك لمعتق جدته العليا المذكورة أو يرجع عنه الى معتق أم الهالك أو الى معتق الجدة القربى من أمهات آبائه إذا لم تكن أمه معتقة نقول لا يرجع ولاؤه عن معتق الجدة العليا الى معتق من تحتها من أمهات آباء الهالك وأمه لان العتق اذا كان فى الامهات دون الآباء يكون ولاء الولد الهالك لمعتق البعدى من الامهات واذا كان العتق فى الآباء فقط أو فى الآباء والامهات معا يكون ولاء الولد الهالك لمعتق الاقرب من آباء الهالك * وقد قال الامام الحوفى فيما إذا كان العتق فى

الامهات فقط ما كتبه ولو كان الأب مملوكا والأم حرة معتقة وللاب أبوان الأب مملوك والأم حرة معتقة وللجد أبوان أبوه مملوك وأمه حرة معتقة فولاء الولد لموالى أم الجد دون موالى أم الأب ودون موالى أم الولد اه وقال فى ذلك الفارسى فى شرحه على نظم التلمسانى ويشترط فى كون ولاء الولد لموالى أمه الا يكون فى آبائه ولا فى أمهات آبائه حر فان وجد فيهم ففيه تفصيل فان كانت الحرية فى الآباء فالولاء لموالى الاقرب دون موالى الابعد وان كانت الحرية فى أمهات الآباء فالولاء لموالى البعدى دون موالى القربى فاذا كان الولد حراً لم يعتق وأبوه وأمه معتقين فالولاء لموالى أبيه ولو كان أبوه وجده معتقين فالولاء لموالى أبيه ولو كان الولد والأب حرين لم يعتقا ولكل منهما أم معتقة فالولاء لموالى ام أبيه ولو كان الولد حراً لم يعتق وأبوه وجده مملوكين ولكل منهم أم معتقة فالولاء لموالى أم الجد وهكذا ما فوق هذا ولو كان الولد حراً لم يعتق وآباؤه وأمهات آبائه كلهم مماليك لكان ولاء الولد لموالى أمه المعتقة اه ويستفاد من ذلك أنه يشترط فى كون ولاء الولد الهالك لمعتق الام البعدى من أمهات آبائه المعتقات شرط واحد فى زوج المعتقة وآبائه الذين هم الآباء الأعلون للهالك وثلاثة شروط فى أولاد المعتقة الذين هم آباء الهالك الأسفلون عنها أما الذى يشترط فى زوجها وآبائه فهو الا يكون فيهم من هو حر مسلم أو معتق كافر حى فى الحال أو ميت كانت حرية المسلم باعتاق أو بغيره وأما الثلاثة المشروطة فى اولادها فهى الا يكون الولد الهالك عبداً ولا كافراً والا يقع فيه ولا فى آبائه الفاصلين بينهما اعتاق من غير معتقها * ويشترط فى كون ولاء الولد الهالك لمعتق أمه الا يكون فى زوج المعتقة وآبائه الذين هم جملة آباء الهالك من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم وهو حى فى الحال أو ميت كانت حرية المسلم بالاعتاق من أجنبى أو بغيره والا يكون فى أمهات آباء الهالك من هى حرة بالاعتاق ولا يشترط فيها الاسلام كما لا يشترط فى الأب المعتق لان المسلم إذا أعتق شخصاً كافراً يكون له الولاء على أولاده المسلمين ولا يمنع كفر اصلى من ذلك لان كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا كما تقدم فى شروط الارث بالولاء * وزاد الامام العقبانى شرطا آخر قائلا ولا تجر الام ولاء ولدها لمواليها الا أن يولد لها ذلك الولد بعد ما كانت رقيقة وأما ان لم يصبها رق الا بعد ما ولدته فى دار الحرب فلا تجر ولاءه لمواليها وكذلك الاب لا يجر ولاء ولده لمواليه الا اذا ولده بعد استرقاقه وقيل ينجر ولاء الولد لموالى أبيه أو أمه كان الولد بعد استرقاق أصوله أو قبله معه ويشترط مع ذلك أن تحمل به بعد اعتاقها وانما كان ولاء الولد الهالك لمعتق الجدة البعدى لعدم وجود أب معتق فى جميع آباء الهالك الاسفلين عن الجدة والاعلين فوقها كما يكون ولاؤه لمعتق الجد الا بعد اذا لم يكن بينه وبين الهالك أب معتق فان قيل لماذا لم يقدم معتق القربى بالقربى من أمهات الآباء مع الام فى ارث مال الولد الهالك بالولاء كما قدم معتق الاقرب فالاقرب من الآباء فى ارثه قلت قد طالعت كل ما رأيته من الكتب فلم اجد من فرق بينهما بشيء والظاهر فى الفرق بينهما أن الشأن فى الولاء أن يكون المعتقين بالعصوبة فمن أعتق واحدا من الآباء الذين يرثون ذلك الولد بالتعصيب قام مقام الاب الذى أعتقه فى ارث مال ذلك الولد بالتعصيب اذا لم يوجد وارثه بنسب ولهذا تقوم عصوبة كل معتق دون أهل الفروض مقامه فى ارث مال ذلك الولد اذا لم يوجد المعتق فلذلك يقوم معتق الاب الاقرب فى ارث مال الولد بالولاء على معتق الا بعد من آبائه كما يقدم الاب الاقرب فى ارثه بالنسب على الاب الابعد وأما الامهات فبعضهن لا يرث وبعض تورث بالفرض وليس فيهن وارثة بالتعصيب ليقدم عتقها عليها فى ذلك عند عدمها فيعتبر حينئذ فى الامهات العتيقات من هى أم لعدد كثير من طبقات الابناء الذين يرثون بالتعصيب لان ابن ابنها وان سفل كابنها لانها سبب فى وجود الجميع فيقدم معتقها على معتق من هى أم لعدد قليل من الابناء فلذلك يقدم معتق أم الاب

التى هى أم لابنها ولولد ابنه معا على معتق أم الولد الهالك لانها أم لولدها فقط و يقدم معتق أم الجد على معتق من تحتها من الامهات لان الجد أم لاصل ثلاث طبقات والتى تحتها أم لعدد أقل من ذلك وهذا ماظهر لى فى ذلك فان كان صوابا فمن الله الموفق العليم * وان كان خطأ فمن فهم راقمه السقيم * ويلحق بالمواضع الاربعة التى يكون فيها ولاء الاولاد لمعتق الام موضع خامس كان فيه أبو أولادها حرا معتقا ومع ذلك لم ينتقل ولاء اولادها عن معتق أمهم الى معتق أبيهم لما يلزم فى انتقاله لانه من المحال وهو كون ولاء الشخص لنفسه فوق ذلك الى أن يرث الشخص نفسه والى هذا الفرع الخامس أشار بقوله

﴿ كَذَاكَ يَنجَرُّ لَهُ إِنِ اعْتَقَا * وَلَدُهَا أَبًا لَهُ مُحَقَّقَا ﴾

فاقول فى معنى ذلك كذلك فينجر ولاء أولاد المرأة العتيقة له أى لمعتقها ان أعتق ولد تلك المرأة أبا محققا له أى معلوما له مباشرة أو بواسطة كما اذا أعتق ولدها بعض أجداده للاب ثم يموت ذلك الولد المعتق بعد موت أصله الذى أعتقه فان ولاء هذا الولد الميت يكون لمعتق أمه فاذا أخذت الام ثلث ماله بالنسب أخذ معتقها ما بقى بكونه معتقا أمه اذا لم يوجد من يرثه بغير الولاء الا أمه والاصل فى هذا الفرع ان يكون فيه ولاء الولد الميت لمعتق أبيه كغيره من المسائل التى كان فيها للولد نسب من رجل حر مسلم لكن منع من ذلك كون ولاء الانسان لنفسه المستلزم تأخر حياة الشخص عن موته ليرث نفسه وهو محال اذ لوقلنا ولاء الولد الميت لمعتق أبيه ومعتق أبيه هو نفسه لزم أن يكون ولاء الولد لنفسه وهو لا يصح فيبقى ولاء ذلك الولد حينئذ لمعتق أمه ومن أمثلة هذه المسئلة ما لو أعتق ابن و بنت أباهما ثم مات الابن بعد الاب عن أخته فانها ترث ثلاثة أرباع ماله و يبقى ربعه لمعتق أم ذلك الابن وان كان له نسب من حر مسلم واذا مات الابن فى هذا المثال ثم الاب عن بنته فانها ترث فى مال أبيها سبعة أثمانه و يبقى ثمنه لمعتق أم ذلك الابن الذى هو أخوها وان كان له نسب من حر مسلم كما تقدم بيان ذلك فى التنبيه السابق ولكن لا ينجر ولاء الولد الذى أعتق أباه والله أعلم لمعتق أم البعدى بالبعدى لوجود عتق لشخص آخر فى بعض الآباء الكائنين تحت العتيقة البعدى ثم أشار الى من يكون له ولاء الولد الذى كانت آباؤه عبيدا أو كفارا لم يكن فيهم من أعتقه مسلم ولم تعتق واحدة من أمهاتهم أو كان منفيا بلعان أو ابن زنى وكانت أمه فى جميع ذلك حرة لم تعتق وقد اعتق بعض أصولها بقوله

﴿ وَحَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا رِقٌّ ظَهَرْ * فَمُعْتِقُ أُصُولِهَا كَمَنْ غَبَرْ ﴾

فاقول فى معنى ذلك أى وحيث لم يسبق رق ظاهر لام الولد الهالك الذى كانت آباؤه عبيدا أو كفارا لم يكن فيهم من أعتقه مسلم ولم تعتق واحدة من أمهاتهم أولم يحصل رق لام الذى لآبائه له لكونه منفيا بلعان أو ابن زنى أما لكون تلك الام حرة بحرية أمها أو لكونها مسلمة قبل سبيها لان الكافر اذا أسلم فى موضعه قبل سبيه يكون حرا لا يجوز لاحد استرقاقه فمعتق أى فشخص ذكر أو أنثى معتق بعض أصول تلك الام كمن أى مثل المعتق الذى غبر أى سبق ذكره فى أصول الولد الميت فيقدم في ارث الحقيقة الهالك معتق أب أمه ثم معتق جد أم الاقرب فالاقرب وان كانت آباء أم الهالك عبيدا أو كفارا أيضا أو كانت منفية

بلعان أو بنت زنى فمعتق أم تلك الأم ثم معتق الاقرب من آباء أم الام هو الذى يرث مال الحفيد الهالك كما نص ابن رشد على ذلك فى المقدمات فيجر حينئذ فى أصول معتبرة كل ما تقدم فى أصول الهالك ثم اشار الى من يلى فى الرتبة معتق كل واحد من اصول الهالك وأصول أم الهالك الذى لا أصول له معتبرة بقوله

﴿ وَعَاصِبٌ لِكُلِّ مُعْتِقٍ ذُكِرْ * يَنُوبُ عَنْهُ ثُمَّ بَاقِي مَنْ سُطِرْ ﴾

فاقول في معنى ذلك وعاصب أى وعاصب لكل شخص معتق مذكور فى أصول الهالك وفى أصول أم الهالك الذى لا أصول له معتبرة ينوب عنه أى عن ذلك المعتق اذا عدم فى ارث الهالك بالولاء ويراعى فى ترتيب عصبة معتق كل واحد من هؤلاء الاصول ما تقدم في ترتيب عصبة معتق الميت ثم يلى عصبة كل معتق مذكور باق من سطر أى كتب من الوارثين بعد عصبة معتق الهالك من قوله ثم يليهم معتق للمعتق الى آخر البيتين ثم ينوب عنه معتق المعتق ثم عصبته المرتبون كما ذكر ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته المرتبون كما ذكر ثم كذلك وحيثما عدم جميع ذلك فمال الهالك لبيت المال ان كان الامام عدلا ﴿ تنبيه ﴾ قد استفيد مما تقدم ان الوارث للولاء اما ان يكون مباشرا لعتق الميت كمن أعتق مملوكه فمات العتيق بلا وارث نسب فان معتقه كان ذكرا أو أنثى يرثه أو غير مباشر لعتقه فهذا اما ان يكون له الولاء بواسطة نسب بينه وبين المعتق أو بواسطة اعتاق عتيقه غيره أو بواسطة ولادة عتيقه أولادا فالذى كان بواسطة نسب خاص بعصبة المعتق ولا مدخل فيه لذوى الفروض ولا للنساء الذى كان بواسطة اعتاق العتيق يجر فيه العتيق الى معتقه ولاء معتقيه ومعتقي معتقيه وولاء معتق أولاده وولاء أولاد معتقه وولاء معتقي معتقي أولاده وولاء أولاد معتق معتقيه وولاء معتقي أولاد أولاد معتقيه وهكذا ما أمكن بقاؤهم والذى كان بواسطة ولادة العتيق اى ان يكون العتيق ذكرا أو أنثى فان كان العتيق ذكرا فانه يجر الى معتقه ولاء أولاده الذكور والاناث وأولاد بنيه الذكور والاناث وان بعدوا وان كان العتيق أنثى فلا تجر الى معتقها ولاء أولادها الا أن يكون الولاء ابن زنى أو منفيا بلعان أو تكون آباؤه عبيدا أو كفارا أو لم يعلم فيهم من هو حر مسلم فتجر له ولاءهم كولاء أولاد أبنائها وان سفلوا اذا لم يكن الهالك عبدا ولا كافرا ولم يعتق هو ولا بعض آبائه الكائنين تحت الجدة العتيقة ولم يعلم فى زوج العتيقة وآبائه من هو حر مسلم أو كافر أعتقه مسلم أو يكون ولد العتيقة هو المعتق لابيه * وقد تبين من ذلك ان الموالى أربعة مولى الميت ومن يدلى به ومولى أبيه ومن يدلى به ومولى بعض أجداده ومن يدلى به ومولى بعض الامهات ومن يدلى به من العصبة أو المعتق أو بيت المال فى بطن صاحب المال وبالله التوفيق

﴿ كَيْفِيَّةُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ وَبَيَانُ مَا يَعُولُ مِنْهَا وَمَا لَا يَعُولُ ﴾

فاقول لما فرغ من فقه علم الفرائض شرع فى الاعمال التي يتوصل بها الى تصحيح مسائله من عدد صحيح ينقسم على جميع الورثة بلا انكسار ويقوم مقام مال الموروث ليأخذ كل وارث من جملة المال مثل نسبة ما بيده من ذلك الصحيح اذ المقصود فى الحقيقة هو قسمة المال المتروك لهم أى هذا الكلام الآتى باب فى بيان كيفية أى صفة تصحيح مسائل علم الفرائض من أعداد صحيحة تؤخذ منها الاجزاء الصحيحة المقصودة بلا انكسار * ويقال لها أصول المسائل ومقاماتها ومخارجها وفى بيان ما يعول من أصول المسائل وما لا يعول منها أى

وفي بيان كل أصل يزيد قدر اجزاء الفروض التي تؤخذ منه على جملة افراده فيقال لتلك المسئلة عائلة وفي بيان كل أصل لا يعول أي لا يزيد قدر اجزاء فروضه على جملة افراده بل يكون قدر اجزاء فروضه مثل جملة افراده فيقال لها عادلة أو أقل من جملة افراده فيبقي فيها شيء للعاصب فيقال لها ناقصة اذ المسائل التي كان فيها أهل الفروض لا تخلوا عن ان تكون عائلة أو عادلة أو ناقصة وأما المسائل التي لم يكن فيها صاحب فرض فلا يتصور فيها شيء من تلك الاقسام والى كيفية تصحيح مسائل هذا النوع أشار بقوله

﴿ مَسْئَلَةَ الْعُصَّابِ صَحِّحْ مِنْ عَدَدْ * رُؤُسِهِمْ وَذَكَراً بِإِثْنَيْنِ عُدْ ﴾

فاقول في معنى ذلك المسئلة التي هي اسم المكان من سأل عن الشيء اذا بحث عنه فهي النازلة المسؤل عن حكمها والعصاب جمع عاصب أي صحح أيها الطالب مسئلة الورثة العصبة اذا كانوا كلهم ذكورا ولم يكن معهم ذو فرض من عدد رؤسهم واعط لكل عاصب واحدا قدامه سواء كانوا عصبة الميت أو عصبة المعتق أو كانوا معتقين لعبد مشترك بينهم بالسواء و يتنزل منزلة العصبة ما اذا اشترك جماعة بالسواء فى المال باشتراء وهبة أو نحوها فاذا كانوا عشرة صحت مسئلتهم من عشرة واذا كانوا خمسة صحت مسئلتهم من خمسة وهكذا وعد أيها الطالب ذكرا من العصبة باثنين والانثى بواحد عند اجتماع الذكور والاناث فى العصبة وصحح مسئلتهم من مجموع عدد رؤسهم واعط لكل ذكر اثنين ولكل أنثى واحدا وهذا خاص بأولاد الصلب وأولاد الابن وان سفلوا والاخوة الاشقاء والاخوة للاب اذا كانوا عصبة للميت فقط اذ لا يعصب اخواتهم الا هؤلاء الاصناف الاربعة كما تقدم فان ترك الميت خمسة بنين وخمس بنات فصحح مسئلتهم من خمسة عشر وأعط لكل ابن اثنين ولكل بنت واحدا وان ترك عشرة اخوة وعشر أخوات فصحح مسئلتهم من ثلاثين وهكذا يكون أمر العصبة فى تصحيح مسائلهم قلوا أو كثروا ولا تنحصر أصول مسائلهم فى أعداد مخصوصة كما تنحصر فيها أصول مسائل أهل الفروض * ثم أشار الى بيان مقامات الفروض الستة السابقة التي تستنبط منها أصول مسائل أهل الفروض مع تقديم الخبر المجرور على المبتدا بقوله

﴿ لِلنِّصْفِ وَالثُّلْثِ مَعَ الثُّلُثَيْنِ * وَالسُّدْسِ وَالرُّبْعِ الْوَفِيِّ وَالثُّمْنِ ﴾

﴿ خَمْسُ مَقَامَاتٍ بِتَرْتِيبٍ تُبَانْ * شَفْعٌ ثَلَاثٌ أَرْبَعٌ سِتٌّ ثَمَانْ ﴾

فاقول معنى ذلك مقام الجزء هو أقل عدد يؤخذ منه ذلك الجزء بلا انكسار وتبان مضارع مبنى للمفعول من أبان الشيء اذا أظهره وبينه أي خمس مقامات تبين بعلو هذا المحل بترتيب ثابت للنصف وللثلث مع الثلثين وللربع وللسدس الوفى أي الكامل وللثمن وتلك المقامات هى شفع أي اثنان للنصف وثلاثة للثلث مع الثلثين وأربعة للربع وستة للسدس وثمانية للثمن ويستفاد من هذا الكلام المختصر ان الفروض الستة لها خمس مقامات فقط لاشتراك الثلث والثلثين فى مقام واحد ولذلك لم يعطف الثلثين بالواو كغيره فمقام النصف الذى هو فرض خمسة أصناف اثنان اذ هى أقل عدد له نصف صحيح ومقام الثلث الكامل الذى هو فرض ثلاثة أصناف مع الثلثين الذى هو فرض أربعة أصناف ثلاثة لانها

أقل عدد لها أثلاث صحيحة ومقام الربع الذى هو فرض صنفين أربعة لانها أقل عدد له ربع صحيح ومقام السدس الذى هو فرض سبعة أصناف ستة لانها أقل عدد له سدس صحيح ومقام الثمن الذى هو فرض صنف واحد ثمانية لانها أقل عدد له ثمن صحيح * ثم أشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها صاحب فرض واحد بقوله

﴿ وَصَحِّحَنْ مِثَالَ فَرْضٍ مُتَّحِدْ * مِنْ عَدَدِ الْمَقَامِ كَيْفَمَا وُجِدْ ﴾

فأقول فى معنى ذلك وصححن أيها الطالب مثال فرض واحد من الفروض الستة المذكورة من عدد مقام ذلك الفرض كيفما وجد مقام ذلك الفرض فى المثال أى سواء كان بسيطا كمقام نصف أو ثلث أو مركبا كمقامات البواقي * مثال النصف زوج وعم تصح مسئلتهما من اثنين فيكون للزوج واحد وللعم واحد * ومثال الثلث أم وعمان تصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل وارث واحد * ومثال الثلثين بنتان وابن ابن تصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل وارث واحد * ومثال الربع زوج وثلاثة بنين تصح مسئلتهم من أربعة فيكون لكل وارث واحد * ومثال السدس أم وابن تصح مسئلتهم من ستة فيكون الام واحد وللابن خمسة * ومثال الثمن زوج وابن تصح مسئلتهما من ثمانية فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة * ثم أشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها فرضان من الفروض الستة بقوله

﴿ وَقَابِلَنْ بَيْنَ مَقَامَيْنِ مَعَا * وَارْدُدْهُمَا لِعَدَدٍ قَدْ جَمَعَا ﴾

﴿ بِعَمَلِ الْوَجْهِ الَّذِي قَدْ لَزِمَا * مِنْ أَوْجُهٍ أَرْبَعَةٍ بَيْنَهُمَا ﴾

﴿ وَهُوَ التَّوَافُقُ أَوِ التَّدَاخُلُ * أَوِ التَّبَايُنُ أَوِ التَّمَاثُلُ ﴾

﴿ وَاسْتَغْنِ بِالأَحَدِ فِى التَّمَاثُلِ * وَاسْتَغْنِ بِالأَكْبَارِ فِى التَّدَاخُلِ ﴾

﴿ وَنَقِّبَا بِكُلِّ أَجْرٍ فِى التَّوَافُقِ * كُلاًّ بِكُلِّ أَجْرٍ فِى التَّفَارُقِ ﴾

فأقول فى معنى ذلك وقابلن أيها الطالب بين مقامين معا أى جميعا اذا كان فى المثال فرضان من الفروض الستة واردد المقامين لعدد واحد قد جمعهما أى جمع أجزاء المقامين بحيث يكون فى ذلك العدد الخارج كل ما كان فى المقامين من الاجزاء يكون ذلك العدد الجامع لأجزائهما أصل ذلك المثال واعط منه لكل ذى فرض فرضه وما بقي للعاصب واردده للعدد الجامع لهما بعمل الوجه الواحد الذى قد لزم وقوعه بين المقامين الموجودين فى المثال من أوجه أربعة معلومة عندهم يحصل واحد منهما بين كل عددين منظور بينهما في سائر الابواب كانا قليلين أو كثيرين أو كان أحدهما قليلا والآخر كثيرا وهو أى والوجه الواحد الذى لزم وقوعه بينهما هو التوافق أى توافق المقامين في نصف أو غيره من الاجزاء الصحيحة كستة مع أربعة أو مع ثمانية أو التداخل أى تداخل أصغر المقامين تحت أكبرهما أى انطراح أكبرهما بأصغرهما مرتين أو أكثر كاثنين مع أربعة أو مع ستة أو مع ثمانية أو التباين أى مباينة أحد المقامين الآخر أى

عدم

عدم مشاركة أحدهما للآخر فى شيء من الاجزاء الصحيحة كثلاثة مع أربعة أو مع اثنين .أو مع ثمانية أو التماثل أى مماثلة أحد المقامين للآخر أى مساواته له فى قدر الافراد كاثنين مع اثنين أو ثلاثة مع ثلاثة أو ستة مع ستة واستغن اذا أردت ردهما لعدد واحد بأحد المقامين فى مثال التماثل وصحح منه المسئلة وأعط منه لكل وارث ماله واستغن بأكبر المقامين فى مثال التداخل وصحح منه المسئلة وأعط منه لكل وارث ما يستحقه واجر أى واضرب وفق أحد المقامين فى كل الآخر فى مثال التوافق وصحح من الخارج المسئلة وأعط منه لكل وارث ما كان له * والوفق بفتح الواو واسم مصدر بمعنى الموافقة على تقدير مضاف أى جزء الموافقة والمراعى فى التوافق هو أقل جزء وقع فيه الاشتراك وأجر أى واضرب كل أحد المقامين فى كل الآخر فى مثال التفارق أى التباين وصحح من الخارج المسئلة وأعط منه لكل وارث ماثبت له * مثال التماثل زوج وأخت شقيقة أو لاب وأخوان لأم لان كلا منهما يرث النصف ومقامه اثنان ومقامان متماثلان فاستغن باحدهما وصحح منه المسئلة واعط لكل وارث واحداً هكذا *

	٢
زوجا	١
اختا ش	١

وكذلك أختان شقيقتان أو لاب واخوان لام لان الاختين يرثان الثلثين والاخوين يرثان الثلث ومقام كل منهما ثلاثة والمقامان متماثلان فاستغن بأحدهما وصحح منه المسئلة واعط لكل أخت واحداً والاخوين واحداً وهو منكسر عليهما واستعمل فيه عمل الانكسار الآتى يضرب عدد الاخوين فى الاصل فتخرج ستة فصحح منها المسئلة واعط لكل أخت اثنين ولكل أخ واحداً هكذا

	٣	٦
اختاش	١	٢
اختاش	١	٢
اخالام		١
اخالام		١

وكذلك أم وأب وابن لان كلا من الابوين يرث السدس ومقامه ستة والمقامان متماثلان فاستغن بأحدهما وصحح منه المسئلة واعط منه لكل من الابوين واحداً وللابن أربعة هكذا

	٦
اما	١
ابا	١
ابنا	٢

ومثال التداخل زوج وبنت وعم لان الزوج يرث الربع ومقامه أربعة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان وهما داخلان تحت الاربعة لانطراح الاربعة بهما مرتين فاستغن حينئذ باكبرهما الذى هو الاربعة وصحح منها المسئلة واعط الزوج واحداً وللبنت اثنين وللعم واحداً هكذا

	٤
زوجا	١
بنتا	٢
عما	٤

وكذلك أم وبنت وعم لان الأم ترث السدس ومقامه ستة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان والاثنان داخلان تحت الستة لانطراحها بهما ثلاث مرات فاستغن حينئذ بأكبرهما وصحح منه المسئلة واعط الام واحداً وللبنت ثلاثة وللعم اثنين هكذا

وكذلك زوجة وبنت وعم لان الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والبنت ترث النصف ومقامه اثنان وهما داخلان تحت الثمانية لانطراحها بهما أربع مرات فاستغن بأكثرهما وصحح منه المسئلة واعط الزوجة واحداً وللبنت أربعة وللعم ثلاثة هكذا

	٦
امـا	١
بنتـا	٣
عمـا	٢

ومثال التوافق زوج وأم وابن لان الزوج يرث الربع ومقامه أربعة والام ترث السدس ومقامه ستة والمقامان متوافقان بالنصف لان كل واحد منهما له نصف صحيح فاضرب وفق أحدهما الذى هو نصفه فى كامل الآخر يخرج لك اثنى عشر وصحح منها المسئلة واعط للزوج ثلاثة وللام اثنين وللابن سبعة هكذا

	٨
زوجـا	١
بنتـا	٤
عمـا	٣

وكذلك زوجة وأم وابن لان الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والام ترث السدس ومقامه ستة والمقامان متوافقان بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر يخرج لك أربعة وعشرون فصحح منها المسئلة واعط للزوجة ثلاثة وللام أربعة وللابن سبعة عشر هكذا

	١٢
زوجـا	٠٣
امـا	٠٢
ابنـا	٠٧

ومثال التباين أخت شقيقة واخوان لام وعم لان الشقيقة ترث النصف ومقامه اثنان والاخوان يرثان الثلث ومقامه ثلاثة وهما متباينان لانهما لم يشتركا فى النصف الذى كان للاثنين ولا فى الثلث الذى كان للثلاثة فاضرب حينئذ كلا فى كل يخرج لك ستة فصحح منها المسئلة واعط للشقيقة ثلاثة ولكل واحد من الباقين واحدا هكذا

	٢٤
زوجـا	٣
امـا	٤
ابنـا	١٧

وكذلك زوجة واختان لاب وعم لان الزوجة ترث الربع ومقامه أربعة والاختان يرثان الثلثين ومقامهما ثلاثة وهما متباينان لعدم اشتراكهما فى واحد من الاجزاء الصحيحة التى كانت لهما فاضرب حينئذ كلا فى كل يخرج لك اثنى عشر فصحح منها المسئلة واعط الزوجة ثلاثة ولكل أخت أربعة وللعم واحدا هكذا

	٦
اختا ش	٣
اخالام	١
اخالام	١
عمـا	١

وكذلك زوجة وبنتان وعم لان الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والبنتين ترثان الثلثين ومقامهما ثلاثة وهما متباينان لعدم اشتراكهما فى جزء صحيح فاضرب حينئذ كلا فى كل يخرج لك أربعة وعشرون فصحح منها المسئلة واعط للزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية وللعم خمسة هكذا

	١٢
زوجة	٣
اختا ب	٤
اختا ب	٤
عما	١

تنبيهان

٢٤	
٣	زوجة
٨	بنتا
٨	بنتا
٥	عما

تنبيهان الاول إعلم ان كل عددين نظرت بينهما لايخلو حالهما من أن يكونا متوافقين فلا يخلو حالهما من ثلاثة أقسام الاول أن يكونا متساويين فى القدر فيزيد وصف التماثل على وصف التوافق كاربعة مع أربعة فهما متوافقان بالربع ومتماثلان أيضا فلك أن تستعمل فيهما ما يثبت من عمل التماثل أو التوافق لكن عمل التماثل أخصر ولذلك زادوا التماثل والثانى أن يكون أصغر المتوافقين داخلا تحت أكبرهما لكون الاكبر ينطرح بالاصغر مرتين أو اكثر فيزيد وصف التداخل على وصف التوافق كاربعة مع ثمانية فهما متوافقان بالربع ومتداخلان أيضا فلك أن تستغنى بالاكبر الذى هو عمل التداخل وهو ثمانية ولك أن تضرب ربع أحدهما فى كامل الآخر فيخرج لك بعمل التوافق ثمانية ايضا لكن العمل الاول اخصر ولذلك زادوا التداخل والثالث الا يكونا متوافقين ولا متداخلين كاربعة مع ستة فهما متوافقان فقط فيستعمل فيهما عمل التوافق ولو استعمل عمل التباين بضرب الكل فى سائر الاقسام الاربعة ليصح العمل فى الجميع مع كثرة العدد التى لاتوجب نقصا فى نسبة السهام مما تصح منه المسئلة لكن الاحسن أن يستعمل فى كل قسم عمله المذكور طلبا للاختصار اذ لافائدة فى التطويل مع امكان غيره (الثانى) اعلم ان الوجه الاسهل فى تمييز بعض هذه الاقسام من بعض اذا كثرت الاعداد فى الابواب الآتية أن تنظر بين العددين الموجودين فان تساويا فى القدر فهما متماثلان وان لم يتساويا فى القدر فاطرح أقلهما بالطروح المعروفة عند أهل الحساب فان لم ينطرح بشئ منها فهما متباينان وان انطرح بشئ منها وعلمت ما انطرح به من تسعة أو ستة أو ثلاثة أو ثمانية أو أربعة أو اثنين أو سبعة أو خمسة أو غير ذلك من الاعداد الصم كاحدى عشر ونحوه فاختبر أحدهما فبكل ما انطرح به الاقل فان لم ينطرح الاكثر بشئ من الاعداد التى انطرح بها الاقل فهما متباينان أيضا وان انطرح كل منهما بعدد فاقسم كلا منهما على ذلك العدد الذى اشتركا فى الانطراح به ثم اختبر الخارجين فى القسمة بالطروح أيضا فان اتفقا أيضا فى الانطراح بعدد فاقسم كل واحد من الخارجين عليه ثم افعل كذلك حتى يخرج لك منهما عددان لم يتفقا فى الانطراح بشئ من الاعداد فانظر الى الخارج الاخير من أقلهما فان كان واحدا فهما متداخلان وان كان أكثر من واحد فهما متوافقان بنسبة الواحد للاعداد التى وقع اشتراكهما فى الانطراح بها اذا وضعت تلك الاعداد تحت خط وجعل الواحد على الأخير منها والصفر على ما قبله ووفق كل منهما هو الخارج الأخير من القسمة الذى لم يوافق الخارج الآخر فى الانطراح بشئ من الاعداد كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فان كلا منهما منقسم على احدى عشر فهما حينئذ متوافقان بالجزء من احدى عشر جزءا ووفق الاثنين والعشرين هو الاثنان الخارجان من القسمة ووفق الثلاثة والثلاثين هو الثلاثة الخارجة من القسمة حيث كان الخارجان متباينين وقس على ذلك ❊ ثم أشار الى ما يمكن من الفروض الستة أن يتكرر فى مثال واحد وما لا يمكن أن يتكرر بقوله

﴿ كُلٌ مِنَ النِّصْفِ وَسُدْسٍ يَرِدُ ❊ مُكَرَّراً لاَ غَيْرَ ذَيْنِ يُوجَدُ ﴾

فاقول فى معنى ذلك كل من النصف ومن السدس يرد أى يقع مكررا فى مثال واحد لا غير هذين الفرضين يوجد مكررا فى المثال من سائر الفروض الاربعة الباقية والنصف يتكرر فى مسئلة زوج وأخت شقيقة أو لاب فقط

والسدس يقع مرتين في مسائل كثيرة كابوين وابن وكام وجد وابن وكجدوجدة وابن وكام وأخ لام وأختين شقيقتين أولاب وقد يقع ثلاث مرات في مسئلة كابوين و بنت صلب و بنت ابن واما الربع فلا يمكن ان يتكرر في المثال اذلا يرثه الا الزوج والزوجة واجتماعهما في ارث الهالك لا يمكن اذ لا يجوز شرعا ان يكون للشخص زوج وزوجة واما الثمن فكذلك لايتكرر اذلا يرثه الاصنف الزوجات اتحد أوتعدد اما الثلث الذى هوفرض مستقل فكذلك لا يتكرر اذلايرثه الا ثلاثة أصناف الام مع انتفاء الولد وشفع الاخوة ، اخوان لام والجد مع الاخوة الاشقاء أو لاب خاصة فاذا وجد اخوان لام يرثان الثلث انحجبت بهما الام الى السدس كما يسقط الجد الاخوة للام والجد لايرث الثلث الكامل أيضا مع الام والواحد من الاخوة المذكورين وانما يكون له الافضل من ثلث الباقي والسدس وخارج المقاسمة كما تقوم ولا يقال قد تكرر الثلث في نحو مسئلة بنتين وعم فكان للبنتين الثلثان لكل واحدة ثلث لان الثلث هنا بعض الفرض الواحد الذى هو الثلثان لا فرض مستقل واما الثلثان فكذلك لا يمكن تكررها في المثال اذ لا يرثهما الا اربعة أصناف بنتان و بنت ابن و أختان شقيقتان وأختان لاب ولا شك ان بنتى الصلب تسقطان بنتي الابن وتعصبان الاختين كما تعصبهما ابنتا ابن وان شقيقتين تسقطان أختين لاب كما تقدم جميع ذلك * ثم أشار الى ما يمكن ان يجتمع من الفروض المختلفة في مثال واحد ومالا يمكن أن يجتمع بقوله

﴿ وَالثُّمُنُ لَيْسَ يَلْتَقِي مَعَ الرُّبُعْ * وَلاَ مَعَ الثُّلْثِ وَغَيْرٌ يَجْتَمِعْ ﴾

فاقول في معنى ذلك والثمن الذى هو فرض الزوجات ليس يلتقي أى يجتمع مع الربع في مثال واحد لان الربع لا يرثه الا الزوج أوصنف الزوجات والزوج لا يمكن أن يجتمع مع الزوجة في الارث بالزوجية والزوجة وان تعددت لا يكون لها الا الربع مع انتفاء الولد والثمن مع وجوده ولا يكون الثمن ملتقيا مع الثلث في مثال واحد أيضا لان الولد الذى ترث معه الزوجة الثمن يحجب الام من الثلث الى السدس ويسقط الاخوة للام الذين يرثون الثلث و يمنع الجد من ارث الثلث بالفرض كما تقدم جميع ذلك وغير ماذكر من بقية الفروض الستة يجتمع بعضه مع بعض فالثمن يجتمع مع النصف كزوجة و بنت وعم ومع الثلثين كزوجة و بنتين وعم ومع السدس كزوجة وأم وابن والنصف يجتمع مع الثلث كزوج وأم وعم ومع الثلثين كزوج وأختين لاب ومع الربع كزوج و بنت وعم ومع السدس كزوج وجدة وعم ومع الثمن كما تقدم والثلث يجتمع مع النصف كما تقدم ومع الثلثين كاختين لاب وأخوين لام ومع الربع كزوجة وأخوين لام وعم ومع السدس كاخوين لام وأم وعم والثلثان يجتمعان مع النصف ومع الثلث كما تقدم ومع الربع كزوج و بنتين وعم ومع السدس كابنتين وأم وعم ومع الثمن كما تقدم والربع يجتمع مع النصف ومع الثلث ومع الثلثين كما تقدم ومع السدس كزوج وأم وابن والسدس يجتمع مع جميع الفروض كما تقدم وقد تجتمع ثلاثة فروض وأربعة أوخمسة مع تكرر بعضها في مثال واحد ولا تجتمع فيه ستة فروض والله تعالى أعلم هذا آخر نصف هذه الارجوزة المباركة ثم أشار الى كيفية تصحيح المسائل التى كان فيها ثلاثة فروض أو أربعة أوخمسة بقوله

﴿ وَقَابِلَنْ بَيْنَ الَّذِى قَدِ انْجَلَى * مِنَ الْمَقَامَيْنِ وَثَالِثٍ جَلاَ ﴾

﴿ ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى الأَخِيرِ * مِنَ الْمَقَامَاتِ بِلاَ نَكِيرِ ﴾

فيخرج

﴿ فَيَخْرُجُ الأَصْلُ لِتِلْكَ المَسْئَلَهْ * فَتُوخَذُ الفُرُوضُ مِنْهُ مُكْمَلَهْ ﴾

﴿ فَإِنْ بَقِي شَيْءٌ عَنِ السِّهَامِ * كَانَ لِعَاصِبٍ بِلَا كَلَامِ ﴾

﴿ وَإِنْ تَزِدْ فُرُوضُهُمْ عَلَيْهِ * فَمِثْلَ مَازِيدَ فَرُدَّنْ لَدَيْهِ ﴾

فاقول فى معنى ذلك وقابلن أيها الطالب بالاوجه الاربعة السابقة بعين العدد الذى فدا نجلا أى خرج من المقامين المنظور بينهما ابتداء بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين ومقام ثالث جلا أى ظهر فى المثال أى قابل بما تقدم من الاوجه الاربعة بين الحاصل من المقامين ومقام ثالث ظاهر في المثال فترجع المقامات الثلاث بعمل الاوجه المذكورة الى عدد جامع لتلك المقامات ثم قابل كذلك أى مثل المقابلة المذكورة ان بقى شيء من المقامات حتى تصل الى المقام الاخير من مقامات الفروض الموجودة فى المثال بلا وجود نكير أى انكار أحد عليك صحة ذلك العمل ليخرج لك بالعمل المذكور العدد الاصل لتلك المسئلة العارضة لك فتؤخذ فروض ورثتها منه أى من ذلك الحاصل حالة كون تلك الفروض مكملة الاجزاء فلا ينظر الفرض الى الاصل هل بقي فيه شيء أم لا حتى يعطى من الاصل لذوى الفروض جميع فروضهم بكمالها ثم يجمع ما أعطاه لهم فينظر الى جملة ذلك هل كانت مثل الاصل أو أقل أو أكثر فان بقى شيء فى الاصل عن السهام أى الفروض كان ذلك الباقى لعاصب بلا وجود كلام للعلماء يقتضى خلاف ذلك ويقال لهذه المسئلة ناقصة لنقصان جملة فروضها عن الاصل وان كانت فروضها مثل أصلها فهى التى يقال لها عادلة لمعادلة أى مماثلة فروضها الاصل وان تزد اجزاء فروض الورثة عليه أى على أصل المسئلة فردن أيها الطالب لديه أى في أصلها مثل مازيد على الاصل من الافراد واجعل المجموع أصل المسئلة فينتقص شيء لاهل الفروض بقدر نسبة ذلك المزيد الى المجموع الذى بلغته بالزيادة التى هي العول ولاجل ذلك يقال لها عائلة أى زائدة اجزاء الفروض على الاصل * مثال ثلاثة فروض ناقصة على الاصل زوج وأم وبنت وعم فالزوج يرث الربع مقامه أربعة والام ترث السدس مقامه ستة والبنت ترث النصف مقامه اثنان فقابل حينئذ بالاوجه الاربعة السابقة بين مقامين من تلك المقامات الثلاث ثم بين الحاصل والثالث يخرج لك أصل المسئلة ولك ان تبتدى فى المقابلة بما شئت من المقامات فاذا قابلت بين الاثنين والستة تجد بينهما تداخلا فتستغنى بالستة ثم تقابل بين هذه الستة الحاصلة منهما والمقام الثالث الذى هو الاربعة تجدهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيخرج لك اثنا عشر فصحح منها المسئلة واعط الزوج ربعها ثلاثة والام سدسها اثنين وللبنت نصفها ستة واجمع تلك الفروض تجدها احد عشر واعط الواحد الباقى للعم هكذا

	١٢
زوجا	٣
اما	٢
بنتا	٦
عما	١

* ومثال ثلاثة فروض معادلة للاصل زوج وأم وأخوان لام فالزوج يرث النصف مقامه اثنان والام ترث السدس مقامه ستة والاخوان يرثان الثلث مقامه ثلاثة فقابل بين هذه المقامات كما تقدم تجد الاثنين والثلاثة داخلين تحت فى الستة فاستعن بها وصحح منها المسألة واعط الزوج نصفه ثلاثة وللام سدسها واحدا وللاخوين ثلثها اثنين هكذا

* ومثال أربعة فروض عائلة على الاصل زوج وأم وأختان لاب وأخوان لام فللزوج النصف مقامه اثنان وللام السدس مقامه ستة وللبنتين الثلثان مقامهما ثلاثة وللاخوين الثلث مقامه ثلاثة فقابل بين تلك المقامات كما تقدم تجد بينها تداخلا فاستعن باكبرها الذى هو الستة وصحح منها المسئلة واعط للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحدا وللاختين ثلثيها أربعة وللاخوين ثلثها اثنين واجمع تلك الفروض تجدها زائدة على الاصل باربعة فزد مثل هذا المزيد فى أصل المسألة يكون المجموع عشرة فاجعلها أصل المسألة وانسب ذلك المزيد الى هذا المجموع وقل انهم قد انتقص لكل وارث منكم نسبة تلك الاربعة من العشرة وهى خمسان فيبقى للزوج ثلاثة من العشرة وهى ثلاثة أخماس نصف العشرة وللام واحد من العشرة وهو ثلاثة أخماس سدس العشرة وللاختين أربعة من العشرة وهى ثلاثة أخماس ثلثى العشرة وللاخوين اثنان من العشرة وهى ثلاثة أخماس ثلث العشرة فيأخذ كل واحد من المال قل أو كثر مثل نسبة حظه من العشرة وهذه صورتها

	٦
زوجا	٣
اما	١
اخا م	١
اخا م	١

* ومثال خمسة فروض عائلة على الاصل زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ لام فلكل من الزوج وللشقيقة النصف مقامه اثنان ولكل واحد من الباقين السدس مقامه ستة فقابل بين تلك المقامات الخمس كما تقدم تجد بينهما تداخلا فاستعن بالستة وصحح منها المسئلة واعط لكل من الزوج والشقيقة نصفها ثلاثة ولكل واحد من الباقين سدسها واحدا واجمع تلك الفروض تجدها زائدة على الاصل بثلاثة فزد مثل هذا المزيد فى الاصل يكن المجموع تسعة واجعلها أصل المسئلة وانسب ذلك المزيد الى هذا المجموع فينتقص لكل وارث ثلث ما يستحقه فى تلك التسعة التي هي كالمال فيبقى لكل من الزوج والشقيقة ثلثا نصف التسعة ولكل واحد من الباقين ثلثا سدس التسعة فيأخذ كل واحد من المال القليل أو الكثير مثل تلك التسعة وهذه صورته

	٦
زوجا	٣
اما	١
اختين !	١
اخو ين م	١

	٩
زوجا	٣
اما	١
اختاش	٣
اختاب	١
اخام	١

وقس على ذلك * ثم أشار الى انحصار أصول المسائل التى كان فيها أهل الفروض فى سبعة أعداد مستنبطة من مقامات الفروض السابقة والى بيان ما يعول فى تلك الاصول وما لا يعول بقوله

﴿ فَعَدَدُ الأُصُولِ سَبْعَةٌ بَدَتْ * مِنَ الْمَقَامَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ﴾

﴿ إِثْنَانِ وَالثَّلَاثُ أَرْبَعٌ تُرَى * وَالسِّتُّ وَالثَّمَانُ وَاثْنَا عَشَرَا ﴾

﴿ وَأَرْبَعٌ كَانَتْ مَعَ الْعِشْرِينَا * وَعَوْلُ ذِي لِلسَّبْعِ مَعْ عِشْرِينَا ﴾

﴿ وَعَوْلُ سِتَّةٍ يُرَى لِسَبْعَةٍ * وَاثْمَانٍ تِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ ﴾

﴿ وَقَدْ يَكُونُ عَوْلُ الاثْنَيْ عَشَرَا * لِكُلِّ فَرْدٍ بَعْدَهُ قَدْ ظَهَرَا ﴾

﴿ وينتهي العول لسبعة عشر * وعول ما بقي غير منتظر ﴾

فاقول في معنى ذلك أي اذا علمت أن أصول مسائل أهل الفروض تستخرج من مقامات الفروض بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين بعدد أصول مسائل أهل الفروض سبعة أعداد فقط بدت أي خرجت بالاوجه الاربعة المذكورة في مقامات الفروض التي تقدمت في صدر هذا الباب وهي اثنان وثلاثة وأربعة ترى أي تعلم أي معلومة الحصول بعد الثلاثة والستة والثمانية واثنا عشر وأربعة تأتت مجتمعة مع العشرين فكان مجموعها أربعة وعشرين (أما الاثنان) فهي أصل المسألة في موضعين اذا كان فيها صاحب نصف وعاصب كزوج وعم أوكان فيها أهل نصفين كزوج وأخت شقيقة أو لاب وهذا صورة ذلك

	٢
زوجا	١
اختا	١

فالمسألة التي تصح من اثنين يكون فيها عاصب تارة * ويستكملها أهل الفروض تارة (وأما الثلاثة) فهو أصل للمسألة في ثلاثة مواضع اذا كان فيها ثلث وعاصب كام وعم أوكان فيها ثلثان وعاصب كابنتين وعم أو كان فيها ثلث وثلثان كاختين لاب وأخوين لام وهذه صورة الاولى

	٢
اخا	١
عما	١

والتي تصح في الثلاثة حينئذ قد يكون فيها عاصب وقد يستكملها أهل الفروض (وأما الاربعة) فهي أصل المسألة في موضعين اذا كان فيها ربع وعاصب كزوج وابن أو زوجة وعم أو كان فيها ربع ونصف وعاصب كزوج وبنت وأخ لاب وهذه صورة الاخيرة

	٤
زوجا	١
بنتا	٢
اخا	١

وقد يكون فيها ربع وثلث مابقي وعاصب كزوجة وأبوين فلا بد في المسألة التي تصح من الاربعة من عاصب (وأما الستة) فانها تكون أصلا لمسئلة كان فيها عاصب أو استكملها أهل الفروض أو كانت عائلة والستة في غير العول أصل للمسئلة في عشرة مواضع اذا كان فيها سدس وعاصب كام وابن أو كان فيها سدسان وعاصب كابوين وابن أوكان فيها سدس وثلث وعاصب كام واخوين لام وعم أو كان فيها سدس ونصف وعاصب كام وأخ لام وأخت لاب وعم أوكان فيها سدس وثلث ونصف كام وأخوين لام وأخت لأب أوكان فيها سدسان وثلثان كابوين وابنتين أو كان فيها ثلاثة أسداس ونصف كام وأخ لام واخت لاب وأخت شقيقة أو كان فيها ثلث ونصف وعاصب كام وأخت لاب وعم وهذه صورة الاخيرة

	٦
اما	٢
اختا	٣
عما	١

وأما التي كان فيها نصف وثلث ما بقي وعاصب كزوج وابوين فقيل اصلها اثنان بناء على أن الاب لا يفرض له هنا كما تقدم وقيل أصلها ستة بناء على انه يفرض له سدس (وأما الثمانية) فهي أصل للمسئلة في موضعين اذا كان فيها ثمن وعاصب كام أو زوجة وأخوين لام وأخ لاب أو كان فيها سدس وربع ونصف كزوجة وابن أوكان فيها ثمن ونصف وعاصب كزوجة وبنت وعم وهذه صورتها

	٨
زوجة	١
بنتا	٤
عما	٣

ولا بد فيها من العاصب كالاربعة (وأما الاثنا عشر) ولا بد فيها من عاصب أو عول وهي في غير العول اصل المسئلة في ستة مواضع اذا كان فيها سدس وربع وعاصب كام وزوج وابن أو كان فيها سدسان وربع وعاصب كابوين وزوج وابن أو كان فيها سدس وربع وثلث وعاصب كام وزوجة وأخوين لام وأخ لاب أو كان فيها سدس وربع ونصف وعاصب كام وزوج وبنت وعم أو كان فيها ربع

وثلث وعاصب كزوجة وأم لاب أوكان فيها ربع وثلثان وعاصب كزوج وبنتين وعم وهذه صورتها

١٢	
٣	زوجا
٨	بنتين
١	عما

(وأما الاربعة والعشرون) فلا بد فيهامن عاصب تعول أيضا وهي في غير العول أصل للمسئلة في ستة مواضع اذا كان فيها ثمن وسدس وعاصب كزوجة وأم وابن أو كان فيها ثمن وسدسان وعاصب كزوجة وأبوين وابن أو كان فيها ثمن وسدس ونصف وعاصب كزوجة وأم وبنت وعم أو كان فيها ثمن وثلثان وعاصب كزوجة وبنتين وأخ لاب أوكان فيها ثمن وسدسان ونصف وعاصب كزوج وأم وجد وبنت وابن الابن أوكان فيها ثمن وسدس وثلثان وعاصب كزوجة وأم وبنتين وأخ شقيق وهذه صورة هذه الاخيرة

٢٤	
٣	زوجة
٤	اما
١٦	بنتين
١	اخا ش

تنبيه زاد بعضهم في الاصول ثمانية عشر وستة وثلاثين والاول أصل لكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وعاصب كام وجد وثلاثة أخوة فاكثر اذ الافضل للجد هنا هو ثلث الباقي ولا ثلث للباقي بعد اخراج سدس الام من الستة فيضرب مقام الثلث في مقام السدس ابتداء فيخرج ثمانية عشر فتجعل أصل المسئلة والثاني لكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما يقي وعاصب كام وزوجة وجد وثلاثة أخوة فاكثر فالافضل للجد هنا نحو ثلث الباقي ولا ثلث للباقي وهي السبعة الباقية عن الفرضين في الاثني عشر التي هي مقام السدس والربع فيضرب مقام الثلث في الاثني عشر فيخرج ستة وثلاثون فتجعل أصل المسئلة والمختار أن أصل الاولى ستة وأصل الثانية اثنا عشر وانما وصل كل منهما الى العدد المذكور بانكسار ثلث ما بقي عن الفروض الاصلية فصار ذلك شبيها بانكسار السهام الذي يقع على شخصين فاكثر * قوله وعول ذي للسبع مع عشرين أي وعول هذه المسئلة الاخيرة التي يكون أصلها أربعة وعشرين يكون بزيادة أجزاء فروضها عليها الى سبعة مجتمعة مع عشرين أي الى سبعة وعشرين فقط وانما تعول الى ذلك العدد في موضعين اذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وأبوين وبنتين وكزوجة وجدتين وبنتي ابن أو كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وأبوين وبنت ابن وكزوجة وبنت وجدتين وبنت ابن وللزوجة في المسئلة الاولى ثمن مقامه ثمانية ولكل من الابوين سدس مقامه ستة وللبنتين ثلثان مقامهما ثلاثة وهي داخلة تحت الستة فاستغن بها وقابل بينها وبين الثمانية تجدها متوافقين بالنصف فاضرب نصف احدها في كامل الآخر يخرج لك أربعة وعشرين فاجعلها اصل المسئلة واعط منها الزوجة ثمنها ثلاثة ولكل من الابوين سدسها اربعة وللبنتين ثلثها ستة عشر واجمع لك الفروض يجتمع لك سبعة وعشرون فاجعلها في موضع اصل المسئلة وانسب تلك الحظوظ الى السبعة والعشرين فيأخذ كل واحد من المال مثل تلك النسبة ونسبة الثلاثة التي كانت للزوجة منها تسع فقد انقلب ثمنها تسعا كما قال علي رضي الله عنه حين سئل عنها وهو يخطب على المنبر تلك صار ثمنها تسعا فاسترسل في خطبته العينية بلا توقف ولذلك يقال لهذه المسئلة منبرية وهذه صورتها

٢٧	
٣	زوجة
٤	اما
٤	ابا
١٦	بنتين

وقد عالت هذه المسئلة بمثل ثمنها وانتقص لكل وارث تسع ما يستحقه لو لم يكن عول واذا أردت أن تعي ما قدرها عالت به فانسب المزيد الذي عالت به الى الاصل كالثلاثة في أصل المثال فاذا نسبتها الى أصل المسئلة الذي هو أربعة وعشرون كان ذلك ثمنا واذا أردت أن تعرف ما قدرها انتقص لكل وارث فانسب ذلك المزيد الى المجموع الذي بلغته بالعول فاذا

نسبت تلك الثلاثة الى سبعة وعشرين كان لك تسعاً وقد أشرت قبل هذه المدة الى العملين المذكورين بقوله

﴿وَانْسُبْ لِأَصْلٍ فِي زِيَادَةٍ وَفِي * نَقْصٍ لِمَجْمُوعٍ مَزِيداً تَقْتَفِي﴾

أي وانسب لأصل المسئلة عددا مزيدا عليه في حال طلب معرفة قدر زيادة المسئلة على أصلها وانسب في حال طلب معرفة قدر نقص لكل وارث عددا مزيدا على الاصل لمجموع بلغته بالعول تقتف أي تتبع ما قاله العلماء وكل وارث في المثال المذكور قد انتقص له تسع ما يستحقه من السبعة والعشرين المنزلة منزلة مال الهالك على تقدير انتفاء العول وبقي له ثمانية اتساع حقه وبيان ذلك أن الزوجة لها ثمن المال في الاصل وثمن بسبعة وعشرين هو ثلاثة صحيحة وثلاثة أثمان واجعل الصحيح من جنس الكسر بان تبسطه بضرب الثلاثة الصحيحة في امام الكسر واجمع الخارج الى الثلاثة فوقه يخرج لك سبعة وعشرون ثمنا وانقص منها تسعها الذي هو ثلاثة يبق لها أربعة وعشرون ثمنا وفيها ثلاثة صحيحة مستخرجة بقسمتها على مقام ذلك الكسر الذي هو الثمن وهي ثمانية اتساع ثمن المال وان كل واحد من الابوين له سدس سبعة وعشرين لو لم يكن عول وهو أربعة صحيحة وثلاثة أسداس وأبسطها كما تقدم يخرج لك سبعة وعشرون سدساً وانقص منها تسعها الذي هو ثلاثة يبق له أربعة وعشرون سدساً وفيها أربعة صحيحة وهي ثمانية اتساع سدس المال وان البنتين لهما ثلثا سبعة وعشرين لو لم يكن عول وهما ثمانية عشر وانقص منها تسعها الذي هو اثنان يبق لهما ستة عشر وهي ثمانية اتساع ثلثي المال * قوله وعول ستة يرى لسبعة ولثمان تسعة وعشرة أي وعول ستة الذي هو زيادة أجزاء فروض الستة عليها يرى أي يشاهد وقوعه تارة الى سبعة وتارة الى ثمانية وتارة الى تسعة وتارة الى عشرة وهي غاية عولها أما عولها الى سبعة فانما يكون في أربعة مواضع اذا كان فيها سدس ونصفان كأخ لام وزوج وأخت شقيقة أولاب وكان فيها سدس وثلث وثلثان كأم وأخوين لام وأخت شقيقة ان كان فيها نصف وثلثان كزوج وأختين شقيقتين أولاب وهذه صورة الاخيرة

٧	
٣	زوجا
٢	اختا ؛
٢	اختا ش

وقد عالت هذه بمثل سدسها لان نسبة الواحد المزيد من الاصلى سدس وانتقص لكل وارث سبع ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له ستة اسباع حقه لان نسبة ذلك المزيد المجموع سبع وبيان ذلك ان الزوج كان له من السبعة التي هي كالمال نصفها وهو ثلاثة صحيحة ونصف واذا بسطت كما تقدم كان بسطها سبعة أنصاف واذا نقص منها سبعها الذي هو النصف الواحد بقي له ستة أنصاف وفيها ثلاثة صحيحة وهي ستة أسباع نصف المال وان الاختين كان لهما من السبعة ثلثاها وهي أربعة صحيحة وثلثان واذا بسطت كما تقدم كان بسطها أربعة عشر ثلثا واذا نقص منها سبعها الذي هو ثلثان بقي لهما اثنا عشر ثلثا وفيها أربعة صحيحة وهي ستة أسباع ثلثي المال وأما عولها الى ثمانية فانما يكون في ثلاثة مواضع اذا كان فيها سدس ونصف وثلثان كأم وزوج وأختين لاب أوكان فيها سدساً ونصف كأم وأخ لام وزوج وأخت شقيقة أوكان فيها ثلث ونصفان كأم وزوج وأخت لاب وهذه صورتها

	٨
امـا	٢
زوجا	٣
اختا ب	٣

وقد عالت هذه بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع مايستحقه لولم يكن عول وبقي له ثلاثة أرباع حقه وبيان ذلك أن الام كان لها ثلث الثمانية التي هى كالمال وهي اثنان وثلثان وبسطها ثمانية أثلاث وانتقص لها ربعها الذى هو ثلثان وبقى لها ستة أثلاث وفيها اثنان صحيحان وهما ثلاثة أرباع ثلث المال وان الزوج كان له نصف تلك الثمانية وهو أربعة وانتقص له ربعهما الذى هو الواحد وبقي له ثلاثة وهي ثلاثة ارباع نصف المال وكذلك الاخت واما عولها الى تسعة فانما يكون في أربعة مواضع اذا كان فيهما سدس وثلث ونصفان كام واخوين لام وزوج وأخت لاب أو كان فيها سدسان ونصف وثلثان كام وأخ لام وزوج وأختين لاب أو كان فيها ثلاثة اسداس ونصفان كام وأخت لاب وأخ لام وزوج وأخت شقيقة أو كان فيها ثلث ونصف وثلثان كاخوين لام وزوج وأختين لاب وهذه صورة الاخيرة

	٩
اخوين ا	٢
زوجة	٣
اختين ب	٤

وقد عالت هذه بمثل نصفها وانتقص لكل وارث ثلث مايستحقه لولم يكن عول وبقي له ثلثا حقه وبيان ذلك ان الاخوين لهما ثلث التسعة التي هى كالمال وهو ثلاثة وانتقص لها ثلثها الذى هو الواحد وبقي لها اثنان وهما ثلثا ثلث المال وان الزوج كان له نصف تلك التسعة وهو اربعة صحيحة ونصف وبسطها تسعة انصاف وانتقص له ثلثها الذى هو ثلاثة انصاف وبقى له ستة انصاف وفيها ثلاثة صحيحة وهي ثلثا نصف المال وان الاختين كان لها ثلثا تلك التسعة وهاستة وانتقص لهما ثلثا الذى هو اثنان وبقى لهما أربعة وهي ثلثا ثلثي المال واما عولها الى عشرة فانما يكون فى موضعين اذا كان فيها سدس وثلث ونصف وثلثان كام وأخوين لام وزوج وأختين لاب أو كان فيها سدسان وثلث ونصفان كام وأخت لاب وأخوين لام وزوج وأخت شقيقة وهذه صورة الاخيرة

		١٠
٦	امـا	١
٦	اختا ب	١
٣	اخوين م	٢
٢	زوجا	٣
٢	اختا ش	٣

وقد عالت هذه بمثل ثلثيها وانتقص لكل وارث خمسا مايستحقه لولم يكن عول وبقي له ثلاثة أخماس حقه وبيان ذلك ان الام كان لها سدس تلك العشرة التي هي كالمال وهو واحد صحيح وأربعة أسداس وبسطها عشرة أسداس وانتقص لها خمساها وبقى لها ستة اسداس وفيها واحد صحيح وهو ثلاثة أخماس سدس المال وكذلك الاخت للاب وان الاخوين كان لهما ثلث تلك العشرة وهو ثلاثة صحيحة وثلث وبسطها عشرة أثلاث وفيهـا اثنان صحيحان وهاثلاثة اخماس ثلث المال وان كلا من الزوج والشقيقة كان له نصف تلك العشرة وهو خمسة صحيحة وانتقص له خمساها وبقي ثلاثة صحيحة وهى ثلاثة أخماس نصف المال

* قوله وقد يكون عول الاثنى عشر لكل فرد بعده قد ظهر اى وينتهى العول للسبعة عشر أى وقد يكون على سبيل التحقيق عول الاثنى عشر لكل عدد فرد ظاهر بعده وينتهي عول هذا العدد لسبعة عشر وعول المسئلة التي يكون هذا العدد أصلها حينئذ يكون بالافراد التى هي ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط دون الازواج التي هى أربعة عشر وستة عشر فلا تعول اليها أبدا * اما عولها الى ثلاثة عشر فانما يكون

في ثلاثة مواضع اذا كان فيها سدس وربع وثلثان كأم وزوج وبنتين أوكان فيها سدسان وربع ونصف كأم وبنت ابن وزوج وبنت أو كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وأم وأخت لاب وهذه صور هذه الاخيرة

	١٣
٤ زوجة	٣
٣ اما	٤
٢ اختا	٦

وقد عالت هذه بمثل نصف سدسها وانتقص لكل وارث جزء من الثلاثة عشرة جزءا التي انقسم عليها مايستحقه لو لم يكن عول وبقى له اثنا عشر جزءا من حقه وبيان ذلك ان الزوجة كان لها ربع من تلك الثلاثة عشر التي هي كالمال وهو ثلاثة صحيحة وربع وبسطها ثلاثة عشر ربعا وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو الربع وبقى لها اثنا عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة وان الام كان لها ثلث من تلك الثلاثة عشر التي هي كالمال وهو أربعة صحيحة وبسطها ثلاثة عشر ثلثا وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذي هو الثلث وبقى لها اثنا عشر ثلثا وفيها أربعة صحيحة وان الاخت كان لها نصف من تلك الثلاثة عشر التي هي كالمال وهى ستة صحيحة ونصف وبسطها ثلاثة ونصف وانتقص لها من هذه الثلاثة عشر الجزء الذى هو الثلث وبقى لها اثناعشر نصفا وفيها الاربعة صحيحة * واما عولها الى خمسة عشر فانما يكون في اربعة مواضع اذا كان فيهاسدس وربع وثلث ونصف كأم وزوجة واخوين لام واخت لاب اوكان فيها سدسان وربع وثلثان كأم واخ لام وزوجة واختين لاب اوكان فيها ثلاثة اسداس وربع ونصف كأم واخ واخت لاب وزوجة واخت شقيقة اوكان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة واخوين لام واختين لاب وهذه صورتها

	١٥
٤ زوجة	٠٣
٣ اخوين م	٠٤
٣ اختين ب	٠٨

وقد عالت هذه بمثل ربعها وانتقص لكل وارث خمس مايستحقه لولم يكن عول وبقى له أربعة أخماس حقه وبيان ذلك ان الزوجة كان لها ربع من تلك الخمسة عشر التي هى كالمال وهو ثلاثة صحيحة وثلاثة أرباع وبسطها خمسة عشر ربعا وانتقص لها خمسا الذى هو ثلاثة أرباع وبقي لها اثنتا عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة * وان الاخوين كان لهما ثلث من تلك الخمسة عشر وهو خمسة وانتقص لها خمسها وبقى لهما أربعة صحيحة * وان الاختين كان لهما ثلثان من تلك الخمسة عشر وهماعشرة وانتقص لهما خمسها وبقى لهما ثمانية صحيحة * وأما عولها الى سبعة عشر فانما يكون فى موضعين اذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كام وزوجة وأخوين لام وأختين لاب * ومن هنا مسئلة تسمى بأم الارامل وبالدينارية لان فيها سبع عشرة امرأة ورثوا سبعة عشر دينارا بالفرض على السواء وهي جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمان أخوات شقائق أو لاب أوكان فيها سدسان وربع وثلث ونصف كأم وأختين لاب وزوجة وأخوين لام وأخت شقيقة وهذه صورة الاولى

	١٧
٦ مـا	٢
٤ زوجة	٣
٣ اخوين م	٤
٣ اختين ب	٨

وقد عالت هذه بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث خمسة أجزاء من السبعة عشر جزءاً التي انقسم عليها ما يستحقه لو لم يكن عول وبقوله اثنى عشر جزءاً في حقه * وبيان ذلك ان الام كان لها سدس من تلك السبعة عشر التي هي كالمال وهو اثنان وخمسة أسداس وبسطها سبعة عشر سدسا وانتقص لها منها خمسة أجزاء وبقى لهـا اثنى عشر جزءا كل جزء هو سدس واحد وفيها اثنان صحيحان * وان الزوجة كان لها ربع من تلك

السبعة عشر التي هي كالمال وهو أربعة صحيحة وربع وبسطها سبعة عشر ربعا وانتقص لها منها خمسة أجزاء وبقى لها اثنى عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة * وان الاخوين كان لهما ثلث من تلك السبعة عشر وهو خمسة صحيحة وثلثان وبسطها سبعة عشر ثلثا وانتقص لهما في خمسة اجزاء وبقى لهما اثنا عشر ثلثا وفيها اربعة صحيحة *وان الاختين كان لهما ثلثان من تلك السبعة عشر وهما احد عشر صحاً وثلث وبسطها اربعة وثلاثون ثلثاً فيقسم هذا البسط على سبعة عشر فيخرج اثنان من تلك الاثلاث لكل .. فينتقص الخمسة الاجزاء التي كان في كل جزء منها ثلثان من سبعة عشر جزءاً فيبقى اثنا عشر في كل جزء منها ثلثان ومجموع مافيها من الاثلاث اربعة وعشرون ثلثا وفيها ثمانية صحيحة مستخرجة من قسيمة تلك الاثلاث على مقام الثلث لان العمل في استخراج الصحيح من الكسر ان تقسم على مقام الكسر * قوله وعول ما بقي غير منتظر * أى وعول ما بقى من الاصول السبعة وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية غير منتظر أى غير مرتقب ومرجو كان عول الاصول الاربعة الباقية لا يمكن وقوعه أبدا لان الاثنين والثلاثة ليس لهما الا حالتان وجود العاصب فيهما أو استكمال الفروض لهما * وأما الاربعة والثمانية فلا بد فيهما من العاصب أبدا كما تقدم فلا يعول حينئذ من الاصول السبعة الا الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون لكن الستة تارة يكون فيها عاصب وتارة يستكملها أهل الفروض وتارة يكون فيها عول والاثنى عشر والاربعة والعشرون لا بد فيهما من عاصب أو عول كما تقدم بيان جميع ذلك في الامثلة السابقة وبالله التوفيق * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ صِفَةُ إِزَالَةِ الانْكِسَارِ مِنَ السِّهَامِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا ﴾

فاقول المسئلة اذا صححت من بعض الاصول السبعة السابقة اما أن تبقى على ذلك العدد واما أن يعرض لها ما يوجب الزيادة على الاصل من عول أو انكسار السهام على بعض الورثة لكن العول يوجب الزيادة على الاصل والنقصان من السهام لان الزيادة كانت في الاصل دون ضرب في السهام كما تقدم وعمل الانكسار انما يوجب الزيادة على الاصل ولا ينتقص بسببه شيء للورثة لان العدد الذي يزيد به الاصل في الانكسار لا بد أن يضرب في الاصل وفي السهام معا فيلزم من ذلك أن تزيد السهام بمثل مازاد به الاصل والفرع من أحكام العول ذكر بعده عمل الانكسار الذي هو عدم انقسام السهام على نوع من الورثة أو أكثر مع تعدد أفراد النوع لان الواحد لا ينكسر عليه عدد * أى هذا الكلام الآتي باب بيان صفة ازالة الانكسار من السهام أى من الحظوظ التي وقع الانكسار فيها سواء كانت تلك الحظوظ لاهل الفروض أو لمن ورث منهم من العصبة وأما العصبة وحدهم فلا يقع الانكسار في مسئلتهم اذ لا تصح ابتداء الا من عدد رءوسهم كما تقدم ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ يَقَعُ الانْكِسَارُ لِلْوُرَّاثِ * لِصِنْفٍ أَوْ صِنْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ ﴾
﴿ وَلَا يَكُونُ وَاقِعاً لِأَرْبَعِ * إِلَّا عَلَى تَوْرِيثِ جَدَّاتٍ فَعِ ﴾

فاقول في معنى ذلك أي يقع الانكسار للسهام في المسألة للوارث المتعددين لكن انما يقع لصنف منهم أو

صنفين أو ثلاثة أصناف ولا يكون الانكسار واقعاً فى المسئلة لاربعة أصناف من الورثة الاعلى وجوب توريث جدات ثلاث أو أكثر عند زيدبن ثابت فى المرجوح من قولين أو عند مالك فى صورة الشركاء فى الامة اذا وطؤها فى طهر واحد فولدت أولادا فالحقتهم القافة بكل واحد منهم أو لم توجد القافة بالكلية ثم مات أحد الاولاد قبل بلوغه بعد أن ماتت أمه وآباؤه عن جدات وأربع زوجات وثلاث أخوات شقائق وثلاثة أخوة لام فانه يكون واقعاً لاربعة أصناف فقط ولا يقع لخمسة أصناف على كل حال فعى أى فاحفظ أيها الطالب ذلك ودليل الانحصار فيماذكرهو الاستقراء لان الورثة الذين يمكن الانكسار عليهم لامكان تعدد افرادهم يحجب بعضهم بعضاً فلا يمكن أن يجتمع منهم الامقدار ما ذكر من الاصناف والصنف والنوع والفريق والحيز والطائفة كلها الفاظ مترادفة * وكل من يشترك في فرض واحد أو فى الارث بالعصوبة فهو صنف واحد ثم أشار الى العمل العام فى أصناف الانكسار بقوله

﴿ وَانْظُرْ إِذَا كَانَ بِذِى الأَقْسَامِ * بَيْنَ رُؤُوسِ الصِّنْفِ وَالسِّهَامِ ﴾

﴿ فَإِنْ تَوَافَقَا فَخُذْ وَفْقَ رُؤُوسْ * وَإِنْ تَبَايَنَا فَجُمْلَةَ الرُّؤُوسْ ﴾

﴿ وَبَعْدَ أَنْ يُؤْخَذَ مَاقَدْ حُكِيَا * يَكُونُ تَفْصِيلٌ بِمَا قَدْ بَقِيَا ﴾

فاقول فى معنى ذلك وانظر أيها الطالب اذا كان الانكسار فى هذه الاقسام السابقة التي هى الصنف والصنفان والثلاثة والاربعة بين عدد رءوس كل صنف وسهامه التي كانت قدامه بالتوافق أو التباين فقط فان توافق الرءوس والسهام ولم تشترك فى شيء من الاجزاء الصحيحة فخذ الرءوس الحاصلة عندك واجعلها فى طرف الفريضة وبعد أن يؤخذ من كل صنف وقع عليه الانكسار فى الفريضة ماقد حكيا أى ماقد ذكر من فوق الرءوس فى التوافق وجملة الرؤس فى التباين يكون فيه تفصيل يأتي قريباً فى العمل الذى قد بقى لتمام عمل ازالة الانكسار من المسئلة ولا ينظر بين الرءوس والسهام بالتماثل والتداخل لان تماثل الرءوس والسهام فى القدر يستلزم الانقسام وكذلك دخول الرءوس من تحت السهام يستلزمه كما اذا خرج منه أسهم الثلاثة أشخاص وأما اذا دخلت السهام تحت الرءوس كما اذا أخرج لثلاثة أسهم لستة أشخاص فلا يستلزمه لان كل متداخل متوافق فاقتصر على عمل التوافق هنا لانه أخصر من عمل التداخل لان أخذ وفق الرءوس أولى من أخذ جملتها ولم يكن مثال العملين هنا واحداً لان السهام التى هى أحد العددين المنظور بينهما لا يضرب فيها شىء * ثم أشار الى تمام عمل ازالة الانكسار من المسئلة التى وقع فيها الانكسار على صنف واحد من الورثة بقوله

﴿ فَإِنْ يَقَعْ ذَاكَ لِصِنْفٍ مُتَّحِدْ * فَاجْرِ وَفْقاً أَوْ رُؤُوساً قَدْ عُهِدْ ﴾

﴿ فِى أَصْلِهَا أَوْ عَوْلِهَا فَمَا خَرَجْ * تَصِحُّ مِنْهُ أَبَداً بِلَا عِوَجْ ﴾

﴿ وَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ بِمَا * ضُرِبَ فِى مَسْئَلَةٍ ذَاكَ افْهَمَا ﴾

فاقول فى معنى ذلك وان يقع ذلك الانكسار لصنف واحد من الورثة ونظرت بين رءوسهم وسهامه بالعمل

السابق حتى استخرجت وفق الرءوس اوجملتها الى طرق الفريضة فاجر اى فاضرب وفقا معهودا اى معروفا فيما تقدم بأخذه من الرءوس ان وافقت السهام اواضرب رءوسا اى عدد جملة رءوس معهودة فيما تقدم وان باينت السهام فى اصل المسئلة ان لم تكن عايلة اوفى مبلغ عولها ان كانت عايلة فالعدد الذى خرج لك من الضرب تصح منه المسئلة بلاوجود عوج اى انكار فى ذلك الخارج ابدا واجعله حينئذ بعد العدد الذى صححت منه اولا واضرب سهام كل وارث فيما ضرب فى مسئلة متقدمة بعد ان يجعل فوقها فخرجله مستحقه من ذلك العدد الثانى وافهمن ايها الطالب ذلك العمل بتمامه * مثال توافق الرءوس والسهام مع عدم العول زوج وستة بنين فأصلها من أربعة فيكون الزوج واحد وللابناء الستة ثلاثة والستة التى هي الرؤس موافقة للثلاثة التى هي السهام بالثلث فاضرب الاثنين التي هى وفق الرؤس فى أصل المسئلة يخرج لك ثمانية واجعلها بعد الاصل واضرب ما بيد كل وارث فى الاثنين التي ضربت فى أصل المسئلة يخرج الزوج اثنان ولكل ابن واحد هكذا

ومثال تباين الرؤس والسهام مع عدم العول زوج وأربعة بنين فأصلها من أربعة فيكون الزوج واحد وللابناء الاربعة ثلاثة والاربعة التى هى الرؤس مباينة للثلاثة التى هى السهام فاضرب حينئذ جملة الرؤس فى أصل المسئلة يخرج لك ستة عشر اجعلها بعد الاصل واضرب ما بيد كل واحد فى الاربعة التي ضربت فى أصل المسئله يخرج الزوج أربعة ولكل ابن ثلاثة هكذا

	٤	٨
زوجا	١	٢
ابنا ٤	٣	٦

ومثال توافقهما مع العول زوج وستة أخوات شقائق فأصلها من ستة فتعول لسبعة ويكون الزوج ثلاثة والاخوات الست أربعة وهما متوافقان بالنصف فاضرب حينئذ نصف الرؤس فى السبعة التى هى مبلغ عولها يخرج واحد وعشرون اجعلها بعد السبعة واضرب ما بيد كل وارث فى الثلاثة التى ضربت في تلك السبعة يخرج الزوج تسعة ولكل أخت من الاخوات الست اثنان هكذا

	٤	١٦
زوجا	١	٤
ابناء	٣	١٢

ومثال تباينهما مع العول زوج وثلاث أخوات لاب فأصلها من ستة فتعول الى سبعة ويكون الزوج ثلاثة وللاخوات الثلاث أربعة وهما متباينان فاضرب حينئذ الثلاثة التى هي جملة الرؤس فى السبعة التى هى مبلغ عولها يخرج لك احدى وعشرون أجعلها بعد السبعة واضرب ما بيد كل وارث فى الثلاثة التى ضربت فى تلك السبعة يخرج الزوج تسعة ولكل اخت أربعة هكذا

	٧	٢١
زوجا	٣	٩
٣اخوات	٤	١٢

وقس على تلك الامثلة الاربعة غيرها ثم أشار الى تمام عمل ازالة الانكسار من المسئلة التى وقع الانكسار فيها على صنفين من الورثة بقوله

	٧	٢١
زوجا	٣	٩
٣اخوات	٤	١٢

﴿وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ عَلَى الصِّنْفَيْنِ * فَأَخْرِجِ الْوَفْقَيْنِ دُونَ مَيْنِ﴾

﴿أَوِ الرُّؤُوسَيْنِ مَعًا أَوْ أَعْزِلَا * رُؤُوسَ وَاحِدٍ وَوَفْقَ مَا تَلَا﴾

﴿وَبَيْنَ مَعْزُولَيْنِ قَابِلْ وَاعْمَلَا * بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ مَا قَدِ انْجَلَا﴾
﴿مِنَ التَّمَاثُلِ الَّذِي تَقَدَّمَا * أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا قُبَيْلُ قُدِّمَا﴾
﴿وَاضْرِبْ بِأَصْلٍ أَوْ بِعَوْلٍ مَا بَدَا * فَمَا تَصِحُّ مِنْهُ يَبْدُوا أَبَدَا﴾
﴿وَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا كَانَ لَهُ * فِي عَدَدٍ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْئَلَهْ﴾

فأقول في تفسير ذلك قد استعمل الناظم تثنية رؤس وان كان جمع تكسير تنزيلا له منزلة صنف أى وان يكن ذلك الانكسار واقعا على الصنفين من الورثة فاخرج أيها الطالب الى طرق الفريضة الوفقين المأخوذين من الرؤسين ان وافق رؤس كل من الصنفين سهامه دون وجود مين أى كذب فى ذلك أو أخرج الى طرق الفريضة الرؤسين أى الصنفين معاً أى جميعا ان باين كل من الصنفين سهامه وأعزلن فى طرف الفريضة رؤس صنف واحد باين سهامه ووفق الصنف الآخر الذى تلاه أى تبعه من بعده أو من قبله اذا وافق سهامه وقابل بعد ذلك بين عددين معزولين فى طرف الفريضة وهما الوفقان فى القسم الاول والرؤسان فى الثانى والرؤس والوفق فى الثالث بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين واعملن بين العددين فى الطرق بحكم الوجه الذى قد انجلا أى ظهر بينهما من التماثل الذى تقدم عمله فى تصحيح المسائل أو غير التماثل من جميع ما قدم قبيل هذا الباب من التداخل والتوافق والتباين واضرب ما بدا أى خرج لك بعمل التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين فأصل أى فى أصل المسئلة ان لم تكن عائلة أو بعول أى أو فى مبلغ عولها ان كانت عائلة فالعدد الذى تصح منه المسئلة بلا انكسار يبدوا أى يخرج من ذلك الضرب أبدا واجعله بعد العدد الاول واضرب لكل وارث ما كان له قدامه فى عدد ضربته فى أصل المسئلة أو فى مبلغ عولها بعد أن تجعله فوقها يخرج له ما يستحقه من ذلك العدد * و يستفاد مما ذكر ان الانكسار على الصنفين يتصور فيه اثنتا عشرة صورة فى مسائل غير العول ومثل ذلك فى مسائل العول وهي صور التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين الوفقين المعزولين فى الطرف اذا وافق كل من الصنفين سهامه وصور تلك الاقسام الاربعة بين الرؤس والوفق المعزولين فى الطرف اذا باين أحدها سهامه ووافقها الآخر * مثال تماثل الوفقين أم وثمان أخوات لاب وأربع اخوة لام فأصلها من ستة وتعول الى سبعة ويكون للام واحد وللاخوات الثمان أربعة وهما متوافقان بالربع فيعزل ربع الرؤس الذى هو اثنان فى الطرف وللاخوة الاربعة اثنان وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرءوس في الطرف والوفقان المعزولان متماثلان فيستغنى باحدها فيضرب في السبعة التى صحت منها المسئلة بعولها ليخرج أربعة عشر ومنها تصح فتجعل بعد السبعة و يضرب ما بيد كل وارث فى الاثنين المضروبين فى السبعة بعد جعلهما فوقها فيخرج للام اثنان ولكل أخت واحد ولكل أخ واحد هكذا

ومثال تداخل الوفقين أم وست عشرة أختا لاب وأربع اخوة لام فأصلها من ستة وتعول الى سبعة ويكون للام واحد والاخوات الست عشرة أربعة وهما متوافقان بالربع فيعزل ربع الرؤس الذى هو أربعة فى الطرف وللاخوة الأربعة اثنان وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤس

	٧	١٤
١ أما	١	٢
٢ اخوات ٨ م	٤	٨
٢ اخوة ٤	٢	٤

الذى هو اثنان فى الطرف والوفقان المعزولان متداخلان فيستغنى باكبرهما فيضرب فى تلك السبعة فيخرج ثمانية وعشرون ومنها تصح فتجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث فى الاربعة المضروبة فى السبعة فيخرج للام أربعة ولكل أخت واحد ولكل أخ اثنان خارجان من قسمة الثمانية على عدد الاخوة هكذا

ومثال توافق الوقفين أم وست عشرة أختا لاب واثنى عشر أخا لام فأصلها من ستة وتعول الى سبعة كما تقدم فتنكسر أربعة على ست عشرة وهما متوافقان بالربع فيعزل ربع الرؤس الذى هو أربعة فى الطرف وتنكسر اثنان على اثنى عشر وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤس الذى هو ستة فى الطرف والوفقان المعزولان متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيخرج اثنى عشر فتضرب فى تلك السبعه فيخرج أربعة وثمانون ومنها تصح فتجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث فى الاثنى عشر فيخرج للام اثنى عشر ولكل أخت ثلاثة خارجة من قسمة ثمانية وأربعين على عددهن ولكل أخ اثنان خارجان من قسمة أربعة وعشرين على عددهم هكذا

	٧	٢٨
أما	١	٤
٤ اخوات ٦	٤	١٦
٢ اخوة ٤	٢	٨

ومثال تباين الوقفين أم وست أخوات لاب وأربعة اخوة لام فأصلها من ستة وتعول الى سبعة كما تقدم فتنكسر أربعة على ست أخوات وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤس الذى هو اثنان فى الطرف وتنكسر اثنان على أربعة وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤس الذى هو اثنان فى الطرف والوفقان المعزولان متماثلان فيضرب كامل أحدهما فى كامل الآخر فتخرج ستة تتضرب فى تلك السبعة فيخرج اثنان وأربعون ومنها تصح فتجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث فى تلك الستة فيخرج للام ستة ولكل أخت أربعة ولكل أخ ثلاثة هكذا

	٧	٨٤
أما	١	١٢
٤ اخوات ١٦ !	٤	٤٨
٦ اخواة ١٢ م	٢	٢٤

ومثال تماثل الرؤس ثلاث أخوات لاب وثلاثة اخوة لام فأصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاث أخوات وهما متباينان نتعزل جملة الرؤس فى الطرف والرؤسان المعزولان متماثلان فيستغنى باحدهما فيضرب فى الاصل فتخرج تسعة ومنها تصح فتجعل بعد الثلاثة ويضرب ما بيد كل وارث فى تلك الثلاثة المضروبة فى الاصل فيخرج لكل أخت اثنان ولكل أخ واحد هكذا

	٧	٤٢
أما	١	٠٦
٣ اخوات ٦ ب	٤	٢٤
٢ اخوة ٤ م	٢	١٢

ومثال تداخل الرؤسين ثلاث أخوات لاب وستة اخوة لام فأصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاث وهما متباينان فتعزل الرؤس فى الطرف والرؤسان المعزولان متداخلان فيستغنى باكبرهما فيضرب فى الاصل فتخرج ثمانية عشر ومنها تصح فتجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث فى الستة المضروبة فى الاصل فيخرج لكل أخت أربعة ولكل أخ واحد هكذا

	٣	٩
٣ اخوات ب	٢	٦
٣ اخوة م	١	٣

ومثال توافق الرؤسين تسع أخوات لاب وستة اخوة لام فأصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على تسع وهما متباينان فتعزل الرؤس فى الطرف وينكسر واحد على ستة وهما متباينان أيضا فتعزل الرؤس فى الطرف والرؤسان المعزولان متوافقان بالثلث فيضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر فيخرج ثمانية عشر فتضرب في الاصل فتخرج أربعة وخمسون ومنها تصح فتجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث فى تلك الثمانية عشر فيخرج لكل أخت أربعة ولكل أخ ثلاثة هكذا

	٣	١٨
٩ اخوات ب	٢	١٢
اخوة ٦ م	١	٦

ومثال تباين الرؤسين ثلاث أخوات لاب وأربع اخوة لام فأصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاث وهما متباينان فتعزل الرؤس في الطرف وينكسر واحد على أربعة وهما متباينان فتعزل الرؤس فى الطرف والرؤسان المعزولان متباينان فيضرب أحدهما فى الآخر فيخرج اثنى عشر فتضرب فى الاصل فيخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فتجعل بعد الاصل ويضرب مابيد كل واحد فى تلك الاثنى عشر فيخرج لكل أخت ثمانية ولكل أخ ثلاثة هكذا

	٣	٥٤
اخوات ٩ ب	٢	٣٦
اخوة ٦ م	١	١٨

ومثال تماثل الرؤس والوفق ثلاث اخوة لام وست أخوات لاب فأصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان فتعزل الرؤس فى الطرف وينكسر اثنان على ست وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤس الذى هو ثلاثة فى الطرف الرؤس والوفق المعزولان متوافقان فيستغنى باحدهما فيضرب في الاصل فتخرج تسعة ومنها تصح فتجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث فيما ضرب فى الاصل فيخرج لكل أخ واحد ولكل أخت واحد هكذا

	٣	٣٦
٣ اخوات ب	٢	٢٤
٤ اخوة لام	١	١٢

* ومثال تداخل الرؤوس والوفق أربعة اخوة لام وأربعة أخوات لاب فأصلها من ثلاثة فتنكسر واحد على أربعة وهما متباينان فتعزل الرؤس في الطرف وينكسر اثنان على أربع وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤس الذى هو اثنان فى الطرف والرؤس والوفق المعزولان متداخلان فيستغنى بأكبرهما فيضرب في الاصل فيخرج اثنا عشر ومنها تصح فتجعل بعد الاصل ويضرب مابيد كل وارث فى الاربعة المضروبة فى الاصل فيخرج لكل أخ واحد ولكل أخت اثنان هكذا

	٣	٩
٣ اخوة م	١	٣
٦ اخوات ب	٢	٦

* ومثال توافق الرءوس والوفق ستة أخوة لام وثمان أخوات لاب فاصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ستة وهما متباينان فتعزل الرءوس فى الطرف وينكسر اثنان على ثمان وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرءوس والرءوس والوفق المعزولان متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر فيخرج اثناعشر فتضرب فى الاصل فتخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فتجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثنى عشر فيخرج لكل أخ اثنان ولكل أخت ثلاثة هكذا

	٣	١٢
٤ اخوة	١	٤
٢ خوات ب	٢	٨

* ومثال تباين الرءوس والوفق ثلاثة أخوة لام وأربع أخوات لاب فاصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان فتنزل الرءوس فى الطرف و ينكسر اثنان على أربع وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف

	٣	٣٦
اخوة٦م	١	١٢
اخوات ٨	٢	٢٤

الرءوس الذى هو اثنان فى الطرف والرءوس والوفق المعزولان متباينان فيضرب أحدهما فى الآخر فتخرج ستة فتضرب فى الاصل فتخرج ثمانية عشر ومنها يصح فتجعل بعد الاصل و يضرب مابيد كل وارث فى تلك الستة فيخرج لكل أخ اثنان ولكل أخت ثلاثة خارجة من قسمة الاثنى عشر التى كانت لهن على عددهن هكذا وقس على تلك الامثلة غيرها من المسائل كان فيها عول أو لم يكن * ثم أشار الى تمام عمل ازالة الانكسار من المسائل التى وقع الانكسار فيها على ثلاثة أصناف من الورثة بقوله

	٣	١٨
اخوة٣م	١	٦
اخوات٤	٢	١٢

﴿وَإِنْ يَكُنْ عَلَى ثَلَاثٍ فَاعْزِلَا * مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَفْقَهُ أَوْ مَاجَلَا﴾

﴿فَتَبْرُزُ الثَّلَاثَةُ الْمُسْتَنْبَطَهْ * أَوْفَاقًا أَوْ رُؤُوسًا أَوْ مُخْتَلِطَهْ﴾

﴿ثُمَّتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَابِلْ * ثُمَّتَ بَيْنَ ثَالِثٍ وَالْحَاصِلْ﴾

﴿بِأَوْجُهٍ أَرْبَعَةٍ تَقَدَّمَتْ * وَمَا بَدَا لَكَ بِأَعْمَالٍ خَلَتْ﴾

﴿فَاضْرِبْهُ فِي مَبْلَغِ تِلْكَ الْمَسْئَلَهْ * بَعْدُ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ مُكْمَلَهْ﴾

﴿وَاجْعَلْهُ أَيْضًا جُزْءَ سَهْمٍ وَاضْرِبْ * مَا كَانَ لِلْوُرَّاثِ فِيهِ تُصِبْ﴾

فاقول فى تفسير ذلك والا يكن الانكسار واقعا فى المسألة على ثلاثة أصناف من الورثة فاعزلن أيها الطالب فى الطرف من كل صنف من تلك الاصناف الثلاثة وفقه أى وفق رءوس كل صنف وافقت رءوسه سهامه واعزلن فى الطرف جميع ماجلا أى ظهر فى رءوس كل صنف باينت رءوسه سهامه من تلك الاصناف الثلاثة فتبرز أى فتخرج بسبب ذلك العمل الاعداد الثلاثة المعزولة فى الطرف المستنبطة أى المستخرجة من رءوس تلك الاصناف الثلاثة بالتوافق والتباين حالة كون تلك الاعداد الثلاثة أوفاقا للرءوس اذا وافق كل من الاصناف سهامه أو أعدادا مختلفة بان كانت وفقين ورءوسا أو رءوسين ووفقا اذا وافق بعض الاصناف سهامه دون البعض ثم قابل بين عددين اثنين منها أى من تلك الاعداد الثلاثة المعزولة فى الطرف باوجه أربعة متقدمة قبل هذا المحل وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين واردد هما الى عمل واحد بعمل الوجه الذى كان بينهما من تلك الاوجه ثم قابل بين عدد ثالث من تلك الاعداد المعزولة والعدد الحاصل من الاثنين المفروغ منهما باوجه أربعة متقدمة فى النظم واردد هما أيضاً الى عدد واحد بعمل تلك الاوجه وما بدا أى خرج لك آخراً باعمال أى باحد اعمال أربعة خالية اى ماضية فى تلك الاوجه الاربعه فاضربه أي ذلك العدد الذى بدا وخرج آخراً فى تلك المسألة التي وقع الانكسار فيها على ثلاثة أصناف بعد اى يخرج لك العدد الذى تصح منه مسئلة مكملة بعمل سالم من الانكسار واجعله أيضاً اى ذلك العدد المضروب

فى المسئلة جزء سهم موضوعا فوق المسئلة المضروب فيها واضرب ما كان للورثة من سهم فيه أى فى جزء السهم تصب أى توافق الصواب فى عملك فيخرج بذلك لكل وارث ما يستحقه من المسئلة الاخيرة * ويستفاد من ذلك أن الاعداد الثلاثة المعزولة لا تخلو من أربعة أحوال اما أن تكون كلها أوفاق أو تكون رءوساً أو تكون وفقين ورءوساً أو تكون رءوسين ووفقا ثم الاعداد الثلاثة فى الاحوال الاربعة اما أن تكون كلها متماثلة كاربعة ثلاث مرات أو متداخلة كاثنين وأربعة وثمانية أو متوافقة كاربعة وستة وعشرة أو متباينة كثلاثة وأربعة وخمسة أو يدخل اثنان متماثلان تحت ثالث كثلاثة مرتين وستة أو يباين اثنان متماثلان ثالثاً كاربعة مرتين وستة أو يباين اثنان متماثلان ثالث كخمسة مرتين واثنين أو يوافق اثنان متداخلان ثالث كاربعة وثمانية وعشرة أو يباين اثنان متداخلان ثالث كاثنين وأربعة وثلاثة أو يدخل واحد تحت متوافقين كاثنين وأربعة وستة أو يباين واحد متوافقين كخمسة وأربعة وستة أو يدخل اثنان متباينان تحت ثالث كاثنين وثلاثة وستة أو يدخل واحد تحت أحد المتوافقين ويباين الآخر كثلاثة وأربعة وستة واذا ضربت هذه الاقسام الثلاثة عشر التى كانت فى النظر بين الاعداد المعزولة فى الاربعة الاحوال التى كانت فى الاعداد المعزولة باعتبار كونها أوفاقا أو غيرها كان لخارج اثنين وخمسين قسما * واعلم أن الانكسار على ثلاثة أصناف لا يكون الا فى المسئلة التى تصح من ستة أو اثنى عشر أو أربعة وعشرين * مثال الانكسار على ثلاثة أصناف فى مسئلة أصلها ستة جدتان وثلاث أخوات لاب وأربعة أخوة لام فاصلها من ستة وتعول لسبعة فينكسر واحد على جدتين وهما متباينان فاعزل الرءوس فى الطرف وينكسر اثنان على أربعة وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرءوس الذى هو اثنان فى الطرف فتبرز الاعداد المعزولة رءوسين ووفقا ثم قابل بين الاثنين والثلاثة من تلك الاعداد المعزولة تجدهما متباينين فاضرب أحدهما فى الآخر يخرج لك ستة ثم قابل بين هذه الستة الحاصلة وبين العدد الثالث الذى هو اثنان تجدهما متداخلين فاستغن باكبرهما الذى هو الستة واضرب به فى مبلغ المسئلة يخرج لك العدد الذى منه المسئلة بلا انكسار وهو اثنان وأربعون فاجعلها بعد الاولى واجعل تلك الستة فوق الاولى لتكون جزء سهمها واضرب فيها ما بيد كل وارث يخرج لكل جدة ثلاثة ولكل أخت ثمانية ولكل أخ ثلاثة هكذا

	٧	٤٢
٢ جدتين	١	٦
٣ اخوات ٣ ش	٤	٢٤
اخوة ٢ م	٢	١٢

* ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف فى مسئلة أصلها اثنا عشر أربع زوجات وست أخوات لاب وثمانية أخوة لام فاصلها من اثنى عشر وتعول لخمسة عشر فتنكسر ثلاثة على أربع وهما متباينان فاعزل الرءوس فى الطرف وتنكسر ثمانية على ست وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرءوس الذى هو ثلاثة فى الطرف وتنكسر أربعة على ثمانية وهما متوافقان بالربع فاعزل ربع الرءوس الذى هو اثنان فى الطرف فتبرز الاعداد المعزولة وفقين ورءوسا ثم قابل بين الاثنين والاربعة من تلك الاعداد تجدهما متداخلين فاستغن باكبرهما الذى هو الاربعة ثم قابل بين هذه الاربعة الحاصلة والعدد الثالث الذى هو الثلاثة تجدهما متباينين فاضرب أحدهما فى الآخر يخرج لك اثنا عشر فاضربها فى الخمسة عشر التى هى مبلغ المسئلة يخرج لك ما تصح منه وهو ثمانون ومائة واضرب ما بيد كل وارث فى تلك الاثنى عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل أخت ستة عشر ولكل أخ ستة هكذا

(ومثل الانكسار على ثلاثة أصناف) فى مسئلة أصلها أربعة وعشرون أربع زوجات وثلاث بنات وأربعة أعمام فاصلها في أربعة وعشرين فتنكسر ثلاثة على أربع وهما متباينان فاعزل الرؤوس فى الطرف وتنكسر ستة عشر على ثلاث وهما متباينان فاعز الرؤوس في الطرف وتنكسر خمسة

	١٤	١٨٠
٤ زوجات ٤	٣	٣٦
٣ خوات ٦ ب	٨	٩٦
٢ اخوة ٢م	٤	٤٨

على أربعة وهما متباينان فاعزل الرؤوس فى الطرف فتبرز تلك الاعداد المعزولة رؤوسا ثم قابل بين الاربعة والاربعة تجدها متماثلين فاستغن باحدها ثم قابل بين الحاصل لك والعدد الثالث تجدها متباينين فاضرب أحدها فى الآخر يخرج لك اثنا عشر وهى جزء السهم واجعلها فوق الاربعة والعشرين واضربها فيها يخرج لك ما تصح منه المسئلة وهو ثمانية وثمانون ومائتان فاجعلها بعد الاصل واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثنى عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل بنت أربعة وستون ولكل عم خمسة عشر خارجة من قسمة ما كان قدامهم على عددهم هكذا

	٢٤	٢٨٨
٤ زوجات ٤	٣	٣٦
٣ بنات ٣	١٦	١٩٢
٤ اعمام ٤	٥	٦٠

وقس على تلك الامثلة غيرها (تنبيهان الاول) اعلم ان العدد الذى يضرب فيه ما بيد كل وارث ليخرج سهمه يقال له في سائر الابواب جزء السهم لانه جزء من سهم كل وارث كان فى يده اثنان فاكثر وأما الذى كان فى يده واحد فذلك العدد هو مقدار سهمه * و بيان ذلك فى هذا المثال الاخير أن الاثنى عشر التى هي جزء السهم هي التى تنوب كل فرد من الافراد الستة عشر التى كانت فى يد البنات وتنوب كل فرد من الافراد الخمسة التى كانت فى يد الاعمام و يلزم من ذلك أن تكون تلك الاثنى عشر ثلث جملة سهم الزوجات ونصف ثمن سهم البنات وخمس سهم الاعمام فاذا كررت تلك الاثنى عشر بمقدار ما بيد كل وارث خرجت جملة سهامه (الثانى) قد تقدم أن الانكسار يقع على أربعة أصناف اذا كان فى الورثة ثلاث جدات فاكثر والعمل فيه كالعمل فى الانكسار على ثلاثة أصناف الا أنك تقابل بين الحاصل بين الاعداد المعزولة فى الضرب وبين العدد الرابع الباقى من الاربعة المعزولة بالاوجه الاربعة السابقة ثم تضرب الحاصل فى تلك الاعداد الاربعة فيما صحت منه المسئلة الاولى فيخرج لك ما تصح منه بلا انكسار وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فى المسئلة فيخرج سهمه (مثال ذلك) أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات لاب وثمانية أخوة لام فاصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فتنكسر ثلاثة على أربع زوجات وهما متباينان فاعزل الرؤوس فى الطرف وتنكسر ثمانية على ست أخوات وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرؤوس الذى هو ثلاثة فى الضرب وتنكسر أربعة على ثمانية أخوة وهما متوافقان بالربع فاعزل ربع الرؤوس الذى هو اثنان فى الطرف ثم أرجع الى الاعداد الاربعة المعزولة فى الطرف فقابل بين الاثنين والثلاثة تجدها متباينة فاضرب أحدها فى الآخر تخرج لك ستة ثم قابل بين الستة الحاصلة منهما والثلاثة الاخر تجدهما متداخلين فاستغن بالستة التى هي اكبرها وقابل بينها و بين الاربعة الباقية تجدها متوافقين بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر يخرج لك اثنا عشر من تلك الاعداد الاربعة المعزولة فى الضرب فاضربها في السبعة عشر التى صحت منها المسئلة الاولى يخرج

لك ما تصح بلا انكسار وهو أربعة ومائتان فجعلها بعد الاولى واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج لكل زوجة ستة وثلاثون ولكل جدة ثمانية ولكل أخت ستة عشر ولكل أخ ستة هكذا وانما واقتصر الناظم فى الانكسار على مذهب الكوفيين لانه المعروف عند الطلبة المبتدئين الذين وضع لهم هذا النظم وبالله التوفيق ثم قال

	١٧	٢٠٤
٤ زوجات ٤	٣	٣٦
٣ جدات ٣	٢	٢٤
٣ اخوات ٦ ؛	٨	٩٦
٣ اخوة ٨ م ٤	٤	٤٨

﴿ كَيفِيَّةُ تَصحِيحِ مَسَائِلَ فِيهَا وَارِثٌ مَفقُودٌ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك ان هذا الكلام الآتي باب بيان كيفية أى صفة تصحيح مسائل أى كل مسئلة فيها أى فى ورثتها وارث مفقود أى غائب معدوم خبره لم يعرف هل هو حى أو ميت حين مات قريبه الذى أراد ورثته الحاضرون قسمة ماله وأما اذا كان أقاربه الحاضرون لا يرثون ربع المفقود كالاخوة مع ابن مفقود فلا يحتاج فيه الى العمل الآتى بل يوقف جميع مال الميت ومال الابن المفقود عند أمين حتي يتبين من يستحق كلا منهما فان ثبت بعد ايقاف كل من الامين أن ذلك الابن المفقود كان حيا حين موت والده ولم يعرف الآب هل هو حي أو ميت ضم مال والده الذى ورثه الى ماله فيوقف الجميع الى ظهور موته أو انقضاء أمد التعمير فيكون لمن يرثه حين موته تحقيقا أو حكما ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ فَقَدِّرَنْ مَمَاتَ وَارِثٍ فُقِدْ * وَصَحِّحَنْ مَسْئَلَةً لِمَنْ وُجِدْ ﴾

﴿ وَقَدِّرَنْ حَيَاتَهُ وَصَحِّحَنْ * أُخْرَى عَلَى مِيرَاثِهِ ثُمَّ انْظُرَنْ ﴾

﴿ بَيْنَهُمَا بِوَفْقٍ أَوْ مُدَاخَلَةْ * أَوِ الْمُبَايَنَةِ أَوْ مُمَاثَلَةْ ﴾

﴿ تَبْدُ بِهِ جَامِعَةً ثُمَّ أَقْسِمَا * جُمْلَةَ مَا فِيهَا عَلَى كِلْتَيْهِمَا ﴾

﴿ يَخْرُجْ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ وَاضْرِبِ * فِيهِ سِهَامَ وَارِثِيهَا الطَّالِبِ ﴾

﴿ وَادْفَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِى الْمَسْئَلَتَيْنْ * قَلِيلاً أَوْ مُمَاثِلاً مِنْ خَارِجَيْنْ ﴾

﴿ وَمَا بَقِي يُوقَفُ حَتَّى يُعْلَمَا * كَوْنُ فَقِيدٍ وَارِثًا أَوْ حُرِمَا ﴾

فاقول فى تفسير ذلك ان سألت أيها الطالب عن كيفية تصحيح مسئلة كان فى ورثتها وارث مفقود فقدرن ممات أى حصول موت وارث مفقود قبل موت قريبه الحاضر وصححن مسألة لمن وجد حاضرا فى ورثته بالعمل السابق فى تصحيح المسائل وقدرن حياة ذلك المفقود حين موت قريبه وصححن مسألة أخرى على ميراث ذلك المفقود مع الحاضرين الوارثين فى مال ذلك الميت بالعمل السابق أيضا ولكان تقدم ما شئت من المسألتين لان الواو لا تقتضى الترتيب ثم انظره أيها الطالب بينهما أى بين المسألتين يوقف أن يعمل

موافقة أو مداخلة أو مباينة أو مماثلة فان تماثلتا فاستغن باحداهما وان تداخلتا فاستغن باكبرهما وان توافقتا فاضرب وفق احداهما فى كامل الاخرى وان تباينتا فاضرب احداهما في الاخرى تبدو به أى تخرج بذلك العمل مسألة ثالثة جامعة لهما ثم اقسم جملة ما كان فيها أى فى تلك الجامعة على كلتيهما أى كل واحدة من المسألتين قبلها يخرج لها اى لكل واحدة منهما جزء سهم يوضع فوقها واضرب فيه أى في جزء سهم كل منهما سهام وارثيها أى الوارثين فيها الطلب جمع طالب أى الطالبين حظوظهم فى تلك الجامعة وادفع من الجامعة لمن ورث شيأ فى المسألتين أى فى الاولى والثانية معا خارجا قليلا من خارجين مختلفين لان أقلهما هو المحقق له أو خارجاً مماثلا لغيره من خارجين متماثلين لاستواء ارثه فى التقديرين وأما من ورث فى احداهما دون الاخرى فلا تدفع له شيأ لانه لم يتحقق له فى الحال شيء واجمع تلك الاعداد التى كانت محققة لاربابها واطرح جملتها من تلك الجامعه وما بقي منها بعد الطرح هو مشكوك فيه يوقف عند أمين حتى يعلم ببينة مقبولة كون فقيد أى مفقود وارثا لذلك الميت أو محروما من ارثه ثم مثل للتوافق بين المسألتين بقوله

﴿كالزَّوْجِ وَالأُمِّ وَالأُخْتِ وَأَبِ * نُقِدْ عَنْهُمْ قَبْلَ مَوْتِ الأَقْرَبِ﴾

﴿وَاسْتَعْمِلَنْ جَمِيعَ مَا قَدْ ذُكِرَا * بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ تَظْفَرَا﴾

﴿لِلزَّوْجِ تِسْعٌ وَلِلأُمِّ أَرْبَعُ * وَيُوقَفُ الْبَاقِي لِعِلْمٍ يَنْفَعُ﴾

فاقول فى تفسير ذلك تظفر مجزوم على أنه جواب الامر وانما فتح لاطلاق القافية أى والتوافق مثل مسألة الزوج والام والاخت الشقيقة وأب مفقود عن المذكورين قبل موت الاقرب اليهم الذى أرادوا قسمة ماله واستعمل أيها الطالب فى هذا المثال جميع ما قد ذكر من تصحيح المسألتين معا الاولى من ثمانية والثانية من ستة لانها احدى الغراوين التين ترث فيها الام ثلث ما بقى * والنظر بينهما بالاوجه الاربعة السابقة تظفر باربع وعشرين أى باربعة خارجة لك فى الجامعة وعشرين بضرب وفق احداهما فى كامل الآخرين لتوافق المسئلة بالنصف واستعملن ما بقى من الاعمال السابقة بأن تقسم تلك الجامعة على كل منهما فيخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية أربعة وتضرب لارباب كل مسئلة مالهم فيها في جزء سهمها وتدفع لمن ورث فيهما أقل الخارجين يكن للزوج تسعة لانها أقل الخارجين له والام أربعة لانها أقل الخارجين لها ويوقف الباقى الذى هو احد عشر فى يد أمين الى حصول علم ينفع فى قسمه وهو علم كون المفقود وارثا لميت أو محروما من ارثه وان كان مال الميت أكثر أو أقل من الجامعة قسم على الجامعة باحد طرق قسمة التركه مما ينوب من يستحق شيئا فى الحال أخذه من جملة المال وما ينوب العدد الموقوف فى الجامعة يعزل من جملة المال فيوقف الى ظهور ما يوجب قسمه وهذه صورتها

	٣	٤	٢٤
زوجا	٣	٣	٩
اما	٢	١	٤
اختاشّ	٣		١١
ابا مفقود		٢	

* ومثال التماثل أم وعمان أحدهما مفقود فمسئلة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة للام واحد وللعم الحاضر اثنان ومسئلة حياته تصح من ثلاثه لكل وارث واحد ثم انظر بينهما بما تقدم من الاوجه تجد بينهما تماثلا فاستغن باحداها واجعلها جامعة واقسمها على كلتا المسئلتين يكن سهم كل جزء منها واحدا واضرب للام الوارثة فى المسئلتين معا

مالها فى كل منهما فى جزء سهمها لكن الخارجان متماثلين فادفع لها فى الجامعة أحدهما واضرب للعم الوارث فيهما ماله فى كل منهما فى جزء سهمها وادفع له فى الجامعة الواحد الذى هو الاقل من الخارجين واطرح مجموع ماخرج لهما من الجامعة يبقى واحد وهو المشكوك فيه فيوقف الى ظهور كون المفقود وارثا أو محروما وهذه صورتها

* ومثال التداخل أم وأخ شقيق وابن مفقود فمسئلة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة للام واحد وللاخ اثنان ومسئلة حياته تصح من ستة للام واحد والابن خمسة ثم انظر بينهما بما تقدم من الاوجه تجد بينهما تداخلا فاستغن باكبرهما الذى هو الستة واجعلها جامعة

	٣	٣	٣
اما	١	١	١
عما	٢	١	١
عما مفقود		١	١

واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الاولى اثنين وجزء سهم الثانية واحد واضرب الام الوارثة فيهما مع مالها فى كل منها فى جزء بسهمها وادفع لها أقل الخارجين المختلفين وهو الواحد واطرحه من الجامعة تبق خمسة وهي المشكوك فيها فتوقف الى ظهور كون المفقود وارثا أو محروما وهذه صورتها

* ومثال آخر من التوافق زوج وأم وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود فمسئلة تقدير موته تصح بعولها من ثمانية فيكون لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنان ومسئلة حياته بعمل الانكسار من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخت اثنان وللاخ أربعة ثم انظر بينهما لما تقدم من

	٣	٢	٦
اما	١	١	١
اخا ش	٢		٤
ابنا د		٤	

المدرجة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر يخرج لك اثنان وسبعون فاجعلها جامعة واقسمها على كلتيهما يكن جزء سهم الاولى تسعة وجزء سهم الثانية أربعة واضرب لكل من الزوج والاخت الذين ورثوا فيهما معا ماله فى كل منهما فى جزء من سهمها وادفع له في الجامعة أقل الخارجين يكن للزوج سبعة وعشرون وللام اثنا عشر وللاخت ثمانية واطرح مجموع هذه الاعداد من الجامعة تبق خمسة وعشرون وهي المشكوك فيها فتوقف الى كون المفقود وارثا أو محروما من الارث وهذه صورتها

* ومثال التباين ثلاثة بنين أحدهم مفقود فمسئلة تقدير موته تصح من اثنين ومسئلة حياته تصح من ثلاثة فانظر بينهما بما تقدم تجد تباينا فاضرب احداهما فى الاخرى تخرج لك ستة فاجعلها جامعة واقسمها علي كلتيهما يكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين واضرب لكل واحد من الاثنين الوارثين فيهما معا ماله فى كل منهما فى جزء سهمها وادفع له فى الجامعة أقل الخارجين الذى هو اثنان ثم واطرح مجموع ما كان لهما من الجامعة بين اثنان وهو المشكوك

	٨	١٨	٧٢
زوجا	٣	٩	٢٧
اما	٢	٣	١٢
اختا ش	٣	٢	٨
اخا ش د		٤	٢٥

فيه فيوقف فى يد أمين الى ظهور كون المفقود وارثا أو محروما من الارث وهذه صورتها

	٢	٣	٦
اينا	١	١	٢
ابنا	١	١	٢
ابنا د		١	٢

وقس على تلك الامثلة كل ماورد عليك من المسائل التى كان في ورثتها وارث مفقود ثم أشار الى أن المفقود يرث من ذلك القدر الموقوف فى حالة دون حالتين بقوله

﴿ فَإِرْثُهُ يَثْبُتُ حَيْثُمَا ظَهَرْ * حَيَاتُهُ بُعَيْدَ مَوْرُوثٍ غَبَرْ ﴾

﴿ وَيَنْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنِ وَهُمَا ٭ ظُهُورُ كَوْنِ مَوْتِهِ مُقَدَّمَا ﴾

﴿ وَكَوْنُ تَعْمِيرٍ لَهُ قَدْ خَرَجَا ٭ وَلَمْ يَبِنْ مِنْ أَمْرِهِ مَا يُرْتَجَى ﴾

وأقول في تفسير ذلك فارث المفقود في القدر الموقوف يثبت أي يحصل شرعا حيثما ظهر بعد الايقاف حياة المفقود أي ثبتت ببينة مقبولة أو قدم بنفسه بعد موت غائب أي سابق له في الوفاة فان قدم بنفسه أخذ من ذلك الموقوف قدر ما يرثه منه ويأخذ الحاضر الذي تنقصه حياة المفقود قدر ماله منه ايضا وان ثبت أنه كان حيا فمات بعد موت موروثه انتقل حقه من الموقوف الى ورثته بعمل المقاسمات وان ثبت انه حي بعد موت موروثه ولم يعرف هل هو في الحال حي أو ميت ضم حقه من الموروث الى جملة ماله فيوقف الجميع الى ثبوت موته أو انقضاء مدة التعمير و ينتفي ارث المفقود من الموقوف في الحالتين المخالفتين للحالة الاولى وهما ظهور أي ثبوت كون موت المفقود مقدما على موت قريبه الهالك عن المال وكون أمد تعمير مقدر له أي المفقود قد خرج أي انقضى ولم يبق أي لم يظهره من أمر ذلك المفقود ما يرتجى ظهوره من حياة أو موت واذا ثبت حينئذ أن المفقود مات قبل موت صاحب المال أو بقي أمر التعمير ولم يتبين شيء فلا يرث المفقود من ذلك الموقوف شيأ لانتفاء شرط الارث الذي هو تأخر الوارث عن الموروث أو لاجل الشك في ذلك فيكون جميع الموقوف في الحالتين لم يستحقه بالارث من الحاضرين حين موت صاحب المال فان كان في الحال ميتا انتقل حقه من الموقوف لورثته بعمل المناسخات ثم أشار الى كيفية قسمة ذلك الموقوف لاربابه اذا تبين من يستحقه بقوله

﴿ وَحَيْثُمَا حَصَلَ مَا قَدْ بُيِّنَا ٭ قُسِمَ مَوْقُوفٌ لِمَنْ تَبَيَّنَا ﴾

﴿ بِضَرْبِ مَالَهُمْ بِجُزْءِ سَهْمِهِمْ ٭ فَلَهُمُ يَبْدُوا تَمَامُ حَقِّهِمْ ﴾

فاقول في تفسير ذلك وحيثما حصل أي ثبت شرعا ما قد بين قبل هذا المحل من كون المفقود وارثا للميت أو غير وارث له قسم جميع قدر موقوف المفقود الذي تبين استحقاقه الموقوف شرعا ويكون قسمة لهم بضرب ما كان لهم أي لمستحقي الموقوف وهم بعض ورثة الاولى أن تبين أن المفقود غير وارث للميت أو بعض ورثة الثانية أن تبين أنه وارث للميت في جزء سهم مسئلتهم الموضوع فوقها فلهم يبدوا أي فيبدوا لهم بذلك الضرب تمام حقهم من الجامعة فيأخذ كل واحد من المال قدر نسبة حقه من الجامعة واذا تبين كون المفقود حينئذ غير وارث للميت لثبوت موته قبل موت صاحب المال أو لانقضاء أمد التعمير ولم يتبين شيء فاضرب لجميع من ورث مسئلة تقدير موت المفقود ما كان بيده في جزء سهمها الخارج من قسمة الجامعة عليها ان كانت الجامعة مثل التركة وادفع له مثل ذلك الخارج من الموقوف ان لم يأخذ شيئا ابتداء وان أخذ شيئا ابتداء فانظر الى الخارج له في الحال فان كان مثل ما أخذه أولا فلاشيء له من الموقوف وان كان الخارج له في المال اكثر مما أخذه أولا أخذ من الموقوف ما بقي لتمام حقه من جملة المال و بيان ذلك في المثال الاول الذي كانت صورته هكذا

	٣	٤	
	٨	٦	٧
زوجا	٣	٣	٣
اما	٢	١	٤
اختاه	٣		
وابا		٢	

انك تضرب الثلاثة التي كانت بيد الزوج فى الاولى التي لم يرث فيها الاب المفقود فى الثلاثة التي هي جزء سهمها فتخرج له تسعة وهى مثل ما اخذه أولا من الجامعة فلا شيء له من الموقوف حينئذ ثم تضرب للام الاثنين في جزء سهم الاولى أيضا فيخرج لها ستة وهى اكثر مما أخذته أولا من الجامعة باثنين فتدفع لها الاثنين من الاحد عشر الموقوفة ثم تضرب للاخت ما بيدها فى جزء سهمها أيضا فيخرج لها تسعة وهي لم تأخذ شيأ من الجامعة أولا فتدفع لها التسعة الباقية فى الموقوف * واذا تبين كون المفقود وارثا للميت لظهور حياته بعد موت موروثه فاضرب له ولجميع من ورث معه فى الثانية ما كان لهم فى جزء سهم مسئلتهم وادفع لمن لم يأخذ شيئا ابتداء جميع ما خرج له وادفع لمن أخذ بعض حقه ابتداء تمام حقه * وبيان ذلك فى المثال المذكور انك تضرب الثلاثة التي كانت للزوج فى الاربعة التى هى جزء سهم مسئلتهم فيخرج له اثنا عشر وهى اكثر من التسعة التى أخذها أولا بثلاثة فتدفع له الثلاثة من الاحد عشر الموقوفة ثم تضرب للام واحدا فى الاربعة فيخرج لها أربعة وهى مثل ما أخذته أولا فلا شيء لها حينئذ من الموقوف ثم تضرب للاب اثنين فى الاربعة فيخرج له ثمانية وهو لم يأخذ شيئا أولا من الجامعة فتدفع له الثمانية الباقية فى الموقوف * وهذا كله اذا كان مال الميت مثليا وكانت جملته مقدار ما صحت منه الجامعة وأما ان كان الموقوف مقدما كدار أو أرض معينة أو كانت التركة مثليا اكثر من الجامعة أو أقل منها فانك اذا أردت أن تقسم الموقوف لمن تبين انه يستحقه تصحح المسئلتين وجامعتها كما تقدم فى صدر الباب ثم تستخرج ما يستحقه كل واحد من ذلك الموقوف فى الجامعة بالعمل المذكور هنا وتجعله قدامه فى موضع آخر وتجمع جملة ذلك فوق الخط فيكون مثل ذلك الموقوف فى الجامعة وتضم عليه ذلك المال الموقوف حسبما الذى هو المثلى الكثير أو القليل أو قيمة المقوم باحد طرق قسمة التركة * وبيان ذلك فى المثال المذكور اذا كان المال الموقوف مقوما يساوى باثنين وعشرين مثقالا وتبين كون المفقود غير وارث للميت أنك تجعل قدام الاخين الاثنين الباقيين لتمام حقهما وتجعل قدام الاخت جميع التسعة التى هي حقها وتجمع ذلك فوق الخط فيكون احد عشر وتجعل بعدها الاثنين والعشرين المذكورة وتقسمها على ماقبلها فيخرج اثنان فتجعلها فوقها لتكون جزء سهمها وتضرب فيه ما بيد كل وارث فيخرج للام أربعة وللاخت ثمانية عشر هكذا

	١١	١٢
اخا	٢	٤
اختا	٩	١٨

واذا تبين كون المفقود وارثا فاجعل قدام الزوج الثلاثة التى بقت لتمام حقه وقدام الاب جميع الثمانية التى هى حقه واقسم على مجموعها الاثنين والعشرين كما ذكر يخرج للزوج ستة وللاب ستة عشر هكذا

	١١	٢٢
زوجا	٣	٦
ابا	٨	١٦

واستعملن مثل هذا العمل المذكور هنا فى سائر الامثلة السابقة وغيرها في كل ما يرد عليك فى مسائل هذا الباب الذى هو من أهم الابواب التى يكثر وقوع مسائلها ثم أشار الى ماهو الاصح في قدر أمد التعمير المفقود الذى يجب وقف المشكوك فيه الى القضائه بقوله

﴿ وَأَشْهَرُ الأَقْوَالِ فِي التَّعْمِيرِ * سَبْعُونَ بِالتَّحْقِيقِ أَوْ تَقْدِيرِ ﴾

﴿إِنْ كَانَ فَقْدُهُ عَنْ أَهْلِهِ بِلَا * حُضُورِ حَرْبٍ وَوَبَاءٍ حَصَلَا﴾

فاقول فى تفسير ذلك المراد بالوباء كل مرض عام لا يسلم صاحبه غالبا كان طاعونا أو غيره ويلحق بذلك كل مجاعة شديدة يضيع معها غالبا من غاب عن بلده أى وأشهر الاقوال الكائنة فى قدر أمد تعمير المفقود الذى يجب وقف المال الى انقضائه هو سبعون عاما تمضى من يوم ولادته عند مالك وابن القاسم وأشهب ثبت قدرها بتحقيق بينة مقبولة زمان ولادته أو بتحقيق البينة قدر عمره ان لم يوجد من يشهد بالتحقيق لان الشهادة على التقدير فى نسبة جائزة عند تعذر التحقيق بان يقولوا الغالب انه ابن كذا من الاعداد فى العام الفلانى الذى فقد فيه فيضم مابقى من الاعوام بعد فقده الى مامضى قبل فقده فينظر الى جملة ذلك فاذا اجتمع من ذلك سبعون عاما حكم الحاكم بموته لخبر اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين وقل من يجوز ذلك وان اختلف الشهود فى قدر سنه فالاقل هو التعمير فاذا حكم بموته فما كان موقوفا للشك ورثه الحاضرون دون المفقود لاحتمال موت المفقود قبل قريبه وكذلك مال المفقود يرثه من كان حيا من أقاربه حين الحكم بموته كما تقدم فى صدر النظم ولكن اذا وقعت الشهادة بقدر سنه على التقدير لا بد أن يحلف الورثة الذين يضربهم العلم بقدر سنه أنه قد مضى من عمره سبعون عاما فيحكم الحاكم حينئذ بموته فيرثونه ومن نكل منهم بقيت حصته حتى يحلف سواء كان ذلك المفقود مفقودا فى أرض الاسلام أو فى أرض الكفر باسر أو غيره وقيل امد التعمير خمسة وسبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون وان فقد وهو ابن سبعين أو ابن ثمانين أو ابن تسعين زيد فى تعميره عشرة أعوام وان كان ابن مائة على زيادة عامين أو عشرة قولان وان كان ابن مائة وعشرين زيد له العام ونحوه اتفاقا * ولكن انما يكون أمر تعميره ماذكر ان كان فقده عروض أهله بلا حضور موضع حرب أى قتال حاصل بين طائفتين فى المسلمين أو بين المسلمين والكفار وبلا حضور موضع وباء أى مرض يكثر الموت منه حاصل فى بعض البلاد وأما اذا فقد فى قتال واقع بين المسلمين فانه يحكم بموته ويورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يظهر خبره كان موضع القتال قريبا أو بعيدا وقيل لا بد من التلوم بعد الانفصال هذا مايقتضيه كلام الشيخ خليل فى مختصره لكن قيد ذلك بما اذا شهدت بينة مقبولة انهم رأوه حاضرا فى القتال قال ابن رشد فى المقدمة واما إن رأوه خارجا مع العسكر ولم يروه فى المعترك فحكمه حكم المفقود فى زوجته وماله باتفاق واما المفقود فى قتال واقع بين المسلمين والكفار فانه يحكم بموته فيورث ماله بعد انقضاء سنة كائنة بعد نظر السلطان وبحثه عن خبره وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل فى مختصره وبه القضاء بالاندلس وقيل يبقى ماله الى التعمير كالاسير والمفقود فى أرض الشرك بلا قتال اللذين يجب بقاء مالهما الى التعمير وأما المفقود فى مكان الطاعون أو نحوه من الامراض العامة التى يغلب هلاك صاحبها فحكمه حكم حاضر صف القتال بين المسلمين فيحكم بموته بعد البحث عنه ولم يظهر خبره قال بعض شراح المختصر عن اللخمى يحمل من فقد فى بلد زمان الطاعون وفى بلد توجه اليه وفيه طاعون على الموت وذكر بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم سعال فى طريق مكة فكان الرجل لا يسعل الا يسيرا ثم يموت ففقد ناس ممن خرج الى الحج ممن لم يأت لهم خبر حياة ولا موت فرأى مالك أن تقسم أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره للذى بلغه من موت الناس من ذلك السعال وكذلك الشأن فى أهل البوادى فى الشدائد ينتجعون من ديارهم الى غيرهم من البوادى ثم يفقدون انهم يحملون على الموت وقد علم ذلك من حالهم اذا توجهوا الى البلد الذى يمضون اليه تتبعهم الضيعة والموت اه ولكن انما يحمل على الموت اذا توجه الى بلد فيه طاعون اذا شهدت بينة مقبولة بانه وصل الى ذلك البلد ففقد فيه ولم أر من صرح بذلك فى هذه لكن لا فرق بين من خرج مع العسكر للقتال وبين من خرج

لموضع الطاعون لان الاصل عدم وصول كل منهما الى محل الخوف وربما يصح ذلك من كلام اللخمي المذكور لان وجود الفقد فى بلد توجه اليه انما يتصور بعد الوصول اليه ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن المفقودين على مايقتضيه ماتقدم على سبعة أنواع ﴿ الاول ﴾ المفقود فى أرض الاسلام بلا اقتتال ﴿ والثانى ﴾ المفقود فى أرض الكفر باسر الكفار له ﴿ والثالث ﴾ المفقود فى أرض الكفر بلا اقتتال ولا أسر بل بهروبه اليها خوفا من الملك أو بخروجه للتجارة فى تلك الارض فحكم أموال هؤلاء الثلاثة أن تبقى الى انقضاء أمد التعمير ﴿ والرابع ﴾ المفقود فى موقع أرض القتال بين المسلمين والكفار فحكم هذا النوع أن يبحث السلطان عن خبره فاذا لم يظهر له خبر ضرب له أجل محدود سنة فاذا مضت السنة ولم يظهر خبره حكم بموته فيورث ماله حينئذ حملا له على الموت فى القتال وقيل يبقى ماله الى التعمير حملا له على الاسر ﴿ والخامس ﴾ المفقود فى قتال بين المسلمين وحدهم فحكم هذا اذا ثبت انه حضر القتال أن يورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يظهر له خبر لان الغالب موته فى القتال قيل بلا تلوم وقيل لابد من التلوم بالاجتهاد بعد انفصال الصفين ﴿ والسادس ﴾ المفقود فى موضع فيه طاعون أو غيره من الامراض التى يكثر الموت منها ﴿ والسابع ﴾ المفقود فى زمن المجاعة والشدة والحكم فى هذين النوعين أن يورث مالهما بعد البحث عن حالهما ولم يظهر لهما خبر لان الغالب فى ذلك الموت فقد اعتبر الموت الذى هو الغالب وهذه المسائل دون السلامة التي هي الاصل لندورها والله أعلم * ثم قال أصلحه الله

﴿ عَمَلُ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الصُّلْحِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك هذا الكلام الآتى باب بيان تصحيح مسائل صلح بعض الورثة مع بعض فى تركة مورثهم والمراد بالصلح عند الفرضيين هو تسليم الوارث جميع حظه أو بعضه بعوض أو غيره لمتعدد من الورثة على أن يكون ذلك بينهم على قدر موروثهم أو على عدد رءوسهم فما كان بعوض من التركة وغيرها فلا بد فيه من شروط البيع لان الصلح على الاقرار يشترط فيه مايشترط في البيوع من وجود الشروط وانتفاء الموانع وما كان بغير عوض فلابد فيه من شروط التبرع من حيازتها وغيرها ويدخل فى صلح المعارضة مااذا أخذ واحد من الورثة شيئا من التركة وسلم ماعداه لباقي الورثة على الاشاعة بينهم لانه قد باع حظه فيما سلمه لهم بحظوظهم فيما اخذه ويدخل فيه أيضا مااذا كان للميت أو لورثته دين على واحد من الورثة فصالحوه على أن يخرج عن جميع حظه لهم أو على أن يحط من حظه أو أخذ بعضه وتسليم باقيه لهم ويلزم من انحطاط حظه ارتفاع حظوظ غيره ويلحق به ما اذا كان لواحد من الورثة دين على الميت أو على باقي الورثة فصالحهم على أن يرفع أكثر من حظه كما اذا كان له ثلث بالارث فصالحهم على أن يأخذ النصف فيلزم من ارتفاع حظه انحطاط حظوظ غيره فيكون المصالح كالموصي له بالنصف * ثم أشار الى عمل ما اذا وقع الصلح بعوض أو غيره على أن يكون المشاع بين أربابه على قدر ميراثهم بقوله

﴿ وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ قَدْ أَخَذَا * شَيْئًا مِنَ الْمَتْرُوكِ ثُمَّ نَبَذَا ﴾

﴿ سَائِرَ أَمْوَالٍ عَلَى الإِشَاعَةِ * لِبَاقِ وُرَّاثٍ دَعَوْا لِقِسْمَةِ ﴾

﴿ أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ حَظَّهُ لَهُمْ * عَلَى الْفَرَائِضِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ ﴾

﴿ فَصَحِّحَنْ مَسْأَلَةَ الْجَمِيعِ * ثُمَّ امْحُ حَظَّهُ مِنَ الْمَوْضُوعِ ﴾

﴿يبقى الذى تصح منه المسئلة * لمن بقى فى شركة مكملة﴾

فاقول فى تفسير ذلك وان يكن أحد الورثة قد أخذ من متروك الميت شيئا مخصوصاً كان عرضا أومثليا أو الصنفين معا ثم تبد أى سلم ذلك الوارث سائر أموال باقية على الاشاعة لباق وارث أى لجميع بقية وارث داعين أى طالبين لقسمة المشاعة لهم على قدر ميراثهم أو باع أحد الورثة حظه أو هبة لهم أى للوراث الباقين يكون ذلك الحظ بينهم على قدر الفرائض أى على قدر ميراثهم فصحح أيها الطالب فى الاقسام الثلاثة مسئلة جميع الورثة بعدد تضعه فوق الخط وتعطي منه لكل وارث حظه قدامه ثم ع أى اسقط حظ ذلك المصالح من العدد الموضوع فوق الخط بعد محو ذلك المصالح من الورثة يبق العدد الذى تصح منه المسئلة للورثة الباقين فى شركة مكملة بتسليم المصالح ذلك المشاع لهم ويقال لمسئلة الباقين محاصة اذبها تقع محاصتهم فى حظ المصالح وان وقع الاشتراك فى حظوظ الباقين فلك أن تردها الى أوفاقها اختصارا وان صالح أحدهم وارثا على جميع حظه بعوض أوغيره فامحه من الورثة واجمع حظه الى حظ مصالحه وان صالح أجنبيا على جميع حظه بعوض أوغيره فاجعل الاجنبي فى موضعه يقوم مقامه * مثال القسم الاول ما اذا ترك الميت أما وابنين وبنتا قد جهزها بحلى وسلم على أن تحاسب بذلك ان قامت بطلب الارث فى متروكه فاختارت البنت ما جهزت به وسلمت لهم بقية متروك أبيها وطلبت الام والابنان لك أن تقسم ذلك المشاع المتروك لهم على قدر ميراثهم فصحح مسئلة جميع ورثة الميت من ستة واعط منها للام واحدا ولكل ابن اثنين وللبنت واحدا ثم امح البنت وحظها من المسئلة واسقط الواحد الذى هو حظها من الستة الموضوعة فوق الخط يبق ما صح منه المسئلة التى هي المحاصة وهو خمسة للام منها واحد ولكل ابن اثنان فتأخذ الام حينئذ خمس ذلك المتروك وكل ابن خمسيه قل ذلك المتروك أو كثر كان أصولا أوغيرها فان كان عشرين مثقالا كان للام منها خمسها الذى هو أربعة ولكل من الابنين خمساها ثمانية وهذه صورتها

	٥	٢٠
اما	١	٤
ابنا	٢	٨
ابنا	٢	٨

ومثال آخر فيهما اذا كان المأخوذ من التركة الحاضرة ما اذا تركت امرأة زوجا واما وأختا لاب وكانوا كلهم رشداء عارفين قدر التركة وقدر ما يرثونه فاختارت الام ان تأخذ فى قدر ارثها دارا أوأمة أوجنانا أومثليا أومقوما مخصوصا مع شيء من المثليات وسلمت للزوج وللاخت سائر المتروك ابقاء على الاشاعة بينهما فقبلا ذلك للام ولم يجتمعوا على تقويم ذلك المتروك وانما جعل كل واحد قيمة لذلك بنفسه وتأمل ما ينوب الام من جملة القيمة حتى عرفه فتراضوا على ذلك اذ لا يشترط فى بيع عرض بعوض تعين القيمة لهما ثم طلب الزوج والاخت لك ان تقسم ذلك المشاع لهما على قدر ميراثهما فصحح مسئلة جميع ورثة الهالكة بعولها من ثمانية واعط لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنين ثم اسقط من الثمانية حظ الام الآخذة الشيء مخصوص من التركة بعدعولها من المسئلة يبق ستة الزوج منها ثلاثة وللاخت ثلاثة وهي المحاصة ولك ان تردها الى اثنين لتوافق الحظين بالثلث فيكون لكل منهما واحد من اثنين فيأخذ نصف ذلك المشاع قل أوكثر فان كانت قيمة المشاع ثلاثين مثقالا كان لكل منهما خمسة عشر من تلك القيمة فيأخذ من أنواع ذلك المشاع المقوم ما يساوى ما خرج له من القيمة وهذه صورة ذلك

	٦	٢	٣٠
زوجا	٣	١	١٥
إختا	٣	١	١٥

وان أردت أن تعرف قيمة العرض الذى أخذه المصالح فى سهمه على مقتضى مايساويه عندهم وان لم يصرحوا به فانسب حظ المصالح الذى أسقطه من المسئلة من جميع مابقى بعد اسقاطه وخذ مثل تلك النسبة من قيمة المشاع فما كان فهو قيمة ذلك العرض فاذا نسبت فى هذا المثال الاثنين التى هي حظ الام من جملة الستة الباقية بعد الاسقاط كان ذلك ثلثا فخذ حينئذ ثلث الثلاثين التي هو قيمة المشاع بقسمتها على ثلاثة تخرج لك عشرة وهي قيمة ذلك العرض عند الورثة فاذا زدتها على الثلاثين يكون مجموع التركة أربعين للام منها ربعها الذى هو عشرة كما كان لها ربع الثمانية التي هي مسئلة جميع الورثة ولم يذكر فى النظم ماتعرف به قيمة العرض اذ لافائدة فى معرفتها الا كتب جميع ذلك فى وثيقة القسمة فينظر فى ذلك ان ادعى بعضهم الغبن فى العرض المأخوذ على وجه المراضاة بلا تقويم ولا تعديل على القول بانه يقام بالغبن فى قسمة المراضاة بلا تقويم ولا تعديل وهو ضعيف والله أعلم * ومثال آخر ماذا ترك الميت زوجة واما وابنين وبنتا من غيرها ودبارا واشجارا وفدادين فتراضوا على ان تأخذ تلك الزوجة التى هى أجنبية عنهم فدانا معينا فى ثمنها وبقى ماعدا ذلك الفدان مشاعا بين الباقين ثم طلبوا منك أن تقسم لهم تلك الاملاك المشاعة فصحح مسئلة جميع ورثة المالك من عشرين ومائة لاجل الانكسار ثم أسقط من المسئلة الزوجة المصالحة وحقها كما تقدم تبق المحاصة خمسة ومائة للام منها عشرون ولكل ابن أربعة وثلاثون وللبنت سبعة عشر هكذا

	١٠٥
اما	٠٢٠
ابنا	٠٣٤
ابنا	٠٣٤
بنتا	٠١٧

فيأخذ كل واحد منهم من تلك الاملاك مثل نسبة حظه من العدد الذى صحت منه هذه المحاصة * ومثال للقسم الثانى الذى وقع فيه بيع المصالح جميع حظه لمن عداه من الورثة على ان يكون بينهم على قدر ميراثهم بعوض يعطونه من أموالهم على قدر ميراثهم ماذا ترك الميت زوجة وبنتا منها واخا لاب فباع الاخ حظه للزوجة مع بنتها بعشرة مثاقيل على ان يكون حظه بينهما على قدر ميراثهما كما يكون عليهما الثمن المذكور كذلك فصحح مسئلة جميعهم من ثمانية ثم أسقط الاخ المصالح وحظه من المسئلة كما تقدم تبق المحاصة خمسة للام منها واحد وللبنت أربعة هكذا

	٥
زوجا	١
بنتا	٤

فيكون على الام خمس الثمن الذى هو مثقالان وعلى البنت أربعة اخماسه التى هى ثمانية مثاقيل ويكون جميع التركة اخماسا بينهما كذلك ويشترط فى صحة ذلك البيع ان يكون قدر حظ الاخ الذى هو ثلاثة أثمان جميع التركة المعلومة معلوما عند جميعهم حين البيع وان تعلم كل من الام والبنت ماينوبها من حظ الاخ ومن الثمن الذى بيع به حين البيع أيضا اذ لابد ان يعلم كل مشتر القدر الذى اشتراه والثمن الذى اشتراه به ولا يحصل العلم بجميع ذلك غالبا الا ان كان البيع بعد أعمال فريضة جميع الورثة واسقاط حظ المصالح منها كما ذكروا أخبارهم بجميع ما يشترط عليه ويشترط مثل ذلك أيضا فى القسم الاول الذى كان فيه الشيء المصالح به من التركة والله أعلم * ومثال القسم الثالث الذى وقع فيه هبة أحد الورثة جميع حظه لمن عداه على ان يكون بينهم على قدر ميراثهم ماذا وهب الاخ فى المثال المذكور حظه للزوجة والبنت على ان يكون بينهما كما ذكر فاقسم جميع التركة للام والبنت اخماسا كما ذكر فى المثال الاخير ولا يشترط فى صحة الهبة ان يعلم قدر الموهوب على ما مشى عليه الشيخ خليل فى مختصره وان وقع الصلح فى الاقسام الثلاثة المذكورة على بعض الحظ فقط على ان يكون ذلك البعض بين من عداه على قدر ميراثهم فلابد فى ذلك من تصحيح مسئلتين وجامعتهما فيكون العمل فيه شبيها بالعمل الآتى فى قسمة

المصالح عليه على عدد الرءوس لكن لابد بعد تصحيح الاولى لجميع الورثة ان تنزل ما بيد المصالح مثل الجزء الذي وقع عليه الصلح وتدير عليه خطا في بيته علامة على انه موقوف حتى يتحاص به المصالحون وان لم يكن لما في يده جزء صحيح فاضرب مقام ذلك الجزء في المسئلة واجعل الخارج عوضا عنها واضربه أيضا فيما بيد كل وارث ثم اجعل ما خرج للمصالح مثل ما ذكره صحح الثانية بنقل سهام غير المصالح أو ار قام الى قدامهم ثم انظر بين الجزء المخطوط عليه في بيت المصالح وما صحت منه الثانية بالتوافق والتباين كالحظ الذي مات عنه الميت في المناسخات ثم اضرب في الاولى وفق الثانية ان توافق المنظور بينهما وجملتها ان تباينا تخرج لك الجامعة واجعل جزء سهم الاولى وفق الثانية في التوافق وجملتها في التباين واجعل جزء سهم الثانية وفق جزء المخطوط عليه في التوافق وجملته في التباين واضرب للمصالح مالم يصالح عليه في جزء سهم الاولى فقط واضرب لغيره في المسئلتين معا * مثال ذلك أبنان وبنت مجهزة بمال على الحساب صالحتهما أختهما على ان تأخذ ثلثي حظها من التركة وتسلم لهما الثلث الآخر في مقابلة جهازها ثم طلبوا منك ان تقسم لهم التركة التي هي ستون مثقالا فصحح الاولى من خمسة يخرج لكل ابن اثنان وللبنت واحد والواحد الذي وقع الصلح على آخر ثلثه ليس له ثلث صحيح فاضرب مقام الثلث في أصل المسئلة واجعل الخمسة عشر الخارجة لك عوضا عن الاولى واضرب ذلك المقام فيما بيد كل وارث يخرج لكل ابن ستة والبنت ثلاثة واجعل قدام البنت اثنين واجعل آحدها مخطوطا عليه تحتهما ثم صحح الثانية من اثنين لتوافق سهم الابنين بالسدس ثم انظر بين الاثنين التي هي الثانية و بين الواحد المخطوط عليه تجدهما متباينين فاضرب جملة الثانية في الاولى تخرج لك الجامعة ثلاثين ثم اجعل على الاولى اثنين وعلى الثانية واحدا واضرب للابنين فيهما معا يجتمع لكل منهما ثلاثة عشر واضرب المصالحة الاثنين الباقيين لها في جزء سهم الاولى تخرج لك أربعة ثم اقسم الستين التي هي التركة على الجامعة يخرج جزء سهمها اثنين واضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج لكل ابن ستة وعشرون وللبنت ثمانية هكذا

	١٤	٢	٣٠	٦٠
ابنا	٦	١	١٣	٢٦
ابنا	٦	١	١٣	٢٦
بنتا	٢	ص	٠٤	٠٨

وقس على هذا المثال غيره ولك أن تنسب الجزء الذي بقي للمصالح مما صحت منه الاولى وتعطى له مثل تلك النسبة من جملة التركة وتقسم بقي التركة على محاصة المصالحين فيخرج لكل واحد ما يستحقه كما لو نسبت الاثنين الباقين المصالحة في المثال المذكور من خمسة عشر فتكون ثلثي الخمس ثم تأخذ مثل هذه النسبة من الستين التي هي التركة بأن تقسمها على الخمسة التي هي الامام الاول فيخرج خمسها وهو اثنى عشر ثم تأخذ ثي هذه الاثنى عشر وهما ثمانية فتعطيها المصالحة ثم تسقط تلك الثمانية من الستين فتبقى اثنان وخمسون فتقسمها على الاثنين التي هي المصالحة فيخرج لكل واحد من المصالحين ستة وعشرون * وان صالح أحد الورثة بعضهم على جميع حظه أو بعضه على أن يكون بين المصالحين على قدر ميراثهم فصحح الاولى كما ذكر في المثال الاخير ثم صحح الثانية من سهام المصالحين فقط ثم انظر بين ما وقع عليه الصلح من حظ كامل أو بعضه و بين ما صحت منه الثانية بعمل التوافق أو التباين كالمناسخات حتى تستخرج الجامعة وحظوظ الجميع منها على الوجه المذكور في المثال الأخير * مثال ذلك زوج وأم وابن و بنت صالح الزوج الابن والبنت فقط على ثلث حظه وأبقى لنفسه ثلثيه فصحح الاولى من ستة وثلاثين لاجل الانكسار وصحح الثانية من ثلاثة لتوافق حظي المصالحين بالسبع وهذه الثلاثة توافق الثلاثة التي وقع عليها الصلح بالثلث فاضرب ثلث الثانية في الاولى يخرج لك ستة وثلاثون وهي الجامعة واجعل جزء سهم كل منهما واحدا واضرب لكل واحد في جزء سهم التي

ورث فيها يخرج لكل من الزوج والام ستة وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية هكذا

ثم أشار الى أول العمل فى صلح وقع على أن يكون المصالح عليه بين المصالحين على عدد رؤسهم بقوله

	٣٦	٣	٣٦
زوجا	٣٦	ص	٦
اما	٦	ص	٦
ابنا	١٤	٤	١٦
بنتا	٧	١	٨

﴿ وَإِنْ يَكُنْ سَلَّمَ حَظَّهُ لَهُمْ * عَلَى رُؤُسِهِمْ يَكُونُ قَسْمُهُمْ ﴾

﴿ فَلِلْجَمِيعِ صَحِّحَنَّ السَّابِقَةْ * وَمِنْ رُؤُسِ مَنْ عَدَاهُ اللَّاحِقَةْ ﴾

﴿ وَبَيْنَ ذَا وَحَظِّهِ انْظُرْ بِعَمَلْ * وِفَاقٍ أَوْ تَبَايُنٍ بِلَا خَلَلْ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وان يكن أحد الورثة مسلما حظه كله أو بعضه ببيع أو هبة لهم أى لجميع الورثة غيره أو لبعضهم تسليما يكون قسمهم لذلك بسبب ذلك التسليم على عدد رؤس المصالحين فصححن أيها الطالب المسئلة السابقة أى الاولى لجميع ورثة الميت بالعمل السابق في تصحيح المسائل وصححن المسئلة اللاحقة أى الثانيه التى هي التابعة للاولى من عدد رؤس من عداه أى من جاوره فى الاسم وخالفه فيه من المصالحين وانظر بعد ذلك بين هذه اللاحقة وحظ المصالح الذى وقع عليه الصلح كان كلا أو بعضاً بعمل وفق ان توافقا أو عمل تباين ان تباينا على الوجه الآتى بيانه فى كل منهما بلا وجود خلل أى خطأ في ذلك العمل ويدخل فى توافقهما ما اذا تماثل القدر والمصالح عليه جملة الثانية لان المماثلة تستلزم الموافقة وما اذا تداخلا لان التداخل يستلزم التوافق أيضاً لكن لا ينظر هنا بالتماثل ولا بالتداخل حيث لا يضرب وفق العددين المنظور بينهما فى كامل الآخر * ثم أشار الى تتميم عمل ما اذا توافق العددان المنظور بينهما فى شيء من الاجزاء بقوله

﴿ وَاضْرِبْ فِى الْأُولَى إِنْ وِفَاقٌ حَصَلَا * وَفْقَ الْأَخِيرَةِ وَمَا بَدَا اجْعَلَا ﴾

﴿ جَامِعَةً وَاحْكُمْ لِوَفْقِ الثَّانِيَهْ * بِأَنَّهُ جُزْءٌ لِسَهْمِ الْمَاضِيَهْ ﴾

﴿ وَاحْكُمْ لِوَفْقِ حَظِّهِ فِى الْغَابِرَهْ * بِكَوْنِهِ جُزْءاً لِسَهْمِ الْآخِرَهْ ﴾

﴿ ثُمَّ اضْرِبَنَّ أَسْهُمَ كُلِّ وَاحِدَهْ * فِى جُزْئِهَا وَاجْمَعْ تَفُزْ بِالْفَائِدَهْ ﴾

فأقول فى تفسير ذلك واضرب أيها الطالب وفق المسئلة الاخيرة فى الاولى ان حصل وفاق بين الثانية والحظ المصالح عليه المنظور بينهما بما تقدم واجعلن ما بدا أى خرج لك من الضرب مسئلة ثالثة جامعة للاوليين واحكم لوفق الثانية بانه جزء سهم الماضية أى الاولى التى بوضع عليها فيضرب فيه لمن ورث

فيها واحكم لوفق حظ المصالح عليه فى المسئلة الغايرة أى السابقة التى هى الاولى بكونه جزء السهم الاخيرة التي يوضع عليها فيضرب فيه لأربابها ثم اضربن أسهم ورثة كل واحدة فى المسئلتين فى جزء سهمها واجمع لكل واحد ما خرج له من المسئلتين فى جدول الجامعة تفز بكمال الفائدة المطلوبة * مثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على جميع الحظ مع سائرهم من تركت زوجا و بنتا وأما وأختا لأب فصالح الزوج على حظه سائرهم على عدد رؤسهم فصحح الاولى من اثنى عشر والثانية من ثلاثة على عدد رؤس المصالحين ثم انظر بين الثانية وحظ الزوج المصالح تجدهما متوافقين بالثلث فاضرب ثلث الثانية فى الاولى يخرج لك اثنى عشر فاجعلها جامعة واجعل على الاولى وفق الثانية واجعل على الثانية وفق الحظ المصالح عليه واضرب لورثة كل واحدة أسهمهم فى جزء سهمها واجمع الخارجين فى جدول الجامعة يخرج للبنت سبعة وللام ثلاث وللاخت اثنان هكذا

	١٢	٣	١٢
زوجا	٣	ص	ص
بنتا	٦	١	٧
اما	٢	١	٣
اختا	١	١	٢

ومثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على جميع الحظ مع بعضهم بالسواء من تركت زوجا وأما و بنتا وعما فصالحت البنت على جميع حظها الأم والعم فقط بالسواء بينهما فصحح الاولى من اثنى عشر والثانية من اثنين وهي توافق الستة التى وقع عليها الصلح بالنصف فاضرب نصف الثانية فى الاولى يخرج لك اثنى عشر فاجعلها جامعة واجعل على الاولى نصف الثانية واجعل على الثانية نصف الحظ المصالح عليه واضرب لهم فى جزءى السهم واجمع كما تقدم يخرج للزوج ثلاثة وللام خمسة وللعم أربعة واحد بالارث وثلاثة بالصلح هكذا

	١٢	٢	١٢
زوجا	٣		٣
اما	٢	١	٥
بنتا	٦	ص	ص
عما	١	١	٤

ومثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع سائرهم بالسواء زوج وأم وأخت لاب صالحهم الزوج على ثلثي حظه وأبقى لنفسه ثلثا فصحح الاولى بعولها من ثمانية والثانية من اثنين وهى توافق ثلثى حظ الزوج بالنصف فاضرب نصف الثانية فى الاولى يخرج لك ثمانية فاجعلها جامعة واجعل على كل منهما واحدا ليكون جزء سهمها واضرب واجمع كما تقدم يخرج للزوج واحد وللام ثلاثة وللاخت أربعة وهكذا

	٨	٢	٨
زوجا		ص	١
اما	٢	١	٣
اختا ب	٣	١	٤

* ومثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع بعضهم بالسواء من ترك زوجة وأما وبنتا وأبا فصالحت البنت الابوين فقط على ثلث حظها بالسواء بينهما فصحح الاولى من أربعة وعشرين والثانية من اثنين وهى توافق الاربعة التى هى ثلث حظ البنت بالنصف فاضرب نصف الثانية فى الاولى يخرج لك أربعة وعشرون فاجعلها جامعة واجعل على الاولى واحداً وعلى الثانية اثنين واضرب واجمع كما تقدم ويخرج للزوج ثلاثة وللام ستة وللبنت ثمانية وللاب سبعة خمسة بالارث واثنان بالصلح هكذا

	٢٤	٢	٢٤
زوجا	٣		٣
اما	٦	١	٦
بنتا	٨		٨
ابا	٧	١	٧

* ثم أشار الى تقسيم عمل ما اذا تباين العددان المنظور بينهما بعد تصحيح الاولى والثانية بقوله

﴿ وَانْ يَبِنْ لَدَا تَبَايُنٍ أَخِيرَهْ * فِي جُمْلَةِ الأُولَى تَكُنْ كَبِيرَهْ ﴾

﴿ وَأَسْهُمَ الأُولَى أَضْرِبَنْ فِي التَّالِيَهْ * وَأَجْرِ فِي الْحَظِّ سِهَامَ الثَّانِيَهْ ﴾

فاقول في تفسير ذلك واضرب أيها الطالب عند حصول تباين الثانية والحظ المصالح عليه الكامل أو بعضه لمسئلة أخيرة مصححة من رءوس المصالحين في جملة المسئلة الاولى تكن أى تخرج لك مسئلة كبيرة جامعة لهما واضربن بعد ذلك أسهم ورثة الاولى في جملة الثانية أى التابعة للاولى المجعولة فوق الاولى لتكون جزء سهمها واجر أى اضرب سهام ورثة الثانية في جملة الحظ المصالح عليه المجعول فوقها ليكون جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما كما تقدم ليخرج لكل واحد ما يستحقه من الجامعة * مثال التباين فيما اذا وقع الصلح على جميع الحظ مع سائرهم بالسواء من ترك أخوين لام وثلاثة أخوة لاب فصالح أحد الاخوين جميعهم على جملة حظه بالسواء فصحح الاولى من ثمانية عشر لاجل الانكسار على صنفين والثانية من أربعة وهي تباين الثلاثة التى هى المصالح فاضرب حينئذ جملة الاخيرة في الاولى تخرج لك الجامعة الكبيرة وهى اثنان وسبعون واجعل على الاولى جملة الثانية وعلى الثانية جملة الحظ المصالح عليه واضرب لهم في جزأى السهم واجمع كما تقدم يخرج للاخ للام خمسة عشر ولكل واحد من الاخوة للاب تسعة عشر هكذا

	١٨	٤	٧٢
اخا لام	٣	ص	
اخا لام	٣	١	١٥
اخالاب	٤	١	١٩
اخالاب	٤	١	١٩
اخالاب	٤	١	١٩

* ومثال التباين فيما اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع سائرهم بالسواء من ترك زوجة وأبوين وابنتين فصالحت الزوجة سائرهم على ثلث حظها بالسواء فصحح الاولى بعولها من سبعة وعشرين والثانية من أربعة وهي تباين الواحد الذى هو ثلث حظ الزوجة فاضرب جملة الثانية في الاولى يخرج لك ثمانية ومائة وهي الجامعة واجعل الثانية على الاولى واجعل الواحد الذى وقع عليه الصلح على الثانية واضرب السهم ورثة كل واحدة في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معا كما تقدم يخرج للزوجة ثمانية ولكل من الابوين سبعة عشر ولكل بنت ثلاثة وثلاثون هكذا

	٢٧	٤	١٠٨
زوجة	٢		٨
اما	٤	١	١٧
ابا	٤	١	١٧
بنتا	٨	١	٣٣
بنتا	٨	١	٣٣

وقد يكون الصلح على أن يرفع أمر الورثة الى اكثر من حظه لدين كان له على الميت مثلا ويلزم من ذلك انحطاط حظوظ الباقين عن قدرها (والعمل فيه) أن تصحح مسئلة جميع الورثة ثم تسقط منها سهام المصالح لتبقى المحاصة ثم تجعل بعدها مقام الجزء الذى وقع الصلح على أختها فينزل المصالح منزلة الموصي له بذلك الجزء وتعطى منه ذلك الجزء المصالح ثم تنظر الى باقى المقام والمصالح في المحاصة فان انقسم الباقي على المحاصة صحت مسئلتهم من المقام وان لم ينقسم عليها فانظر بينهما بالتوافق والتباين فان توافقا فاضرب وقف المحاصة في المقام تخرج لك الجامعة واجعل وقف الباقي جزء سهم المحاصة واجعل وقف المحاصة جزء سهم المقام وان تباينا فاضرب جملة المحاصة في المقام تخرج الجامعة واجعل جملة الباقى جزء سهم المحاصة واجعل جملة المحاصة جزء سهم

المقام واضرب لذلك المصالح وحده فى جزء سهم المقام ولغيره فى جزء سهم المحاصة (مثال ذلك) من ترك بنتا وأخا لاب وأختا لاب فصالحتها الاخت بعوض أو غيره على أن تستكمل ثلثا كاملا من عندها على قدر سهامهما فصحح المسئلة من ستة لاجل الانكسار ثم أسقط منها سهام الاخت المصالحة تبق المحاصة خمسة ثم اجعل مقام الثالث بعد المحاصة واعط منه للاخت واحدا بين اثنان فانظر بين هذا الباقى والمحاصة تجدها متباينين فاضرب المحاصة فى المقام يخرج لك خمسة عشر وهى الجامعة واجعل المحاصة على المقام والباقي على المحاصة واضرب لكل وارث فيما ذكر يخرج للبنت ستة وللاخ أربعة وللاخت خمسة وهى ثلث كامل وهذه صورتها

	٢	٤	
	٣	٣	١٥
بنتا	٢	٢	٦
اخاب	٢		٤
اختا	٠	١	٥

وقد يقع الصلح على أوجه أخرى غيرما ذكر ولكن فيما ذكر كفاية وارشاد لغيره وبالله تعالى التوفيق

﴿ عَمَلُ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الإِقْرَارِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك هذا الكلام الآتى باب بيان عمل تصحيح مسائل اقرار بعض الورثة الذين سبب ارثهم شرعا بوارث آخر يرث مع المقر أو يحجب المقر عن الارث على تقدير ثبوت سببه لان الاقرار فى الاصطلاح هو خبر يعود ضرره على المخبر كاقرار أحد الابنين بثالث واقرار أحد الاخوين بابن فالمقر اذا كان يتضرر باقراره فهو مقر على نفسه وشاهد على غيره من الورثة ان كان غيره يتضرر به أيضا لو ثبت سببه وان كان لا يتضرر به المقر فهو مقر فقط كاخت لاب مع زوج أقرت وحدها باخ شقيق وان كان لا يتضرر باقراره ولا ينتفع كزوج مع أخت لاب أقر وحده باخ لاب فهو شاهد على الغير فقط وان أقر به اثنان أحدهما ينتفع باقراره والآخر يتضرر باقراره كزوج واختين لاب أقر لزوج مع احدى الاختين باخ لاب فالزوج شاهد على المنكرة ومصدقا للمقرة وليس بمقر لانه لا يتضرر بالاخ وانما ينتفع به لان العول يزول به والاخت المقرة هى التى تتضرر به فهي مقرة على نفسها وشاهدة على المنكرة فاطلاق المقر على من ينتفع باقراره حينئذ مجاز وان أقر به وارث واحد ينتفع به فى العول أو غيره فهو مدع لا تسمع دعواه الا ببينة أو اقرار الورثة بذلك ثم أشار الى ما يستحقه المقر به بسبب اقرار الغير به بقوله

﴿ وَإِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ قَدْ رَشَدَا * بِوَارِثٍ وَغَيْرُهُ قَدْ جَحَدَا ﴾

﴿ كَانَ الَّذِي انْتَقَصَ لِلْمُقَرّ * مُنْتَقِلاً لِذَالِكَ الْمُقِرّ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وان اقر وارث رشيد واحد أو متعدد لا يثبت بهم السبب لانتفاء العدالة أو الذكورة بوارث آخر متحد أو متعدد يتضرر به كان ارثه بنسب أو نكاح أو ولاء أو وصية والحالة ان غير ذلك المقر من الورثة الذين ثبت سببهم قد جحد اى أنكر ما اقر به ذلك المقر فان القدر الذى انتقص للغير المتحد

او

أو المتعدد وهو بعض حقه أو جميعه منتقلا بسبب الاقرار الى ذلك المقر به المتحد أو المتعدد ان كان يستحق جميعه شرعا أو اليه يؤول غيره ممن يدخل معه فيه من عاصب أو مصدق حيث لا يستحق جميعه وقد كان جميعه للمصدق دون المقر به فى مسائل العول والمعول كما سيأتي واحترز بقوله وارثا عن موروث أقر فى حياته أن فلانا وارث له لما فيه من التفصيل لانه اما أن يقر بولده أو بالمولى الاعلى أو بالزوجية أو بوارث غير هؤلاء فان أقر الذكر بولد مجهول النسب ولم يتبين كذبه بعقل أو عادة فانه يثبت نسبه ويتوارثان وان أقر رجل أو امرأة بان فلانا اعتقه ولم يتبين كذبه بكونه حرا بالاصالة أو عتيقا لغيره فانه يرثه بذلك * وان كان الاقرار بالزوجية وكانا طارئين صح اقرارها وان كانا بلديين وكان للمرأة ولد قد أقر به وكذلك فان الاقرار بالولد يرفع التهمة والا فخلاف ان تكن زوجة أخرى ثابتة النكاح وان كان الاقرار بغير هؤلاء ولم يكن للميت وارث معروف بنسب أو ولاء وكان له وارث يحيط ببعض ميراثه ففى ارثه للجميع حيث لا وارث له أو للفاضل عن ثابت النسب وعدم ارثه لذلك خلاف وقال بعض المحققين ان كان هناك امام يصرف المال فى مصارفه فبيت المال أولى والا فهو المقر به * واحترز بقوله قد رشد من غير الرشيد لان اقراره لا يعتبر شرعا * وبقوله وغيره قد جحد بما أقر به جميع الورثة الرشداء فانه يجعل وارثا معهم كانوا عدولا أو غير عدول وكذلك اذا أقر به ذكران عدلان من الورثة لانهما مقران على انفسهما شاهدان على غيرهما * وان أقر به وارث ذكر عدل فهل يحلف معه ويرث جميع ميراثه أو لا يحلف معه فيكون له ما نقصه الاقرار للمقر فقط ولا يدخل مع المنكر فى حظه الا اذا ثبت نسبه بعدلين كما ثبت نسبه هو بهما فى ذلك خلاف والمذهب كما قال الشيخ خليل فى باب الاستلحاق فى توضيحه أن العدل كغيره وليس للمقر به الاخذ من غير المقر ولهذا أطلق فى النظم فلا يحلف حينئذ من أقر به عدل ليأخذ شيئا من عند المنكر كما لا يحلف من شهد له أجنبي ليرث مع ثابت النسب * واحترز بقوله كان الذى انتقص المقر الى آخره مما اذا لم ينتقص شيء للمقر بسبب اقراره بكونه يرث فى مسئلة الاقرار مثل ما يرثه فى مسئلة الانكار فلا يكون للمقر به حينئذ شيء لان هذا المقر شاهد على غيره فقط حيث لم يتضرر باقراره وما ذكره فى النظم من أنه يكون له ما انتقص للمقر عن حظه فقط هو المشهور وهو مبنى والله أعلم على أن الجزء الشائع يتعين اذا عين لكونه مجموعا فى نفس الامر لكن افراده المجموعة مجهولة عندنا لا عند الله فجعل الشرع تعيينها للورثة بالقسمة فاذا عينوها فى محل مخصوص تعينت تلك الاجزاء المجهولة عندنا ابتداء لا على القول بأن الشائع لا يتعين بالتعيين لوقوع الشركة فى كل جزء من أجزاء المال لان هذا يقتضي دخول المقر به على المقر فيما بيده فيشتركان فيه بقدر ارثهما فى مسئلة الاقرار فيكون المنكر على هذا غاصبا لهما ما ينتقص له لو أقر قال أبو عمر وفى المدونة ان تركت امرأة زوجا أو أختا فاقر الزوج وحده باخ لم يعطه الزوج شيئا وقال لان الزوج له نصيب فى وجود الاخ وعدمه ولا يدفع المقر لمن أقر به الا ما زاد فى يده قبل الاقرار ويكون نصيب الاخ المنكر عند من أنكره وقيل النصيب الذى يأخذه المنكر غصبا على المقر والمقر به معا لا على المقر به فقط فيقول الاخ هنا للزوج اذا تركت الهالكة ستين دينارا نصيبا منها ثلاثون ونصيبي عشرون ونصيب الاخت عشرة وقد أخذت الاخت بالانكار ثلاثين فزادت عشرين من نصيبي لان مقاسمتك غير جائزة على فيقتسمان الثلاثين التى بيد الزوج أخماسا للاخ خمساها اثنا عشر وللزوج ثمانية عشر ووجهه أى مسئلة الاقرار تصح من ستة فيسقط منها سهم المنكرة فتصح فتبقى المحاصة خمسة فيقسم عليها تلك الثلاثون المنزلة منزلة جملة مال الهالكة وقال ابن كنانة يدفع الزوج ثلث ما بيده للاخ ووجهه أن مسئلة الاقرار من ستة وللاخ منها اثنان وهى ثلث الستة والجزء الشائع لا يتعين فى جملة التركة فيقول الاخ للزوج لى ثلث النصف الذى فى يدك وثلث النصف الذى فى يد المنكرة فان أقرته الاخت

به بعد ذلك رجع عليها الزوج بما أعطاه للاخ ورجع عليها الاخ ببقية سهمه ولو ترك أربع بنات وعما فاقرت البنات بابن ففي النوادر قال ابن القاسم لوكن أربعا لم يعطينه شيئا لان السدس الذى ينوب لكل واحدة في الانكار يجب لها مع أخيهن لو ثبت هذا على العشر دواما على قول ابن كنانة فيكون لذلك الاخ ثلث ما بيد البنات أيضا لان نسبة سهمه فى مسئلة الاقرار ثلث فان أقر العم به بعد ذلك رجع عليه كل بتمام سهمه وعلى هذا الخلاف يتخرج الخلاف فيمن ترك اختا وعما فاقرت الاخت ببنت للميت فكان فيها ثلاثة أقوال أحدها أى الاخت احق بجميع النصف الذى بيدها ولا شيء للبنت المقر بها لانه لا فضل بين نصيبي الاخت فى الانكار والاقرار فكانها اقرت للبنت بالنصف الذى اخذه العم المذكور والثانى أن البنت أحق بجميع حظ الاخت لانها مبدأة على الاخت التي ترث معها بالتعصيب لحظ الاخت التي يورث بالتعصيب هو الذى فى يد العم المنكر والثالث انهما يقتسمان النصف الذى بيد الاخت بالسواء لانها أقرت للبنت بنصف المال على الاشاعة فتأخذ نصف ما بيد الاخت فيبقى لها نصفه فيكون العم عاصبا لهما معا لا للبنت وحدها اهـ تتميم هذا الحكم الذى ذكره الناظم فى الانوار من أن المقر لا يلزمه الا الفضل هو خاص بما اذا وقع الاقرار قبل القسمة كانت التركة عينا أوغيرها أوكان الاقرار بعد القسمة والتركة كلها مثلي لا تختلف فيه الاعراض وأما اذا كان الاقرار بعد القسمة والتركة عروض أومثلي وعروض وخرج كل وارث بنوع من التركة وأن المقر به يأخذ قدر نسبته فى مسئلة الاقرار مما وجده فى يد المقر واختلف فيما يلزمه فى النوع الذى أخرجه من يده فقيل قيمة الجزء الذى يأخذه المقر به من نوع المنكر لو كان الاقرار قبل القسمة وقيل يخير المقر به فى أخذ قيمة ذلك الجزء وفى امضاء الخارجة فى ذلك الجزء وأخذ ما يقابله فله فى النوع الذى أخذه المقر كما اذا مات شخص عن ابنين وترك أمة وعبدا فاخذ أحد الابنين أمة وأخذ الآخر عبدا ثم أقر أخذ العبد بابن ثالث فانه يعطى له ثلث العبد الذى كان بيده لاقراره أنه يستحق الثلث فى كل من العبدين وقد يرث عليه سدس الامة التى سلمها للآخر بالمعارضة لان الامة كانت قبل الاقرار مشتركة بينهما نصفين فلما أقر أحدهما بثالث كان لذلك الثالث ثلث الامة لكنه مفرق فى نصفيها فكان له سدس الامة في نصفها الذى كان للمقر وسدس آخر فى نصفها الذى كان للمنكر وسدسا مجموع الامة هو ثلث الامة الذى يكون للمقر به لو ثبت نسبه فباع ذلك المقر سدس الامة الذى كان للمقر فى نصفها الذى سلمه لصاحبه بسدس العبد الذى أخذه على وجه المعاوضة فيرجع المقر به على ذلك بسدس قيمة الامة وقيل يخير المقر به فى أخذ سدس قيمة الامة وفى امضاء المعاوضة وأخذ سدس رقبة العبد الذى كان فى مقابلة سدس الامة واذا ضم سدس العبد الى ثلثه الذى أخذه أولا كان نصفا فيكون العبد بينهما نصفين هذا حاصل كلام ابن الشاط فى فرائضه وشرح ابن علاف عليها وغيرهما ووجه ذلك أن الجزء الشائع انما كان فيه الخلاف هل يتعين أولا يتعين اذا كان المشترك مثليا لا تختلف الاعراض فى افراده فتكون القسمة فيه تميز حق لا بيعا فلا يلزم المقر في قسمة المثلي الا ما فضل عن حقه الكامل الذى تميز له بالقسمة والله أعلم ثم أشار الى العمل الذى يعرف به ما ينقصه الاقرار للمقر بقوله

﴿ فَصَحِّحَنْ مَسْئَلَةَ الإِنْكَارِ * وَبَعْدَهَا مَسْئَلَةَ الإِقْرَارِ ﴾

﴿ وَاسْتَعْمِلِ الَّذِى انْجَلَا بَيْنَهُمَا * مِنْ مِثْلٍ أَوْ وِفَاقٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ﴾

ثم

﴿ثُمَّ اقسِمَنْ جَامِعَةً تُسْتَخْرَجُ * عَلَيْهِمَا فَجُزْءُ سَهْمٍ يَخْرُجُ﴾
﴿وَاضْرِبْ لِكُلِّ مُنْكِرٍ فِي سَهْمِ * مَسْئَلَةِ الإِنْكَارِ يَاذَا الْفَهْمِ﴾
﴿وَاضْرِبْ لِمَنْ أَقَرَّ فِي جُزْأَيْهِمَا * وَادْفَعْ لَهُ أَقَلَّ خَارِجَيْهِمَا﴾
﴿وَادْفَعْ إِلَي الْمُقِرِّ ذَاكَ الْفَضْلَا * بَيْنَهُمَا حَيْثُ اسْتَحَقَّ الْكُلَّا﴾
﴿كَالأُمِّ وَالْعَمِّ وَأُخْتٍ لِأَبِ * أَقَرَّتِ الأُخْتُ بِأُخْرَى لِلأَبِ﴾
﴿تَصِحُّ جَامِعَتُهَا مِنْ سِتَّةِ * فَيَفْضُلُ الْوَاحِدُ عَنْ مُقِرَّةِ﴾

فاقول في تفسير ذلك اذا أردت أيها الطالب معرفة ماينتقص بالاقرار للمقر لترفعه المقر به فصحح مسئلة انكار جميع الورثة بالاعمال السابقة وادفع لكل وارث ماله فيها وصحح بعدها تقدير مسئلة اقرار جميع الورثة بالوارث الذي أخذ به بعضهم ولكن لاتعط فيها شيئا الا المقر أولا ولمن أرادوا أن يتخاصموا فيما انتقص بالاقرار * ثم انظر بين المسئلة بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين واستعمل الوجه الذي انجلى أي ظهر بينهما من مثل أي من كون احداها مثل الاخرى أو وفاق أو نحوهما الذي هو التداخل والتباين واستعن باحداها في التماثل وبا كبرها في التداخل واضرب وفق أحداهما في كامل الاخرى في التوافق واضرب الكل في التباين تخرج لك مسئلة ثالثة جامعة لها * ثم اقسمن جامعة مستخرجة بالعمل المذكور عليهما أي على كل من المسئلتين لجزء سهم لكل واحدة منها الذي يوضع فوقها ليضرب فيه لو رثتها يخرج لك بالقسمة المذكورة واضرب ياصاحب الفهم لكل وارث منكر حقيقة أو حكما كما اذا كان ينتفع باقراره في جزء سهم مسئلة الانكار ما كان بيده وادفع له الخارج في جدول الجامعة واضرب للوارث الذي أقر بغيره ما كان له في المسئلتين في جزأي سهمهما أي اضرب له ما كان له في كل من المسئلتين في جزء سهمها وادفع له في جدول الجامعة خارجا أقل من خارجي المسئلتين والاقل دائما هو الذي يخرج له في مسئلة الاقرار وادفع الى المقر به في الجامعة ذلك الفضل الحاصل بين الخارجين حيث استحق المقر به الكل أي جميع الفضل لعدم من يشاركه فيه مسئلة الاقرار واذا وجد من يشاركه فيه من عاصب أو مصدق أو كان المصدقون يستحقون جميع الفضل دون العاصب المقر به في مسائل العول فلا بد من اعمال محاصتهم في ذلك الفضل كما سيأتي وقد يستحق المصدق جميعه في غير العول كشقيق صدق الجد في الاقرار باخ لاب * ثم مثل لمسئلة التماثل بقوله كالام الى آخره أي وذلك مثل مسئلة الام والعم وأخت لاب أقرت الاخت المذكورة أخت أخرى للاب وأنكرتها الام وأما العم فله السدس سواء أقر أو انكر تصح جامعة هذه المسئلة من ستة لوقوع التماثل بين الاولين فيستغنى باحدهما فتقسم هذه الجامعة على كل منهما فيخرج جزء سهمها واحدا فيوضع فوقها فيضرب للمنكر في جزء سهم الانكار فيخرج للام اثنان وللعم واحد ويضرب للمقرة في جزء سهم الاقرار فيخرج لها اثنان فتدفع لها في الجامعة ويضرب لها مالها في الانكار في جزء سهم الانكار فخرج لها ثلاثة فيطرح منها الاثنان التي كانت لها في الاقرار ليفضل السهم الواحد عن أخت مقرة مذكورة فيدفع للاخت المقر بها في جدول الجامعة هكذا

* ومثال التداخل أختان شقيقتان وعم أقرت احداهما بشقيقة وأنكرتها الأخرى فمسئلة الانكار من ثلاثة والاقرار من تسعة لانكسار سهم الاخوات عليهن والثلاثة داخلة في التسعة فيستغنى بها وتجعل جامعة وتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية واحداً فيضرب فيهما للورثة كما تقدم فيخرج للاخت المنكرة ثلاثة وكذلك العم والمقرة من الاقرار اثنان ولها في الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد تأخذه المقر بها في الجامعة هكذا

٦	٦		٦	
٢	.		٢	اما
٢	٢		٣	اختا ب
١	.		١	عما
١		اخت ب		

* ومثال التوافق بنتان وابن ابن وابن أقر الابن بابن آخر فالانكسار من أربعة والاقرار من ستة وهما متوافقان بالنصف احداهما في كامل الاخرى فيخرج اثنا عشر وتجعل جامعة وتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين فيضرب فيها للورثة كما تقدم فيخرج لكل بنت ثلاثة وللمقر من الاقرار أربعة وله في الانكار ستة والفضل بينهما اثنان يأخذها المقر به هكذا

٩	٩		٣	
٣			١	اختا ش
٢	٢		١	اختا ش
٣			١	عما
١		اخت ش		

* ومثال التباين ابنان أقر أحدهما بثالث فالإنكار من اثنين والاقرار من ثلاثة وهما متباينان فيضرب كامل احداهما في كامل الاخرى فتخرج الجامعة ستة فتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين فيضرب فيهما للورثة كما تقدم فيخرج المنكر ثلاثة والمقر من الاقرار اثنان وله في الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد يأخذه المقر به في الجامعة هكذا

١٢	٦	٢	٤	
٣			١	بنتا
٣			١	بنتا
٤		ق	٢	ابنا
٢		با بن		

وقس على تلك الامثلة الاربعة غيرها من المسائل * ثم أشار الى عمل ما اذا كان مع المقر به عاصبه يشاركه في الفضل بقوله

٦	٦		٢	
٣			١	ابنا
٢	١	ق	١	ابنا
١		با بن		

﴿ وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَكْمِلُوا الإِقْرَارَ زِدْ * عَلَى المُقِرِّ عَاصِباً لَهُ وُجِدْ ﴾

﴿ يَكُنْ مُقَاسِماً لَهُ فِي الفَضْلِ * بِقَدْرِ مَوْرُوثٍ لَهُ فِي الأَصْلِ ﴾

﴿ كَالزَّوْجِ وَالأُمِّ أَخٍ لِهَانِىءٍ * أَقَرَّ بِالبِنْتِ أَخٌ فَيَنْحَجِبْ ﴾

﴿ فَكَانَ لِلبِنْتِ مِنِ اقْرَارٍ عُلِمْ * سِتٌّ وَلِلعَاصِبِ وَاحِدٌ سَلِمْ ﴾

﴿ فَاقْسِمْ عَلَى السَّبْعَةِ سَهْمَ المُنْحَجِبْ * كَقَسْمِ حَظِّ الصُّلْحِ آخِراً كُتِبْ ﴾

﴿ فَاضْرِبْ جَمِيعَ سَبْعَةٍ قَدْ بَايَنَتْ * نَصِيبَهُ فِي سِتَّةٍ تَقَدَّمَتْ ﴾

﴿يَخْرُجْ لَكَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ * جَامِعَةً كِلْتَيْهِمَا يَقِينَا﴾
﴿وَاضْرِبْ بِسَبْعَةٍ لِأَهْلِ السَّابِقَهْ * وَاضْرِبْ بِوَاحِدٍ لِأَهْلِ اللَّاحِقَهْ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وزدأيها الطالب حيث لم يستكمل ورثة الانكار مع المقر به عددمسئلة الاقرار على الشخص المقرعاصبالذلك المقر به موجوداًفى الخارج يكن ذلك العاصب مقاسماً له أى المقر به فى الفضل عن المقر بقدر وارث له أى للعاصب فى أصل مسئلة الاقرار لا يحاصه المقر به فى ذلك بقدر وارثه فى الاصل أيضاوذلك مثل مسئلة الزوج والام وأخ منسوب لها أى للام آقر أخ مذكور بالبنت فينحجب الاخ للام المذكور بالبنت التى أقر بها لان الاخوة لا يرثون مع البنت كما تقدم فكان للبنت المقر بها ستة من اقرار معلوم مستخرج من مقامات الفروض وهو اثناعشر وكان للعاصب من ذلك الاقرار واحد سالم من النقص فاضل عن فروض الزوج والام والبنت على تقدير ارث الاولين فى الاقرار فاقسم حينئذ سهم الاخ المحتجب الذى هو واحد على السبعة التى هى مجموع حظيهما الموضوعة فوق الخط عوضا عن الاثنى عشر التى لا يحتاج فى المحاصة الى جملتها قسما مثل قسم حظ الصلح على رءوس المصالحين المكتوب آخر باب الصلح من هذا النظم بان تنزل سهم الاخ المقر منزلة حظ المصالح وتنزل تلك السبعة منزلة المسئلة الثانية فى الصلح وتنظر بينهما بالتوافق والتباين كما تقدم فى الصلح على عدد الرءوس فتجدهما متباينين فاضرب حينئذ جميع سبعة مباينة نصيبه الذى هو واحد فى ستة متقدمة فى الانكار يخرج لك اثنان وأربعون جامعة تلك المسألتين جمع يقين لاشك معه واضرب لاهل المسألة السابقة أى الاولى ما بايديهم فى سبعة موضوعة فوقها وأضرب لاهل المساله فى اللاحقة أى التابعة لما قبلها ما فى أيديهم فى واحد موضوع فوقها يخرج للزوج واحد وعشرون وللام أربعة عشر وللبنت ستة وللعم واحد هكذا

	٦		٧	٤٢
زوجا	٣			٢١
اما	٢			١٤
اخام	١	ق		
		بنت	١	٦
		عم	١	١

ويقال لهذه المسئلة مسئلة مقرة تحت طوبة لان المقر قصده أن يكون حظه لمن اقر به ثم خرج له العاصب الذى لم يقصده ولو أقرت الام فى هذه المسئلة ببنت وأنكر الزوج والاخ ذلك لوجب لها سدس المال وهو نصف الثلث الذى كان بيدها فاجعلها مثل المصالحه على نصف حظها فانظر أيضا بين الواحد الذى هو نصف حظها وبين السبعة التى هى المحاصة تجدهما متباينين فاضرب تلك السبعة فى الاولى يخرج لك ثنان وأربعون واجعل السبعة على الاولى والواحد على الثانية واضرب للام الواحد الذى بقى لها بعد الاقرار فى جزء سهم الاولى واضرب فيه أيضا ما بيد المنكرين واضرب فى جزء سهم الثانية ما بيد البنت والعم يخرج الزوج أحد وعشرون ويخرج للام فى سدسها سبعة وكذلك الاخ وللبنت ستة وللعم واحد هكذا

	٦		٧	٤٢
زوجا	٣			٢١
اما	١	ق		٧
اخام				٧
		بنت	٦	٦
		عم	١	١

ولو أقر الزوج وحده بالبنت لوجب له ربع المال وهو نصف ما بيده وليس له نصف صحيح فاضرب مقام النصف فى الستة التى هى الاصل يخرج لك اثناعشر فاجعلها أولى عوضا عن الستة واجعل قدام الزوج الثلاثة التى بقيت له واجعل تحتها الثلاثة التى أقر بها مخطوطا عليها علامة على ايقافها للقسم واعط للام أربعة وللاخ

اثنين واجعل بعد ذلك السبعة التي هى المحاصة المأخوذة من الاقرار ثم انظر بين الثلاثة المخطوط عليها و بين السبعة تجدهما متباينين فاضرب السبعة فى الاولى التى هي اثنا عشر يخرج لك أربعة وثمانون وهى الجامعة واجعل على الاولى سبعة وعلى الثانية ثلاثة واضرب الورثة فيهما كما تقدم يخرج للزوج احد وعشر ون وللام ثمانية وعشرون وللاخ أربعة عشر وللبنت ثمانية عشر وللعم ثلاثة هكذا

	١٢		٧	٨٤
زوجا	٣،٣	ق		٢١
اما	٤			٢٨
اخا م	٢			١٤
		بنت	٦	١٨
		عم	١	٣

ولو تركت الهالكة زوجا وجدة وأخوين لام فاقر الاخوان ببنت لوجب أيضا زيادة عاصب كالعم فتصح جامعتهم من اثنين وأربعين فيكون للزوج أحد وعشرون وللجدة سبعة وللبنت ثنا عشر وللعم اثنان وقد يكون المقر به فلا يحتاج لزيادة عاصب آخر لاستكمال الموجودين مسئلة الاقرار كمسئلة زوج وأخت لاب أقرت وحدها ببنت لان الاخت ترث بالعصوبة مافضل عن الزوج والبنت فى الاقرار فمسئلة الانكار من اثنين ومسألة الاقرار المقدرة من أربعة فيؤخذ منها سهم البنت والاخت فيكون مجموعها ثلاثة فتجعل مسألة ثانية وهى تباين الواحد الذى كان بيد الاخت فى الانكار فتضرب الثلاثة فى الاولى فتخرج الجامعة ستة ثم يضرب الزوج في الثلاثة ولغيره فى الواحد فيخرج للزوج ثلاثة وللاخت واحد وللبنت اثنان هكذا

٢		٣	٦
١			٣
١	ق	١	١
بنت		٢	٢

ولو أقر الزوج ببنت وأنكرتها الاخت لصحت مسألة الانكار من اثنين والاقرار من أربعة وجامعتهما من أربعة لتداخلهما فيكون للزوج من الاقرار واحد وله فى الانكار اثنان فيفضل فيها واحد فيدفعه للبنت المقر بها وللاخت المنكرة فى الانكار اثنان والعاصب فى هذه الصورة على تقدير اقرار الجميع هو الاخت لكن لا تحاص البنت هنا فى الفضل لانها أخذت في الانكار النصف الذى هو أكثر من الربع الذى كان لها فى الاقرار ثم أشار الى المقر به الذى يزول بالعول يحاص المصدق الذى ينتفع بتصديقه فى الفضل بقوله

﴿ وَقَدْ يُحَاصِصُ بِفَضْلِ الإِقْرَارْ * مُصَدِّقاً ضُرَّ بِعَوْلِ الإِنْكَارْ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وقد يحاصص بعد تصحيح الجامعة المقر به بجميع سهمه الذى يخرج له اذا ضرب ماله فى مسألة الاقرار فى جزء سهمها فى فضل ذى الاقرار فى فضل المقر وارثا مصدقا للمقر مضرورا بعول فى مسألة الانكار فانتقص له شيء من سهمه بالعول فاراد أن يحاصص بالقدر الذى انتقص به مايخرج له بالضرب في جزء سهم الانكار عما يستحقه بالضرب فى جزء سهم الاقرار التى لاعول فيها * مثال ذلك من تركت زوجا وأختين شقيقتين وأخا لام فاقرت احدى الشقيقتين بجد وصدقها الزوج فالانكار بعولها من ثمانية الزوج منها ثلاثة ولكل أخت اثنان وللاخ واحد وأصل الاقرار من اثنين فتصح من ثمانية لاجل انكسار الواحد على اختين وجد فكان للزوج منها أربعة وللمقرة واحد وللجد اثنان وتصح جامعتهما من ثمانية لتماثلهما ويضرب لهم فى جزءى السهم كما تقدم فيخرج للزوج ثلاثة وللمقرة واحد وللمنكرة اثنان وللاخ واحد ويفضل عن المقرة واحد فيوقف فى يد الجد حتي يحاصص فيه الزوج ثم يطرح ما أخذه الزوج

في الجامعة مما يخرج له فى الاقرار فيبقى واحد فيوضع قدامه وتوضع الاثنان التى تكون للجد في الاقرار قدامه ثم يوضع مجموع ذلك بعد الجامعة و ينظر بين الثلاثة المجتمعة والواحد الموقوف فى يد الجد بالتوافق والتباين كما تقدم فى المسئلة المفروغ منها فتخرج الجامعة الكبيرة أربعة وعشرون ثم تجعل الثلاثة على الاولى والواحد على المحاصة و يضرب للورثة فيهما كما تقدم فيجتمع الزوج فى المسئلتين عشرة وتخرج المقرة فى الثمن الذى بقى لها ثلاثة والمنكرة ستة وللاخ ثلاثة وللجد اثنان هكذا

	٨		٧	٨	٣	٢٤
زوجا	٣	ص	٤	٣	١	١٠
اختاش	٢	ق	١	١		٣
اختاش	٢			٢		٦
اخام	١			١	-	٣
		بجد	٢	١	٢	٢

وقد يحاص المصدقون من ورثة مسئلة العول فى حظ المقر دون المقر به المعصب للمقر كمن تركت زوجا وأما وأخوين لام وأختين لاب فاقرت احدى الاختين باخ لاب وصدقها سائرهم غير الاخت الأخرى فلا ميراث للاخت المقرة هنا ولا للاخ الذى أقرت به لانها أقرت بمن يعصبها والمسئلة بعد اسقاط سهمها فلها عائلة و يرجع سهمها الى سائر المصدقين يتحاصون فيه بقدر سهامهم فى الاقرار و بيان عملها ان مسئلة الانكار بعولها من عشرة ومسئلة تقدير اقرار جميعهم من ستة ولم يفضل فيها شيء للاخوة للاب وهذه الستة هي التي يحاص بها غير الاخت المنكرة في سهم المقرة الموافق المحاصة بالنصف فيضرب نصف المحاصة فى العشرة فيخرج ثلاثون ومنها تصح الجامعة و يضرب لارباب الاولى فى نصف المحاصة ولارباب الثانية فى نصف سهم المقرة فيجتمع للزوج اثنا عشر والام اربعة والاخوين ثمانية و يكون للمنكرة ستة وهي مثل الخمس الذى كان لها فى الانكار هكذا

	١٠		٦	٣٠
زوجا	٣	ص	٣	١٢
اما	١	ص	١	٤
اخوين م	٢	ص		٨
اختا ب	٢			٦
اختا ب	٢			
	باخ ب			

ولو وافقتهم الاخت الأخرى في التصديق لمنعت من الارث ايضا كاخوتها لانهم عصبة لم يفضل لهم شيء فتصح مسئلة من عداهم من ستة ابتداء وقد يكون فضل المقر المصدق وحده فى غير مسائل العول كمسائل المعادة اذا أقر فيها الجد بشيء من الاخوة من الاب فصدقه الاشقاء كما اذا أقر الجد باخ للاب وصدقه الشقيق بان المال يكون بينهما أثلاثا للجد ثلث وللشقيق ثلثان حظه وحظ الاخ للاب فى مقاسمتهما الجد ثم أشار الى عمل ما اذا اتحد المقر وتعدد المقر به بقوله

﴿ وَإِنْ يَكُنْ إِقْرَارُهُ بِمَنْ كَثُرْ * تَحَاصَصُوا فِي فَضْلِهِ كَمَا ذُكِرْ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وان يكن اقرار الوارث الرشيد بمن كثر أى زاد على الواحد بان اقر باثنين أو اكثر فى فور واحد تحاصص المقر بهم بقدر حظوظهم فى مسئلة الاقرار في فضل المقر تحاصصا مثل التحاصص الذى ذكر فى المسئلة التى زيد فيها عاصب على المقر ولكن انما يكون التحاصص فى هذه بعد الجامعة في الجامعة تخرج لك مسئلة أخرى جامعة لجميع ما قبلها واجعل وفق المحاصة جزء سهم الاولى ووفق الفضل جزء سهم المحاصة وان تباين الفضل والمحاصة فاضرب جملة المحاصة فى الجامعة تخرج لك الجامعة الكبيرة واجعل جملة المحاصة جزء سهم الاولى و جملة الفضل جزء سهم المحاصة (مثال) توافقهما مع انقسام الفضل على

المقر بهم من تركت زوجا وبنتا واخا شقيقا فاقرت البنت ببنتين وانكرها الاخ فالانكار من أربعة والاقرار من ستة وثلاثين لاجل انكسار السهام على البنات فيكون لكل بنت ثمانية و بينهما تداخل فتجعل اكبرهما جامعة فيستعمل فى استخراج سهامهم من الجامعة مثل ما تقدم فيخرج الزوج تسعة وللمقرة ثمانية وللاخ تسعة وللمقرة فى الانكار ثمانية عشر وهي زائدة على ما اخذتها من الاقرار بعشرة فتجعل قدام المقر بهما ثم يوضع ثمن سهم كل منهما بعدها فتكون المحاصة اثنين وهى توافق العشرة بالنصف فيضرب نصفها فيما قبلها فيخرج ستة وثلاثون فيضرب لهم فى جزئي السهم كما تقدم فيخرج لكل وارث مثل ما تقدم و يكون لكل مقر بهما خمسة هكذا

	٤	ـ	٣٦		٣٦	٢	٣٦
زوجا	١				٩		٩
بنتا	٢	ق	٨		٨		٨
اخاش	١		٩		٩		٩
		بنت	٨			١٠	٥
		بنت	٨				٥

وحيث كان توافقهما مجتمعا مع الانقسام فى هذا النوع فلك أن تعمل المحاصة اذا اختلفت سهام المقر بهم فى محل آخر وتقسم عليهما الفضل فما خرج لكل واحد تضعه له قدامه فى الجامعة ولا تحتاج مع ذلك لوضع شيء آخر بعدها * (ومثال) توافق الفضل والمحاصة دون انقسام عليها أم وأخت لاب وعم أقرت الاخت باخت شقيقة وأخ لام فالانكار من ستة والاقرار كذلك فكان للمقرة منها واحد وللشقيقة ثلاثة وللاخ واحد وجامعتهما من ستة لتماثلهما فيكون للام اثنان وللمقرة واحد وللعم واحد و يفضل فى يد المقرة اثنان فيوضعان قدام المقر بها وتوضع المحاصة التى هي الاربعة المجتمعة من سهاميهما بعد الجامعة فينظر بينها و بين الاثنين الفضل فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف الاربعة فى الستة قبلها فتخرج الجامعة اثنى عشر فيضرب لهم فى جزئى السهم كما تقدم فيخرج للام أربعة ولكل من المقرة والعم اثنان وللشقيقة ثلاثة وللاخ واحد هكذا

	٦		٦	٦	٤	١٢
اما	٢			٢		٤
اختاش	٣		١	١		٢
عما	١			١		٢
		اخت ش	٣	٢	٣	٣
		اخ م	١		١	١

(ومثال) تباين الفضل فى محاصة المقر بهم من تركت زوجا وأختا شقيقة فاقرت الاخت باخت شقيقة وأم وأخوين لام فالانكار من اثنين والاقرار بعولها من عشرة فكان منها للمقرة اثنان وكذلك الاخت المقر بها وللام واحد وللاخوين اثنان وهما متداخلتان فتصح جامعتهما من العشرة فكان منها الزوج خمسة وللمقرة اثنان وكان لها فى الانكار خمسة فيفضل فى يدها ثلاثة فتوضع قدام المقر بهم ثم تجعل سهم المقر بهم محاصة بعد الجامعة فينظر بينها و بين الثلاثة الموضوعة قدامهم فيكون بينهما تباين فتضرب المحاصة فى العشرة التي هى الجامعة فتخرج الجامعة الكبيرة خمسين فيضرب لارباب الاولى فى الخمسة ولاهل المحاصة فى الثلاثة فيخرج الزوج خمسة وعشرون وللمقرة عشرة وللاخت المقر بها ستة وللام ثلاثة وللآخرين ستة هكذا

	٢		١٠	١٠	٤	٤٠
زوجا	١			٤		٢٤
اختا ش	١	ق	٢	٢		١٠
	باخت		٢	٣	٢	٦
		ام	١	١	١	٣
	اخون لام		٢		٢	٦

﴿ تنبيه ﴾ انما يتحاصص المقر بهم فى الفضل بقدر ميراثهم اذا
كان الاقرار فى وقت واحد نسقا قبل القسمة أو بعدها وأما اذا
كان التراضي بين الاقرارات ولم يصدق بعض المقر بهم لبعض
ففيه على ما عند ابن الشاط فى فرائضه أربعة أقوال قال ابن
علاف أحدها أن يكون لثانى ما يوجب الاقرار على تقدير كون
المقر به أولا ثابت النسب وهو قول سحنون قال ابن يونس اذا
ترك ابنا فاقر الابن باخ له فانه يعطيه نصف جميع المال عند
أهل العلم فان أقر بعد ذلك باخ ثان فاختلف في ذلك فذهب
سحنون الى أن حكمه حكم ولدين ثابتي النسب أقر أحدهما باخ ثالث فيدفع له ثلث النصف الذى بيده
وان أقر بعد ذلك باخ رابع فاجعل المسئلة كما لو ترك ثلاثة فاقر أحدهم برابع فانه يعطيه ربع ما بقي بيده
وذلك نصف سدس المال وعلى هذا التقدير يجيء الحكم اذا اقر باكثر من ذلك وذكر أن هذا معنى قول
ابن القاسم وغيره والثانى لاشهب أنه يجب على المقر أن يدفع لكل مقر به جميع ما يجب له فى جملة المال فان
لم يبق مما اره في يده غرمه من عنده لان جميع المال كان فى يده وكان قادرا على أن يقر بالجميع فى وقت
واحد فلا يتلف على المقر به المتأخر شيئا مما يجب له بالاقرار قبله فعلى هذا اذا ترك الميت ابنا فاقر بابن
آخر فانه يعطيه نصف المال الذى بيده ثم ان أقر بابن ثالث دفع له ثلث جميع المال من النصف الذى بقى
بيده ويبقى بيده سدس المال وان أقر بعد ذلك برابع دفع له السدس الذى بيده ويغرم له من ماله تمام ربع
المال لانه قد أقر له أن له ربع المال بفوته عليه بالاقرار الاول والثانى ثم ان أقر بخامس غرم له من ماله مثل
خمس المال ثم يجرى الامر على هذا الحساب وسواء كان قد دفع للاول ما يجب له قبل اقراره بالثانى أو لم يدفع وسواء
كان دفعه للاول بقضاء أو بغيره وسواء اقر بالاول وهو عالم بالثانى أو غير عالم به لان جميع المال كان بيده فقد أتلف
على المقر به الآخر حقه أو بعض حقه تعمدا أو خطأ لان العمد والخطأ فى أموال الناس سواء ولا فرق على القولين
بين ان يقول المقر عند اقراره بالثانى تبين لى انى كاذب فى اقرارى بالاول أو يقول كل منهما صحيح والثالث
الفرق بين ان يكون حين أقر بالاول غير عالم بالثانى فلا يضمن للثانى شيئا فيكون العمل على ماذكر فى القول
الاول أو يكون عالما به فيضمن له ما أتلفه عليه فيكون العمل على ماذكر في القول الثانى والرابع الفرق بين
أن يكون الدفع بحكم الحاكم فلا يضمن كما فى القول الأول او يكون بغير حكم الحاكم فيضمن كما فى القول الثانى اه
باختصار وسبب هذا الخلاف كما قال بعضهم التصرف فى مال الغير بالاذن الشرعى هل هو مسقط للضمان أم لا
ولهذا قال بعضهم وهذا كله اذا لم يقر انه تعمد الكذب فى اقراره بالاول وأما لو أقر بذلك لاتفق على
تضمينه وقال بعضهم القول الاول هو المشهور لان ذلك كتركة غصب بعضها اذ لو كلف المقر بدفع جميع ما بيده
أو زيادة شيء عليه لادى ذلك الى عدم اقرار أحد مثال ذلك ما اذا ترك الميت ابنا فاقر بابن آخر ثم بعد ذلك أقر
بابن ثالث ثم بعد ذلك أقر ببنت فعلى القول المشهور يعطى ذلك المقر للمقر به الاول نصف المال ثم يعطى
للمقر به الثانى ثلث ما بقي بيده وهو سدس المال ويتبع الاول بالسدس الذى غصبه له فى النصف الذى
أخذه أن أقر به بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث المال ثم يعطي للبنت المقر بها سبع ذلك الثلث لانهم ثلاثة بنين
مع بنت فمسئلتهم من سبعة فتتبع كل واحد من المقر بهما بسبع ما بين ما أخذه ان أقر به بعد ذلك ويبقى
المقر ثلث المال غير سبع الثلث وان أردت عملها فصحح مسئلة الانكار من واحد ومسئلة الاقرار بالاول

من اثنين وللمقر بالثاني من ثلاثة والاقرار بالبنت من سبعة وهي كلها متباينة فاضرب بعضها في بعض تخرج لك الجامعة اثنين وأربعون فاقسمها على كل واحدة يخرج جزء سهمها فاضرب المقر في جزء سهم الاقرار الاول يخرج له أحد وعشرون فاطرحها من الاثنين والاربعين التي تخرج له في الانكار يكن الفضل بينهما احدى وعشرين فادفعها المقر به الاول قدامه في الجامعة ثم اضرب المقر في جزء سهم الاقرار الثاني يخرج له أربعة عشر فاطرحها من الواحد والعشرين التي كانت له في الاقرار الاول يكن الفضل بينهما سبعة فادفعها المقر به الثاني قدامه في الجامعة ثم اضرب للمقر أيضا ما كان له في الاقرار الاخير في جزء سهمه يخرج له اثني عشر فادفعه له قدامه واطرحها من الاربعة عشر التي كانت له في الاقرار الثاني يكن الفضل بينهما اثنين فادفعها المقر بها قدامها في الجامعة هكذا

	١	٢	٣	٧	٤٢
ابنا	١ ق	١ ق	١ ق	٢	١٢
	بابن				٢١
		بابن			٢
			ببنت		٢

وعلى القول الثاني يدفع المقر من الاثنين والاربعين التي هي كجملة المال الى الاول نصفها الذي هو الواحد والعشرون ويبقى له النصف الآخر ثم يدفع منه للثاني ثلث جميع المال الذي هو اربعة عشر فتبقى له سبعة ثم يدفع منها للبنت سبع جميع المال الذي هو ستة فيبقى له منهم واحد من ذلك العدد وان أردت عملها فضعها كما تقدم ولكن لا تضع شيئا قدام المقر في الاقرار وانما تقع قدام كل مقر به ماله من مسئلة ثم اضرب ما بيد كل مقر به في جزء سهم مسألته وادفع له الخارج قدامه في الجامعة ثم اجمع تلك الخارجات على الجامعة التي هي مثال المال في القدر ويغرم ذلك الزائد عليها من ماله وهذه صورتها

	١	٢	٣	٧	٤٢
ابنا	١ ق	ق	ق		١
	بابن	٨			٢١
		بابن	١		١٤
			ببنت	١	٦

وهذا اذا أنكر كل واحد من المقر به غيره واما اذا تصادقوا كلهم فهم بمنزلة ما اذا أقر بهم في وقت واحد ثم أشار الى عمل ما اذا تعدد المقر وتعدد المقر به باعتبار ذاته أو نسبته الميت بقوله

﴿ وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ * وَغَيْرُهُ بِغَيْرِ ذَاكَ الْوَارِثْ ﴾

﴿ رَجَعَ فَضْلُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى * صَاحِبِهِ بَعْدَ تَصْحِيحٍ جَلَا ﴾

﴿ لِكُلِّ مَا اجْتَمَعَ مِنْ إِنْكَارِ * وَكُلِّ إِقْرَارٍ بِلَا تَكْرَارِ ﴾

﴿ وَجَعْلِهَا جَامِعَةً قَدْ عَظُمَتْ * بِمَا بَدَا مِنْ أَوْجُهٍ قَدْ سَبَقَتْ ﴾

﴿ وَعِلْمِ أَجْزَاءِ سِهَامٍ طُلِبَتْ * بِقَسْمِهَا عَلَى مَسَائِلِ انْجَلَتْ ﴾

فاقول في تفسير ذلك قوله وجعلها وعلم مجرور ان عطفا على تصحيح أي وان أقر واحد من الورثة الذين ثبت سبب ارثهم بوارث يرث مع المقر أو يسقطه وكذبه الباقون في ذلك وأقر غيره ذلك المقر بغير ذلك الوارث الذي أقر به الاول باعتبار ذاته أو نسبته الى الميت وان اتفقا على شخصه رجع فضل كل واحد من المقرين والمقر بن الذي نقصه

الاقرار له الى صاحبه الذي أقر به بعد تصحيح ظاهر لكل ما اجتمع في المثال من مسئلة كل انكار ومسئلة كل اقرار وقع من الورثة بلا وجود تكرار تصحيح مسألة أقرار قد صحت مسألته قبل ذلك و بعد جعلها أى تصير تلك المسائل جامعة عظيمة بما بدا أى بما ظهر بين تلك المسائل من أوجه أربعة سابقة في صدر الباب وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين و بعد حصول علم أجزاء سهام مطلوبة لتلك المسائل ليضرب فيها لاربابها بقسم تلك المسائل على جميع مسائل منجلية أى ظاهرة في المثال والعمل في ذلك حينئذ أن تصحح مسألة لانكار ومسئلة كل اقرار على الانفراد ثم تنظر بين اثنين منها بالاوجه الاربعة السابقة ثم بين الحاصل والثالثة ثم بين الحاصل والرابعة ثم كذلك الى آخر المسائل فتخرج لك الجامعة العظيمة فتقسمها على كل واحدة فيخرج جزء سهمها الذى يضرب فيه لاربابها كما تقدم فيخرج لهم ماينوبهم من الجامعة * مثال ذلك ماذا ترك الميت أما وأختا شقيقة وأختا لاب وأختا لام فاقرت الشقيقة فقط ببنت وأقرت الاخت للاب فقط بزوج وأقرت الاخت للام فقط باخ لام فلانكار من ستة وكذلك اقرار الشقيقة واقرار الاخت للاب بعولها من تسعة واقرار الاخت للام بعولها من سبعة ثم يستغنى باحدى الستتين لتماثلهما ثم يضرب ثلث تلك الستة الحاصلة في سبعة لتباينهما فتخرج الجامعة ستة وعشرين ومائة فتقسم على كل مسألة فيكون جزء سهم الاولى والثانية أحدى وعشرين وجزء سهم الثالثة أربعة عشر وجزء سهم الرابعة ثمانية عشر فيضرب للام في جزء سهم الانكار ولكل مقرة في جزء سهم اقرارها فيخرج ماينوبها من الجامعة ويضرب لها أيضا في جزء سهم الانكار ومافضل في يدها يرجع الى صاحبها الذى أقرت به فيكون للام أحد وعشرون وللشقيقة المقرة اثنان وأربعون وللاخت للاب أربعة عشر وللاخت الام ثمانية عشر وللبنت أحد وعشرون والزوج سبعة وللاخ للام ثلاثة هكذا

	٦		٦		٩		٧	١٢٦
اما	١							٢١
اختاش	٣	ق	٢				-	٤٢
اختاب	١			ق	١			١٤
اختام	١					ق	١	١٨
	ببنت							٢١
			بزوج					٧
						باخ لام		٣

وأما اذا اتفق المقران في الاقرار بشخص واختلفا في نسبته الى الميت فان كان المقر به يرث بالنسبتين معا دفع له كل مقر فضله كما اذا ترك الميت أما وأختا لام وابن عم فاقرت الام وابن العم برجل وقالت الام أنه أخ لام وقال ابن العم انه ابن عم فيحمل هذا على أنه حائز للنسبتين فتصحح جامعة مسئلتهم من اثنى عشر فيكون لكل من الام والاخت اثنان ولابن العم المقر ثلاثة والرجل المقر به خمسة اثنان بكونه أخا لام وثلاثة بكونه ابن عم وان كان لا يرث شرعا الا باحدى النسبتين فان كان مجموع الفضلين مثل ميراث أفضل النسبتين أو أقل منه أخذه وان كان مجموع الفضلين أكثر من ميراث أفضل النسبتين ففيه ثلاثه أقوال أحدها أن المقر به يتملك الجميع وهذا هو المشهور والثانى انه يوقف الزائد على ميراث أفضل جهتيه أبدا حتى يرجع أحد المقرين عن اقراره فيها رجع عن اقراره أولا أخذه والثالث ان ذلك الزائد يقسم بين المقرين بحسب مانقصه الاقرار لكل منهما مما ناب كل واحد منهما قال ابن الشاط يوقف حتى يرجع عن اقراره فيملكه وقيل ماناب كل منهما يملكه وقال بعضهم يقيد الخلاف بما اذا كان المقر به ممن لا يصح اقراره كالصغير والسفيه أو قال لا علم عندى أى الاقرارين هو الصحيح أما لو كان رشيدا وصحح أحد الاقرارين فلا شىء له في الآخر * مثال كون مجموع الفضلين مثل أكثر الميراثين ماذا ترك الميت بنتا وأختا لاب فاقرتا بطفلة وقالت البنت هى أختى وقالت الاخت هى بنت ابن فجامعتهما تصح من ستة فيكون لكل أنثى اثنان * ومثال كون مجموع الفضلين أقل من أكثر الميراثين ماذا تركت الميتة زوجا وأختا شقيقة فاقرا بطفلة وقال

الزوج أنها بنت وقالت الاخت انها أخت شقيقة فجامعتهما تصح من ثمانية وعشرين فيكون الزوج سبعة والمقرة ثمانية والمقرة بها ثلاثة عشر وبقي لها واحد اتمام النصف الذى يكون لها على أنها بنت ومثال كون مجموعهما أكثر من أفضل الميراثين ما اذا ترك الميت بنتا وأختا لاب فاقرتا بطفلة وقالت كل واحدة هي أختي فالانكار من اثنين واقرار البنت من ثلاثة واقرار البنت من أربعة فيستغنى بالاربعة عن الاثنين فتضرب في الثلاثة فتصح جامعتهما من اثنى عشر فيكون للبنت أربعة وللاخت ثلاثة ويجتمع للمقر به الستة اثنان من عند البنت وثلاثة من عند الاخت وهى أكثر من حظ البنت بواحد فيكون الخلاف السابق فى هذا الواحد بعد القول بانه يقسم على محاصة المقرتين التى هي مجموع ما نقصه الاقرار لهما تجعل اثنان قدام البنت وثلاثة قدام الاخت فتجمع فوق الخط فينظر بينها و بين ذلك الواحد فيكون بينهما تباين فتضرب المحاصة فيما قبلها فتصح جامعة الجميع من ستين فيجتمع للبنت اثنان وعشرون اثنان منها بالمحاصة ويجتمع للاخت ثمانية عشر ثلاثة منها بالمحاصة والمقر بها عشرون هكذا

	٢		٣		٤	١٢	٤	٦٧
بنتا	١		١			٤	٢	٢٩
اختا	١			ق	١	٣	٣	١٨
	بطفلة			اخت		٤		٢٠
	ببنب			لاب				

وان اتحد المقر به ذاتا وصفة مع تعدد المقر لم يحتج الا لمسئلة انكار واضرار واحد وجامعتهما كما لو ترك الميت ثلاثة بنين فاقر اثنان منهم برابع فالانكار من ثلاثة واقرارها من أربعة وجامعتهما من اثنى عشر المنكر أربعة ولكل معه ثلاثة والمقر به اثنان * تنبيه جميع ما تقدم انما هو اذا كان المقر بغيره ثابت النسب واما اذا كان المقر به هو الذى أقر بغيره فانه يعطيه الفضل اذا كان بيده فضل والا فلا شيء له واختلف هل يعتبر الفضل عن سهم المقر بغيره على تقدير ثبوت نسبه ونسب من أقر به دون تقدير اقرار ثابت النسب بهما معا فى وقت واحد وهو قول سحنون و به صدر ابن الشاط وهو مذهب أهل المدينة قاله ابن علاق لان ثابت النسب اذا أقر بغيره لا يدفع له الا ما فضل عن سهمه على صحة نسب من أقر به فكذلك غير ثابت النسب لا يدفع له الا ما فضل عن سهمه على تقدير صحة نسب الجميع أو يعتبر الفضل عن سهمه على تقدير اقرار ثابت النسب بهما معا فى وقت واحد وهو قول ابن أبى ليلى واستحسنه من يرضى من الفقهاء والفراض ولم يذكر ابن يونس غيره ووجهه ان المقر بهما لم يتصفا بشيء الا بسبب الاقرار الاول اذ لولا هو لم يفد اقرار الثانى شيئا فاقرار الاول هو الذى ادخلها معا فيجب حينئذ ان يأخذ المقر به من المقر ما نقصه الاقرار الحقيقى لثابت النسب قدر ارثه مما نقصه تقدير اقراره بهما معا اذا قسم ما نقصه له الاقرار التقديرى للمقر بهما على تقدير ميراثهما من مسئلة الاقرار التقديرى ويسلم لمن اقر به ما فضل عن قدر ارثه مما نقصه الاقرار الحقيقى لثابت النسب * مثال ذلك من ترك ابنا وبنتا فاقر الابن بابن ثان فانه يعطيه خمسي ما بيده لان مسئلتهم من خمسة لكل ابن اثنان وان أقر الثانى ببنت ثالث فلا شيء للثالث على قول سحنون لان الذى أقر به لم يفضل به شيء عن سبعى المال التى تكون له على تقدير ثبوت النسب الجميعى المقتضي صحة مسئلتهم من سبعة وكيفية عملها على هذا القول ان تصحح مسئلة الانكار من ثلاثة وتضع فيها سهام وارثيها وتصحح مسئلة لاقرار بالاول من خمسة وتضع فيها سهام المقر فقط ثم مسئلة الاقرار بالثالث من سبعة وتضع فيها سهام المقر بهذا الثالث فقط ثم تضرب بعضها فى بعض لتباينها فتخرج لك الجامعة خمسة ومائة فيكون للمقر الاول من الاقرار اثنان وأربعون و يفضل بيده مما له فى الانكار ثمانية وعشرون فتكون للمقر به الاول و يكون للبنت خمسة وثلاثون ثم تضرب ما لهذا المقر به فى مسئلة اقراره بالاخير فى جزء سهمها فيخرج له ثلاثون وهى قدر نصيبه على تقدير ثبوت نسب الجميع والثمانية والعشرون التى كانت باقرار الاول أقل من ذلك النصيب باثنين فلا

شيء للمقر به الاخير حينئذ على ذلك القول وهذه صورتها

واما على قول ابن أبي ليلى فلا ينحجب المقر به الاخير غالبا اذا كان لمن أقر به شيء في تلك المسئلة لوجوب اقتسامهما ذلك عنده كما تقدم ليفضل له شيء غالبا وعملها على هذا القول ان تصحح المسائل الاربع كما تقدم وتعطى في الثالثة المقر والمقر بهما حظوظهم وتعطى لثابتي النسب في الجامعة مثل ما تقدم ثم

	٣		٧		٧	١٠٧
ابنا	٢	ق				٤٢
بنتا	١					٣٧
	يابن			ق	٢	٢٨
			بابن			

تضرب للمقر الاول ما بيده في الثالثة في جزء سهمها وتطرح الخارج مما يخرج لك من الانكار وتنقسم الاربعين الباقية للمقر بهما على قدر ميراثهما من تلك الثالثة فيخرج لكل منهما عشرون فتعطي في الجامعة لمن أقر به الاول قدر تلك العشرين من الثمانية والعشرين التى نقصها الاقرار الحقيقى للمقر الاول وتعطي الثمانية الفاضلة منها للمقر به الاخير فى الجامعة هكذا

وفيما ذكر قال فى هذا الباب ارشاد الى بقية فروعه الكثيرة لان هذا الباب كما قال ابن خروف ثلث علم الفرائض وفيه عجائب من الفقه والعمل وبالله التوفيق

	٣		٤		٧	١٠٤
ابنا	٢	ق	٢		٢	٤٢
بنتا	١					٣٤
	بابن		ق		٢	٢٠
				ابابن	شـ	٨

﴿ عَمَلُ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ التَّنَازُعِ فِي الإِسْتِهْلَالِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك أى هذا الكلام الآتي باب فى بيان عمل تصحيح مسئلة تنازع أى اختلاف ورثة الميت فى استهلال مولود يرث الميت ان استهل أى صرخ صراخا يدل على تحقق حياته بعد موت قريبه لان تحقق حياة الوارث بعد موت موروثه شرط فى ارثه منه كما تقدم سواء كان ذلك المولود ولدا للميت أو أخاه أو غيرهما ممن يرث الميت ثم أشار الى عمل المسئلة التى ذكرها الشيخ خليل فى مختصره ليقاس عليها غيرها من سائر مسائل تنازع الورثة فى استهلال من يرث الميت بقوله

﴿ وَإِنْ يَكُنْ وَفَاةُ مَرْءٍ حَصَلَتْ * عَنْ أَخَوَيْنِ مَعَ عِرْسٍ حَصَلَتْ ﴾

﴿ ثُمَّ أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنَ أَخَوَيْنِ * وَصَدَّقَتْهُ زَوْجَةٌ بِغَيْرِ مَيْنِ ﴾

﴿ بِأَنَّهَا وَلَدَتِ ابْنًا إِسْتَهَلْ * فَمَاتَ فِي الْقَرِيبِ عَنْهُمْ وَانْتَقَلْ ﴾

﴿ فَصَحِّحَنْ مَسْئَلَةَ الإِنْكَارِ * مِنَ الثَّمَانِيَةِ كَالإِقْرَارِ ﴾

﴿ وَمَوْتِ ذَاكَ الإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ * وَهِيَ تُبَايِنُ جَمِيعَ السَّبْعَةِ ﴾

﴿ فَتَضْرِبُ الثَّلَاثُ فِي الثَّمَانِيَةْ * وَمَا بَدَا انْظُرْ مَعَ تِلْكَ الْمَاضِيَةْ ﴾

﴿ تخرج لك الجامعة المقصوده * عشرين مع أربعة معدوده ﴾

﴿ واقسم جميع ذي على السابقتين * يبد بقسم جزء سهم الاثنين ﴾

﴿ وأجر ما لمستهل علما * في جزء سهمه وما بدا اقسما ﴾

﴿ على الثلاثة فجزء السهم * لها يكون سبعة بالقسم ﴾

﴿ واضرب بجزء سهم الاولى ما بدا * فيها منكر وعرس أبدا ﴾

﴿ وأجر في السبعة للمقر * وادفع له الخارج دون نكر ﴾

﴿ وزد على ستة الأم اثنين * قد فضلا عنه بدون مين ﴾

فاقول في تفسير ذلك أي وان تكن وفاة رجل حاصلة عن أخوين شقيقين أو لأب مع عرس حملت أي مع زوجة حامل من الميت ثم أقر واحد من أخوين مذكورين وصدقته زوجة مذكورة في اقراره مع وجود مين أي كذب في تصديقها فانها أي تلك الزوجة ولدت ابنا مستهلا أي صارخا فمات ذلك الابن في الزمان القريب من استهلاله عنهم أي عن أمه وعميه المذكورين وانتقل ذلك الابن من حالة الى حالة لان الموت ليس بعدم محض وانما أسند الاقرار الى الاخ والتصديق الى الزوجة لان الاخ يتضرر بخبره دون الزوجة لانها ترث عن ابنها أكثر مما انتقص لها من الربع بسبب الولد فصحح أيها الطالب في المثال المذكور مسئلة انكار الاستهلال من الثمانية لاجل انكسار السهام على الاخوين واعط الزوجة اثنين ولكل أخ ثلاثة كتصحيح مسئلة الاقرار فالاستهلال من الثمانية لاجل الثمن فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة وصحح مسئلة موت ذلك الابن بعد استهلاله عن أمه وعميه من ثلاثة لاجل ثلث الام واعط لكل من الأم والعم واحدا ليعرف بذلك ما يأخذه المقر وما تدعيه الزوجة في الاقرار وموت الابن لتأخذ ما نقصه الاقرار للمقر وهي أي وتلك الثلاثة التي هي المسئلة الثالثة تباين جميع أي جملة السبعة التي كانت في يد الابن المالك فاضربن حينئذ الثلاثة المذكورة في الثمانية التي قبلها لان ذلك هو العمل في المناسخات كما سيأتي يخرج لك أربعة وعشرون فنزلت مسئلة الاقرار لان مسئلة موت الابن من تتمة الاقرار « وانظر حينئذ ما بدا أي خرج لك من الضرب مع تلك الثمانية الماضية أي السابقة التي هي مسئلة الانكار بما تقدم في باب الاقرار من التماثل والتداخل والتوافق والتباين واستغن بأكبرها لتداخلها تخرج لك الجامعة بجميع ماقبلها المقصودة عند جميع الورثة حالة كونها عشرين مجتمعة مع أربعة آخرين معدودة معها فكان مجموعهما أربعة وعشرين واقسم اذا أردت استخراج أجزاء سهام تلك المسائل الثلاث جميع هذه الجامعة على المسئلتين السابقتين أي على كل من الاولى والثانية يبد أي يخرج فقسم مذكور لك جزء سهم المسئلتين الاثنتين المذكورتين وهو ثلاثة لكل واحدة واجر أي واضرب بعد ذلك ما علم لمستهل في يده وهو سبعة في جزء سهم مسئلة ارثه التي هي الثانية * واقسم ما بدا أي خرج لك من الضرب على الثلاثة التي هي المسئلة الثالثة فجزء السهم لها أي لتلك الثالثة يكون سبعة بعمل القسم المذكور واجعل سهم كل واحدة فوقها واضرب أبدا بعد استخراج أجزاء السهم في جزء سهم الاولى ما بدا فيها أي ما ظهر في الاولى لاخ منكر للاستهلال ولعرس

أي ولزوجة مصدقة المقر لانها مدعية لاستهلال الولد الميت لترث منه ومن زوجها معاً أكثر مما ترثه من زوجها الذي لم يكن له ولد مستهل وليست بمقرة لان المقر هو المقر بخبر يعود ضرره عليه يخرج للمنكر تسعة وللزوجة ستة وادفع الخارج لكل منهما في جدول الجامعة * واجر أي واضرب للاخ المقر فقط مابيده في السبعة التي هي جزء سهم الثالثة وادفع له الخارج الذي هو سبعة في جدول الجامعة دون وجود نكر أي شيء منكر في ذلك العمل * وزد على ستة أم المستهل في بعض ارثها منه اثنين قد فضلا عن المقر اذا طرحت السبعة التي كانت له في مسئلة وفاة المستهل من التسعة التي كانت له في الانكار يجتمع الام ثمانية بدون وجود مبين أي كذب في ذلك وصير حينئذ تلك الستة ثمانية و بقي للآخر اثنان آخران في يد المنكر لانها تدعى أن لها العشرة التي تخرج لها من الاقرار و وفاة المستهل وهذه صورتها

	٨		٨		٣	٢٤
زوجة	٢	ص	١	اما	١	٨
اخا ش	٣	ق		عما	١	٧
اخا ش	٣			عما		٩
	مستهلا		٧	ق		

و بيان ذلك ان المنكر يقول مات أخوانا عن زوجته وأخويه وترك لهم أربعة وعشرين دينارا فكان لزوجته ربعها ستة و بقي لاخويه ثمانية عشر تسعة لكل واحد ولذلك أعطي له تسعة وان الام المصدقة والمقر يقولان مات ذلك الميت عن زوجة وابن مستهل حاجب للاخوين فكان لزوجته من ذلك العدد ثمنه ثلاثة و بقي لابنه احدى وعشرون فمات عنها وتركها لامه وعميه فكان لامه ثلثها سبعة و بقي لعميه أربعة عشر سبعة لكل واحد ولذلك أعطى المقر سبعة من مسئلة وفاة الابن ومجموع ماتدعيه تلك الزوجة في زوجها وابنها عشرة ولو صدقها الآخر لأخذتها كاملة * وحاصل العمل في هذا الباب أن تصحح مسئلة الانكار ثم مسئلة الاقرار ثم مسئلة وفاة المستهل ثم تنظر بين مافي يد المستهل ومسئلة وفاته بالتوافق والتباين فتضرب الثالثة اذا توافقا أو جملتها اذا تباينا في الثانية فتخرج جامعتها لكن لا تضعها بعد ذلك ان أردت الاختصار في العمل وانما تضعها فوق الثانية وتجعلها كمسئلة الاقرار ثم تقابل بينها و بين الاولى بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين فما خرج من ذلك هي الجامعة الكبيرة التي تضعها بعد المسائل الثلاث ثم تمحوا تلك الجامعة التي وضعتها فوق الثانية من موضعها ثم تقسم تلك الجامعة الأخيرة على كل من الاولين فيخرج جزء سهمها فتضعه فوقها ثم تضرب لكل منكر ماله في الانكار في جزء سهمها وتعطي له الخارج في جدول الجامعة وتضرب لكل واحد من المقرين سهامه من الانكار في جزء سهمها وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الاقرار أو من مسئلة وفاة المستهل أو منهما ان ورث فيهما معا في جزء السهم وتجمع الخارجين ثم تنظر ما يخرج له من احداها ان لم يرث الا فيها أو مجموع الخارجين ان ورث فيهما مع المحفوظ الاول فان كان المحفوظ الذي هو خارج الانكار أكثر من عدد الآخر فهو المقر حقيقة فتعطي له مايخرج له من غير مسئلة الانكار وتحفظ الفضل بينهما في جهة وان كان مايخرج له من غير الانكار أكثر ممايخرج له من الانكار فهو مصدق ينتفع بالاقرار فتعطيه الاقل الذي يخرج له من الانكار في جدول الجامعة وتعطى ذلك الفضل عن المقر حقيقة لذلك المصدق الذي لم يكمل له مايخرج له من غير الانكسار وان لم يرث بالانكسار فلا اشكال انه مصدق فيكون له مافضل عن المقر * وان لم ترد الاختصار في العمل فضع جامعة الثانية والثالثة تستخرج بعمل المناسخات بعدها واعط فيها لاهل الاقرار والتصديق فقط ما يخرج من الضرب في جزء سهم المسئلتين * ثم قابل بين هذه الرابعة التي اجتمع فيها الاقرار والوفاة و بين الأولى بما تقدم من الاوجه الاربعة فتخرج المسئلة الخامسة التي هي الجامعة الكبيرة فتقسم على الاولى التي هي مسئلة الانكار وعلى الرابعة التي هي كمسئلة الاقرار فيخرج جزء سهمهما واضرب لكل منكر في جزء سهم الاولى وجزء سهم الرابعة فان كان

خارج الرابعة أقل من خارج الاولى فهو مقر حقيقة فاعطه الاقل الخارج من الرابعة واحفظ الفضل بينهما وان كان خارج الاولى أقل من خارج الرابعة فهو مصدق فاعط له ذلك الاقل مع ما فضل عن المقر وان لم يرث المصدق الاقرار فليس له الا ما فضل عن المقر ولو استعمل هذا الوجه فى المثال السابق لخرج لكل واحد مثل ما تقدم وكانت صورته هكذا

وان كان المصدق أكثر من واحد تحاصوا فى ذلك الفضل بعد الجامعة بقدر ما بقي لتمام انصبائهم من غير الانكار وان لم يوجد مصدق يأخذ ذلك الفضل فقد قال فيه ابن خروف يوقف حتي يقر من يكون له بما أقر به صاحبه فيأخذه فان مات غير مقر جعل فى بيت المال * ومثال آخر ما اذا ترك الميت زوجة حاملا واخوين لاب فوضعت الزوجة طفلة وأقرت الزوجة مع أحد أخوين باستهلالها قبل خروج روحها

	٨		٨		٣	٢٤	٢٤
زوجا	٢	ص	١	اخا	١	١٠	٣
اخاش	٣	ق		عما	١	٠٧	٧
اخاش	٣			عما			٩
بابن مستهل			٧	ت			٠

فتصح مسئلة انكارهم من ثمانية ومسئلة الاقرار من ستة عشر فيعطي منها اثنان للام المصدقة وثلاثة للمقر وثمانية المستهلة وتصح مسئلة وفاتها من ثلاثة فيعطي منها واحد لكل من الام المصدقة والمقر وتلك الثلاثة تباين لثمانية التي فى يد المستهلة فيضرب الثلاثة فى المسئلة الثانية فيخرج ثمانية وأربعون فتنزل منزلة مسئلة الاقرار فينظر بينها و بين مسئلة الانكار فيكون بينها تداخل فيستغني فا كبرهما الذى هو ثمانية وأربعون وهي الجامعة فتقسم على كل من الاولين ليخرج جزء سهمهما فيكون جزء سهم الاولى ستة وجزء سهم الثانية ثلاثة فتضرب هذه الثلاثة فيما بيد المستهلة ويقسم الخارج على المسئلة الثالثة فيكون جزء سهمها ثمانية فيضرب للام فى جزء سهم الانكار فيخرج لها اثنا عشر فتعطي لها فى الجامعة لانها مصدقة المقر لا مقرة لان جميع ما يخرج لها من الاقرار ومسئلة وفاة المستهلة أربعة عشر وهي أكثر مما يخرج لها من الانكار فهي حينئذ سيعة يدعواها الاستهلال ويضرب المقر ماله فى الاقرار فى جزء سهمها وماله فى الثالثة فى جزء سهمها ويجمع الخارجان فيخرج له سبعة عشر فتعطى له فى الجامعة لانه مقر يتضرر بخبره لا مصدق ينتفع به لان هذا الخارج أقل مما يخرج له من الانكار بواحد فيدفع هذا الواحد الذى هو الفضل للام المصدقة فيجتمع فى يدها ثلاثة عشر وبقي لها واحد آخر فى يد المنكر ليكمل ما تدعيه ويضرب للمنكر فى جزء سهم الانكار ماله فيها فيخرج له ثمانية عشر هكذا

ومثال آخر ما اذا ترك الميت ابنين وبنتا وأمة حاملا منه فوضعت ابنا فاقرت الامة مع البنت واحد الابنين باستهلاله وأنكره الابن الآخر فتصح مسئلة الانكار من خمسة ومسئلة استهلال الابن من سبعة عدد رءوسهم فيعطى فيها للمقرين والمقر باستهلاله سهامهم وتصح مسئلة وفاة المستهل من ستة

	٨		١٨		٣	٤٨
زوجة	٢		٠٢	اما	١	١٣
اخلاب	٣		٠٣	عما	١	١٧
اخلاب	٣			عما		١٨
بنت مستهلة			٠٨	ت		

لاجل سدس الام المستولدة فيعطى فيها المقرين والام سهامهم ثم ينظر بين هذه الستة وما فى يد المستهل فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف الثالثة فى الثانية فيخرج أحد وعشرون فتجعل لمسئلة الاقرار فينظر بينهما وبين الانكار فيكون بينهما تباين فتضرب احداها فى الاخرى فتخرج الجامعة خمسة ومائة فتقسم على كل من الاولين فيخرج جزء سهمهما فيكون جزء سهم الاولى أحدا وعشرين وجزء سهم الثانية

خمسة عشر فتضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل و يقسم الخارج الذى هو ثلاثون على الثالثة ليخرج جزء سهمها فيكون خمسة ثم يضرب المنكر ماله فى الانكار فى جزء سهمها فيخرج له اثنان وأربعون فيعطى له فى الجامعة و يضرب للمقر ماله فى الاقرار فى جزء سهمها وماله فى وفاة المستهل فى جزء سهمها و يعطى له مجموعهما الذى هو أربعون فى الجامعة وقد كان له من الانكار اثنان وأربعون فيفضل فى يده اثنان و يضرب للبنت المقرة مالها فى الاقرار فى جزء سهمها فيعطى لها مجموعهما الذى هو عشرون فى الجامعة وقد كان لها من الانكار واحد وعشرون فيفضل فى يدها واحد فتدفع الثلاثة التى هى مجموع الفضلين للام و بقى لها لتمام حظها اثنان عند المنكر هكذا

	٤	١٤	٧	١٤	٦	١٠٤
ابنا	٢			اخا		٤٢
ابنا	٢	ق	٢	اخا	٢	٤٠
بنتا	١	ق	١	اختا	١	٢٠
بابن مستهل			٢			
			امامصدقه		١	٣

ومثال آخر ماذا ترك الميت زوجة حاملا وابنين فوضعت ابنا فاقر احد الابنين باستهلاله وصدقته أمه المذكورة فقط فالانكار من ستة عشر والاقرار من أربعة وعشرين لاجل الانكسار فيهما ومسئلة وفاة المستهل من اثنى عشر لاجل الانكسار أيضا وهذه الاثنا عشر تباين ما فى يد المستهل فتضرب جملة الثالثة فى الثانية فيخرج ثمانية وثمانون ومائتان فتجعل جامعة يستعمل فى استخراج أجزاء السهام ماتقدم فيكون جزء سهم الاولى ثمانية عشر وجزء سهم الثانية اثنى عشر وجزء سهم الثالثة سبعة فيضرب للزوجة فى جزء سهم الانكار لانها مصدقة تنتفع بخبرها لامقرة تتضرر به فيخرج لها ستة وثلاثون وقد كانت تطلب الخمسين التى تخرج لها من الثانية والثالثة و يضرب للمقر ماله فى الاقرار فى جزء سهمها وماله فى الثالثة فى جزء سهمها و يعطى له مجموع الخارجين الذى هو تسعة عشر ومائة وقد كان له من الانكار ستة وعشرون ومائة والفضل بينهما سبعة تضمها الام الى ما خرج لها من الانكار فيكون ذلك ثلاثة وأربعين و بقى لتمام ما تطلبه سبعة أخرى عند المنكر و يضرب للمنكر ماله فى الانكار فى جزء سهمها فيخرج له ستة وعشرون ومائة هكذا

	١٦		٢٤		١٢	٢٨٨
زوجة	٢	ص	٣	اما	٣	٤٣
ابنا	٧	ق		اخا	٤	١١٩
ابنا	٧		٧	اخا	-	١٢٦
بابن مستهل			٧	ت		

ومثال تعدد المصدق الموجب لاستعمال الخاصة والجامعة الكبيرة بعد الجامعة الاولى ماذا تركت الهالكة زوجا واما حاملا من أب الهالكة التى مات قبلها بيسير واختا شقيقة وأختا لاب فاقرت الشقيقة بان تلك الحامل ولدت ذكرا مستهلا شقيقا للهالكة وصدقها الزوج والام فقط فى ذلك فمات ذلك المستهل عن الام والاختين المذكورتين وعاصب مصدق أيضا كالعم فتصح مسئلة الانكار بعولها من ثمانية ومسئلة الاقرار باستهلال الاخ من ثمانية عشر لاجل الانكسار فيعطى فيها لغير المنكرة ومسئلة وفاة المستهل عن أمه وشقيقة وأخت للاب والعم من ستة فيعطى فيها لغير المنكرة وهذه الستة توافق الاربعة التى كانت فى يد المستهل بالنصف فيضرب نصف الستة فى المسئلة الثانية فتخرج أربعة وخمسون فتنزل منزلة الاقرار لينظر بينها و بين الاولى فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب بالنصف فيضرب نصف احداهما فى كامل الاخرى تتخرج ستة عشر ومائتان وهى جامعة المسائل الثلاث السابقة فتستخرج أجزاء سهامها بالعمل السابق فيكون سهم الاولى سبعة وعشرين وجزء سهم الثانية اثنى عشر وجزء سهم الثالثة ثمانية فيضرب للزوج المصدق ماله فى الانكار

فى جزء سهمها فيخرج لهأحد وثمانون فتعطي له فى الجامعة وقد كان له من الاقرارثمانية ومائة فقد زادمايطلبه بالتصديق على ما كان له بسبعه وعشرين فتجعل قدامه بعد الجامعة ليحاص بها غيره فى فضل المقرة ويضرب للام المصدقة مالها فى الانكار فى جزء سهمها فيخرج لها سبعة وعشرون فتعطى لها فى الجامعة وقد كان لها من الاقرار والثالثة معا أربعة وأربعون فقد زاد ماتطلبه بالتصديق على ما كان لها بسبعةعشر فتجعل قدامها ليتحاص بها غيرها فى فضل المقرة ويضرب للشقيقة المقرة مالها فى كل من الثانية والثالثة في جزء سهمهما فيخرج لها من مجموع الخارجين ثمانيه وأربعون وقد كان لها من الانكار أحد وثمانون والفضل بينهما ثلاثة وثلاثون فتجعل فى السطر مدوراً عليها بخط ليتحاص فيها المصدقون ويضرب ما بيد العم المصدق فى جزء سهم الثالثة فيخرج له ثمانية وهي جملة حظه فتجعل قدامه بعد الجامعة فيحاص بها غيره فى الفضل المخطوط عليه فتجمع أجزاء المحاصة فوق الخط فتكون اثنين وخمسين وهى تباين الفضل المخطوط عليه فتضرب جملة المحاصة فى الجامعة قبلها فتخرج الجامعة الكبيرة اثنين وثلاثين ومائتين واحدعشر الفا وتجعل المحاصة جزء سهم ما قبلها والفضل المخطوط عليه جزء سهم المحاصة فيضرب لهم فيجزءى السهم كما تقدم فى باب الاقرار فيجتمع للزوج من المسئلتين ثلاثة ومائة وخمسة آلاف ويجتمع للام منهما خمسة وستون وتسع ومائة والف ويخرج للشقيقة من أولاهما ستة وتسعون وأربعمائة والفان وللاخت للاب منهما أيضا أربعة وأربعمائة والف وللعم من المحاصة أربعة وستون ومائتان هكذا

	٨		١٨		٦	٢١٦	٤٢	١١٢٣٢
زوجا	٣	ص	٩			٦٤	٢٦	٤١٠٣
اما	١	ص	٣	اما	١	٢٧	١٧	١٩٦٩
اختا	٣	ق	٢	اختا	٣	٢٨		٢٤٩٦
اختا	١			اختا		٤٨		١٤٠٤
		بابن مستهل	٤	ت		٣٣		
				عما مصدقا	١		٨	٢٦٤

وينبغى أن يقال لهذه المسئلة مسألة عقرب تحتاط به للغفلة عن العاصب وقس على تلك الامثلة غيرها وانما اطلته فى عمل تلك الامثلة لان عملها صعب حيث اجتمع فيها الاقرار والمناسخة مع أنى لم أر من تعرض فى هذا الباب لكيفية استخراج أجزاء سهام المسائل على الوجه المطرد في مسائله مع بيان ما يحتاج اليه فى تلك وبالله التوفيق ثم قال أصلحه الله

﴿ عمل تصحيح مسائل الخنثى المشكل ﴾

فاقول في تفسير ذلك أى هذا الكلام الآتى باب صفة عمل تصحيح مسائل الخنثى الذى أشكل أمره ولم يظهر كونه ذكرا ولا أنثى لعدم وجود صفات الرجال والنساء فيه أو لكون مافيه من صفات الرجال يقابل مافيه من صفات النساء كما تقدم بيان ذلك عند التكلم في قدر ميراثه * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَإِنْ يَكُنْ يَرِثُ بِالذُّكُورَةِ * خِلَافَ مَا يَرِثُ بِالأُنُوثَةِ ﴾

﴿ أَوْ يَكُنْ إِرْثُهُ بِوَصْفٍ أَوَّلِ * كَالْعَمِّ أَوْ بِالثَّانِ فِي عَوْلٍ جَلِي ﴾

﴿ فَصَحِّحَنْ مَسْئَلَةَ الْمُتَّحِدِ * عَلَى ذُكُورِيَّتِهِ فَتَهْتَدِ ﴾
﴿ وَصَحِّحَنْ أُخْرَى عَلَى تَقْدِيرِ * أُنُوثَةٍ لَهُ بِلَا نَكِيرِ ﴾
﴿ ثُمَّ انْظُرَنْ بَيْنَهُمَا بِمَا غَبَرْ * مِنْ وَفْقٍ أَوْ تَبَايُنٍ أَوْ مَاظَهَرْ ﴾
﴿ ثُمَّ اضْرِبِ الْحَاصِلَ فِي فَرْدَيْنْ * تَخْرُجُ بِهِ جَامِعَةُ اثْنَتَيْنْ ﴾
﴿ ثُمَّ عَلَى كِلْتَيْهِمَا اقْسِمْ جَامِعَهْ * يَبْدُ لَهَا جُزْءُ سِهَامٍ نَافِعَهْ ﴾
﴿ وَاضْرِبْ لِكُلٍّ مَالَهُ فِي الْمَسْئَلَهْ * فِي جُزْءِ سَهْمٍ وَاحْفَظَنَّ مَا كَانَ لَهْ ﴾
﴿ ثُمَّ ادْفَعَنَّ لِلْكُلِّ نِصْفَ مَا انْجَلَا * مِنْ خَارِجٍ أَوْ خَارِجَيْنِ حَصَلَا ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وان يكن الخنثي المشكل يرث من الميت بالذكورة أى بسبب ما يرثه بتقدير كونه انثى سواء كان ما يرثه بالذكورة أكثر مما يرثه بالانوثة أو العكس أو يكون ارث الخنثى فى الميت بوصف أول فقط وهو كونه ذكرا وذلك كالعم الخنثى وان علا وابن العم الخنثى وان سفل وابن الاخ الخنثى وان سفل لان هذه الاصناف الثلاثة يرث الذكور منهم دون الاناث كما تقدم أو يكن ارثه بالوصف الثانى فقط وهو كونه انثى فى مسائل عول جلى أى ظاهر فى المسئلة بتقدير كونه انثى كمسئلة زوج وأخت شقيقة وأخ لاب خنثي فصححن أيها الطالب في الاقسام الاربعة مسئلة الخنثى المتحد أى الذى يتكرر كان معه أهل الفروض أو العصبة أو بيت مال على تقدير ذكورية ذلك الخنثي فتهتدى بذلك الى مبدأ طريق عمل فريضته وصححن أيضاً مسألة أخرى على أنوثته لذلك الخنثى بلا وجود نكير أى انكار أحد عليك فى ذلك ثم انظر بين المسألتين بما غبر أى سبق من ثبوت وفق المسألتين أو تباين بينهما أو ماظهر بينهما من تماثل أو تداخل ثم اضرب الحاصل منهما بعمل أحد هذه الاقسام الاربعة فردين أى فى اثنين عدد حالى الخنثى ليكون لكل نصيب من المسألتين نصف صحيح تخرج أى بذلك العمل مسألة ثالثة جامعة لاثنين قبلهما ثم أقسم جامعة خارجة لك كلتيهما أى على كل واحد من الاولين يبد لها أى يخرج لكل واحدة منهما جزء سهام نافعة لاربابها اذا أخذوها من المال فنافعة نعت للسهام واضرب لكل وارث خنثي وغيره ما كان له فى المسألة واخفض ما كان له أى حصل له من المسألتين أو احداهما ثم ادفعن فى جدول الجامعة لكل وارث خنثى أو غيره نصف ما انجلا أى ماظهر له من خارج واحد اذا ورث فى مسألة واحدة أو من خارجين حاصلين من المسألتين اذا ورث فيهما ممامثال اختلاف وكان ارثه بالذكورة أكثر من ارثه بالانوثة مااذا تركت الهالكة زوجا وابنين أحدهما خنثي مشكل فتصح مسألة التذكير من ثمانية لاجل الانكسار ومسألة التأنيث من أربعة وهما متداخلتان فاستغن باكبرهما واضربها في اثنين عدد حالى الخنثى تخرج لك الجامعة ستة عشر ثم اقسمها على كل منهما ليخرج جزء سهمهما يكن جزء سهم الاولى اثنين وجزء سهم الثانية أربعة واضرب لكل وارث ماله فى كل منهما فى جزء سهمهما واعط له نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج أربعة وللابن المحقق سبعة وللخنثى خمسة هكذا

ومثال اختلاف ميراثه وكان ارثه بالأنوثة أكثر من ارثه بالذكورة ما اذا تركت زوجا وأما وأخا شقيقا خنثى فتصح مسألة التذكير من ستة ومسألة التأنيث من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فاضرب نصف احداهما في كامل الأخرى ثم الخارجين فى اثنين حالى الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية وأربعين واقسمها على كل منها يكن جزء سهم الاولى ثمانية وجزء سهم الثانية ستة واضرب لكل وارث كما تقدم واعط له نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج أحد وعشرون وللام أربعة عشر وللخنثى ثلاثة عشر هكذا

	٨	٤	١٦
زوجا	٢	١	٤
ابنا	٣	٢	٧
ابناخنثي	٣	١	٥

ومثال ارثه بالذكورة فقط ما اذا ترك الميت عما خنثى فتصح مسألة التذكير من واحد يأخذه العم ومسألة التأنيث من واحد يأخذه بيت المال وهما متماثلان فاستغن باحداهما واضربها فى اثنين حالى الخنثى تخرج لك الجامعة اثنين واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم كل منهما اثنين واضرب لكل وارث ماله فى جزء سهم المسألة التى ورث فيها واعط له نصف الخارج يخرج لكل منهما واحد هكذا

	٦	٨	٤٨
زوجا	٣	٣	٢١
اما	٢	٢	١٤
اخاخنثى	١	٣	١٣

ومثال ارثه بالانوثة فقط فى مسائل العول من تركت زوجا وأختا شقيقة وأخا لاب خنثى فتصح مسألة التذكير من اثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد ولاشيء للاخ الاب لانه عاصب لم يبق له شيء عن الفروض ومسألة التأنيث بعولها من سبعة وهما متباينان فاضرب احداهما فى الاخرى ثم الخارج فى اثنين حالى الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين واقسمها على كل منهما يكن جزء سهم الاولى أربعة عشر وجزء سهم الثانية أربعة واضرب لكل وارث ماله في جزء سهم التي ورث فيها تعددت أو اتحدت واعطه نصف ما يخرج له يخرج للزوج ثلاثة عشر وكذلك الشقيقة وللخنثى اثنان هكذا

	١	٢
عما خنثى	١	١
بيت المال		١

وقس على تلك الامثلة غيرها وأما القسم الخامس الذى يستوفيه ارثه بالذكورة والانوثة كالاخ للام الخنثى فلا يحتاج فيه الى هذا العمل لانه يفرض له سدس كما يفرض للانثى ثم أشار لعمل مسائل الخنثيين بقوله

	٢	٧	٢٨
زوجا	١	٣	١٣
اختاش	١	٣	١٣
اختالاب خ	٠	١	٢

﴿ وَقَدِّرَنْ تَأْكِيدَ خُنْثَيَيْنِ * وَقَدِّرَنْ أُنُوثَةَ الشَّخْصَيْنِ ﴾

﴿ وَقَدِّرَنْ ذُكُورَةَ الْكَبِيرِ * فَقَطْ وَعَكْسُ ذَا بِلَا تَكْرِيرِ ﴾

﴿ وَصَحِّحَنْ مَسَائِلَ الأَحْوَالِ * وَرُدَّهَا إِلَى مَقَامٍ عَالِ ﴾

﴿ ثُمَّ اضْرِبِ الْمَقَامَ فِي الأَرْبَعَةِ * عِدَّةَ أَحْوَالِ هذَا الْمَذْكُورَةِ ﴾

ثم

﴿ ثُمَّ اقْسِمِ الْجَامِعَةَ الَّتِي بَدَتْ * عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ ﴾
﴿ تَبْدُ لَهَا أَجْزَاءُ سَهْمٍ طُلِبَتْ * لِيَضْرِبَ الْوُرَّاثُ فِيهَا مَا حَوَتْ ﴾
﴿ فَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا صَحَّ لَهْ * فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ الْمُحَصَّلَهْ ﴾
﴿ وَمَا بَدَا اقْسِمْهُ عَلَى الأَحْوَالِ * وَادْفَعْ لَهُ الْخَارِجَ بِالْكَمَالِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وقدرن أيها الطالب تذكير خنثيين موجودين فى المسئلة وصححها على تقدير كونهما ذكرين وقدرن ايضاً أنوثة شخصي الخنثيين وصححها على تقدير كونهما انثيين وقدرن ذكورة الخنثى الكبير منهما فقط دون الصغير وصحح المسألة على ذلك التقدير وقدرن عكس ذلك التقدير الاخير وهو ذكورة الصغير دون الكبير بلا وجود تكرير بعض تلك التقادير في عملك وصححن مسائل جميع الاحوال الاربعة المقدرة فى صفة الخنثيين وردها الى تلك المسائل الاربع الى مقام عال أى مرتفع جامع لاجزاء المسائل الاربع بان تنظر بين اثنتين منها بالتماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين وتردهما الى عدد واحد بعمل ما ظهر بينهما من تلك الاوجه الاربعة ثم تستعمل كذلك بين الحاصل منهما والثالثة ثم بين الحاصل منها والرابعة فيخرج لك العدد الذى هو المقام العالى الجامع لاجزاء تلك المسائل ثم اضرب ذلك المقام العالى فى الاربعة عدة الاحوال المذكورة للخنثيين ليكون لكل نصيب من تلك المسائل ربع صحيح تخرج لك المسألة الخامسة الجامعة لجميع ما قبلها واقسم الجامعة التى بدت أى خرجت من ضرب المقام فى الاربعة على كل واحدة من المسائل الاربع التى تقدمت فى الوضع على الجامعة تبد لها أى تخرج لتلك المسائل أجزاء أسهم مطلوبة بالاستخراج من القسمة ليضرب الوارث فيها أى فى أجزاء السهم ما حوته أى ما أخذته وكان قدامهم فى تلك المسائل فاضرب حينئذ فى أجزاء السهام لكل وارث خنثى أو غيره ما صح له قدامه فى جميع تلك المسائل الاربع المحصلة فى المثال وما بدا أى ومجموع ما خرج لك من ضرب ما بيد كل وارث فى جزء سهم ما ورث فيها من المسائل اقسمه على الاربعة عدد الاحوال المقدرة فى صفة الخنثيين وادفع له أى لكل وارث خنثى أو غيره الربع الخارج من تلك القسمة بكماله * مثال ذلك من تركت زوجا وأخوين شقيقين خنثيين فتصح مسألة تذكيرهما معاً من أربعة لاجل الانكسار ومسألة تأنيثهما بعولها من سبعة وكل واحدة من مسئلتى التخالف من ستة والثالثة والرابعة متماثلتان فيستغنى باحداهما والاولى مباينة للثانية فاضرب حينئذ احداهما فى الاخرى واضرب نصف الخارج فى الستة لتوافقهما بالنصف يخرج لك المقام العالى أربعة وثمانين ثم اضرب هذا المقام فى الاربعة عدد أحوال صفات الخنثيين تخرج لك الجامعة الكبيرة ستة وثلاثين وثلثمائة فضعها بعد المسائل الاربع واقسمها على كل واحدة ليخرج جزء سهمها يكن جزء سهم الاولى أربعة وثمانين وجزء سهم الثانية ثمانية وأربعين وجزء سهم كل واحدة من الثالثة والرابعة ستة وخمسين واضرب لكل وارث ماله فى كل مسئلة فى جزء سهمها واجمع تلك الخارجات وقسم جملتها على الاربعة وادفع الربع الخارج من القسمة لكل واحد يكن للزوج اثنان وستون ومائة ولكل خنثى سبعة وثمانون هكذا

	٤	٧	٦	٦	٣٣٦
زوجا	٢	٣	٣	٣	١٦٢
اخا ش خنثى	١	٢	٢	١	٨٧
اخا ش خنثى	١	٢	١	٢	٨٧

وقس على هذا المثال غيره ثم أشار الى عمل مسائل ثلاث خناثى أو أكثر بقوله

﴿ وَضَعِّفِ الأَحْوَالَ كُلَّمَا بَدَا * زِيَادَةُ الْخُنْثَى لَدَيْهِمْ أَبَدَا ﴾

فاقول فى تفسير ذلك اى وضعف أيها الطالب أبدا الاحوال المقدرة في عدد موجود من الخناثي كلما بدا أى ظهر زيادة الخنثي لديهم أى فى الخناثي واستعمل مثل العمل المذكور في الخنثيين الى آخره يخرج لكل وارث ما ينوبه من الجامعة * وبيان ذلك أن الخنثى الواحد فيه حالان فاذا زاد عليه آخر كان فيهما ضعف حالين الذى هو أربعة أحوال واذا زاد على خنثيين ثالث كان فيهم ضعف الاربعة الذى هو ثمانية أحوال واذا زاد على الثلاثة رابع كان فيهم ستة عشر حالا واذا كانوا خمسة كان فيهم اثنان وثلاثون حالا وهكذا يكون الامر فيهم وان كثروا ومجموع الخارجات من الضرب في أجزاء السهام يقسم على مجموع الاحوال الحاصلة فى كل مثال فيخرج لكل وارث خنثي أو غيره مايستحقه من الجامعة (مثال ذلك) من تركت زوجا وثلاثة أخوة لاب خناثي فتصح مسئلة تذكيرهم من ستة ومسئلة تأنيثهم بالعول والانكسار من احد وعشرين وكل واحدة من المسائل الثلاث التى كان فيها ذكرين دون الثالث من عشرة لاجل الانكسار وكل واحدة من المسائل الثلاث التى كان فيها الاثنان انثيين دون الثالث من ثمانية لاجل الانكسار والمسائل الثلاث الاخيرة متماثلة فيستغنى باحداها والمسائل الثلاث التى قبل الثلاث الاخيرة متماثلة ايضا فيستغنى باحداها ثم ينظر بين العشرة والثمانية فيكون بينها توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما فى كامل الاخرى فيخرج أربعون فينظر بين هذا الحاصل والاولى فيكون بينهما تداخل فيستغنى باكبرهما فيكون المقام العالى أربعين وثمانمائة فتضرب فيه الثمانية عدة الاحوال ليكون لكل نصيب من تلك المسائل ثمن صحيح فتخرج الجامعة عشرين وسبعمائة وستة آلاف فيكون جزء سهم الاولى عشرين ومائة وألفا وجزء سهم الثانية عشرين وثلاثمائة وجزء سهم الثالثة والرابعة والخامسة اثنين وسبعين وستمائة وجزء سهم الثلاث الاخيرة أربعين وثمانمائة فيضرب لكل وارث ما له فى كل مسئلة فى جزء سهمها وتجمع الخارجات فيقسم مجموعها على الثمانية عدة الاحوال فيخرج الزوج ثلاث مائة وثلاثة آلاف ولكل خنثى اربعون ومائة وألف هكذا

	١١٢٠	٣٢٠	٦٧٢			٨٤٠			
	٦	٢١	١٠	١٠	١٠	٨	٨	٨	٦٩٢٠
زوجا	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٣٣٠٠
اخاخنثي لاب	١	٤	٢	٢	١	٢	١	١	١١٤٠
اخاخنثى لاب	١	٤	٢	١	٢	١	٢	١	١١٤٠
اخا خنثي لاب	١	٤	١	٢	٢	١	١	٢	١١٤٠

وقس على هذا المثال غيره ان تعلق غرض بشيء من مسائله وان كان وجود المشكل نادرا ولولا أن أحكامه مذكورة فى الكتب المتداولة فربما يتشوق الطلاب لمعرفتها لم أتعرض لذكرها فى النظم بالكلية وبالله التوفيق ثم قال أصلحه الله تعالى

﴿ عَمَلُ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْوَصَايَا ﴾

فاقول في تفسير ذلك هذا الكلام الآتى باب بيان صفة عمل تصحيح مسائل الوصايا ببعض الاجزاء الشائعة فى المال على وجه التطوع مع بيان شيء من احكام المدبر * والوصايا جمع وصية وهى فى اصطلاح الفراض

كما يفهم من كلام ابن عرفة عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته * ويمكن أن يقال فى رسمهما هى الاشهاد باعطاء شىء من ماله بعد موته لغير وارث على وجه التبرع يلزم بموته اخراجه من الثلث لاربابه مع تقديم الاقوى فالاقوى * وقال ابن مرزوق وللعلماء فى أحكام الوصايا خلاف كثير وتفصيل واسع قال اللخمى وصية المريض واجبة بما عليه من زكاة وكفارة وسببهما فرط فى ذلك أم لا وبما للآدميين لانه اذا لم يشهد تلف ذلك وانما سمحوا بترك الاشهاد فى الصحة وما سوى ذلك تطوع فان كان فيها قربة ولا يضر بالورثة لقلة ماله ونحوه وكان رجاء الاجر فيها اكثر من رجائه فى ترك ذلك للورثة فمستحبة وان كان رجاء الاجر فى الترك للورثة اكثر فمكروهة * وان تقاربا فمباحة * وان تعلق بها معصية فممنوعة وان كان الورثة أحياء فلا كراهة من جهتهم قل المال أو كثر والموصى له ان كان مليا فمباحة * وان كان معسرا فمستحبة وان زاد قرابة تاكد الاستحباب ويستحب جعلها فى الفقير القريب فان تركه وأوصى بها الى فقير أجنبى فمكروه فان قل المال والورثة فقراء كرهت للاجنبى كان فقيرا أو موسرا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول فهم عند موته أحوج الى ذلك * وجعلها فى الاقرب من الوارث مستحب كبنت أخ أو عمة مع ابن عم * وكذا تستحب لانثى لاترث فى منزلة ذكر يرث بنت عم مع أخيها لم نقع ماله جميع رحمه * فان زادت بكونها صغيرة زاد التاكد * فان قل ماله وورثه ولد فقير كرهت جملة فأن زاد صغره تاكدت الكراهة * وأما الصحيح فما فى ذمته من حق الله تعالى يجب فعله الآن ولا يجعله وصية * ويجب اشهاده بحق الآدمى وقيل يستحب * وارى الوجوب اليوم لفجور الناس اه * واعلم أن الوصية بالمال لها ثلاثة أركان لا توجد حقيقتها بدون تلك الاركان التى هى أجزاؤها وهى الموصى والموصى له والموصى به * وأما الصيغة فالاقرب كما نقله بعضهم عن ابن عبد السلام انها ليست من الاركان فى سائر الابواب وانما هى دليل على حصول الماهية المشتملة على الاركان التى هى أجزاء الماهية والدليل على الشىء غير المدلول وأما الموصى فيشترط فيه أن يكون حراً مميزاً مالكا للموصى به فلا تصح من عبد ولا من غير المميز أى العارف بما يوصى به كالمجنون فى حال جنونه والمريض فى حال اغمائه والصغير فى حال صغره (قال ابن مرزوق)عن التهذيب وتجوز وصية الصبى ابن عشر سنين أو أقل مما يقاربها اذا أصاب وجه الوصية وذلك اذا لم يكن فيها اختلاط * (وروى ابن وهب) أن ابان بن عثمان أجاز وصية جارية بنت ثمان سنين أو تسعة اه * وقال ابن علاف فان ادعى الورثة أنه لا يعقل فى حال الوصية فعليهم اثبات ذلك فان اثبتوه وقالت بينة الوصية انه كان يعقل أعملت البينة التى قالت انه كان يعقل وصحة الوصية على ما فى المستخرجة من رواية أبى زيد عن ابن القاسم وقيل ينظر الى أعدلها فان تكافأتا بطلت الوصية * وقال ابو الوليد يتخرج فيها قول ثالث ان شهادة الاختلال أعمل لانهم قالوا رأينا منه اختلاطا فى ذهنه حين الاشهاد وقال الآخرون لم نر منه اختلاطا حين أشهدنا اه * ولا تصح أيضا من غير المالك للشىء الموصى به كمن أوصى بثلث دار معينه فمات فاستحق جميع الدار * وكمن أحاط الدين بماله اذا أوصى ببعض ماله لانه غير مالك لماله ملكا تاما (وأما الموصى به) فيشترط فيه أن يكون الثلث فاقل و يكون مما يصح أن يملكه الموصى له فلا تصح الوصية لمسلم بكخمر والموصى أن يجعل وصيته فى معين فيلزم ذلك ورثته كما قال اللخمى فى التبصرة * وان كانت التركة ديارا وحوانيت وغيرها فله أن يجعل ثلثه فى أى ذلك أحب وان لم يرض الورثة الا أن يعلم أن غرضهم هو بيع ما يصير لهم وكان بيع ما تركه لهم يتأخر تأخرا بينا اه * وأما الموصى له فيشترط فيه أن يكون غير وارث وان لا يقتل عمدا من أوصى له كما يشترط ذلك فى الارث وان يكون الموصى له حيا بعد موت الموصى فان مات الموصى له فى حياة الموصى بطلت الوصية علم الموصى بموته أم لا نقله ابن عاشر عن المدونة وأن يقبلها بعد موت الموصى ان كان معينا وان مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل القبول كان

لوارثه القبول مات قبل العلم أو بعده الا أن يعلم أن الموصى أراد الموصي له بعينه فليس لو رثته القبول قاله القيشي * وقال ابن رشد فى المقدمات واختلف ان مات الموصى له بعد موت الموصي قبل أن يقبل وصيته فقيل أن ورثته ينزلون فى القبول والرد منزلته وهو قول مالك فى المدونة وقيل تبطل وترجع ميراثا لورثة الموصي ولهـذا ذهب أبو بكر الابهرى اه وان يصح تملكه حقيقة أو حكما فيدخل فى ذلك الاحرار والعبيد والحمل الموجود يوم الوصية ومن سيكون بعدها اذا وجدوا واستهل والميت الذى علم الموصى بموته لان المقصود بالوصية حينئذ وارثه أوغريمه والمسجد والقنطرة لان المقصود من ينتفع بذلك * وقال ابن علاف قال فى المدونة من أوصى لحمل امرأة فاسقطته بعد موت الموصي فلا شيء له الا أن يستهل صارخاً * وفي المدونة من قال ثلثي لولد فلان وقد علم انه لا ولد له جاز و ينتظر هل يولد له أم لا و يسوى فيه بين الذكر والانثى وان لم يعلم أنه لا ولد له فذلك باطل ونحو هذا فى المجموعة عن ابن القاسم ولشهب اه * واعلم أن الموصى لهم اما أن يكونوا كلهم موجودين يوم موت الموصى أولا يوجد واحد منهم يوم موته أو يوجد بعضهم دون بعض اما ان كانوا كلهم موجودين فلا اشكال أن الغلة تكون لهم اذا قبلوا الوصية وأما اذا لم يوجد واحد منهم يوم موته فهل تكون الغلة للورثة الى وجود من يستحقه أو توقف الى وجود المستحق فى ذلك خلاف ومن منتخب ابو نشريسي في ذلك ما نصه وسئل الفقهاء عن امرأة أوصت بثلث جميع متخلفها الاول ولد حين يولد لابنتها ثم توفيت لمن تكون الغلة حتى يكون الموصى له هل للورثة أو توقف حتى يكون أو يوئس منه فيرجع الثلث ميراثا وهل للورثة القسم أو البيع ان كان في القسم ضرر أم لا فقال بعضهم يجب وقف الثلث المذكور وغلته من يوم وفاة الموصى الى وجود المستحق الموصى له و يكون ذلك بيد من قدمه الموصي له أو حيث يراه السلطان وان لم يكن يرجع جميع ذلك ميراثا ومن دعا الى البيع لضرر الشركة من الورثه أو الوصي أومن قدمه السلطان لذلك فله ذلك وله القسمة أيضاً وسئل عنها الفقيه ابن علوان فقال الغلة كما تقدم ان كان الموصي به جزءا شائعاً كالثلث والربع ولا خلاف فيه وان كان معيناً كالجنان والدار بعينها فالغلة للورثة الى وجود المستحق وهو منصوص فى المدونة وغيرها في هذا القسم وسئل عنها الفقيه ابن أبى الدنيا فقال الغلة الورثه على المشهور اذ لا تصح الوصية وتنفذ الا بعد قبول الموصى له وهو متعذر فى الفرض قال ولا يقبل الوالد لولده قبل وجوده وعليه ان قبل له الوصية يوم تزايد فالغلة له دون الورثة وسئل عنها أيضا الفقيه القاضى أبو عبد الله المصرى ثم التوزريني فقال كما قال ابن أبى الدنيا من أن الغلة للورثة ثم وقف على جواب هذا الاخير الفقيه ابن زيادة الله فوافق عليه وذكر انها منصوصة عند الصقلى فى الوصايا الثانى ثم قال ولا يحتاج فيها الى نص لان الولد لا يصح لاحد قبل وجودة وانه من ضرورياته ثم أجاب عنها ايضا بعض الفقهاء فقال الغلة للورثة كذلك * قلت فالحاصل من ذلك ثلاثة أقوال ثالثها الغلة للورثة في المعين دون المشاع اه ووجه هذا القول القائل بالتفصيل بين الوصية بالشائع فالغلة للموصى له اتفاقا وبين الوصية بالمعين فقولان فى كونها للورثة أو للموصى له أن المقصود فى تعيين مثل الدار لمن سيوجد كون رقبة الدار له اذا وجد فالغلة غير موصى بها وانما هي تابعة لرقبة الدار فتكون الغلة له اذا كانت الرقبة له عند وجوده عند من يلغى التابع بالمتبوع بخلاف ما اذا أوصى بجزء شائع من ماله لمن سيوجد فان الغلة من جملة ماله للذى وقع الايصاء بجزء منه فقد وقع الايصاء حينئذ بجزء من الغلات كما وقع بجزء من الرقاب هذا ما ظهر لى فى توجيهه والله أعلم والذى يقتضيه كلام ابن الحاجب أن الاصح كون الغلة الموصى له مطلقا حيث قال وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فان قيل تبين انها ملكه من حين الموت على الاصح لا ملك الموصى وعليهما ما يحدث بين الموت والقبول من ولد أو ثمرة * قال فى التوضيح واختلف اذا قبل بعد الموت وقد كان القبول متأخراً

عن

عن الموت فالاصح أن القبول كاشمار الموصي به ملك الموصى له من حين الموت وقيل انما حصل له الملك حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصى فعلي الاصح يكون ما يحدث بعد الموت والقبول الموصي له وعلى مقابله يكون للورثة اه وهذا الخلاف مبني على قاعدة مختلف فيها وهي الامور المترقبات اذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها في الظاهر وهي فيما قبل ذلك كالعدم أو يقدر حصولها في نفس الامر حين حصلت أسبابها ولم ينكشف لنا ذلك الا في الحال وأما اذا وجد بعض الموصى لهم دون بعض يوم موت الموصي كما اذا وصى شخص بثلث ماله لأولاد أبنائه دون من تحتهم فمات بعد وجود شيء من أولاد أبنائه وقد رجى لهم زيادة الاولاد فان الثلث المذكور يكون موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يستشفع به ولا يورث الا بعد تحقق حصول جميع الاحفاد الموصي بانقطاع ولادة أبناء الصلب اذ لا يتم لهم ملك تلك الوصية الا بانحصار جملتهم * واختلف هل تكون الاصول الموصى بها والمشتراة بما ينوب الوصية من غير الاصول ملكا تاما لمن كان حيا من الاحفاد يوم الاياس من زيادة الاحفاد دون من مات منهم قبل الاياس أو تكون ملكا لجميع الاحفاد الاحياء منهم في حال الاياس والاموات فمن مات منهم يحيي بالذكر والتقدير فيكون حظه لوارثه يوم موته * والغلة الحاصلة منها تقسم بالسواء على القول الاول لمن حضر من الاحفاد يقسمها دون من مات فلا شيء منها لوارثه * وبهذا أفتي كثير من الأئمة لان الموصي لا يقصد غالبا الا انتفاع الحاضرين بالغلة ولا يقصد وقف جميعها الى انقطاع زيادة الاحفاد فهذه الوصية على هذا القول أولها هبة المنافع لمن حضر اقسمها وآخرها هبة الرقاب للاحياء يوم الاياس من زيادتهم * وتوقف تلك الغلة كلها على القول الثاني الى أن تنقطع زيادة الاحفاد فتقسم كالاصول لجميع الاحفاد الذكر منهم كالانثي والفقير كالغني ومن مات منهم يحيي بالذكر فيكون حظه من الغلة والاصول لوارثه يوم موته * ومن أراد تفاصيل فقه هذه المسئلة فليطالع شرح الفقيه سيدى محمد بن احمد ميارة الفاسي على تكميل المنهج * ولكن الذي يظهر لي من مقاصد أهل البلاد السوسية في وصيتهم لأولاد الابناء الموجودين ومن سيوجد أن تكون كل غلة حاضرة لمن وجد منهم بالسوية ومن مات منهم كان حقه منها لوارثه ولا يوقف شيء من الغلة لمن سيوجد واذا انحصر جملة الاحفاد بانقطاع نسل آبائهم كانت رقاب الاصول ملكا تاما لجميع الاحفاد بالسوية ومن مات منهم كان حظه منها لوارثه تنزيلا لهم منزلة المعينين واعتبار غالب مقاصد الناس بالالفاظ المتحملة واجب في كل بلد في الفتوى والقضاء والله أعلم * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَإِنْ يَكُنْ حُرٌّ مُمَيِّزٌ مَلَكْ * أَوْصَى بِشَائِعٍ كَثُلْثِ مَا تَرَكْ ﴾

﴿ أَوْ دُونَهُ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَبِلَا * وُرَّاثُهُ زَائِدَ ثُلْثٍ كَمَلَا ﴾

﴿ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ جَلَا * إِنْ كَانَ بَاقِي الْوَارِثِينَ كَمَّلَا ﴾

﴿ فَصَحِّحَنْ مَسْئَلَةَ الْوَرَثَةِ * وَاجْعَلْ مَقَامًا بَعْدُ لِلْوَصِيَّةِ ﴾

﴿ وَاسْتَخْرِجِ الْمَقَامَ إِنْ تَعَدَّدَتْ * بِنَظَرٍ بَيْنَ مَقَامَاتٍ بَدَتْ ﴾

﴿ بِالْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُفَصَّلَهْ * فِي بَابِ تَصْحِيحٍ لِكُلِّ مَسْئَلَهْ ﴾

﴿وَأَعْطِ لِلْمُوصَى لَهُمْ مِنَ الْمَقَامْ * أَجْزَاءَهُمْ وَانْظُرْ لِبَاقٍ لِاتْمَامْ﴾

﴿فَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثِيهِ انْقَسَمَا * فَمِنْ مَقَامٍ صَحِّحَنْ وَاقْسِمَا﴾

فاقول في تفسير ذلك وان يكن شخص حى لا عبد مميز عارف لما يوصي به لا من لا يعرفه لاغماء أو جنون أو صغر مالكا للموصى به ملكا تاما لا من أحاط الدين بماله أو استحق ماأوصى به موصيا بشائع أى بجزء شائع فى ماله وذلك مثل ثلث ما تركه أو ما دون الثلث كالربع أو الخمس أو السدس أو السبع أو الثمن أو التسع أو العشر أو الجزء من احدى عشر أو غيره من الاعداد الصم سواء كان ذلك الشائع الذى هو دون الثلث متحداً أو متعددا أو بجزء أكثر من الثلث ان قبل وارث الموصي حين موته وأجازوه الموصي له على سبيل ابتدائهم عطية ذلك له وكان ايصاؤه بالثلث أو الأقل أو الاكثر المقبول من الورثة لاجنبي غير وارث الموصي حين موته كان ذلك الاجنبي الذى هو غير الوارث حراً أو عبداً موجوداً في الخارج أو فى البطن أو سيوجد أو ميتا علم الموصى بموته أو كمسجد * أو كان ايصاؤه بما ذكر لوارث جلا أى ظاهر فى ورثته بالتعيين وكان باقي الوارثين مكملا الوصية للوارث أى مجيز الوصية له على سبيل ابتداء عطية ما ذكر لذلك الوارث فيشترط حينئذ فى لزوم اجازة الوصية بالزائد على الثلث لاجنبي واجازة الوصية مطلقا للوارث أن يكون المجيز ممن يصح تبرعه وأن تكون اجازته بعد موت الموصى أو فى مرض موته ولم يكن للموصي دين على المجير لانه يخاف أن يضيق عليه فيه ان لم يجز وصيته ولا كان الموصي بحر العطاء على المجيز لانه يخاف أن يقطعه عنه ان لم يجز فعله ولا كان الموصى ذا قهر وسطوة على المجيز لانه يخاف من شره ان صح وهو ممتنع من اجازة فعله فصححن أيها الطلب مسئلة ورثة ذلك الموصى على ما تقتضيه القواعد السابقة فى كيفية تصحيح المسائل * واجعل بعدها مقاما للوصية المذكورة الواقعة من حر مميز مالك * وأما الواقعة من عبد أو غير مميز أو غير مالك فلا تجعل لها مقاما بعد مسئلة الورثة لبطلانها * ومقام الوصية هو أقل عدد يؤخذ منه الجزء الموصي به بلا كسر فمقام الثلث ثلاثة والربع أربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة * ومقام الجزء أو الاجزاء من احدى عشر هو احدى عشر * وهكذا ما بعدها من الاعداد الصم * ومقام نصف السدس اثنى عشر خارجة من تسطيح اماميه * وكذلك تستطيح أئمة كل كسر تعدد امامه فيخرج مقامه واستخرج أيها الطالب مقام الوصايا ان تعددت بنظر بين مقامات بادية أى ظاهرة للوصايا فى مسئلتك بالاوجه الاربعة التى هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين التى فصلت اعمالها فى باب كيفية تصحيح كل مسئلة تعرض للطالب أى باب كيفية تصحيح المسائل الذى تقدم فى اثناء النظم واعط للموصى لهم قدامهم من عدد المقام الوضع بعد المسئلة أجزاءهم التى أوصى بها لهم كما تعط للمتحد جزءه من المقام * وانظر لعدد باق لتمام عدد المقام اذا طرحت منه مجموع أجزاء الوصايا هل انقسم على مسئلة الورثة أم لا فان يكن ذلك الباقي انقسم أى منقسما لورثة الموصي فصححن مسئلة الارث والوصية معا من مقام الوصية المتحدة أو المتعددة واقسمن ذلك الباقى على مسئلة الورثة فيخرج جزء سهمها واضرب فيه ما بيد كل وارث واعط له الخارج قدامه في جدول المقام * مثال الوصية بالثلث لاجنبي مع انقسام الباقي على الورثة من ترك ابنين وقد أوصي فى حياته بثلث ماله لزيد فصححن مسئلة الورثة من اثنين واجعل بعدها الثلاثة التى هى مقام الثلث واعط منها للموصى له واحدا واطرح هذا الواحد من عدد المقام يبق لتمامه اثنان واقسمهما على مسئلة الورثة يخرج واحد فضعه فوقها واضرب فيهما بيد كل وارث واعط له الخارج

في جدول المقام يخرج لكل واحد منهم واحد هكذا

* ومثال الوصية باقل من الثلث لاجنبي مع انقسام الباقى أيضا من ترك ابنا وبنتا وقد أوصي فى حياته بربع ماله لزيد فصحح مسئلة الورثة من ثلاثة واجعل بعدها الاربعة التى هي المقام واعط منها الموصى له واحدا واقسم الباقي في المقام علي المسئلة يخرج جزء سهمها واحد واضرب فيه للورثة يخرج للابن اثنان وللبنت واحد كالموصي له هكذا

	٢	٣
ابنا	١	١
ابنا	١	١
موصى له		١

* ومثال الوصية باكثر من الثلث لاجنبي مع اجازة الورثة الزائد له وانقسام الباقى لهم من ترك أخا وأختا لاب وقد أوصي فى حياته بخمسة أثمان ماله لزيد وأجاز ذلك وارثاه فصحح مسئلتهما من ثلاثة واجعلن بعد الثمانية التى هى المقام واعط منها خمسة الموصى له واقسم الباقى على المسئلة واضرب فى الخارج ما بيد كل وارث يخرج للاخ اثنان وللاخت واحد هكذا

	٣	٤
ابنا	٢	٢
بنتا	١	١
موصى له		١

* ومثال الوصية بالثلث لوارث مع اجازة غيره ذلك وانقسام الباقى علي الورثة من ترك ابنين وقد أوصى فى حياته بثلث ماله للصغير منهما وأجاز الكبير ذلك له فصحح مسئلتهما من اثنين واجعل بعدها الثلاثة التى هي مقام الوصية واعط منه واحدا للابن الموصى له واقسم الباقى على المسئلة واضرب فى الخارج ما بيد كل منها يخرج للكبير واحد ويجتمع للصغير اثنان هكذا

	٣	٨
اخا	٢	٢
اختا	١	١
موصي له		٤

* ومثال تعدد الوصية مع كون مجموع الوصايا مقدار الثلث وانقسام الباقى على الورثة من ترك زوجة و بنتا وأخا شقيقا وقد أوصى فى حياته بثمن ماله لزيد و بسدس ماله لعمرو و بثلث ماله لبكر فصحح مسئلة الورثة من ثمانية وانظر بين مقامات الوصايا

	٢		٣
ابنا	١		١
ابنا	١	موصي له	٢

بعد تسطيح أئمة الكسر الذى تعدد أمامه بضرب بعض أئمة الكسر فى بعض فاضرب الثلاثة فى الثمانية حينئذ يخرج لك مقام ثلث الثمن أربعة وعشرون فقابل بين هذا المقام و بين كل واحد من مقام السدس ومقام الثمن تجدها داخلين تحت الاربعة والعشرين فاستغن بها واجعلها مقام للوصايا بعد المسئلة واعط منها الموصى له الاول ثمنها ثلاثة والثانى سدسها أربعة وللثالث ثلث ثمنها واحدا واطرح الثمانية التى هى جملة أجزائهم من المقام يبق فيه ستة عشر واقسمها على مسئلة الورثة يخرج لك فى جزء سهمها اثنان واضرب فيها ما بيد كل وارث واعط له الخارج في جدول المقام يخرج للزوجة اثنان وللبنت ثمانية وللاخ ستة فيجب قسم جملة المال على أربعة وعشرين سهما هكذا

	٨	٢٤
زوجة	١	٢
بنتا	٤	٨
اخا شقيقا	٣	٦
موصى له	١ر٨	٣
موصى له	١ر٦	٤
موصى له	٣ر١	١

وقس على تلك الامثلة غيرها * ثم أشار الى عمل ما اذا لم ينقسم للباقي من المقام على مسئلة الورثة بقوله

﴿ وَإِنْ يَكُنْ مُمْتَنِعاً مِنْ قِسْمَةِ * فَانْظُرْهُ مَعْ مَسْئَلَةِ الْوَرَثَةِ ﴾

﴿ هَلِ الْوِفَاقُ حَاصِلٌ بَيْنَهُمَا * أَوِ الْمُبَايَنَةُ لَا غَيْرَهُمَا ﴾

﴿ وَفِي الْوِفَاقِ أَجْرِ وَفْقَ الْمَسْئَلَهْ * فِي عَدَدِ الْمَقَامِ تَبْدُ مُكَمِّلَهْ ﴾

﴿ وَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ مَاحَصَّلَهْ * فِي وَفْقِ بَاقٍ يَبْدُ مَا يَكُونُ لَهْ ﴾

﴿ وَاضْرِبْ لِأَرْبَابِ الْوَصَايَا أَبَدَا * فِي وَفْقِ الْأُولَى كُلَّ مَالَهُمْ بَدَا ﴾

﴿ وَأَجْرِ فِي الْمَقَامِ كُلَّ الْمَسْئَلَهْ * لَدَا التَّبَايُنِ تَكُنْ مُكَمِّلَهْ ﴾

﴿ فِي جُمْلَةِ الْبَاقِي اضْرِبَنْ لِوَارِثِ * فِي كُلِّ الْأُولَى اضْرِبْ لِغَيْرِ الْوَارِثِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وان يكن باقي المقام بعد اخراج أجزاء الوصايا منه ممتنعاً من قسمته على مسئلة الورثة فانظر ذلك الباقي بعد وضعه قدام الورثة منكسرا عليهم مع مسئلة الورثة الموضوعة أولا هل الوفاق حاصل بين الباقي والمسئلة فى شيء من الاجزاء الصحيحة والمباينة التى هي عدم الاشتراك فى شيء من الاجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما لا غيرها أي لا تنظر غير الوفاق والمباينة بينهما من تماثل وتداخل لان التماثل مستلزم للانقسام الذى تقدم عمله وكذلك دخول مسئلة الورثة تحت الباقي كما اذا صحت من اثنين وباقى المقام أربعة واذا دخل الباقي تحت المسئلة كما اذا كان الباقى اثنين والمسئلة أربعة بقية التداخل المستلزم للتوافق لكن عمل التوافق أخصر كما تقدم مثله فى انكسار السهام على الورثة واجر فى الوفاق أي واضرب في مثال حصول الوفاق بين الباقي ومسئلة الورثة وفق المسئلة فى عدد مقام الوصية المتحدة أو المتعددة تبد أي تخرج بذلك مسئلة ثالثة مكملة الاجزاء المطلوبة بالارث والوصية وهى جامعتهما التى توضع بعدهما واضرب لكل وارث ماحصله قدامه بعملك فى وفق باق موضوع جوف المسئلة يبد أي يخرج بذلك مايكون لذلك الوارث من الجامعة واضرب أبدا لارباب الوصايا التى كانت فى مثالك كل مابدا لهم من المقام فى وفق المسئلة الاولى الموضوع فوق المقام يخرج لكل وارث مايستحقه من الجامعة واجر أي واضرب أيها الطالب كل المسئلة فى المقام أى جملة المسئلة الاولى فى مقام الوصايا لدا أى فى مثال حصول التباين بين الباقي والمسئلة تكن أي تحصل بذلك جامعة مكملة للاجزاء المطلوبة واضربن لكل وارث ما أخذه من الاولى فى جملة الباقى الموضوع فوق الاولى يخرج له مايكون له من الجامعة واضرب لغير الوارث الذى هو الموصي له المتحد أو المتعدد ما أخذه فى المقام فى كل الاولى أى فى جملة المسئلة الاولى الموضوعة فوق المقام يخرج له مايصح له من الجامعة * مثال توافق الباقي والمسئلة مع اتحاد الوصية من ترك زوجة وبنتا وأخا لاب وقد أوصى في حياته لزيد بسبع ماله فصححن مسئلة الورثة من ثمانية واجعل بعدها السبعة التى هي مقام الوصية واعط منها واحدا للموصى له واجعل الستة الباقية قدام الورثة حيث لم تنقسم عليهم وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسئلة فى المقام تخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين واجعل نصف الباقي فوق الاولى ونصف الاولى فوق المقام * واضرب لكل واحد فى جزء مسئلته يخرج للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللاخ تسعة وللموصى له أربعة وهي سبع الجامعة هكذا

﴿ ومثال توافق الباقي والمسئلة ﴾ مع تعدد الوصية من تركت زوجا وأما وأخوين لام وقد أوصت في حياتها لزيد بسدس مالها ولعمرو بنصف سدس مالها فتصح مسئلة الورثة من ستة وستصح أمامي نصف السدس يضرب أحدهما في الآخر يخرج لك مقامه اثنا عشر ۞ ومقام السدس داخل تحتها فاستغنى حينئذ بالاثني عشر واجعله مقام الوصيتين بعد المسئلة واعط منها لصاحب السدس اثنين والآخر واحد وانظر بين التسعة الباقية للورثة والمسئلة تجد بينهما توافقا بالثلث فاضرب ثلث المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة أربعة وعشرين واجعل على الاولى ثلث الباقي وثلث الاولى على المقام واضرب لكل واحد في جزء سهم مسئلته كما تقدم يخرج الزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخوين ستة والموصى له بالسدس أربعة والموصى له الآخر اثنان هكذا

	٨	٧	٢٨
زوجه	١	٦	٣
بنتا	٤	١	١٢
اخاب	٣		٩
	موصى به	١	٤

﴿ ومثال تباين الباقي والمسئلة ﴾ مع اتحاد الوصية من ترك ابنا وبنتا وقد أوصى في حياته بخمس ماله لزيد لتصحيح المسئلة من ثلاثة واجعل بعدها الخمسة التي هي مقام الوصية واعط منها واحدا للموصى له والاربعة الباقية للورثة تباين المسئلة فاضرب جملة المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة خمسة عشر واجعل على الاولى جملة الباقي وعلى المقام جملة الاولى واضرب لكل واحد في جزء مسئلته يخرج للابن ثمانية وللبنت أربعة وللموصي له ثلاثة هكذا

	٩	١٢	٢٤
زوجا	٣		٩
اما	١	٦	٣
اخوين م	٢		٦
موصى له	١	٢	٤
موصي له	٢	١	٢

	٣	٦	١٥
ابنا	٢	٤	٨
بنتا	١	١	٤
موصى له		١	٣

﴿ ومثال تباين الباقي ﴾ والمسئلة مع تعدد الوصية من تركت زوجا وأما وأخا لاب وقد أوصت في حياتها بتسعي مالها لزيد وبنصف ثمن مالها لعمرو فصححن المسئلة من ستة وسهم أمامي نصف الثمن يكن مقامه ستة عشر وهي تباين مقام التسعين فاضرب احداهما في الاخرى يكن مقام الوصيتين أربعة وأربعين ومائة فاجعلها بعد المسئلة واضرب منها للموصي له الاول تسعها اثنين وثلاثين الموصي له الآخر نصف ثمنها تسعة والثلاثة والمائة الباقية الورثة تباين مسئلتهم فاضرب جملة المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة أربعة وستين وثمانمائة واجعل على الاولى جملة الباقي وعلى المقام جملة الاولى واضرب لكل واحد ما في يده في جزء سهم مسئلته يخرج الزوج تسعة وثلاثمائة وللام ستة ومائتان وللاخ ثلاثة ومائة والموصى له الاول اثنان وتسعون ومائة وللآخر اربعة وخمسون هكذا

	٩	١٤٤	٨٦٤
زوجا	٣		٣٠٩
اما	٢	١٠٣	٢٠٦
اخالاب	١		١٠٣
موصى له	٢	٣٢	١٩٢
موصى له	١	٩	٥٤

واذا لم تعرف مقدار الاجزاء الموصي بها من المقام فاقسم المقام على أئمة كل كسر موصي به واضرب الخارج في بسط الكسر يخرج لك مقداره ۞ واذا أردت أن تعرف في سائر الوصايا هل مجموع الوصايا مثل الثلث الاول أو اكثر فخذ ثلث المقام وان كان فيه كسر فقسمه على الثلاثة وانظره مع مجموع أجزاء الوصايا يتضح لك المقصود ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن الجزء الموصى به قد يكون مبهما يوم الوصية ولا يعلم قدره الا بعد موت الموصي وفيه مسائل يكثر وقوعها فتحتاج

الى ايضاح وعمل * احداها أن يقول في وصيته اجعلوا فلانا وارثا مع أولادى أو الحقوه باولادى أو اجعلوه من عدد أولادى أو اجعلوه كاحدهم أو انزلوه منزلة ولدى أو انزلت ولد ابنى منزلة أبيه الميت أو جعلت ولد ابنى راكبا فى سرج أبيه الميت يأخذ من مالى ما يأخذه أبوه لو كان حيا أو ورثوا فلانا من مالى كولدى أو نحو ذلك فالحكم فيها أن يجعل الذكر الموصى له مثل الابن والانثى الموصي لها مثل البنت و يقدر ولدا زائدا على العدد الموجود من الورثة فيكون له نصيب الذى نزل منزلته اذا قسم المال أو ما بقى عن الفروض للاولاد معه وكان مثل الثلث أو أقل منه وان كان اكثر منه فهو كموصي له بالثلث ان امتنع الورثة من الاجازة وما فضل عن الجزء المرصى به يكون لجميع الورثة على قدر ميراثهم كانوا كلهم عصبة أو كان معهم أهل الفروض فيلزم من كون الفضل لجميع الورثة أن يكون لكل واحد من الاولاد اذا كانوا مع أهل الفروض اكثر من القدر الذى يكون للموصى له لأن لفظ الموصي يقتضي أن يأخذ أهل الفروض فروضهم كاملة و يقسم الباقى على الاولاد ومن نزل منزلتهم بالسواء فيعود ضرر الوصية على الاولاد فقط فمنع الموصي من غرضه فيرجع الاولاد حينئذ على أهل الفروض بما دفعوه عنهم فيزداد بذلك شيء للاولاد على ما كان للموصى له وانما منع الموصى بما يقتضيه بعضه لوجوب تقديم الوصية على جميع الميراث ليدخل ضرر الوصية على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم فينقص لكل وارث من حظه الذى يستحقه لو انتفت الوصية مقدار نسبة ما أخذه الموصى له من مقام الوصية اذ ليس للموصى أن يخص بعض الورثة لاخذ حظه كاملا فتكون الوصية مما عداه * واذا كان جميع الورثة عصبة كمن ترك ابنين وقد أوصى فى حياته أن ينزل زيد منزلة ابنه فانك تزيد الموصي له على الابنين فتصحح مسألتهم من ثلاثة فيكون لكل واحد منهم سهم * وهكذا يكون العمل اذا مات عن اكثر من ابنين أو عدلها من البنات وان مات عن أقل من ابنين أو أقل من عدلها فقد كانت الوصية باكثر من الثلث فاجعله كموصي له بالثلث ان امتنع الورثة من الاجازة * واذا كان فى الورثة أهل الفروض فصحح مسألة الورثة وحدهم واعط لكل وارث حظه منها ثم صحح مسألة أخرى بعددها للورثة وللموصى له المزيد عليهم على أنه ولد الميت لتكون مقاما للوصية واستخرج ما ينوب ذلك الموصى له فى هذه المسألة التي هي المقام واجعله قدامه كالجزء الشائع الموصى به ان كان مثل ثلث المقام أو أقل أو اكثر وأجازه الورثة والا فاجعله كموصى له بالثلث وانظر فى المقام هل انقسم على مسألة جميع الورثة أم لا بالعمل السابق حتى تستخرج جامعتهما * قال الامام ابن مرزوق ناقلا عن ابن القاسم فى العتبية وان قال فلان من عدد ولدى والموصي له ذكر فسهم ذكر وان كان أنثى فسهم أنثى ويحاط مع الولد فى العدد فان كان معهم أهل الفروض أخرجت فروضهم ثم أخذ الموصي له ما وصفنا مما بقي فيقسم ما بقي بين جميع الورثة اه أى يقسم بين جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم ما بقي بعد اخراج الوصية فقط من أصل المسئلة لا ما بقي بعد الفروض والوصية معاً بدليل قوله لجميع الورثة لأن أهل الفروض لا يعطى لهم مرتين فيجب حينئذ أن تجمع الفروض المعزولة أولا الى ما ينوب الاولاد فينظر هل ينقسم ذلك على جميع الورثة فيقسم عليهم أو لا يقسم عليهم فيستعمل فيه عمله المعروف حتى تخرج الجامعة المنقسم عليهم * وأبين من ذلك النقل قول بعض شراح التلمسانية وان كان مع الاولاد ذو سهم عزل سهمه ثم قسم الباقي بين الاولاد والموصى له المزيد عليهم فتدفع للموصى له وصيته و يضم ما بقي للاولاد الى ما عزل لذى السهم فيقسم بين جميع الورثة على فرائض الله اه (فيلزم من ذلك العمل) أن يأخذ الموصى له أقل مما يأخذه الابن الحقيقي والله أعلم (مثال ذلك) من تركت زوجا وابنا وبنتا وقد أوصت فى حياتها أن ينزل زيد منزلة ابنها فصحح مسألة الورثة فقط فى أربعة وصحح بعدها مسألة زيادة الموصى له على الاولاد من عشرين لاجل الانكسار واعزل منها ربع الزوج واقسم الباقي لمن عداه فيخرج للموصي له ستة فاجعله له قوامة واطرحها من العشرين تبقى أربعة عشر لجميع الورثة فاجعلها قدامهم وانظر بينها و بين المسألة الاولى تجد بينها توافقا بالنصف

فاضرب نصف الاولى في الثانية التي هي مقام الوصية تخرج لك الجامعة أربعين واضرب لكل واحد في جزء سهمه كما تقدم يخرج للزوج سبعة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة وللموصي له المنزل منزلة الابن اثنا عشر هكذا

	٤	٢٠	٤٠
زوجا	١		٧
ابنا	٢	١٤	١٤
بنتا	١		٧
موصي له		٦	١٢

* وانما كان الموصي له المنزل منزلة الابن أقل مما كان للابن لان لفظ الموصي لا يقتضي الا أن ينزل الموصى له منزلة الابن وليس فيه ما يوجب تسويتهما في المال والاولاد انما يقتسمون ما فضل عن أهل الروض للذكر مثل حظ الانثيين فكان لفظه حينئذ مقتضيا لاخذ الموصي له ما ينوبه من حظوظ الاولاد فقط وكانه قال في المثال المذكور يأخذ الزوج العشرة التي هي ربع للثلاثين الاربعين وتقسم الثلاثون الباقية على الابن والبنت والموصى له لكل ذكر مثلا حظ الانثى فيخرج لكل اثنا عشر وللبنت ستة لكن يمتنع تخصيص الموصى بعض الورثة بضرر الوصية فيرجع حينئذ الولدان على الزوج فيقولان له قد أعطينا جميع الوصية من حظوظها وهو غير لازم لنا فلا بد أن تعطى لنا من عشرتك الثلاثة التي هي خمسها ونصف خمس فيعطى لهما تلك الثلاثة وتبقى له سبعة فيقسمانها فيكون للابن منها اثنان يزيدها على الاثنى عشر فيجتمع له أربعة عشر ويكون للبنت واحد يزيده على الستة فيجتمع لها سبعة ولو سئل الموصى عن المقصود بقوله نزلت فلانا منزلة ابني فقال مرادي أن ينزل منزلة ابني فيأخذ من جملة التركة ما يأخذه ابني منها اذا قسمت لجميع الورثة والموصي له دون تفاضل بينهما أو كان كلامه صريحا في ذلك ابتداء لوجب أن يعطى الموصى له من جملة التركة مثل ما يعطى لابنه منها مع ادخال ضرر الوصية على جميع الورثة والعمل في التوصل الى ذلك أن تصحح مسألة الورثة فقط كانوا عصبة أو كان فيهم أهل الفروض ثم تضع الموصى له تحت الورثة وتعطى له مثل ما كان للولد الذي نزل منزلته ثم تزيد مثل ذلك على ما صحت منه المسئلة كالعول ولو كان مقصوده في المثال السابق ما ذكر لصحت من ستة هكذا

	٦
زوجا	١
ابنا	٢
بنتا	١
موصي له	٢

وقس على المثال المذكور غيره محافظا على التفصيل المذكور في لفظ الموصي ومهما أوصي أن ينزل فلان منزلة ابنه أو ابنته في تركته فانه يقدر ولدا زائدا على الورثة كما تقدم وان لم يكن للموصي ولد معين يوم موته والله أعلم * والثانية أن يوصي لشخص بنصيب أحد بنيه أو بمثل نصيبه فللموصى له مثل ذلك اذا قسم المال للورثة على تقدير عدم الوصية اذ لا يقدر الموصي له ولدا زائدا على أولاد الموصي عند مالك وابن القاسم والشهب واصبغ فاذا أعطى للموصى له ما يستحقه قسم جميع ما عداه لجميع الورثة كان فيهم أهل فرض أم لا فيلزم حينئذ أن يكون للموصى له أكثر مما يكون للابن فاذا مات عن ابن فهي وصية بجميع المال ان أجازها الابن والا فبالثلث وان مات عن ابنين فبالنصف مع الاجازة أو بالثلث مع الرد وان مات عن ثلاثة بنين فبالثلث وعن أربعة فبالربع وعن خمسة فبالخمس وكذلك ما زاد على ذلك وان مات عن بنين و بنات صححت مسئلتهم ثم ينسب نصيب أحدهم الذي وقعت الوصية بمثل حظه الى المسئلة فما خرج فهو الجزء الموصي به فيوضع مقام ذلك الجزء بعد المسئلة فيعطى منه ذلك الجزء الموصي له ثم يوضع الباقي قدام الورثة فينظر بينه و بين المسألة بالتوافق والتباين كما تقدم حتى تخرج جامعتهما * مثل ذلك من مات عن ابنين و بنتين وقد أوصي في حياته لزيد بمثل حظ أحد بنيه فمسئلتهم من ستة ونسبة حظ الابن منها ثلث فقد كانت وصيته حينئذ بالثلث فيستعمل في ذلك ما ذكر فتخرج الجامعة تسعة لكل ابن منها اثنان ولكل بنت واحد والموصي له

ثلاثة هكذا

وان مات الموصى بما ذكر عن أولاد وأهل الفروض فللموصي له أيضاً مثل نسبة حظ أحدهم من مسألتهم وقد قال فيه اللخمي فى تبصرته وان قال له مثل نصيب أحد ولده وله زوجة وأبوان عزل نصيب الزوجة والابوين ثم نظر الى ما ينوب كل واحد من الباقي فيعطي مثل نصيب أحدهم للموصى له ثم يجمع نصيب الزوجة والابوين الى الباقي بعد ما أخذه الموصي له فيقسمونه على فرائض

	٦	٣	٩
ابنا	٢	٢	٢
ابنا	٢		٢
بنتا	١		١
بنتا	١		١
موصى له		١	٣

الله اه وانما جمعت الفروض الى الباقي لان الباقى بعد اخراج الوصايا هو الذى يكون لجميع الورثة ليدخل الضرر بالوصية على جميع الورثة والعمل فى ذلك كالعمل فى مسألة الاولاد فقط * مثال ذلك من مات عن زوجة وأبوين وخمسة بنين وثلاث بنات وقد أوصي فى حياته لزيد بمثل نصيب الابنين فمسألة الورثة من أربعة وعشرين ونصيب الابنين منها أربعة ونسبتها من الاربعة والعشرين سدس فقد كانت وصيته حينئذ بسدس المال فيستعمل فى ذلك مثل ما تقدم فتخرج الجامعة أربعة وأربعون ومائة واحد للزوجة منها خمسة عشر ولكل من الابوين عشرون وللبنين خمسون عشرة لكل واحد وللبنات خمسة عشر خمسة لكل واحدة وللموصى له أربعة وعشرون هكذا

	٢٤	٦	١٤٤
زوجة	٣		١٥
اما	٤		٢٠
ابا	٤	٥	٢٠
بنين	١٠		٥٠
بنات	٣		١٥
موصى له		١	٢٤

* ومثال آخر من ماتت عن زوج وأم وثلاثة بنين وبنت وقد أوصت فى حياتها لزيد بمثل حظ أحد بنيها فمسألة الورثة من اثنى عشر وحظ الابن منها اثنان ونسبتها من المسألة سدس فوصيتها حينئذ بالسدس أيضاً فيستعمل فى ذلك ما تقدم فتخرج الجامعة اثنين وسبعين ويكون منها للزوج خمسة عشر وللام عشرة ولكل ابن عشرة وللبنت خمسة وللموصى له اثنا عشر هكذا

	١٢	٦	٧٢
زوجا	٣		١٥
اما	٢		١٠
ابنا	٢		١٠
ابنا	٢	٥	١٠
ابنا	٢		١٠
بنتا	١		٥
موصى له		١	١٢

* وما ذكر فى ذلك هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه المعمول به كما قال ابن هلال فى الدر النثير ومذهب ابن أبى أويس والشافعى وأبى حنيفة الذى يقال له مذهب الفراض اذا أوصي له بمثل نصيب أحد البنين أنه يقدر ولدا زائدا على أولاد الميت فيأخذ من جملة المال مثل ما يأخذه الابن من جملته وأما اذا أوصي له بمثل نصيب أحد بنيه فلا يقدر زائدا باتفاق مالك وأصحابه والفراض على ما نقل عن أبى الحسن وابن عبد السلام لان بعضه لم يكن فيه ما يستلزم مماثلة ما يأخذه الموصى له لما يأخذه الابن فى القدر وانما أوصي له بنصيب الابن ولم يشترط مماثلة نصيبهما وعكس اللخمي فى ذلك فجعل محل الخلاف فيما اذا أوصي بمثل النصيب وأما اذا أوصى بالنصيب فيقدر ولدا زائدا اتفاقا لان معناه عنده لفلان نصيب أحد أولاده على أنه كواحد منهم * وقال أبو يوسف أن قال بمثل نصيبه فهو زائد وان قال بنصيبه فباطلة لانه أوصي

بما

بما هو مملوكا لابنه بالموت والعمل في ذلك على مذهب الفراض أن تصحح مسألة الورثة فقط كانوا كلهم أولادا أو كان معهم أهل الفروض وتعطى لكل وارث حظه منها * ثم تضع الموصي له تحتهم وتعطى له مثل ما كان للابن * ثم تزيد ذلك على المسألة كالعول فيكون الموصى له كذى فرض طرأ في المسألة بعد فراغ المال فيزاد فيها لاجله فيدخل الضرر على جميعهم كما لو أعطينا للموصي له في المثال الاخير مثل حظ الابن وهو اثنان ثم تزيدها على المسألة فتصح من أربعة عشر فيأخذ الموصي له حينئذ سبع المال كما يأخذه كل واحد من البنين والخلاف المذكور جار على الخلاف في اعتبار مدلول اللفظ أو القصد فمذهب مالك وأصحابه أقرب الى لفظ الموصى لان ظاهره يقتضي أنه أوصي له بمثل حظ ابنه الذي يكون له في المال دون اعتبار الوصية ومذهب الفراض أقرب الي قصده عرفا اذ العرف يقتضي تشبيهه بابنه لا تفضيله على ابنه فيلزم على هذا أن يأخذ الموصى له مثل ما يأخذه ابنه من المال اذا قسم للورثة والموصي له دون وجود تفاضل بينهما وقال اللخمي قول مالك أحسن لان حظ أحد أبنائه اذا كانوا ثلاثة الثلث فمثلهم هو الثلث والربع دونه فكان حمله على الثلث أولى حتي يقدم دليل أنه أراد أن يجعل الموصي له مضافا للابناء فيزاد عليهم فالمشهور حينئذ هو اعتبار مدلول لفظ الموصي الذي هو واجب الاعتبار ولو كان لفظ الموصي صريحا في أحد الامرين لوجب حينئذ حمله عليه بلا خلاف لكن لا بد من ادخال ضرر الوصية على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم باستعمال العمل السابق * وقد بينت هذه المسألة والتي قبلها توجيها وعملا بيانا شافيا لا يوجد في غير هذا الشرح والحمد لله على ذلك * و ينبغي للشهود أن يسئلوا الموصى حين الايصاء بما ذكر في المسئلتين عن مقصوده به ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال فيها * فرع قال الشيخ خليل في التوضيح قال ابن القاسم وان أوصي بمثل نصيب أحد أولاده ولا ولد له وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له فلا شيء للموصي له اه فليست هذه كالتي أوصي فيها أن ينزل فلانا منزلة ابنه اذ لا فرق بين وجوده وعدمه والله أعلم * والثالثة أن يوصي لشخص بحظ احدى بناته أو بمثل حظها فلا يقدر الموصي له هنا بنتا زائدة على الورثة عند مالك وأصحابه بل تصحح مسئلة الورثة كان فيهم أهل فروض أم لا ثم ينسب ما ينوب البنت من المسألة فما خرج فهو الجزء الموصى به فيستعمل فيه عمل الاجازة أو الرد ان زاد على الثلث * وكذلك ان كانت الوصية بمثل نصيب الزوج أو الام أو غيرهما من الورثة * والرابعة أن يوصى بمثل حظ أحد أولاده فهذا ان مات عن الذكور فقط أو البنات فقط فالحكم في ذلك هو ما تقدم * وان مات عن البنين والبنات دون أهل الفروض فعد رؤس الاولاد وتضعيف الذكر على الانثى * وانسب واحدا من جملة الرؤس فما خرج فهو الجزء الموصى به فاذا مات مثلا عن ثلاثة بنين و بنت فقد كانت وصيته بربع ماله وان مات عن الذكور والاناث وأهل الفروض فاعزل ما صحت منه مسئلتهم ما فيها من الفروض واقسم ما بقي على الانثى كالذكر فما خرج فانسبه المسئلة يخرج لك ما كانت به الوصية كما لو ماتت امرأة عن زوج وابن وابنتين وقد أوصت في حياتها لزيد بمثل حظ أحد أولادها فأصل مسئلتهم من أربعة فاذا عزل منها ربع الزوج وقسم الباقي كالذكر للاولاد خرج واحد ونسبته من الار بعة ربع فقد كانت الوصية حينئذ بربع المال * وقال ابن الماجشون يعطى الموصي له بما ذكر نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى كالخنثى * والخامسة أن يوصي بمثل حظ أحد ورثته فهذه وصية بجزء من عدد رؤس الورثة فتعد رؤسهم ولو اختلفوا في الارث كالزوجات والبنات والاخوات فينسب واحد الى جملة الرؤس فما خرج فهو الجزء الموصي به * والسادسة أن يوصى بحظ أو جزء من ماله فقد قال فيها ابن علاق قال الاستاذ أبو بكر الابهرى اذا أوصي له بسهم من ماله أو بجزء أو بحظ أو نصيب فلاصحابنا ثلاثة مذاهب أحدها أن له الثمن رواه ابن المواز لانه أقل سهم ذكره الله تعالى في الفرائض والثاني السدس لانه أقل السهام من غير حجب والثالث أن ينظر الى ما انقسمت عليه الفريضة

بالاصل أو بالعول أو بالضرب بلغت عشرين أو ثلاثين أو أقل أو أكثر فيعطى سهما منها قال ابن المواز وهو أحب الى وعليه جماعة من أصحاب مالك اه وعلى الاخير اقتصر الشيخ خليل فى مختصره وان لم يكن له وارث فللموصى له السدس وقيل الثمن * ثم أشار الى عمل الوصايا التى أوصى بها غير الميت الاول فى مسائل المناسخات بقوله

﴿وَحَيْثُ أَوْصَى غَيْرُ أَوَّلٍ لَدَا * مُنَاسَخَاتٍ فَانْظُرَنْ أَبَدَا﴾

﴿جَامِعَةَ الْمُوَرِّثِ وَالإِيصَاءِ * مَعَ سِهَامِ الْمُوصِي قَبْلَ التَّاءِ﴾

﴿بِعَمَلِ الْمُنَاسَخَاتِ تَنْجَلِي * جَامِعَةُ الْكُلِّ بِذَاكَ الْعَمَلِ﴾

فأقول فى تفسير ذلك وحيث أوصى بجزء شائع ميت غير أول فى مسائل مناسخات تعدد فيها الموتى قبل القسمة فانظر أيها الطالب أبدا بعد تصحيح مسئلة ورثة الميت الذى جعل تاء الوفاة قدامه وبعد تصحيح مسئلة ايصائه بشائع وبعد تصحيح جامعتهما بما تقدم من الاعمال جامعة مسئلتي الارث والايصاء مع سهام الميت الموصي الكائن قبل التاء الموضوعة قدامه فى الفريضة فعمل المناسخات الآتى الذى هو التوافق أو التباين تنجلى أى تخرج بذلك العمل جامعة الكل أى جميع المسائل الموجودة وذلك بان تنظر بينهما بالتوافق والتباين فان توافقا فى شيء من الاجزاء الصحيحة فاضرب وفق جامعة الارث والايصاء التى يقال لها الثانية لاندراج اللتين قبلها فيها فتلقيان فى المسئلة الاولى التى قبل تاء وفاة ذلك الموصي تخرج لك جامعة الجميع واجعل وفق جامعة الارث والايصاء جزء سهم الاولى التى قبل التاء واجعل وفق سهام الميت الموصى جزء سهم جامعتهما وان تباينا فاضرب جملة جامعتهما فى الاولى التى قبل التاء تخرج لك الجامعة الكبيرة واجعل جملة جامعتهما جزء سهم الاولى وجملة سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما واضرب لكل وارث ما كان له فى جزء سهمه يخرج مايستحقه من الجامعة الكبيرة * مثال التوافق بين جامعتهما وسهام الميت الثانى الموصي من ترك زوجة وبنتا وأخا لأب ولم ينقسم ماله حتى ماتت بنته المذكورة عن أمها التي هي الزوجة المذكورة عن زوج وابن وقد أوصت تلك البنت فى حياتها لزيد بثلث ماورثته عن أبيها فتصحح مسئلة الهالك الاول من ثمانية ومسئلة البنت الهالكة من اثنى عشر واجعل بعدها مقام ايصائها بالثلث الذى هو ثلاثة واعط منها واحداً للموصى له يبق اثنان وهما متوافقان بالنصف لتلك الاثنى عشر فاضرب نصفها الذى هو ستة فى المقام تخرج لك جامعة الارث والايصاء ثمانية عشر واستخرج لكل واحد حظه منها بما تقدم من الاعمال ثم انظر بين الثمانية عشر التى هى جامعتهما والاربعة التى هي سهام الموصى قبل التاء تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر فى الاولى التي هي الثمانية تخرج لك جامعة الجميع اثنين وسبعين واضرب لأهل الاولى فى التسعة نصف جامعتهما ولأهل الثانية جامعتهما فى اثنين نصف سهم الميت الموصي واجمع لمن ورث فى المسئلتين مايخرج له منهما يجتمع للزوجة منهما ثلاثة عشر ويخرج للاخ من الاولى فقط سبعة وعشرون وللزوج ستة من الثمانية التى هي ثمانية عشر وأما اللتان قبلها فلا تعتبران لاندراجهما فيهما فصارت جامعة لهما وللابن من الثانية أيضاً أربعة عشر وللموصي له من الثانية أيضاً اثنى عشر وهى ثلث الستة والثلاثين التى تخرج الميت من الاولى هكذا

ولا يصح أن يعمل بعد المسئلة الثانية التي هي اثني عشر جامعة الاولين ثم مسئلة الوصية بالثلث ثم جامعـة الجميع لان ذلك يؤدي الى أن يأخذ الموصى له ثلث جميع ماتركه الهالك الاول الذي لم يوص له بشيء فيجب حينئذ أن تكمل كل مسئلة فيها وصية تصحيح مسئلة الورثة ومقام الوصية وجامعتهما التي يستغني بها عنهما فتجعل ثانية ثم تستخرج بعد ذلك جامعة هذه الثانية والاولى التي قبلها وفاة الموصي

ح	٨		١٢	٣	١٨	٧٢
زوجا	١	اما	٢		٢	١٣
بنتا	٤	ت	ص			
اخا ب	٣			٢		٢٧
		زوجا	٣		٣	٦
		ابنا	٧		٧	١٤
		موصي له		١	٦	١٢

كما فعل في المثال المذكور * مثال ما اذا أوصي الميت الاول والثاني والثالث من تركت زوجا وأما وأختا شقيقة وأخا لام وقد أوصت في حياتها بثلث مالها لزيد * ثم مات ذلك الزوج عن أم وابن وقد أوصى في حياته لعمرو بربع ماله الذي ورثه عن زوجته المذكورة * ثم ماتت أم الهالكة الاولى عن ابنها وبنتها المذكورين وقد أوصت في حياتها بخمس ماورثته عن بنتها الهالكة أولا لبكر فصحح الاولى بعولها من ثمانية واجعل بعدها ثلاثة مقام الثلث ثم صحح جامعتهما من اثني عشر ونزل هذه منزلة الاولى لاندراج ماقبلها فيها ثم صحح مسئلة الميت الثاني من ستة واجعل بعدها أربعة مقام الربع ثم صحح جامعتهما من ثمانية ونزل هذه الثمانية منزلة الثانية لاندراج مسئلة الارث والوصية فيها ثم استخرج جامعة هذه الثمانية مع الاولى التي هي اثني عشر بالعمل الآتي في المناسخات تكن ستة وتسعين وهي جامعة لجميع ماقبلها فنزلها حينئذ منزلة الاولى ثم صحح مسئلة الميت الثالث من ثلاثة واجعل بعدها خمسة مقام الخمس ثم صحح جامعتهما من خمسة عشر ونزلها منزلة الثانية لاندراج التين قبلها فيها ثم صحح جامعة هذه الثانية التي هي خمسة عشر مع الاولى التي هي ستة وتسعون بعمل المناسخات فتصح من اربعين وار بعمائة وألف واضرب لكل واحد في جزء سهمه الموضوع فوق مسئلته يخرج للاخت في ارثها من أختها وأمها اثنان وتسعون وثلاثمائة وللاخ في ارثه منها أيضا أربعة وثمانون ومائة * والموصى له الاول ثمانون وأربعمائة * ولام الزوجة خمسة وأربعون * ولابن الزوجة خمسة وعشرون ومائتان * والموصى له الثاني تسعون والموصى له الثالث أربعة وعشرون. هكذا

	٨	٣	١٢		٦	٥	٨	٩٦		٣	٥	١٥	١٤٤٠
زوجا	٣		٣	ت									
اما	١	٢	١				-	٨	ت				
اختا ش	٣		٣					٢٤	بنتا	١	٤	٤	٣٩٢
اخا م	١	١	١					٨	ابنا	٢		٨	١٨٤
موصى له			٤					٣٢					٤٨٠
				اما	١	٣	١	٣					٤٥
				ابنا	٥	١	٥	١٥					٢٢٥
				موصى له	١	٢	٦		موصي له		-		٩٠
										موصى له	١	٣	٢٤

وقس على المثالين المذكورين غيرهما وأتقن ذلك العمل لان الوصايا تجتمع مع الميراث غالبا في مسائل المناسخات ولذلك تعرضت لعمل اجتماعهما في النظم * وان تعدد النوع الموصي له ووقع عليهم انكسار ما نابهم من المقام فاستعمل في ذلك عمل الانكسار على الانواع الموصى لهم فانظر حينئذ بين بقى المقام والمسئلة كما تقدم لتستخرج جامعتهما ثم أشار الى عمل ما اذا تعدد الاجنبي الموصي له وكانت الوصية بأكثر من الثلث ولم يجز الورثة الزائد على الثلث بقوله

﴿ فَصْلٌ وَإِنْ أَوْصَى لِمَنْ تَعَدَّدَا * بِزَائِدٍ وَلَمْ يُجِيزُوا أَزْيَدَا ﴾

﴿ فَاسْتَخْرِجَنْ لَهَا الْمَقَامَ الأَعْظَمَا * وَادْفَعْ لِكُلٍّ مَا لَهُ قَدْ عُلِمَا ﴾

﴿ ثُمَّ اجْمَعِ الأَجْزَا الَّتِي قَدْ دُفِعَتْ * لأَهْلِ جُمْلَةِ الْوَصَايَا حَصَلَتْ ﴾

﴿ وَإِنْ تَزِدْ عَلَى الْمَقَامِ فَاعْمَلاَ * عَمَلَ عَوْلٍ فِي الْفُرُوضِ قَدْ خَلاَ ﴾

﴿ كَمَا إِذَا أَوْصَى لِشَخْصَيْنِ مَعَا * بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ مِمَّا جَمَعَا ﴾

﴿ وَاضْرِبْ مَقَامَ ثُلْثٍ فِيمَا اجْتَمَعْ * مِنْ بَعْدِ مَقَامٍ لاَزِمٍ لِمَنْ مَنَعْ ﴾

﴿ فَضَعْهُ فِي مَوْضِعِ أَوَّلٍ مُنِعْ * وَادْفَعْ إِلَى الْوُرَّاثِ ثُلْثَيْ مَا وُضِعْ ﴾

﴿ وَامْضِ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا تَقَدَّمَا * مِنْ عَمَلٍ مُفَصَّلٍ قَدْ أُحْكِمَا ﴾

فاقول في تفسير ذلك هذا الكلام الاتى فصل أي كلام مفصول عما تقدم في العمل مع تقاربهما في الصورة لان ما تقدم فيما اذا كانت الوصية بالثلث أو أقل أو أكثر مع اجازة الورثة الزائد وما هنا فيما اذا كانت بأكثر مع امتناعهم من أجازة الزائد * وان أوصى الحر المميز المالك لمن تعدد ممن يصح الايصاء لهم بشيء زائد على ثلث مال الموصي الذي علم به حين موته وبقى الى يوم تنفيذ الوصية ولم يجيزوا أي ورثته قدرا أزيد أي زائدا على الثلث فاستخرجن أيها الطالب لها أي للوصايا التى أوصى بها المقام الاعظم الجامع لجميعها بالنظر بين مقاماتها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين كما تقدم وادفع من ذلك المقام لكل موصي له ما قد علم له بالايصاء قدامه ثم اجمع تلك الاجزاء المدفوعة لاهل جملة وصايا حاصلة في المثال فان كانت أقل من المقام أو مثله فاحفظ قدرها في طرق الفريضة * وان تزد تلك الاجزاء على المقام الاعظم الذى أخذ منه فاعمل في ذلك مثل عمل عول قد خلا أي سبق في تصحيح مسائل الفروض الزائدة على أصلها بان تعطى لكل موصي له جزءه المكمل قدامه وتجمع تلك الاجزاء أي وتزد المقام عددا آخر يماثل جملة الاجزاء كما اذا أوصى الميت في حياته لشخصين معا أي جميعا بالنصف لاحدهما وبالثلثين للاخر مما جمعه من الاموال في حياته فانك تضرب مقام النصف في مقام الثلثين فيخرج لك المقام ستة فتعطي منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين أربعة ثم تجمعهما فيجتمع لك سبعة فتزد تلك الستة سبعة * وكما لو أوصى شخص بجميع ماله والآخر بثلث ماله فانك تجعل مقام الكسر الذى هو الثلاثة مقام الوصيتين فتعطي جميعها للموصى له بالمال قدامه وتعطى ثلثها الذى هو الواحد الموصى

له بالثلث ثم تجمعهما فيجتمع لك أربعة فترد الثلاثة أربعة * ولو اجاز الورثة لهما ذلك لاقتسما المال أرباعا * واضرب أيها الطالب بعد جمع تلك الاجزاء مقام ثلث الذى يصح الايصاء به شرعا فما اجتمع لك من الاجزاء التي قل من المقام الاصلي أو مثله أو اكثر منه سواء يخرج بذلك مقام لازم للوارث الذى منع الزائد على الثلث فضع هذا المقام اللازم فى موضع مقام أول ممنوع من الوارث وادفع الى الوارث قدامهم ثاني المقام الثاني الذى وضع فى موضع الاول* وامض بعد ذلك على استعمال ما تقدم فى الوصية بالثلث من عمل فى حـل محكم أى مبين متقن * وذلك بان تنظر الى الباقى الذى هو الثلث ومسئلة الورثة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم فما كان بينهما تستعمل معه السابق حتى تخرج لك الجامعة وما ينوب كل واحد منها سواء اوصى بذلك الميت الاول أو غيره (مثال ما اذا كانت الاجزاء الموصى بها) الزائدة على الثلث أقل من المقام ماذا ترك الميت ابنا و بنتا وقد أوصى فى حياته لزيد بثلث ماله ولعمرو بنصف ماله فمنع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسئلة الورثة من ثلاثة واضرب مقام الثلث فى مقام النصف لتباينهما يخرج لك مقامهما ستة فاجعلها بعد المسئلة واعط منها لصاحب الثلث اثنين ولصاحب النصف ثلاثة واجمعها واضرب الخمسة المجتمعة منهما فى ثلاثة مقام الثلث الذى يصح الايصاء به شرعا يخرج لك مقام لازم للورثة وهو خمسة عشر فاجعله فى موضع الستة التي هي المقام الممنوع واجعل العشرة التي هي ثلثاه قدام الورثة وانظر بينها و بين المسئلة تجد بينهما تباينا فاضرب المسئلة فى المقام اللازم للورثة تخرج لك جامعتهما خمسة وأربعين واضرب للورثة في العشرة المنكسرة عليهم وللموصى لهما فى الثلاثة كما تقدم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة وللموصى له بالثلث ستة والموصى له بالنصف تسعة ومجموع ما خرج لهما ثلث المال هكذا

(ومثال كون الاجزاء الزائدة على الثلث) مثل مقامها من تركت زوجا وأخا وأختا لاب وقد أوصت فى حياتها لزيد بنصف مالها ولعمرو بالنصف الباقى ومنع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسئلة الورثة من ستة واجعل بعدها اثنين مقام الوصيتين لتماثل مقاميهما واعط منه لكل موصى له واحدا واجمعها يخرج لك مثل المقام واضرب فيه مقام الثلث يخرج المقام اللازم للورثة ستة فاجعلها فى محل الاثنين واجعل الاربعة

	٣	١٥	٤٥
ابنا	٢	١٠	٢٠
بنتا	١		١٠
موصي له	٢	٢	٦
موصي له	٢	٣	٩

الباقية منها قدام الورثة وانظر بينها و بين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسئلة فى المقام تخرج لك الجامعة ثمانية عشر واضرب لكل واحد فى جزء سهمه كما تقدم يخرج للزوج ستة وللاخ أربعة وللاخت اثنان ولكل موصى له ثلاثة * ومجموع ما خرج لهما ثلث المال هكذا

(ومثال كون الاجزاء الزائدة) على الثلث اكثر من المقام الاصلي فيكون العمل فيه كعمل العول فى من ترك أما و بنتا وعما وقد أوصي فى حياته لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثى ماله ومنع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسألة الورثة فى ستة واجعل بعدها الستة التى هى مقام الوصيتين واعط منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين أربعة واجمعها يجتمع لك سبعة فيلزم عول المقام الى سبعة فاجعل تلك الستة سبعة ثم اضرب

	٦	١٦	١٨
زوجا	٣	٤	٦
اخا لاب	٢	١٠	٤
اختا لاب	١		٢
موصى له	٢	١	٣
موصى له	٣	١	٣

مقام الثلث في السبعة التي هي جملة الاجزاء المجتمعة يخرج لك المقام اللازم للورثة أحدا وعشرين فاجعلها في موضع السبعة واجعل الاربعة عشر الباقية منها قدام الورثة وأنظر بينها و بين المسألة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسألة فى المقام تخرج لك جامعتها ثلاثة وستين واضرب لكل واحد فى جزء سهمه يخرج للام سبعة وللبنت احد وعشرون وللعم أربعة عشر وللموصي له بالنصف تسعة وللموصي له بالثلثين اثنا عشر هكذا

	٦	٢١	٦٣
اما	١	١٤	٧
بنتا	٣		٢١
عما	٢		١٤
موصي له	٢	٣	٩
موصى له	٤	٤	١٢

(واعلم) أن للعمل المذكور فى رد الزائد على الثلث انما يحتاج اليه اذا كان الموصى له متعددا فيلزم محاصتهم فى الثلث بقدر أجزائهم من المقام وأما اذا كان الموصي له باكثر من الثلث متحدا ورد الورثة الزائد على الثلث فاجعله موصى له بالثلث وامض على العمل السابق فى صدر الباب ﴿ تنبيهات * الاول ﴾ اعلم أن الوصايا انما تقع محاصتها فى الثلث اذا كانت في مرتبة واحدة كالوصايا بالمال اذا لم يكن فى كلام الموصى ما يقتضى ترتيبها سواء كانت بالاجزاء الشائعة فى المال أو بالاشياء المعينة فيه أو بهما معا وان كان فى كلامه ما يقتضي الترتيب فانه يتبع قال الشيخ خليل فى شرح قول ابن الحاجب واذا أوصى بترتيب أتبع ما نصه الترتيب اما بصريح اللفظ كقدموا كذا على كذا واما بحرف كثم واما التقديم فى اللفظ فلا عبرة به عندنا خلافا للحنفية ففى المدونة ولا يقدم ما قدم فى لفظ أو كتاب ولا يؤخر ما أخر وليقدم الاوكد فالاوكد الا أن ينص على تبدية غير الاوكد وقيده ابن الماجشون بماله الرجوع عنه وأما مالا رجوع له عنه من عتق بتقل ونحوه فلا يبدا عليه غيره ورأى الباجي تقييده مخالفا لكثير من فروعهم انتهى * وقال التتائي في كبيره وان أتى فى لفظه بمن فقال لزيد ثلثي ولخالد منه عشرة أوقال لفلان عشرة من ثلثي ولفلان ثلثي بدئ صاحب العشرة اتفاقا اه * وأما ان كانت الوصايا وما نزل منزلتها كمدبر الصحة وصداق المريض مختلفة المراتب ولم يكن في كلامه ما يقتضى ترتيباً وضاق عنها الثلث فلا بد من تقديم الاوكد منها بالاوكد في الثلث حتى يتم الثلث فيبطل ما بقى من الوصايا * فاوكد الامور التى تخرج من الثلث فك أسير مسلم لما فيه من اخلاص المسلم من الذل والرق للكفار لانه واجب على الكفاية و يتعين على من قام به فتصير الوصية به وصية بالواجب * ثم مدبر صحة لكون تدبيره من أفعال الصحة التى لارجوع فيها مع تشوف الشارع للحرية * ومدبر المرض اذا صح بعده صحة بينة كمدبر الصحة * واذا تعدد المدبر وكان تدبيرهم مفترقا قدم الاول فالاول وأن كان فى فرد واحد تحاصوا على المشهور ويجيء ذلك في مدبر المرض الذى مثل تأتى مرتبته * ثم صداق مريض بنا بمنكوحته فى حال مرضه فمات منه أوصي به أولم يوص لانه معاوضة فى المرض فصار كثمن المبيع * ثم زكاة عين أو حرث أوماشية أوصي فى مرضه أنه فرط في اخراجها فى بعض الاعوام الماضية وانما لم تخرج من رأس المال كسائر الديون لان ذلك لم يعلم الا من جهته فيتهم أنه لم يفرط فى ذلك وانما سماه زكاة لئلا يتساهل الورثة فى اخراجه وأما اذا أشهد فى صحته أنه فرط في اخراجها فانها تخرج من رأس المال * ثم زكاة فطر أوصى فى مرضه أنه فرط فى اخراجها لبعض الاعوام الماضية * ثم كفارة ظهار وقتل خطأ أوصى فى مرضه بوجوبهما عليه فى بعض الاعوام الماضية وإن أشهد فى صحته بذلك فمن رأس المال وأقرع بينهما ان لم تحمل الثلث الا رقبة واحدة لا اختلاف فيما هو الاقوى منهما وان كان فى الثلث رقبة واطعام فهى للقتل ويطعم للظهار باتفاق وأما عتق قتل العمد فهو مندوب فلا يكون كهذه الواجبات وانما هو مثل معين غير

عتق

عتق كما قاله الشيخ عبدالباقي الزرقاني * ثم كفارة يمين حنث فيها فهي أضعف مما قبلها لانها على التخيير في ثلاثة أمور وماقبلها على الترتيب * ثم كفارة فطر نهار رمضان عمدا با كل أوشرب أوجماع وهي أضعف من كفارة اليمين التي ورد نصها في القرآن * ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر اذا أوصى بها في مرضه وان أشهد بها في صحته في رأس المال * ثم النذر الذي نذره في حال صحته وأوصى به لانه أوجبه على نفسه فصار أضعف من كفارة التفريط التي وجبت بنص السنة وأما النذر الذي نذره في المرض فقد قال فيه ابن مرزوق عن ابن رشد ينبغي أن يكون بمنزلة مدبر المرض * ثم المعتق المبتل عتقه في المرض ومدبر المرض ويتحاصان عند ضيق الثلث عنهما لاستوائهما في الرتبة اذا كان قدر ذلك في واحد وان كان أحدهما متأخرا عن الآخر قدم الاول منهما كما قال ابن القاسم في المدونة وقال الشيخ عبدالباقي وأما الصدقة والعطية المبتلتان في المرض فتتقدمان على الوصايا على ما روي عن مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختارها ابن القاسم * ثم المعين عنده الموصي بعتقه ناجزا أو المعين عند غيره الموصي بشرائه وعتقه ناجزا بعد موته والمعين الموصي بعتقه بعد أجل قريب كالشهر ونحوه من يوم موت الموصي والمعين الموصى بعتقه على مال يؤخذ منه مؤجلا أو حالا فعجله العبد قبل قسمة التركة وهذه الاربعة في مرتبة واحدة يتحاصون عند الضيق وأخرت عن المبتل والمدبر في المرض لان له الرجوع فيهم دونهما ثم المعين الموصي بكتابته بعد موته فكوتب ولم يعجل الكتابة والمعين الموصى بعتقه على مال يؤديه حالا مات السيد فاعتق على مال ولم يعجله عند ارادة القسمة والمعين الموصى بعتقه بعد موته باجل بعيد كسنة أو أكثر وان كان كعشرين عاما لكن يقدم ذو سنة على ذي سنتين في المحاصة مع المذكورين عند الاجتماع فلا يدخل معها صاحب الاجل البعيد الا اذا عدم صاحب الاجل القريب قال ابن مرزوق ولا يمثلون للاجل الا بالعام فما فوقه وتقديم ذي السنة على ذي الاكثر منها قد ذكره ابن رشد ولم يعزوه وقال اللخمي وهو القياس ولعل المؤلف يعني خليلا انما اقتصر عليه لهذا والا فالقول بتسويتهما عزاه اللخمي لمحمد وابن القاسم قال محمد وإن كان مؤجلين بعيدين واحدهما أبعد تحاصا وقال ابن القاسم إن كان أحدهما الى سنة والآخر الى عشر أو عشرين تحاصا اه وليس بين الشهر والسنة مرتبة أخرى كما يفيده كلام ابن مرزوق وابن غازي فما قرب للشهر حينئذ يلحق به وما قارب لسنة يلحق بها خلافا لبهرام ومن تبعه الذين يمثلون الاجل البعيد بما فوق الشهر ودون السنة ليسلم كلام خليل من التنافي مع أنه يسلم منه بان يقال بان يقدم المعتق لسنة من أنواع الاجل البعيد في الدخول مع الموصى بكتابته والموصي بعتقه على مال ولم يعجله ثم المعتق لا كثر من سنة من أنواع البعيد أيضا أي يدخل معهما عند عدم ذي السنة ومعنى نسخة على الا كثر أن المعتق للسنة يقدم على ذي الا كثر في الدخول مع من تقدم * ثم غير المعين الموصي بعتقه وحج الفريضة والمعين من الاموال والجزء الشائع فيها وهي في مرتبة واحدة يتحاص بعضها مع بعض فيما يجب لها * ثم حج التطوع * وقد نظمها الشيخ بهرام على وفق ما عند الشيخ خليل في مختصره وأصلحت بعضه لمن أراد حفظه فقلت

﴿ يُقَدَّمُ فِي الإِيصَاءِ فَكُّ أَسِيرِنَا * فَيَتْلُوهُ ذُو التَّدْبِيرِ فِي صِحَّةِ الجِسْمِ ﴾

﴿ فَيَتْلُوهُمَا مَهْرُ المَرِيضِ وَبَعْدَهُ * زَكَاةٌ مَضَتْ أَوْصَى بِهَا حَالَةَ السُّقْمِ ﴾

﴿ تَلِيهَا زَكَاةُ الفِطْرِ ثُمَّتَ بَعْدَهَا * عَتَاقُ ظِهَارٍ أَوْ لِقَتْلٍ بِلا جُرْمِ ﴾

﴿ فَيَقْفُوهُمَا كَفَّارَةٌ لِيَمِينِهِ * فَكَفَّارَةُ الأَفْطَارِ فِي شَهْرِنَا الحَتْمِ ﴾

﴿ فَكَفَّارَةُ التَّفْرِيطِ عِنْدَ قَضَائِهِ * تَلِيهَا فَنَذْرُ صِحَّةٍ كَانَ بِالْجَزْمِ ﴾

﴿ فَيَتْلُوهُ مَا بِالسُّقْمِ كَانَ مُبَتَّلًا * وَتَدْبِيرُهُ وَكَانَا فِي الْفَوْرِ بِالْعَزْمِ ﴾

﴿ وَبَعْدَهُمَا عِتْقُ الْمُعَيَّنِ مُطْلَقًا * بِيَوْمِ الْوَفَاةِ أَوْ كَشَهْرٍ مِنَ الْيَوْمِ ﴾

﴿ وَعِتْقٌ عَلَى مَالٍ مُسَاوٍ لِمَا ذُكِرْ * إِذَا عَجَّلَ الْمَشْرُوطُ قَبْلَ انْقِضَا الْقِسْمِ ﴾

﴿ فَيَتْبَعُهَا مُوصًى لَهُ أَنْ يُكَاتَبَا * وَمُعْتَقُ مَالٍ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى الْغُرْمِ ﴾

﴿ وَعِتْقٌ بِعِيدِ الْعَامِ ثُمَّتَ أَكْثَرٍ * وَقِيلَ الْكَثِيرُ مِثْلُهَا مَا لِذَا الْحُكْمِ ﴾

﴿ يَلِيهَا عَتَاقٌ لِلَّذِي لَمْ يُعَيَّنِ * وَحَجُّ فَرِيضَةٍ يُطَهِّرُ مِنْ اثْمٍ ﴾

﴿ وَمَالٌ مُعَيَّنٌ وَمَا هُوَ شَائِعٌ * فَيَتْبَعُهَا حَجُّ التَّطَوُّعِ بِالْخَتْمِ ﴾

وضمير تدبيره على السقم الذى هو المرض ومعنى الاطلاق كان معينا عنده أو عند غيره وأوصى بشرائه و باعتاق كل منهما عنه فى يوم وفاته أو فى زمان انقضاء مثل شهر من يوم وفاته ويخرج من الثلث قيمة المعين عنده ومن المعين عند غيره لانه يزاد له الى ثلث قيمته اذا امتنع من البيع و بقية الفاظ النظم ظاهرة * ولا يوضع الموصى لهم مع الورثة فى الفريضة اذا كان فى الاشياء المخرجة من الثلث ما هو معين بل تقوم التركة كل حاجة بقيمتها ثم يؤخذ ثلث قيمتها فيقال هو كذا فتخرج منه المعينات بقيمتها الاوكد بالاوكد و يشترى منه ما ليس فى التركة الاوكد بالاوكد أيضا حتى يتم الثلث فيبطل باقي الوصايا ثم يقسم الثلثان للورثة وحدهم الا اذا وصل فى الثلث من أوصي له بالشائع فلا بد أن يوضع مع الورثة إن لم يرد أن يأخذ شيئا مخصوصا من التركة فيما نديه من ثلث القيمة ثم يضم ما نابه من الثلث الى الثلثين فينسب من المجموع ما نابه من الثلث ليخرج له الجزء الذى يأخذه من غير ما أخذه أرباب الوصايا غير الشائعة ولا فائدة فى وضعهم ابتداء * الثاني اعلم أن سائر الاشياء التي تقدم كيفية ترتيبها فى الاخراج من الثلث انما تخرج من ثلث الاموال التي علم بها الموصى قبل موته لا ما جهله فظهر بعد موته أنه مملوك له بالارث عن قريبه الذى مات قبله أو أنه قد أعطى له فى حياته فلا دخول لها فى ثلثه بل يكون جميعه لورثته الا أن يكون للميت مدبر صحة وعليه صداق مريض لم يسمهما ثلث المعلوم فانهما يدخلان فى ثلث ذلك المجهول لان مدبر الصحة وصداق المريض يكونان فى ثلث جميع أموال الموصي سواء علم بها الموصى قبل موته أو كان جاهلا بها فظهر بعد موته أنها مملوكة له فى حياته أما مدبر الصحة ومثله مدبر المرض اذا صح بعده فقد نص عليه غير واحد وأما صداق المريض الذى كان ملحقا بالوصايا كمدبر الصحة فقد نص عليه الشيخ خليل فى التوضيح والفرق بين مدبر الصحة الذى يدخل في ثلث المجهول ومدبر المرض الذى لا يدخل فيه أن الصحيح يقصد عتق مدبره من مجهول لانه قد يكون بين تدبيره وموته سنون كثيرة بخلاف من دبر فى المرض فانه يتوقع الموت من مرضه وهو عالم بماله فانه يقصد أن تجرى أفعاله فيما علمه واختلف اذا اجتمع مدبر الصحة الذى يخرج من ثلث المعلوم والمجهول مع الوصايا التى تخرج من ثلث المعلوم فقط وكان ثلث المعلوم وحده لا يسع جميع ما يخرج من

الثلث

الثلث هل يدخل مدبر الصحة فى ثلث المعلوم وثلث المجهول دخولا واحداً يعنى بقدر المالين ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم فقط أو يبدأ باخراج المدبر من ثلث المعلوم فان بقى فى المدبر شيء كمل من ثلث المجهول فى ذلك القولان المذكوران نص عليهما الشيخ خليل فى التوضيح * وبيان ذلك بالمثال اذا كان مال الميت المعلوم اثنى عشر درهما من جملتها قيمة مدبر صحة يساوى ثلاثة دراهم وكان ماله المجهول ستة دراهم فكان مجموع المالين ثمانية عشر درهما وقد أوصى فى حياته لزيد بثلاثة دراهم أن تقول على القول الاول نسبة الستة المجهولة من مجموع المالين ثلث فيدخل ثلث المدبر الذى هو درهم فى ثلث الستة وندخل ثلث المدبر وهما درهمان فى الاربعة التى هى ثلث المعلوم فيكون حراً لانه مقدم على الوصايا فى الاخراج من الثلث وبقى اثنان من ثلث المعلوم فيأخذهما الموصى له فيبطل له واحد ويكون للورثة خمسة من المجهول وثمانية من المعلوم فيجتمع لهم ثلاثة عشر ولكن لا بد أن يرد المدبر الواحد الذى كان بين المجهول للورثة ليأخذ من عندهم ثلث نفسه الذى قوم بالدرهم الثامن من الثمانية التى كانت لهم من المعلوم فيكون كله حراً فيأخذ الورثة حينئذ سبعة معلومة مع الستة المجهولة وجملتها ثلاثة عشر أيضا وعلى القول الثانى يخرج المدبر من الاربعة التى هى ثلث المعلوم فيبقى منها واحد فيأخذه الموصى له فيفضل له اثنان ويأخذ الورثة جميع الستة المجهولة وثمانية من المعلوم وقس على ذلك ولم أر من قال يبدأ باخراج المدبر المذكور من المجهول ثم يكمل باقيه من ثلث المعلوم ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم * وقال ابن مرزوق فان ادعى الموصى له علم بمال وأنكره الورثة حلفوا أنهم ما علموا أن صاحبهم علم فان نكلوا حلف الموصى له أنه علم ودخلت فيه الوصية فان نكل لم تدخل * ثم قال فى محل آخر وان تصدق أو وهب فى صحته ولم يقبض ذلك الى أن مات المتصدق فان الصدقة تبطل لعدم الحوز وتدخل فيها الوصايا بخلاف ما أقر به فى مرضه * فاذا كانت الوصايا تدخل فى الصدقة والهبة المذكورتين فاجرى ما حبسه فى صحته ولم يقبض الى موته لان رقبة المحبس باقية على ملك الواقف وقال ابن علاف فى شرح فرائض ابن الشاط قال فى المدونة وكل دار ترجع اليه بعد موته من عمرى أو من حبس هو من ناحية التعمير فالوصايا تدخل فيه و يدخل فيه من انتقص له شيء من وصيته ولو بعد عشرين سنة * وأما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثا ولا تدخل فيه الوصايا وأما لو كان له آبق وجمل شارد قد اشتهر موتهما ثم وجدا بعد موت الموصى فقد اختلف فى دخول الوصايا فيهما على قولين * وفى النوادر وأما ما كان يعلم به من عبد آبق أو جمل له شارد وكان آيس منه ثم رجع بعد موته ولو بعد عشرين سنة من يوم موته أو يرجع حبس حبسه هو أو أبوه أو أجنبى جعل مرجعه اليه وان كان بعد السنين الكثيرة فانه تدخل فيه وصاياه لانه مما علم أصله * وأما ان اشتهر عنده أو عند الناس غرق سفينته وموت عبده ثم ظهرت سلامة ذلك فروى أشهب عن مالك فيه قولين فقال لا تدخل فيه وصاياه وقال أيضا تدخل فيه وقد يذكر له موت عبده وهو يرجوه وكذلك فى العتبية من سماع أشهب قال وتدخل فيما يرجع اليه من آبق وشارد وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم وهو فى المجموعة اذا شهدت عنده بينة بغرق سفينته أو موت عبد أو فرس أو تلفه فطال زمنه وآيس منه فلا تدخل فيه الوصايا وان كان بلغه بلا غائم مات بقرب ذلك ولم يشهد عنده بذلك أحد فلتدخل فيه الوصايا وكذلك ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم قال وتدخل فى العبد الآبق يرجع بعد موته وان طال زمنه وآيس منه اهـ وقال ابن علاف أيضاً لا تدخل فى دين أقر به فى مرضه لبعض ورثته فرده الباقون أو أجازوه له وكذلك لا تدخل فيما أقر به فى مرضه انه كان أعتقه فى صحته أو انه كان تصدق به فى صحته فردهم * وقال ابن مرزوق وفى المتيطى ان قال فى مرضه كنت تصدقت بدارى فى صحتى على ابنى ونحوه ممن لا تجوز له عطية بطل اقراره وترجع ميراثا ولا تدخل فيه وصيته بثلثه فى هذا المرض * وان قال فى مرضه كنت أعتقت عبدى فى صحتى ولم يقل انفذوا له ذلك ولا ثبت انه قاله فى صحته لم ينفذ من رأس المال ولا فى الثلث ولا تدخل فيه وصيته اهـ لان الموصى لما قال ذلك

علم من حاله انه لم يرد دخول الوصايا فيه * وقال ابن علاف أيضا ولا تدخل وصيته لاجنبي فيما رد من وصيته لوارث كما اذا أوصي لوارث بثلث ولاجنبي بثلث آخر بل يتحاصان في الثلث وما ينوب الوارث يرجع ميراثا كما سيأتي هذا في النظم * وقال أيضاً ولا تدخل الوصايا فيما رده بعض الموصي لهم بعد موت الموصي بل يرجع ميراثا لان حصته التي لم يقبلها كمال لم يعلم به * وكذلك لا تدخل في دية الموصي اذا ضرب به غير الموصى له خطأ فخرجت روحه أثر الضرب أو بقي مغمورا حتى مات وأما ان عرف انه بعد الضرب من عقله ما يعرف به ما هو فيه ولم يغير الوصايا فانها تدخل في الدية يعني ان لم يعف ذلك المقتول خطأ عن الدية وأما ان عفا عنها فقد أوصى للعاقلة بالدية فيصح لهم ما حمله الثلث جميع ماله الذي كانت الدية من جملته و يغرمون ما زاد على الثلث ويحاص من كانت عليه الدية بها أهل الوصايا في الثلث * وقال أيضاً وكذلك لا تدخل في ديته اذا قتله غير الموصى له عمدا فعفا أولياؤه على الدية وان قال ان قبل ولاتي ديتي فوصيتي فيها لانها لم تجب له بالعمد ولا كان على يقين من قبولهم لها وكذلك لا تدخل فيها وان قال يخرج ثلثي مما علمت وما لم أعلم لان مراده ما لم أعلم من مالي ودية قتله عمداً لم تكن من ماله لكن تؤدى منه ديونه و يرثها عنه ورثته على فرائض الله لان السنة حكمت ذلك في الدية * وان عفا المقتول عمدا بعد ما خرج على اخذ الدية من قاتله أو أوصي أن يعفى عنه على الدية دخلت الوصايا في الدية قاله في سماع أصبغ ومثله في كتاب ابن المواز * وقال أبو الوليد هذا بين على القول بان العفو على الدية يلزم القاتل فيجبر على دفعها لاحياء نفسه وأما على القول بان ذلك لا يلزمه الا برضاه فالذي يأتي على قياس المذهب عدم دخول الوصايا في ديته اذا قال ان قبل ولاتي ديتي فوصيتي فيها لا تدخل وصاياه فتلك الدية التي يقبلها القاتل اذ ليس على يقين ان القاتل يرضى بدفعها اهـ باختصار * ويمكن عندي أن يفرق بينهما بان الغالب من حال الولاة لا يعفون على أخذ الدية مع امكان القصاص لان نفوسهم لا تطيب الا بقتل القاتل وان الغالب من حال القاتل انه لا يطلب أخذ القصاص منه مع طلب الولاة الدية منه فاعتبر الغالب في كل منهما والله أعلم * فعلى هذا اذا عفا المقتول بعد انفاذ مقتله على الدية أو علم بعفو الولاة على أخذها وعلم أيضا بقبول القاتل دفعها فلا اشكال ان الوصايا تدخل في تلك الدية لانها مال علم به * وقال ابن علاف أيضا واذا قتل الموصى له الموصي خطأ كانت وصيته التي أوصى له بها قبل القتل في مال المقتول دون ديته لان الدية وديت عنه وهو لا يوصي فيها فلو أخذ منها شيئا صار كأنه لم يؤد شيئا أودى أقل مما لزمه سواء كان عاقلا بعد الضرب أو مات بالفور فهو حينئذ كمن قتل موروثه خطأ فانه يرث من ماله دون ديته * واذا قتل الموصى له الموصي عمدا بطلت وصيته فلا تكون في مال ولا دية مقبولة منه كمن قتل موروثه عمدا فانه لا يرث من مال ولا دية * وقال أيضا ومن أوصي لقاتله خطأ بعد ان ضربه وعلم حين الايصاء له انه الجاني عليه نفذت وصيته في المال والدية ولو لم يعلم بذلك والاول هو مذهب المدونة والثاني في كتاب ابن المواز ومن أوصى لقاتله عمدا بعد ان ضربه نفذت وصيته في المال لان الوصية له كانت بعد الضرب فلا يتهم بالاستعجال دون الدية لانها كمال لم يعلم به لانها لا تجب الا بعد الموت والقبول والخلاف فيها بين حصول العلم بكونه هو الجاني عليه وعدمه كمسئلة الخطأ التي قبلها هي المقصود منه بخ * وانما أطلت هنا بنقل تلك المسائل لكثرة وقوعها مع كون ذلك الشيخ مستوفيا للكلام فيها * وقال في ايضاح المسالك ولا تبطل الوصية اذا أوصى شخص لعبد رجل أو لولده أو لزوجته فقتله السيد أو الاب أو الزوج عمداً قالوا لانه لا يتهم أحد أن يقتل من أوصى لعبده أو لولده أو لزوجته لعل أن يعطيه منه شيئا اهـ * وما قاله في العبد مبني على أن من ملك أن يملك لا يعد مالكا والله أعلم * الثالث اعلم أن الوصية بمعين تكون متحدة ومتعددة وتكون مجتمعة مع الوصية بالجزء الشائع مع اتحادهما وتعدد الاخرى فتجب محاصة ما اجتمع من تلك الانواع في الثلث لاستوائها في المرتبة كما تقدم لكن الموصي له بمعين لا يوضع في الفريضة مع الورثة على كل حال وانما ينظر الى قيمة المعين المتحد أو

المتعدد مع ثلث قيمة جملة التركة فان كانت قيمة الاشياء المعينة دون ثلث قيمة جملة التركة أو مثل ثلثها أخذ كل موصى له ما عين له ولا كلام للورثة في ذلك على المشهور * قال ابن مرزوق اذا أوصى بمعين من التركة ولم يحمله الثلث فالمشهور ان الورثة يخيرون بين اجازة الوصية أو القطع للموصى له بجميع الثلث فى ذلك المعين لانه لو تلف لبطلت الوصية هذا هو الذى اختاره ابن القاسم من قولى مالك فى المدونة قال اللخمى وهو أحسن كان الميت أن يجعل ثلثه فى ذلك المعين وانما مقالهم فى الزائد على الثلث ثم قال وقال مرة لهم أن يقطعوا للموصى له بالثلث من كل شيء وعليه مر ابن الحاجب الخ * وان كانت قيمة الاشياء المعينة أكثر من ثلث قيمة جملة التركة تسمى ثلث قيمة جملة التركة من قيمة تلك المعينات فاخرج لك من تلك التسمية فادفع مثلها من كل معين لمن أوصي له به واردد باقى كل معين على باقى التركة واقسم جملة ذلك على مسئلة الورثة وحدهم بأحد طرق قسمة التركة كما اذا أوصى لزيد بمعين يساوى عشرة دراهم ولعمرو بمعين آخر يساوى عشرين درهما وسواها يساوى خمسة عشر درهما فكانت جملة التركة خمسة وأربعين درهما فانك تسمي الخمسة عشر التى هى ثلثها من الثلاثين التى هى قيمة المعينين فيخرج لك نصف فيأخذ كل موصى له نصف ما عين له ويقسم جميع الباقي للورثة وحدهم * وان اجتمعت الوصايا بالمعينات والاجزاء الشائعة فخذ من قيمة جميع التركة مثل تلك الاجزاء الشائعة واجمع ذلك الى قيمة المعينات يخرج لك مجموع ما أوصى به فانظره مع ثلث قيمة كل واحد جملة التركة فان كان ذلك دون ثلث جملة التركة أو مثل ثلثها فقد صحت الوصايا كلها فادفع كل معين لصاحبه ثم سم قيمة كل واحد من الاجزاء الشائعة المأخوذة من رأس المال من قيمة ماعدا الاشياء المعينة فما خرج من تسمية كل واحد فاجعله كجزء شائع فى غير المعينات أوصي به لصاحب ذلك الجزء وصحح مسئلة الورثة مع الوصايا بتلك الاجزاء الشائعة واقسم على جماعتهم ماعدا تلك المعينات كما اذا أوصى الميت لزيد بمعين يساوى عشرة دراهم ولعمرو بمعين آخر يساوى خمسة دراهم ولبكر بنصف سدس جميع ماله يأخذه مما عدا المعينين وسواهما يساوى خمسة وأربعين درهما فكان مجموع التركة ستين درهما ونصف سدسها هو خمسة فتجمع تلك الخمسة الى قيمة المعينين فتكون جملة الوصايا عشرين درهما وهى مثل ثلث جميع التركة فقد صحت الوصايا كلها حينئذ فادفع كل معين لصاحبه وانسب الخمسة التى هي قيمة الجزء الشائع الموصى به من الخمسة والاربعين التى هى قيمة غير المعينين يخرج لك تسع فاجعل صاحب ذلك الجزء موصي له بتسع غير المعينين فصحح مسئلته مع الورثة كما تقدم واقسم على جماعتهم ما عدا المعينين وان كانت جملة الوصايا المعينة الشائعة أكثر من ثلث جملة التركة فسم ثلث قيمة جملة التركة من جملة قيمة جميع الوصايا يخرج لك مقدار ما يصح لكل واحد من وصيته فيأخذ صاحب كل معين ما صح له مما عين له ثم تنسب قيمة ما صح من كل شائع لقيمة ما عدا ما صح لأرباب المعينات فيخرج جزء شائع أوصي به لصاحب ذلك الشائع فى غير ما أخذه أرباب المعينات كما اذا أوصى لزيد بمعين يساوى خمسة دراهم ولعمر بمعين آخر يساوى عشرة دراهم ولبكر بسدس جميع ماله يأخذه من غير ما أخذه زيد وعمر وماعدا المعينين يساوى خمسة وأربعين درهما فكانت جملة التركة ستين درهما فتجمع العشرة التى هي سدسها الى قيمة المعينين فيكون ذلك خمسة وعشرين وهي مجموع الوصايا الثلاث وهي أكثر من العشرين التى هي ثلث جملة التركة فسم العشرين التى هي الثلث من الخمسة والعشرين التى هي مجموع الوصايا يخرج لك أربعة أخماس وهي مقدار ما صح لكل واحد من وصيته فادفع لصاحب كل معين أربعة أخماس ما عين له فيكون لزيد ما يساوى أربعة دراهم ولعمر ما يساوى ثمانية دراهم واجعل بكرا كأنه موصى له بأربعة أخماس سدس جميع المال يأخذها من غير ما أخذها زيد وعمر فيكون ذلك سدسا فاجعله كجزء شائع أوصى به لبكر فى غير ما أخذه

زيد وعمر وصحح مسئلة الورثة مع بكر على انه موصي له بسدس مالم يأخذه زيد وعمر واقسم على جامعتهم
غير ما أخذه زيد وعمر * واعلم ان الوصية بالمعين انما تكون من الهالك الاول في المناسخات وأما غير
الهالك الاول فلا يكون له شيء مملوك معين الا بالقسمة فان رضى جميع شركائه الرشداء العارفين لقدر
الاجزاء التى يرثونها من التركة بتسليم ذلك المعين في حظ الموصى به ليأخذوا عنه قسمة الرقاب مقدار مالهم
فيه من شيء آخر فيكون ذلك على سبيل المعاوضة صحت الوصية في جميعه لانه مملوك للموصي فيستعمل في
عمل ذلك وجه آخر عام في سائر المسائل التى كانت فيها الوصية بمعين من الهالك الاول وغيره وهو أن
تسمي قيمة كل معين موصي به من جملة التركة تركة من أوصى به ويجعل خارج التسمية كجزء شائع أوصى
به لصاحب ذلك المعين ويعرف قدر تركة غير الهالك الاول في المناسخات بقسمة جملة تركة الاول على
المسئلة التى قبل تلك وفاة الموصي بذلك المعين وضرب خارج القسمة فيما بيده قبل التاء فلابد أن يوضع الموصي
له بمعين حينئذ مع الورثة في الفريضة ويوضع قدامه الجزء الشائع الذى خرج له من التسمية المذكورة
وتصحح مسئلة الورثة بوصاياها الشائعة مع الاجازة أو الرد ان زادت على ثلث الموصى بها ثم يقسم على
الجامعة الاخيرة قيمة جميع تركة الاول فما خرج لكل موصي له بمعين ينظر مع قيمة ماعين له فان تماثلا
أخذ جميع ماعين له وان كان ماخرج له أقل من قيمة معين أخذ من قيمة ذلك المعين مثل نسبة ماخرج
له من قيمة ماعين له وان امتنع من هو شريك الموصى في ذلك المعين من تسليم حظه منه لأهل الوصية
ليأخذ قدره في موضع آخر فقد بحثت عن النص فيه فلم أجد فيه نصا صريحا والذى يقتضيه ظواهر
النصوص أن ينظر الى لفظ الموصي فان قال أوصيت بجميع الشيء الفلاني للمساكين مثلا ولم يزد على ذلك
فامتنع شريكه في ذلك المعين من اجازة الوصية في حظه منه بقبول عوضه في غيره بطلت الوصية في حظ
شريكه منه ولا شيء على ورثته في مقابلته سواء كان ذلك المعين مما يقبل القسمة بلا ضرر أولا يقبلها كمن
أوصى بمعين ثم استحق بعضه وان قال أوصيت بجميع الشيء الفلاني للمساكين على أن يعطى ورثته
لشريكي فيه قدر حظه منه في موضع آخر من الاموال المشاعة بيننا وكان ذلك المعين قابلا لقسمة بلا ضرر
كان هذا من أفراد المسئلة التى وقعت فيها الوصية باشتراء معين في ملك الغير للمساكين فيؤمر ورثة الموصى
حينئذ بطلب الشريك بأخذ عوض ذلك الحظ في موضع آخر من غير أن يعلم بالوصية مخافة أن يطمع فيه
كثيرا أو يمتنع من تعويضه فاذا سلموا له موضعا آخر يماثل قيمة حظ الموصي منه قيمة حظ شريكه من
ذلك المعين فامتنع من قبوله بخلا بحظه ورغبة فيه بطلت الوصية في حظ شريكه من ذلك المعين لعدم
امكان تحصيله من مالكه الممتنع من بيعه بالكلية فليس للموصى لهم الا حظ الموصي منه وان امتنع من
ذلك لارادة الزيادة على ما يماثله في القيمة لزم ورثته ان يزيدوا على ما يماثله شيئا فشيئا الى مثل ثلث
ما يماثله فان امتنع لطلب الزيادة على ذلك لم يجبروا على ذلك فيكون ماعينوه له من مثل وثلثه للموصى لهم
مع حظ الموصى من المعين ولم تبطل الوصية في حظ الشريك لامكان تحصيله بالزيادة على ثلث قيمته لكن
حق الورثة منع من الزيادة على ثلث القيمة الذى هو وسط ما يتغابن به الناس فاعتبر حينئذ في جانب
المالك امكان تحصيل الحظ فحكم بصحة الوصية واعتبر في جانب الورثة عدم لزوم تحصيله منه بما طلب
فحكم عليهم بعوض الحظ الذى هو وسيلة الى الحظ وان كان ذلك المعين لا يقبل القسمة كنخلة واحدة
وامتنع شركاؤه من التسليم وكان عندهم من نوع ذلك المعين أفراد تكون فيها سهام جميع الشركاء أقرع
على ذلك المعين لمن يأخذه بقيمته في سهمه فان خرج لمن أوصى به صحت فيه الوصية وان خرج لغيره
بطلت فيه الوصية كمن أوصى بمعين ثم استحق جميعه وان لم يكن عندهم من نوع ذلك المعين الذى

لا يقبلها

بلها ما تكون فيه جميع السهام تزايد فيه ورثة الموصى وشركاء موروثهم حتى يأخذه بعضهم بتسليم حظه
نوع آخر بالتراضي لان قسمة القرعة لا تكون الا في نوع واحد فان أخذه ورثة الموصى صحت فيه
سية وان أخذه غيرهم بطلت فيه وذلك كله اذا كان ثلث قيمة جميع متخلف الموصى مثل قيمة ذلك
ين أو أكثر من قيمته وان كان ثلث متخلفه دون قيمتهم أو أكثر من حظ الموصى فلا يلزم ورثته
مقدار ثلث فيجرى فيما حمله الثلث من حظ الشريك حينئذ ما تقدم في جملة حظه الذى حمله الثلث
ن كانت ثلث متخلفه مثل قيمة حظ الموصي فقط أو أقل من قيمته فلا يلزمه ورثته الا القدر الذى هو
ظ الموصى أو بعضه من ذلك المعين والله تعالى أعلم * هذا ما ظهر لى فى الوصية بالمعين المشترك بين
صى وغيره وهي كثيرة الوقوع فى البوادى ومن ابتلى بها فليبحث عن نصها الصريح فالله يلهم الجميع
صواب * وفى هذا التنبيه الثالث زيادة على مضمن تقييد قيدته فى ذلك قبل هذه الساعة ثم قال
ظم أصلحه الله

﴿ وَإِنْ يَكُ الْمُوصَى بِهِ مُكَرَّرَا * خُرُوجُهُ مُسْتَغْرِقاً إِنْ كُرِّرَا ﴾

﴿ حَاصَصَ بِالثُّلْثِ وَإِنْ تَعَدَّدَا * مَعْ غَيْرِهِ فِى ثُلُثٍ قَدْ قُصِدَا ﴾

قول فى تفسير ذلك وان يك الشيء الموصى به قدرا مكررا خروجه من المال كل يوم أو كل شهر أو كل
ام مثلا مستغرقا لجميع الثلث الذى كان للميت التصرف فيه بالايصاء بل لجميع المال ان كرر خروجه من
لك فى سائر تلك الازمنة المستمرة أبدا حاصص صاحبه ان اتحد الموصي به المكرر بل وان تعدد بقدر
لث جميع المال مع غيره من الوصايا المعلومة القدر لعدم تكررها التى تحاص معه بما سمي لها فى ثلث مقصود
الوصايا شرعا كما اذا أوصي لزيد بمائة درهم من ماله وان يعطي من ماله أيضا خمسة أرطال الزيت لمصباح
لمسجد الفلاني كل شهر وخمس عشرة قربة من الماء لابناء السبيل فى الموضع الفلاني كل شهر وعشرين
خبزة لطلبة المدرسة الفلانية كل شهر ولم يجيزوا ورثته الوصية المعلومة ولا الثلاث الاخيرة المجهولة وكان ماله
يساوى تسعمائة درهم فانك تضع لفظ الموصي لهم تحت الورثة وتستعمل فى ذلك عمل الوصية بالثلث وتقسم
عليهم في جملة أنواع المال فاذا انعزل بالثلث فظهر بالقسمة فاستعمل فى قسمة قيمة ذلك الثلث لارباب الوصايا
عمل المحاصة واجعل قدام زيد المائة التى أوصى له بها وقدام المجهولات الثمانمائة التى هي ثلث مال الموصى
واجعلها فوق الخط يكن مجموع المحاصة أربعمائة واجعل بعدها الثلثمائة التي هي الثلث واقسمها على المحاصة
يخرج جزء سهمها ثلاثة أرباع واضرب فيها ما بيد كل واحد ضرب الكسر يخرج لزيد خمسة وسبعون
والمجهولات خمسة وعشرون ومائتان هكذا

	٤٠٠	٣٠٠
زيد	١٠٠	٧٤
مجهولات	٣٠٠	٢٢٦

وذلك أن تجمع محاصتهم في الثلث مع مسئلة الورثة في فريضة واحدة
بالعمل السابق فى رد الزائد على الثلث وذلك بان تصحح مسئلة
الورثة ثم تضع بعدها أهل الوصايا وتضع قدامهم ما تكون به
محاصتهم وتضرب مقام الثلث فى جملة الاجزاء التى هي أربعمائة فى
المثال المذكور فيخرج المقام اللازم للورثة وتضع جملة ثلثيه قدام الورثة وتنظر بينها وبين المسئلة حتى تخرج

جامعتها فتقسم عليها جميع التركة فيخرج لكل واحد ماله منها فما خرج لزيد ملكه وما خرج لتلك الوصايا المجهولة فهل يقسم بينها على عددها بالسواء لاستوائها فى استغراق الثلث مع التكرير فى الازمنة المشترطة وان اختلفت قيمة الاشياء التى تخرج فى تلك الازمنة أو يقسم بينها على قدر الحصص اذا قومت تلك الازمنة قيمة وسط فى ذلك القولان المذكوران والى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله وضرب للمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصة قولان وهذا اذا لم يبين ما تشترى به تلك الاشياء وأما ان قال يعطي كل شهر كذا من الدراهم فى الزيت وكذا فى الماء وكذا فى الخبز فقد قال فيه ابن مرزوق يقسم ما ينوبها من الثلث على الحصة فقط * ثم قال ولا يبعد جريان الخلاف مع البيان أيضا اه واذا لم يكن مع الوصايا المجهولة وصية معلومة قسم جميع الثلث بينها كما ذكر واذا لم يكن الا وصية مجهولة كان لها جميع الثلث كما تحاص بالثلث مع المعلومة على المشهور وما ذكر من محاصة جميع المجهولات بالثلث فقط هو المشهور لانها كصنف واحد حيث اتصف الجميع بالجهل مع كون قصد الموصى صرف جميع الثلث فى تلك المجهولات ان امتنع الورثة من الاجازة وقيل يحاص كل مجهول بالثلث لانه يستغرقه وقيل يحاص كل مجهول بجميع المال لانه يستغرقه على تقدير الاجازة * تنبيه اعلم أن قسمة ما خرج للمجهولات بينها على قدر الحصص مشكلة لان قيمة الاشياء في الاعوام المستقبلة قد تخالف قيمتها في العام الحاضر بمقدار كثير فلا يمكن لنا أن نعرف الآن قيمة الاشياء فى سائر الاعوام التى يفرغ ذلك الخارج فى آخرها لنقسم الآن على قدر قيمتها ما خرج لها من الثلث ولعل مراد من قال بذلك انه يقسم عند الاحتياج اليه فى كل زمان مشروط حاضر وذلك بان يوقف جميع ما خرج للمجهولات فيعطى لكل مجهول ما يشترى به فى كل زمان حاضر حتى يتم الموقوف وذلك قسمة على قدر الحصص فى المعنى ثم قال

﴿ فَصْلٌ وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثِ * بِشَائِعٍ وَآخَرٍ لِلْوَارِثِ ﴾

﴿ فَكَانَ مَجْمُوعُ الْوَصِيَّتَيْنِ * أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثٍ بِغَيْرِ مَيْنِ ﴾

﴿ وَرَدَّ بَاقِي الْوَارِثِينَ كُلَّ مَا * لِوَارِثٍ وَمَا عَلَى الثُّلْثِ نَمَا ﴾

﴿ فَلْهُمَا اقْتَسِمَنَّ ثُلْثَا بِالتَّمَامْ * بِقَدْرِ أَجْزَائِهِمَا مِنَ الْمَقَامْ ﴾

﴿ فَمَا يَنُوبُ مِنْ مَقَامٍ أَعْظِمِ * وَارِثَهُ لِثُلْثَيْهِ فَاضْمُمِ ﴾

﴿ وَمَا يَنُوبُ غَيْرَهُ لَهُ اجْعَلَا * قُدَّامَهُ وَامْضِ عَلَى مَا فُصِّلَا ﴾

﴿ كَمَا إِذَا أَوْصَى لِكُلٍّ بِثُلْثْ * فَاقْسِمْ عَلَى نِصْفَيْنِ جُمْلَةَ الثُّلْثْ ﴾

﴿ وَرُدَّ لِلِاثْنَيْنِ سُدْسًا كَمُلَا * وَادْفَعْ لِلْأَجْنَبِيِّ سُدْسًا فَاضِلَا ﴾

فاقول فى تفسير ذلك هذا الكلام الآتى فصل أى كلام مفصول عما تقدم فى العمل مع كون الجميع من الوصايا وان أوصى الحر المميز المالك لغير وارث له بجزء شائع في ماله وأوصى بشائع آخر للوارث له فكان

مجموع الوصيتين المذكورتين أكثر من ثلث ماله بغير وجود مبين أي كذب في كونها أكثر منه ورد باقي الوارثين الموصي كل ما كان لوارث موصي له من الثلث وردوا لهما معا مانما على الثلث أي مازاد عليه سواء كان الرد حقيقيا كما اذا كان من وارث رشيد أو حكميا كما اذا كان الوارث غير الموصي له محجورا فاقسمن أيها الطالب لهما أي لوارث وغيره الموصي لهما ثلثا بتمامه قسمة رد زايد على الثلث التي تقدم ذكرها في الفصل السابق بحسب قدر أجزائهما من مقام الوصيتين فصحح حينئذ مسئلة الورثة واجعل بعدها مقام الوصيتين واعط منه لكل موصى له جزءه الذى أوصي له به ثم اضرب الثلاثة التي هي مقام الثلث الذى يصح الايصاء به شرعا في مجموع جزأيهما يخرج لك مقام كبير لازم للورثة فضعه في موضع الاول فما ينوب وارثه الموصى به من مقام أعظم لازم للورثة فاضممه لثلثي ذلك الاعظم واجعل المجموع قدام الورثة وماينوب الموصي له غير الوارث من المقام الاعظم اجعله قدامه وامض على العمل الذى فصل وبين قبل هذا المحل حتى تخرج لك الجامعة وذلك بان تنظر ماكان للورثة من المقام الاعظم هل انقسم على مسئلتهم أو يوافقها أو يباينها فان انقسم عليها صحت جامعة الارث والوصية من المقام وان وافقها ضربت وفق المسئلة في المقام فتخرج الجامعة وان باينها ضربت جملة المسئلة في المقام فتخرج الجامعة فيضرب لكل واحد في جزء سهمها كما تقدم فيخرج ماينوبه من الجامعة كما اذا أوصى الميت لكل واحد من الوارث والاجنبي بثلث من ماله فاقسم بعد تصحيح مسئلة الورثة جملة ثلث المقام الاعظم الذى هو ستة للموصي لهما على نصفين لاستوائهما في قدر الوصية ورد سدسا كاملا خارجا للوارث من ذلك المقام لبطلان الوصية فيه لثلثي ذلك المقام فيكون المجموع خمسة توضع قدام جميع الورثة وادفع للاجنبي الموصى له قدامه سدسا من المقام فاضلا من ثلث ذلك المقام وانظر هل انقسم ما كان للورثة على مسئلتهم أو يوافقها أو يباينها كما تقدم حتى تخرج لك الجامعة وما ينوبهم منها كما اذا كان الورثة في هذا المثال زوجا وابنا وقد أوصت الهالكة في حياتها بثلث مالها لابنها وبثلث آخر لاجنبي فرد الزوج ماكان للابن من الثلث وما زاد من الثلث لهما معا فصحح مسئلتهما من أربعة واجعل بعدها مقام الوصيتين وهو ثلاثة وادفع للابن منها واحدا وللاجنبي واحدا ثم اضرب الاثنين التي هي مجموع أجزائها في المقام في مقام الثلث الذى يصح الايصاء به يخرج لك المقام الاعظم اللازم للوارث ستة واجعلها في موضع المقام الاول ورد الواحد الذى ينوب الابن الموصى له الى الاربعة التي هي ثلثا المقام الاعظم يجتمع لك خمسة فضعها قدام الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما تباينا فاضرب جملة المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة أربعة وعشرين فاضرب للورثة في الخمسة وللاجنبي في الاربعة يخرج للزوج خمسة وللابن خمسة عشر وللاجنبي الموصى له أربعة هكذا

	٤		٦	٢٤
زوجا	١		٤	٥
ابنا	٣		١	١٥
	موصى له		١	٤

* ومثال آخر من ترك زوجة وأخا شقيقا وقد أوصى في حياته للشقيق بثلث ماله ولاجنبي بربع ماله وردت الزوجة مازاد على الثلث وما ينوب الشقيق من الثلث فصحح مسئلة الورثة من أربعة واجعل بعدها الاثنى عشر التي هي مقام الثلث والربع واعط منها للشقيق ثلثها أربعة وللاجنبي ربعها ثلاثة واضرب مجموعها في مقام الثلث الذى يصح الايصاء به يخرج لك المقام الاعظم احدى وعشرين فضعه في موضع الاول واجمع الاربعة التي بطلت فيها الوصية للاخ الى ثلثي المقام يكن المجموع ثمانية عشر فضعها قدام الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة

اثنين وأربعين واضرب للورثة فى نصف الباقي وللاجنبى فى نصف المسئلة كما تقدم يخرج الزوجة تسعة وللاخ سبعة وعشرون والموصى له الاجنبى ستة وهي سبع المال لدخول الضرر عليه بمحاصة الاخ هكذا

	٤		٢١	٤٢
زوجة	١		١٨	٩
اخاش	٣			٢٧
موصى لـــه			٣	٦

وهذا كله اذا كان مجموع الوصيتين أكثر من الثلث وكان في الورثة غير موصي له وردوا زائد الثلث للجميع وان كان الامر بخلاف ذلك فقد قال فيه الشيخ يعقوب السبتانى فى شرحه على نظم التلمساني ان كان مجموع الوصيتين مثل الثلث أو أقل مع وجود وارث غير موصى له أخذ الاجنبى وصية كاملة وترجع وصية الوارث ميراثا وان كان الوارث الموصي له وارثا لجميع المال أخذ الاجنبى جميع وصيته ان كانت مثل الثلث أو أقل وان كانت أكثر منه وقف الزائد على اجازة الوارث وتعد وصية الوارث المتحد كأنها لم تكن لانه مستحق لباقي المال بلا وصية وان كان فى الورثة غير موصى له وكان مجموع الوصيتين أكثر من الثلث فلا يخلوا ذلك من أربعة أوجه * الاول أن يجيزوا وصية الوارث والزائد على الثلث فهنا يأخذ كل منهما وصية كاملة * الثاني أن يمنعوا وصية الوارث ويجيزوا الزائد على الثلث فهنا يأخذ الاجنبي وصية كاملة ولا شيء للوارث بالوصية * والثالث وهو الذى فى النظم وهو أن يمنعوا وصية الوارث والزائد على الثلث فهنا يتحاص الوارث والاجنبي فى الثلث على حسب وصيتهما فما ناب الاجنبي أخذه وما ناب الوارث رجع ميراثا * والرابع أن يجيزوا الوصية للوارث ويمنعوا الزائد على الثلث فهنا يتحاص الوارث والاجنبي فى الثلث على حسب وصيتهما وما ناب كل واحد منهما أخذه وهذا كله اذا أوصى لبعض الورثة دون بعض * وأما ان أوصى لجميعهم على قدر ميراثهم فهى كالوصية للوارث المتحد والاجنبي فيأخذ الاجنبي ماله بلا محاصة * وان أوصي لهم مع الاجنبي لا على قدر ميراثهم فقال ابن القاسم فى سماع أصبغ أرى ان الورثة يحاصون الاجنبي بقدر ما فضل به بعضهم على بعض فى قدر ميراثهم اهـ المقصود منه باختصار * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ فَصْلٌ وَإِنْ تَرَكَ ذُو الْوَصِيَّةِ * مُدَبَّراً فِي صِحَّةٍ وَعِلَّةِ ﴾

﴿ فَقَوِّمَ الْمُدَبَّرَانِ مَعَ مَا * تَرَكَهُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عُلِمَا ﴾

﴿ وَضَاقَ عَنْهُمَا ثُلْثُ تِلْكَ الْقِيمَةِ * تَقَدَّمَنْ مُدَبَّراً فِي الصِّحَّةِ ﴾

﴿ ثُمَّ الَّذِي فِي مَرَضٍ قَدْ دُبِّرَا * ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ ذُكِرَا ﴾

﴿ فَمَنْ بَدَتْ قِيمَتُهُ دُونَ ثُلُثْ * أَوْ مِثْلَهُ عَتَقَ مِنْ ذَاكَ الثُّلُثْ ﴾

﴿ وَإِنْ تَزِدْ عَلَيْهِ فَالْعِتْقُ يَجِبْ * بِقَدْرِ مَا حَمَلَهُ ثُلْثٌ طُلِبْ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك هذا الكلام الآتى فصل أى كلام مفصول عما تقدم فى الحكم مع كون كل منهما من الوصايا وان ترك صاحب الوصية بالجزء الشائع عبدا مدبرا فى حال صحة ومدبر علة أى ومدبر مرض فقوم بعد موته المدبران المذكوران لانهما من جملة ماله مع جميع ما تركه من كل نوع معلوم له من الاموال

وضاق عنها على الاشياء الثلاثة التي هي الوصية بالجزء الشائع والمدبر ان ثلث ثلث القيمة المجتمعة مما ذكر
فان زادت قيمة تلك الوصايا على ثلث قيمة جميع المال فقدمن أيها الطالب في الاخراج من ثلث المال
مدبرا في حال الصحة كان متحدا أو متعددا ثم قدم في باقي الثلث ان بقي فيه شيء للعبد الذي قد دبر في
زمان مرض مدبره كان متحداً أو متعددا ثم أخرج من باقي الثلث ان بقي منه شيء بعض الوصية بجزء مذكور
في عقد الوصية فمن بدت أي فمدبر الصحة أو المرض الذي ظهرت قيمته دون ثلث جميع المال أو دون
بقية ثلث المال ان قدم عليه غيره من الاشياء التي ترتب في الثلث أو مثله أي مثل ثلث المال أو مثل بقية
ثلث المال أن قدم عليه غيره عتق كله من ذلك الثلث فان بقي شيء في الثلث أخرج منه ما يليه وان تزد
قيمة المدبر في الصحة أو في المرض عليه أي على ثلث جميع المال أو على بقية ثلث المال ان قدم عليه غيره
فالعتق لبعضه واجب بقدر ما حمله ثلث مطلوب من ذلك المدبر فان كان الثلث أوما بقي منه مثل نصف قيمته
عتق نصفه وزق نصفه للورثة وان كان ذلك مثل ثلثي قيمته عتق ثلثاه ورق ثلثه للورثة وهكذا يكون
الحكم في المدبر كان تدبيره في الصحة أو في المرض وهذا اذا اتحد المدبر في الصحة أو في المرض أو تعدد
وكان تدبيرهم في مجالس لانه يجب تقديم الاول فالاول في الاخراج من الثلث على المشهور كما يقدم الاخير
في الاخير في البيع لاجل الدين على السيد وأما اذا دبرهم في صحة أو مرض بكلمة واحدة أو بكلمات نسقا
فان المدبرين في الصحة ثم المدبرين في المرض يتحاصان في الثلث أو ما بقي منه عما يقدم عليه فيعتق من
كل واحد نسبة الثلث أو باقيه من مجموع قيمتهم عما يباع من كل واحد منهم لأجل الدين مثل نسبة الدين
من جملة قيمتهم ثم يكون العتق منهم بعد قضاء الدين بالحصص أيضا كما نص ابن علاف على جميع ماذكر
في المتعدد * واعلم ان المدبر لا فائدة في وضعه مع الورثة اذا كان جميع التركة حاضرا أو بجملة ثلث الحاضر
كما يفعله بعضهم لانه من جملة المقينات في التركة التي قدمنا انها لا توضع مع الورثة بل يقوم جميع التركة
كل حاجة بقيمتها فيؤخذ ثلث قيمتها فيقال هوكذا فيخرج منه المدبر الاول بقيمته ثم الذي يليه بقيمته
ثم كذلك حتى يتم الثلث فيبطل باقي الوصايا ثم يقسم ما قوم بالثلثين للورثة وحدهم وان بقي من الثلث شيء
الموصى له بالشائع الذي أراد أن يأخذ حقه من جميع أنواع ما بقي عن الوصايا غير الشائعة فلا بد أن
يجمع ما ينوبه من ثلث القيمة الى ثلثيها ثم ينسب لمجموع ذلك ما نابه من ثلث القيمة فيخرج له جزء شائع
يأخذه مما بقي عن الوصايا غير الشائعة فيوضع مع الورثة ويجعل موصي له فهذا الجزء الذي خرج له كما لو
دبر في صحته عبدا يساوي يوم تنفيذ ايصائه ثلاثين درهما ودبر آخر في مرض مدته يساوي يوم التنفيذ
عشرين درهما وسواهما يساوي مائتين وخمسين درهما وقد أوصى في حياته لزيد بثلث جميع ماله مجموع
قيمة تركته ثلاثمائة وثلثها مائة فيخرج مدبر الصحة بثلاثين ثم مدبر المرض بعشرين فتبقى خمسون الموصي له
بالثلث فتضم تلك الخمسون الى المائتين فتنسب الى المجموع تلك الخمسون فتكون خمسا فيجعل مع الورثة
موصي له بالخمس في غير المدبرين فان كان ورثته زوجة وعما صحت مسئلتهم من الخمسة التي هي المقام فيكون
للزوجة واحد وللعم ثلاثة والموصي له واحد فيقسمون غير المدبرين أخمسا هكذا

٥	٤	
١	١	زوجة
٣	٣	عما
١		موصى له

ولو مات عن مدبر صحة يساوي اثني عشر درهما وعن مدبر مرض يساوي
ثمانية دراهم وسواها عشرة دراهم لكان مجموع التركة ثلاثين وثلثها عشرة
ونسبتها من قيمة مدبر الصحة خمسة أسداس فيعتق خمسة أسداسه ويرق
سدسه مع مدبر المرض للورثة ولو كان غيرهما يساوي اثنين وعشرين

لكان مجموع التركة اثنين وأربعين وثلثها أربعة عشر فيعتق مدبر الصحة منها باثنى عشر فيبقى لمدبر المرض اثنان ونسبتها من قيمته ربع فيعتق ربعه ويرق ثلاثة أرباعه للورثة * وان اجتمع فى الثلث مدبرالصحة ومدبر المرض والوصية بالشائع وغيره فقد تقدم لنا كيفية ترتيبه فى الثلث * ومثاله مالوأوصى مع المدبرين المذكورين بمعين يساوى عشرة دراهم وغير الثلاثة يساوى ستين درهما وقد أوصى أيضا بتسع جميع ماله فيكون مجموع التركة تسعين وثلثها ثلاثين فيعتق منها المدبران بعشرين فتبقى عشرة يتحاص فيها الوصيتان نصفين لان تسع التسعين مثل قيمة المعين فيكون لكل وصية خمسة ونسبة الخمسة من قيمة المعين نصف فيكون نصف المعين لصاحبه ويرجع نصفه الآخر للورثة مع الموصى له بالشائع ثم تضم الخمسة التي نابت صاحب الشائع الى الستين التى هي الثلثان فيجتمع منه خمسة وستون فتنسب اليها تلك الخمسة فتكون جزءا من ثلاثة عشر جزءا فيجعل مع الورثة موصى له فهذا الجزء الشائع فى غير المدبرين ونصف المعين وهو ثلاثة عشر فان كان ورثته أما وابنا صحت مسئلتهم من المقام واذا قسم عليه خمسةوستون يخرج جزء سهمه خمسة فيضرب فيه لكل واحد فيخرج للام عشرة وللابن خمسون والموصي له بالشائع خمسة هكذا

﴿ تنبيهان * الاول ﴾ اعلم أن بعض التركة قد يكون دينا على أجنبي عديم أوغائب ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر ولا يخلوا ثلث المجموع لو حضر من أن يحمل جميع المدبر أو بعضه والحكم فيهما معا أن يؤخذ ثلث قيمة الحاضر الذى يحسب المدبر فيه فينتسب قدر ذلك الثلث من

	٦	١٣	٦٥
اما	١	٢	١٠
ابنا	٥	١٠	٥٠
موصي له		١	٥

قيمة المدبر فيعتق منه ذلك المقدار ويرق باقيه لجميع الورثة فمتى اقتضي الورثة شيئا من ذلك الدين ينظر الى ثلثه كم هو فيعتق مايقابله مما رق فى ذلك المدبر حتي يكمل مايعتق منه من جملة أو بعض فان لم يكن الاقتضاء حتى باع الورثة مارق منه فسخ البيع فى مقدار ما يعتق منه على القول المختار عند الأئمة وكذلك اذا فوتوه بغير عوض فلو مات عن مدبر حاضر يساوى مائة وعن حاضر غيره يساوى خمسين وكان له على أجنبي عديم مائة وخمسون لكان مجموع التركة ثلاثمائة ولو حضر جميعها لعتق المدبر كله لكن لم يحضر منها الا مائة وخمسون وثلثها خمسون ونسبتها من قيمته نصف فيعتق نصفه ويرق فى الحال نصفه الآخر لجميع الورثة فاذا اقتضوا من ذلك الدين خمسة عشر مثاقيل ثلثها خمسة ونسبتها من الخمسين قيمة النصف الذى رق منه فيعتق منه حيث كان نصف خمس ذلك النصف ثم كذلك حتي يقبضوا جميع الدين فيعتق كله ولو مات عن مدبر حاضر يساوى مائة وعن حاضر غيره يساوى عشرين وقد كان له على أجنبي عديم ثلاثون لكان مجموع التركة مائة وخمسين ولو حضر جميعها لعتق من المدبر نصفه ويرق نصفه الآخر للورثة دائما لكن لم يحضر منها الا مائة وعشرون وثلثها أربعون ونسبتها من الخمسين التى هى قيمة النصف الذى يعتق منه لو حضر الجميع أربعة أخماس فيعتق أربعة أخماس ذلك النصف ويرق في الحال خمس النصف لجميع الورثة فان اقتضوا من ذلك الدين اثنى عشر مثاقيل ثلثها أربعة ونسبتها من العشرة التى هى قيمة خمس النصف الذى رق منه الى الاقتضاء خمسان فيعتق خمسا خمس ذلك النصف ثم كذلك حتى يقبضواجميع الدين فيكمل عتق ذلك النصف وأما النصف الآخر فهو رقيق للورثة دائما * الثاني اعلم أن بعض التركة قد يكون دينا على عديم من الورثة ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر وفيه تسعة أنواع لانه اذا كان ما على الوارث من الدين أقل مما يرثه من مجموع التركة الحاضرة التى كان المدبر من جملتها والتركة الغائبة فثلث المجموع اما أن يكون مثل قيمة المدبر أو أقل من قيمته أو أكثر فهذه ثلاثة أنواع واذا كان ما عليه من الدين

مثل

مثل ما يرثه من المجموع فثلث المجموع أيضا اما أن يكون مثل قيمة المدبر أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته فهذه ثلاثة أخرى واذا كان ما عليه من الدين أكثر مما يرثه من المجموع فثلث المجموع أيضا اما أن يكون مثل قيمة المدبر أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته فهذه ثلاثة أخرى واذا لم تعرف أن الدين مثل الارث أو أقل أو أكثر فاطرح من مجموع التركة قيمة المدبر ان كانت مثل ثلث المجموع أو أقل من الثلث كما تطرح من المجموع ثلثه فقط ان كانت قيمته أكثر من الثلث واقسم الباقي على مسئلة الورثة وحدهم فما خرج للمدين تنظره مع الدين فيظهر القسم العارض لك والحكم في الانواع الستة السابقة حكم ما اذا كان جميع التركة حاضرا لان المدين لم يبق عليه شيء يتبع به في جميعها فلا يوضع المدبر حينئذ مع الورثة وانما يؤخذ ثلث مجموع التركة الحاضرة والغائبة فينظر مع قيمة المدبر فان كانت قيمته مثل ثلث المجموع أو أقل من ثلثه عتق جميعه ثم اطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة وحدهم كقسمة التركة وان كانت قيمته أكثر من ثلث المجموع نسب ثلث المجموع الى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة ويرق باقيه للشركاء في الحاضر ثم يطرح ثلث المجموع الذى هو قيمة ما تحرر منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة وحدهم كما ذكر فما خرج للمدين ان كان أكثر من الدين الذى عليه زيد له على دينه ما يكمل به قدر ارثه من جميع الحاضر الذى يحسب فيه مارق من المدبر في أحد أنواعه وان كان ما خرج له مثل الدين الذى عليه فقد كان تحت يده قدر ارثه فيكون جميع الحاضر الذى يحسب فيه مارق من المدبر في أحد أنواعه لغير المدين من الورثة وان أردت أن تعرف مقدار الحاضر فانقل ما أخذه كل وارث من الحاضر الى امامه واجمع الجميع فوق الخط يتضح لك المقصود مثال النوع الاول الذى كان فيه الدين أقل من الارث وكان ثلث المجموع مثل قيمة المدبر اذا ترك الميت أربعة بنين ومدبرا حاضرا يساوى ثمانية وثلاثة عشر أخرى حاضرة وثلاثة أخرى دينا على ابنه الكبير العديم فيكون مجموع التركة أربعة وعشرين وثلثها ثمانية وهي مثل قيمة المدبر فيعتق كله ثم تطرح تلك الثمانية من مجموع التركة فتبقى ستة عشر فتقسم على مسئلة جميع الورثة وحدهم فيخرج لكل واحد أربعة فيقال للمدين قد كان تحت يدك ثلاثة من هذه الاربعة وخذ الواحد الذى بقي لتمام حظك من الحاضر ويأخذ كل واحد غيرك أربعة من الحاضر وانقل الواحد الذى أخذه المدين من الحاضر وما أخذه غيره منه الى قدامهم وجمع ذلك فوق الخط يكون الحاضر ثلاثة عشر هكذا

	٤	١٦	١٣
ابنا مدين	١	٤	١
ابنا	١	٤	٤
ابنا	١	٤	٤
ابنا	١	٤	٤

* ومثال النوع الثانى الذى كان فيه الدين أقل من الارث وكان ثلث المجموع أقل من قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وغيره من الحاضر أحد عشر وقد كان له على ابنه الكبير ثلاثة فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضا وثلثها ثمانية وهى أقل من العشرة التى هي قيمة المدبر فينسب قدر الثلث الى قيمته فيكون أربعة أخماس فيعتق أربعة أخماس المدبر ويرق خمسه الباقي لجميع الابناء على قدر ما يأخذونه من الحاضر فتطرح الثمانية التى هي قيمة ما تحرر من المدبر من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد أربعة فيقال للمدين قد كان تحت يدك ثلاثة فخذ من الحاضر واحدا يكمل به حظك ويأخذ منه من الحاضر كل واحد من شركائه أربعة فيكون المجموع ثلاثة عشر هكذا

ومثال الثالث الذي كان فيه الدين أقل من الارث وكان ثلث المجموع أكثر من قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبرا قيمته أربعة وغيره الحاضر سبعة عشر وله على ابنه الكبير ثلاثة فيكون مجموع تركته أربعة وعشرين أيضا والاربعة التي هي قيمة المدبر أقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة وتقسم العشرين الباقية على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيقال المدين قد كان تحت يدك ثلاثة فخذ من الحاضر اثنين فيكمل بهما حظك ويأخذ كل واحد من شركائك خمسة فيكون المجموع سبعة عشر هكذا

	٤	١٦	١٣
ابنا مدين	١	٤	١
ابنا	١	٤	٤
ابنا	١	٤	٤
ابنا	١	٤	٤

* ومثال الرابع الذي كان فيه الدين مثل الارث وكان ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبرا قيمته ثمانية وغيره من الحاضر اثنى عشر وله على ابنه الكبير أربعة فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضا وثلثها مثل قيمة المدبر فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقى على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد أربعة فيقال المدين قد كان تحت يدك مقدار حظك ولا شيء لك فى الحاضر ويأخذ منه كل واحد من شركائه أربعة فيكون المجموع اثنى عشر هكذا

	٤	٢٠	١٧
ابنامدين	١	٥	٢
ابنا	١	٥	٥
ابنا	١	٥	٥
ابنا	١	٥	٥

* ومثال الخامس الذي كان فيه الدين مثل الارث وكان ثلث المجموع أقل من قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وغيره من الحاضر عشرة وله على ابنه الكبير أربعة فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضا وثلثها أقل من قيمة المدبر فينسب الثلث من قيمته فيكون أربعة أخماس المدبر فيعتق أربعة أخماس المدبر ويرق خمسه لغير المدين من الورثة يشتركون فيه على قدر ما يأخذونه من الحاضر فتطرح الثمانية التي هي قيمة ما تحرر منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد أربعة فيقال المدين قد كان تحت يدك مقدار حظك ويكون لكل واحد من شركائه أربعة من الحاضر فيكون المجموع اثنى عشر فيشترك الثلاثة فيما رق من المدبر أثلاثا لتوافق حظوظهم بالربع هكذا

	٤	١٦	١٢
ابنا	١	٤	مدين
ابنا	١	٤	٤
ابنا	١	٤	٤
ابنا	١	٤	٤

* ومثال السادس الذي كان فيه الدين مثل الارث وكان ثلث المجموع أكثر من قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبرا قيمته أربعة وغيره من الحاضر خمسة عشر وله على ابنه الكبير خمسة فكان المجموع أربعة وعشرين أيضا والاربعة التي هي قيمة المدبر أقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقى على مسئلة الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيقال للمدين قد كان تحت يدك مقدار حظك ويأخذ كل واحد من شركائه خمسة من الحاضر فيكون المجموع خمسة عشر هكذا

	٤	١٦	١٢
ابنامدين	١	٤	
ابنا	١	٤	٤
ابنا	١	٤	٤
ابنا	١	٤	٤

واما

وأما الانواع الثلاثة التى كانت فيما اذا كان الدين أكثر من الارث فلابد أن يوضع فيها المدبر مع الورثة فتصح مسئلة الورثة ابتداء ثم يجعل المدبر كالموصى له بالثلث ان كانت قيمته مثل ثلث مجموع التركة التى كان المدبر من جملتها أو أكثر من ثلث مجموعها وان كانت قيمته أقل من مجموعها نسبت قيمته الى مجموع التركة فما خرج يجعل جزءا موصي به لذلك المدبر فى جملة

	٤	٢٠	١٥
ابنا	١	٥	مدين
ابنا	١	٥	٥
ابنا	١	٥	٥
ابنا	١	٥	٥

التركة لـمـا فى الحاضر لانه يعتق منه ثلث ما حمله ثلث الحاضر بلا تفصيل فيوضع حينئذ مقام الوصية بعد المسئلة و يعطى للمدبر ذلك الجزء من المقام ثم ينظر بين البـاقى والمسئلة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم حتى تخرج جامعتهما فيقسم عليها مجموع الـتركة الحاضرة والغائبة فيخرج لـكل واحد حظه من مجموع التركة ليسقط من الدين الذى كان على المدين حظه الخارج له فيبقي مايتبع به ولتستخرج المحاصة من حظوظهم فى غير النوع من تلك الثلاثة واماهو فسيأتى عمله وذلك بان تنقل حظوظ المدبر والورثة غير المدين واوفاقها الى قدامها فتجمع فوق الخط وان كان فى حظوظهم أوفى بعضها كسر جعل جميع الحظوظ من جنس واحد بضرب كل حظ فى المقام الاعظم الجامع لتلك الـكسور وتوضع الخارجات أو أوفاقها قدام حظوظهم أو تؤخذ سهامهم من الجامعة فيـكون مجموعها محاصة يتحاص بها المدبر وغير المدين من الورثة في مجموع الحاضر الذى يوضع بعد المحاصة فما خرج للمدبر من الحاضر الذى كان المدبر من جملته ينسب الى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة و يرق باقية فى الحال لغـير المدين من الورثة وما خرج للورثة من الحاضر هو مارق من المدبر و باقي الحاضر ثم توضع محاصة ثانية بعد الحاضر وهو مابقى بعد اسقاط سهم المدين من المسئلة الاولى لان قدر ميراثه كان تحت يده ويقسم عليها لغير المدين من الورثة كلما قبضوه من دين مورثهم فيخرج لكل واحد مايستحقه من المقبوض لكن بعد أن يقسم ذلك المقبوض على المحاصة الاولى التى كان فيها المدبر و يضرب الخارج فيما بيد كل واحد ليعلم بذلك ماينوب المدبر فلينسب لقيمة مارق منه الآن مع انه يعتق لوحضر الجميع فما خرج يعتق مقابله منه و يرق باقيه لهم على حسب المحاصة الثانية حتى يقبضوا شيأ آخر وهكذا يكون الحكم حتى يقبضوا جميع الدين ولا يحاصهم المدبر فى المقبوض ليأخذ شيأ منه بل ليأخذ من عند الورثة بعض مارق منه الذي تسام قيمته قدر ما نابه من المقبوض الذى سلمه لهم فيعتق منه الآن لانهم أخذوا عوضه من المقبوض وهذا مراد من اقتصر على قوله يحاصهم المدبر في المقبوض من غير الافصاح عماهو المقصود بذلك وقد كنت مستشكلا لذلك مدة طويلة حتى وجدت فى شرح الامام العقبانى على الحوفى مايرشد لمـا ذكرناه * مثال كون الدين أكثر من الارث مع كون ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبرا قيمته ثمانية وغيره من الحاضر سبعة وله على ابنه الكبير العديم تسعة فكان مجموع تركته أربعة وعشرين وثلثها لوحضر جميعها مثل قيمة المدبر فيجعل المـدبر كالموصى له بالثلث فيجعل مقامه بعد مسئلة الورثة التى هى أربعـة وباقى المقـام يوافق المسئلة بالنصف فيضرب نصف المسئلة فى المقام فتخرج جامعتهما ستة لـكل ابن منهما واحد وللمدبر اثنان فيقسم على هذه الجامعة مجموع التركة الذى هو أربعة وعشرون فيخرج لكل ابن أربعة والمدبر ثمانية فتسقط الاربعة الخارجة للمدين من التسعة التى كانت عليه فتبقى خمسة عليه يتبع بها ثم تنقل ارباع حظوظ المدبر وغير المدين الى قدامهم وتجعل الدين قدام المدين فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة أولى فيقسم الخمسة عشر الحاضرة التى كان المدبر من جملتها فيخرج المدبر ستة ونسبتها من الثمانية التي هى قيمته ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباعه و يرق ربعه فى الحال لغير المدين وتخرج لكل ابن ثلاثة يأخذها مما رق من المدبر ومن باقى الحاضر ثم تنقل انصباء غير المدين من المسئلة الاولى الى جدول

بعد الحاضر فتكون الثلاثة المجتمعة منها محاصة ثانية فيقتسمون عليها جميع المقبوض من الدين ومارق من المدبر ثانيا بعد اقتسام المقبوض على المحاصة الاولى ليعلم ما يعتق منه ثانيا وما يرق كما تقدم وهذه صورتها

	٤	٣	٦	٢٤	٩	١٥	٣
ابنا	١		١	٤	٤		
ابنا	١	٢	١	٤	١	٣	١
ابنا	١		١	٤	١	٣	١
ابنا	١		١	٤	١	٣	١
مدبرا		١	٢	٨	٢	٦	

واذا طرح ما أخذه لكل واحد من الحاضر مما كان له من مجموع التركة بقي ما يتبع به المدين فكل واحد من الابناء الثلاثة يتبعه المدبر باثنين لكن لا يملكهما بل ليدفعهما الابناء الثلاثة ويأخذ من عندهم ربع نفسه الذى كان يساوى اثنين من التسعة التى كانت لهم فى قسمة الحاضر فيعتق فتبقي لهم من تلك التسعة سبعة فقط واذا جمع لتلك السبعة مجموع الخمسة التي هي الدين الذى يجب على المدبر تسليم جميعه لهم كان ذلك اثنى عشر وهى جملة ما يجب للابناء الثلاثة من مجموع التركة * ومثال كون الدين أكثر من الارث مع كون ثلث المجموع أقل من قيمة المدبر من ترك أربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وغيره من الحاضر خمسة وله على ابنه الكبير العديم تسعة فكان مجموع تركته أربعة وعشرين أيضا وثلثها الذى هو ثمانية أقل من قيمته التي هى عشرة ومنع الورثة الزائد على الثلث فيجعل كالموصى له بالثلث فيوضع مقامه بعد الاربعة من مسئلة الورثة وبقي المقام يوافق المسئلة بالنصف فيضرب نصفها فى المقام فتخرج جامعتهما ستة لكل ابن منها واحد والمدبر اثنان فيقسم على الجامعة مجموع التركة فيخرج لكل ابن أربعة والمدبر ثمانية ونسبتها من العشرة التى هى قيمته أربعة أخماس فيكون الخمس الزائد عليها ملكا مستمرا لغير المدين من الورثة وتنزل الاربعة الاخماس التي حملها مجموع التركة منزلة الرقبة الكاملة فيما تقدم فتسقط الاربعة الخارجة للمدين من التسعة التى كانت عليه فتبقي خمسة يتبع بها * ثم تنقل ارباع حظوظ المدبر وغير المدين الى قدامهم فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة أولى فيقسم عليها الحاضر الذي هو خمسة عشر لان المدبر من جملة الحاضر فيخرج للمدبر ستة ونسبتها من الثمانية التى هى قيمة الاخماس الاربعة التى تعتق منه لو حضر الجميع ثلاثة ارباع فيعتق منه ثلاثة ارباع تلك الاخماس الاربعة وهى ثلاثة اخماس جميع الرقبة ويرق الربع الذى هو خمس جميع الرقبة لغير المدين من الورثة الى اقتضاء بعض الدين ويخرج لكل ابن ثلاثة يأخذها من خمس المدبر الذى رق منه دائما ومن خمسه الذى رق منه فى الحال ومن باقى الحاضر * ثم تنقل انصباء غير المدين من المسئلة الاولى الى جدول بعد الحاضر فتكون الثلاثة المجتمعة منها محاصة ثانية يقتسمون عليها جميع المقبوض من الدين ومايرق من المدبر ثانيا بعد اقتسام المقبوض على المحاصة الاولى ليعلم قدر ما يعتق وما يرق منه ثانيا كما تقدم وهذه صورتها

	٤	٣	٦	٢٤	٩	١٥	٣
ابنا	١		١	٤	٤		
ابنا	١	٢	١	٤	١	٣	١
ابنا	١		١	٤	١	٣	١
ابنا	١		١	٤	١	٣	١
مدبرا		١	٢	٨	٢	٦	

واذا طرح ما كان لكل واحد فى جدول الحاضر مما كان له من مجموع التركة بقي ما يتبع به المدين فالمدبر حينئذ يتبعه باثنين وهما قيمة ربع الاخماس الاربعة التى تعتق منه لو حضر مجموع التركة فاذا أخذهما منه ودفعهما للابناء الثلاثة أخذ من عندهم خمس نفسه الذى قومها فيعتق فتبقي لهم سبعة فقط فى الخمس الخامس الذى يرق منه دائما وفى الحاضر غير المقبوض واذا ضم لتلك السبعة الخمسة التى يتبع بها المدين كان ذلك جملة ما كان لهم من مجموع التركة * ومثال كون الدين أكثر من الارث مع كون ثلث المجموع أكثر من قيمة المدبر التى هى أكثر من ثلث الحاضر من ترك أربعة

بنين ومدبرا قيمته خمسة وغيره من الحاضر سبعة وله على ابنه الكبير العديم ثلاثةعشر فكان مجموع تركته خمسة وعشرين والخمسة التى هى قيمة المدبر هي أقل من ثلث المجموع فتنسب حينئذ تلك الخمسة الى مجموع التركة فتكون خمسا فيجعل المدبر موصيله بخمس فى مجموع التركة لا فى الحاضر فقط فيوضع مقامه بعد مسئلة الورثة فيعطي له خمسه وباقيه منقسم على الورثة فيكون المقام جامعة للارث والوصية فيقسم عليها مجموع التركة فيخرج لكل واحد خمسة * ثم يجعل الاثنا عشر التى هى مجموع الحاضر بعد مجموع التركة فيعطى منها للمدبر ثلثها أربعة لانه أحق بثلث الحاضر اذ لولم يوجد الا هولعتق منه قدر ثلث الحاضر * ثم تقسم الثمانية الباقية للابناء الاربعة فيخرج لكل واحد اثنان فتوقف الاثنان الخارجان المدين بحظ فى بيته ليحاص بهما المدبر والابناء الصغار بقدر ما بقي لتمام ما كان لهم فى مجموع التركة اذا طرح منه ما أخذوه من الحاضر لان المدبر يبقى له واحد فوضع قدامه وكل واحد من الابناء الصغار تبقي له ثلاثة توضع قدامه فيكون مجموع ما كان لهم على المدين عشرة لانه يرث في جملة التركة خمسة اثنين من الحاضر وثلاثة من الثلاثة عشر التى هي دين عليه لجميعهم فيعطى لهم الاثنين التي نابته من الحاضر فيبقي عليه ثمانية يتبع بها فتوضع تلك الاثنان بعد العشرة المحاصة فتقسم الاثنان عليها فيخرج جزء سهمها خمسا فيضرب فيه ما بيد كل فى المحاصة فيخرج لكل ابن ثلاثة أخماس والمدبر خمس فيجتمع خمس المدبر الاربعة التى أخذها من الحاضر فتنسب جملتها للخمسة التى له من جملة التركة لانها قدر قيمته فتكون أربعة أخماس وخمس الخمس الباقي فيعتق منه ذلك وترق أربعة أخماس خمسه فى الحال للابناء الصغار ويتبع المدين باربعة أخماس المثقال التي هى قيمة مارق منه ويجتمع لكل من الابناء الصغار من قسمة الحاضر والمحاصة اثنان وثلاثة أخماس يأخذها مما رق من المدبر وباقى الحاضر واذا طرح جملة ذلك من الخمسة التي كانت لكل فى جملة التركة بقي له اثنان وخمسان يتبع بها المدين هكذا

	٤	٥	٢٥	١٢	١٥		٨
ابنا	١	١	٥	٢	د		
ابنا	١	١	٥	٢	٣		٢
ابنا	١	١	٥	٢	٣		٢
ابنا	١	١	٥	٢	٣		٢
مدبرا		١	٥	٤	١		٢

فاذا أخذوا من عنده تلك الثمانية الباقية عليه سلم المدبر أربعة أخماس المثقال التى تنوبه منها للابناء الثلاثة فيأخذ من عندهم ما يساوى ذلك من نفسه فيعتق كله والله أعلم فافهم جميع ما ذكرته لك من التقسيم العجيب والعمل الغريب وقس على ذلك كلما بدا لك * ويستفاد من ذلك ان المسئلة اذا كان فيها مدبر لا يمكن فعلها لاربابها الا بعد تقديم جميع التركة ومعرفة جملة قيمتها مع الديون وبالله التوفيق * ثم قال أصلحه الله

﴿ عَمَلُ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك هذا الكلام الآتى باب فى بيان تصحيح مسائل المناسخات وهى جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والابطال والنقل وقيل مشتقة من التناسخ الذى هو كون حال بعد حال ومنه الناسخ والمنسوخ وحقيقتها فى الاصطلاح كما قال ابن يونس هي أن يموت ميت بعد ميت فى مال واحد قبل أن يقسم وسمي بذلك لان موت الاول يقتضي أن يقسم المال على أجزاء وموت الثاني يبطل ذلك ويقتضي أن يقسم على مقدار آخر من الاجزاء * واعلم ان هذا الباب هو أهم أبواب الاعمال بعد معرفة فقه الفرائض اذ

لا يخلوا غالب المسائل من موت بعض الورثة قبل قسمة مال الهالك الاول وانما آخر هذا الباب عن باب الوارث المفقود والصلح والاقرار والتنازع فى الاستهلال وعمل الوارث المشكل والوصية لان الذين استحقوا فيها مال الميت بما ذكر لم يمت واحد منهم فينتقل عنه حقه الى غيره وهذا الباب موضوع لما اذا مات قبل القسمة بعض من يستحق مال الهالك الاول بارث أو صلح أو اقرار أو وصية أو نحوها فينتقل حظه الى مستحقه بارث أو غيره أيضا ثم أشار الناظم لحقيقة المناسخات فى الاصطلاح مع طلبه من المسائل بل أخذ جميع اقسامها منه بقوله

﴿ وَفَاةُ وَارِثٍ قُبَيْلَ القِسْمَةِ * لِمَا لِمَوْرُوثٍ مِنَ التَّرِكَةِ ﴾

﴿ هِيَ المُنَاسَخَةُ فِي اصْطِلَاحِ * فَهَاكَ أَقْسَاماً لَهَا يَا صَاحِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وفاة وارث متحد اومتعدد اومنزل منزلته كمقر به وموصى له ومتملك حق غيره شائعا بهبة أو عوض قبيل القسمة لما كان لمورثه من التركة هى المناسخات فى اصطلاح أهل هذا الفن * وهذا الرسم قريب لقول ابن الحاجب هى أن يموت أحد الورثة قبل القسمة واقول ابن شاس هي أن يموت مورث ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته اه وأحسن مايقال فى حقيقتها هي أن يموت حر عن مال ثم يموت بعض مستحقي ماله بارث أو صلح أو اقرار أو وصية قبل قسمة ماله وان ترك غير الميت الاول مالا لم يرثه من الاول فلا يضم الى مال الاول فيقسم المجموع على الجامعة الاخيرة بالعمل المعروف في المناسخات بل يقسم كل من المالين لاربابه على حدته كما سيأتى أو يستعمل فى ذلك عمل آخر سيأتي الاشارة اليه آخر الباب ان كان المالان من نوع واحد مثلا * فهاك يا صاح أى فخذ منى يا صاحبي أقساما لها أى لمسائل المناسخات * أحدها أن يورث كل واحد من الميتين أو أكثر بالتعصيب فقط وكان ورثة الثانى آخر جميع بقية ورثة الميت الاول * والثانى أن يرث الميت الاول أهل تعصيب وأهل فرض ويرث الثانى بقية عصبة الاول بالتعصيب أيضا دون من ورث الاول بالفرض * والثالث أن يختلف ورثة الميتين ويختلف وجه ميراثهم وفى هذا القسم أنواع سيأتى محل بيانها وقد أشار الى القسمين الاولين بقوله

﴿ فَإِنْ يَكُنْ وُرَّاثُ كُلٍّ عَصَبَهْ * وَوَرِثَ الثَّانِي بَاقِي العَصَبَهْ ﴾

﴿ أَوْ كَانَ وُرَّاثُ الَّذِي تَقَدَّمَا * عَصَبَةً وَأَهْلَ فَرْضٍ عُلِمَا ﴾

﴿ وَكَانَ إِرْثُ الثَّانِي بِالتَّعْصِيبِ * لِعَاصِبِ الأَوَّلِ فِي التَّرْتِيبِ ﴾

﴿ فَعُدَّ ثَانِياً كَأَنْ لَمْ يُخْلَقِ * ثُمَّ أَقْسِمِ المَالَ لِمَنْ كَانَ بَاقِي ﴾

فاقول في تفسير ذلك فان يكن وارث كل من الميتين أو الاموات قبل قسمة التركة عصبة وقد ورث جميع باقي هؤلاء العصبة بالتعصيب الميت الثانى والثالث فاكثر ان كثر فيهم الموتى كما اذا مات شخص عن خمسة بنين أو غيرهم من سائر العصبة ولم يقسم ماله حتى ابن عن اخوته الاربعة ثم ثان عن أخوته الثلاثة ثم ثالث

عن أخويه * أو كان وارث الشخص الذى تقدم موته عصبة وأهل فرض معلوم وقد كان ارث الثانى والثالث بالتعصيب فقط حاصلا لباقى عاصب الاول الميت الاول فى ترتيب الوفاة سواء كان الميت الثانى منهم صاحب فرض يرثه جميع عصبة الاول بتعصيب كما اذا مات رجل عن زوجة وبنين منها ثم ماتت الزوجة عن أبنائها المذكورين أو كان ذلك الثانى أحد العصبة الذين لايرثهم صاحب ذلك الفرض كما اذا ترك الميت الاول أهل فرض متحد أو متعدد مع عصبة لايرثهم أهل ذلك الفرض المتحد أو المتعدد ولم يقسم ماله حتى مات بعض العصبة عن بقية مشاركيه فى العصوبة فقط كما لو ماتت امرأة عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم مالها حتى مات ابن عن أخوته الاربعة ثم ثان عن أخوته الثلاثة ثم ثالث عن أخويه فعد أيها الطالب فى القسمين معا ميتا ثانيا وكل من مات بعده عن من ذكر كانه لم يخلق فى الدنيا ثم اقسم جميع مال الهالك الاول لمن كان باقيا فى الحال من ورثة الاول فاقسم جملة المال حينئذ فى مثال القسم الاول لابنى الهالك الاول نصفين واقسم جملته فى مثال القسم الثانى لزوج وابنين واعط للزوج الربع واقسم الباقى لابنين نصفين ولا تحتاج فى القسمين المذكورين الى العمل الآتى المطرد فى سائر الاقسام من تصحيح كل مسئلتين وجامعتهما الى آخر الاموات اذ لافائدة فى التطويل مع امكان الاختصار ولو استعملت فيها العمل الآتى ثم تختصر الجامعة الاخيرة فرد حظوظ أربابها الى أقل أوفاقها لكان مثال العملين واحدا مع ضرب المشقة بلا فائدة * ثم أشار الناظم الى عمل القسم الثالث الذى لابد فيه من تصحيح مسألة كل من الميتين ثم جامعتهما بقوله

﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمَا * عَلَى خِلَافِ مَاذَكَرْتُ مُحْكَمَا ﴾

﴿ فَصَحِّحَنَّ مَسْئَلَةً لِلسَّابِقِ * وَبَعْدَهَا مَسْئَلَةً لِلَّاحِقِ ﴾

﴿ فَانْظُرْ سِهَامَ مَيِّتٍ فِى السَّابِقَهْ * مَعَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ اللَّاحِقَهْ ﴾

﴿ هَلِ الْمُوَافَقَةُ بَيْنَ دَيْنْ * أَوِ الْمُبَايَنَةُ دُونَ مَيْنْ ﴾

﴿ فَإِنْ تَوَافَقَا فَوَفْقَ الثَّانِيَهْ * أَضْرِبْ بِهَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَاضِيَهْ ﴾

﴿ تَبْدُ لَكَ الثَّالِثَةُ الْمَقْصُودَهْ * جَامِعَةً كِلْتَيْهِمَا مُفِيدَهْ ﴾

﴿ لِاهْلِ الْأُولَى أَضْرِبْ بِوَفْقِ مُنْتَسِبْ * إِلَى الْأَخِيرَةِ فَيَبْدُوا مَاطُلِبْ ﴾

﴿ وَاضْرِبْ لِأَرْبَابِ الْأَخِيرَةِ مَعَا * فِى وَفْقِ سَهْمِ الْهَالِكِ الثَّانِي اسْمَعَا ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وان يكن ميراث ورثة كل واحد منهما أى من الميت الاول والثانى على خلاف أى على غير التفصيل الذى ذكرته حالة كونى محكما له أى متقنا له وذلك بان يرث الثانى غير بقية ورثة الاول أو يرثه بقية ورثة الاول مع غيرهم أو يرثه بعض بقية ورثة الاول فقط بغير الوجه الذى ورثوا به الاول من فرض أو تعصيب أو يرثه جميع بقية ورثة الاول بالفرض الذى ورثوا به الاول كما اذا ماتت امرأة عن زوج وثلاث أخوات شقائق ولم يقسم مالها حتى ماتت احدى الشقائق عن ذلك الزوج الذى تزوجها

بعـد موت اختها وعن شقيقتيها المذكورتين فصحح أيها الطالب فى جميع تلك الانواع ومسألة لورثة الميت السابق منهما على ما يقتضيه ما تقدم ولئن كان فيها وارث مفقود أو صلح أو اقرار أو تنازع فى الاستهلال أو وارث مشكل أو وصية فتصحيحها يكون بالاتيان بجامعتها كما تقـدم فى أبوابها وصحح بعـدها مسئلة أخرى للاحق أى لورثة التابع للاول كان ذلك الثـاني وارث للاول أو مقرا به أو مرصى له أو متملـكا من غيره شائعا وان كان فيها أيضا مثل ما ذكـر فتصحيحها يكون بالاتيان بجامعتها كما تقـدم عمل ذلك فى أبوابه فانظر بعد تصحيحها سهام ميت ثان في المسألة السابقة أى الاولى حقيقة أو حكما كجامعة مثـل ما ذكر مع العدد الذى تصح منه المسئلة اللاحقة أى التابعة للاولى وهى الثانية أو حكما كجامعة مثل ماذكر هل الموافقة بشيء من الاجزاء الصحيحة أو بجزء أصم حاصلة بين هذين العددين المذكورين أو المباينة التى هى عدم الاشتراك فى شيء من الاجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما دون وجود مين أى كذب فى حصول ذلك ولا تنظر بينهما بتماثل ولا بتداخل اكتفاء عنهما بالتوافق الذى هو أعم منهما اذ لا يوجد ان دونه كما يوجد هو دونهما فان توافقا أى سهام الميت الثانى وماصحت منه المسئلة الثانية بشيء من الاجزاء الصحيحة وبراعي في ذلك أقل الاجزاء الصحيحة التى وقع اشـتراكهما فيها سواء كان سـهام الميت الثاني منقسما على المسئلة الثانية التى هي مسئلة ورثته لـكون سهامه مثلها أو مثليها أو أمثالها أو غير منقسم على غـيره يكون موافقا للذى انقسم عليه دائما واستعمال التوافق فى الجميع أحسن لظهور جزء سهم كل من المسئلتين فى محل التوافق الذى هو أعم من التماثل والتداخل اللذين يحصل معهما انقسام سـهام الميت الثانى على مسـئلته ولذلك لم نجعل انقسام سهام الميت الثانى على مسئلته نوعا مستقلا كما فعل أهل هذا الفن اذ لا فائدة في تكثير الانواع التى كان مثال عملها لا يختلف أبدا فاضرب أيها الطالب حين حصل التوافق بينهما ولو مع الانقسام لوفق المسئلة الثانية فى العدد الذى تصح منه المسـئلة المـاضية أى الاولى تبد أي تخرج لك بذلك الضرب المسئلة الثالثة المقصودة عند وارث الميتين حال كونها جامعة أجزاء كلتيهما أى أجزاء كل من الاولى والثانية مفيدة لما طلبه وارثهما من الاجزاء الموروثة بلا انكسار واضرب اذا أردت قدر سهام كل وارث من تلك الجامعة لاهل المسئلة الاولى ما بايديهم فى وفق منتسب الى المسئلة الاخيرة من الاوليين لـكون ذلك الوفق مأخوذا من تلك الثانية فيوضع على الاولى فيبدوا أى فيخرج بذلك الضرب ماطلب اخراجه لاهل الاولى واضرب لارباب المسئلة الاخيرة من الاولين معا أى اضرب لهم جميعا ما بايديهم في وفق سهام الهالك الثانى من الاولى بعد وضعه فوق الثانية واجمع لمن ورث فى المسئلتين خارجيه فيخرج لـكل واحد سـهمه من الجامعة ثم اجمع الاعداد الموضوعة قدامهم يخرج مثل الجامعة ان صح عملك وان لم يخرج مثلها بعد عملك حتى يخرج لك مثلها اسمعن أيها الطالب ذلك منى واعمل به * مثال التوافق مع التماثل المستلزم للانقسام من ترك زوجة وبنتا من غيرها وعما ولم يقسم ماله حتي ماتت البنت عن زوج وابن فصحح الاولى من ثمانية والثانية من أربعة ثم انظر بين الاربعة التي هى سهام الهالـكة والمسئلة الثانية التي هى أربعة تجد بينهما توافقا بالربع فاضرب الواحـد الذى هو ربع الثانية فى الاولى تخرج لك الجامعة ثمانيـة واضرب لاهل الاولى في وفق الثانية ولاهل الثانية فى وفق سهام الميت الثانى الذى كان له في الاولى يخرج الزوجة واحد وللعم ثلاثة وللزوج واحد وللابن ثلاثة هكذا

ومثال التوافق مع انقسام سهام الثاني على مسئلته لدخول المسئلة تحت السهام من ترك زوجة و بنتا من غيرها وأخا لأب ولم يقسم ماله حتى ماتت البنت عن زوج وعمها المذكور فصحح الاولى من ثمانية والثانية من اثنين ثم انظر بين الاربعة التي سهام الميت الثاني ومسئلته التي هي اثنان تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب الواحد الذى هو نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما ثمانية واضرب لاهل الاولى فى الواحد وفق الثانية ولاهل الثانية فى اثنين وفق سهام الميت يخرج للزوجة واحد والزوج اثنان ويجتمع للاخ من المسئلتين خمسة هكذا

	٨		٤	٨
زوجة	١			١
بنتا	٤	تـــ		
عما	٣			٣
		زوجا	١	١
		ابنا	٣	٣

ومثال التوافق مع دخول سهام الثانى تحت مسئته من تركت زوجا وابنا و بنتا من غيره ولم يقسم مالها حتى مات الابن عن أخته الشقيقة المذكورة وزوجة و بنت فصحح الاولى من أربعة والثانية من ثمانية ثم انظر بين سهام الميت الثانى ومسئلته تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثانيــة فى الاولى تخرج لك جامعتهما ستة عشر واضرب لاهل الاولى فى نصف الثانية ولاهل الثانية فى نصف سهام الميت الثانى يخرج للزوج أربعة و يجتمع للبنت سبعة ويخرج للزوجة واحد ولبنت الهالك الثانى أربعة هكذا

	٨		٢	٨
زوجة	١			١
بنتا	٢	ت		
اخا	٥	عما	١	٤
		زوجا	١	٣

ومثال التوافق دون التماثل والتداخل من ترك زوجة و بنتا منهـا وعما ولم يقسم ماله حتي ماتت البنت عن أمها المذكورة وعن زوج وأخ لام فصحح الاولى من ثمـانية والثانية من ستة ثم انظر بين الاربعة التى هى سهام الميت الثانى ومسئلته هى ستة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثانية فى الاولى تخرج لك جامعتهما أربعة وعشرين فاضرب لاهل الاولى فى نصف الثانية ولاهل الثانية فى نصف سهام الميت الثانى واجمع لمن ورث فيهما مما خارجين يجتمع للزوجة منهما سبعة ويخرج للام تسعة والزوج ستة وللاخ اثنان هكذا

	٤		٨	١٦
زوجا	١			٤
ابنا	٢	ت		
بنتا	١	اختا	٣	٧
		زوجة	١	١
		بنتا	٤	٤

وقس على تلك الامثلة نحوها ولا تستعمل فى ذلك الا عمل التوافق الذى يراعي فيه أقل الاجزاء التي وقع فيها اشتراك سهام الميت الثانى ومسئلته اذ ذاك أسهل عليك من نوع الانقسام الذى يجعله أهل هذا الفن نوعا مستقلا ولا يذكرون فيه جزء السهم الذى تستخرج به السهام من الجامعة ولا أن تقسم الجامعة على الاولى فيخرج جزء سهمها ثم تضر به فى سهام الهالك الثانى وتقسم الخارج على الثانيه فيخرج سهمها ثم أشار الناظم لعمل التباين بقوله

	٨		٦	٢٤
زوجة	١		٢	٧
بنتا	٤	ت		
عما	٣			٩
		زوجا	٣	٦
		اخا م	١	٢

﴿ وَإِنْ تَبَايَنَا فَأَجْرِ التَّابِعَهْ * فِي عَدَدِ الْأُولَى فَتَبْدُوا الْجَامِعَهْ ﴾

﴿ وَاجْعَلْ عَلَى الاولى جَمِيعَ الثَّانِيَهْ * وَاجْعَلْ سِهَامَ الثَّانِي فَوْقَ الثَّانِيَهْ ﴾

﴿ وَاضْرِبْ بِجُزْءِ سَهْمِ كُلِّ مَسْئَلَهْ * لِكُلِّ وَارِثٍ بِهَا مَا كَانَ لَهْ ﴾

﴿ وَاجْمَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِيهِمَا مَعًا * سَهْمَيْهِ وَاجْعَلْ بَعْدَهُ مَا اجْتَمَعَا ﴾

فاقول في تفسير ذلك وان تباين سهام الميت للثانى والعدد الذى تصح منه المسئلة الثانية أى لم يشتركا فى شىء من الاجزاء الصحيحة ولو فى الاجزاء الصم التي أولها أحد عشر فاجر أى فاضرب أيها الطالب جملة المسئلة التابعة للاولى فى عدد المسألة الاولى فتبد أى فتخرج لك بذلك الضرب المسألة الثالثة الجامعة لاجزاء الاوليين واجعل على المسألة الاولى جميع المسئلة الثانية للاولى وهى الثانية لتكون جزء سهمها واجعل سهام الميت الثانى قبل تام وفاته فوق المسئلة الثانية لتكون جزء سهمها واضرب بعد ذلك فى جزء سهم كل مسألة من الاوليين لكل وارث فيها ما كان له أى للوارث فى تلك المسألة واجعل لمن ورث فى احداهما فقط ما خرج له قدامه فى جدول الجامعة واجمع لمن ورث فى المسألتين معا أى جميعا سهميه الخارجين له واجعل ما اجتمع منهما بعده فى جدول الجامعة * ثم اجمع الاعداد الموضوعة قدامهم يخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك وان لم يخرج مثلها وبعد عملك حتى يخرج مثلها * مثال ذلك من تركت زوجا وأما وابنين من ذلك الزوج ولم يقسم مالها حتى مات أحد الابنين عن أبيه وجدته للام المذكورين وعن زوجة وابن وبنت فصحح الاولى من أربعة وعشرين بعد أن كان اصلها من اثنى عشر فوقع فيها انكسار السبعة على اثنين انكسار التباين فيضرب عدد الرءوس فى الاصل وصحح الثانية من اثنين وسبعين بعد أن كان أصلها من أربعة وعشرين فوقع فيها انكسار ثلاثة عشر على ابن و بنت انكسار التباين فاضرب عدد الرءوس فى الاصل ثم انظر السبعة التى هى سهام الميت الثانى مع مسألته التى هي اثنان وسبعون تجد بينهما تباينا فاضرب جملة الاثنين والسبعين التى هي الثانية فى عدد الاولى التي هي الاربعة والعشرون تخرج لك جامعتهما ثمانية وعشرين وسبعمائة والف واجعل جملة الثانية جزء سهم الاولى واجعل السبعة التي هي جملة سهام الميت الثانى جزء سهم الثانية واضرب لكل واحد ماله فى كل مسألة فى جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معا خارجيه فى جدول الجامعة يجتمع الزوج منها ستة عشر وخمسمائة وللام اثنان وسبعون وثلثمائة ويخرج للابن من الاولى أربعة وخمسمائة وللزوج ثلاثة وستون وللابن من الثمانية اثنان وثمانون ومائة وللبنت أحد وتسعون هكذا

	١٢	٢٤		٢٤	٧٢	١٧٢٨
زوجا	٣	٦	ابا	٤	١٢	٥١٦
اما	٢	٤	جدة	٤	١٢	٣٧٢
ابنا	٧	٧	ت			
ابنا		٧				٥٠٤
			زوجه	٣	٩	٦٣
			ابنا	١٣	٢٦	١٨٢
			بنتا		١٣	٩١

* واعلم أن أصل كل مسألة وقع فيها الانكسار لا يجعل أولى ولا ثانية فى المناسخات ولذلك لا يضعه فى الفريضة بعض المولعين وانما يضع فيه العدد الذى لا انكسار فيه على الورثة فالعدد الذى ظهر لكل واحد ما يستحقه منه هو الذى يجعل فى المناسخات أولى وثانية فاذا كان حينئذ فى ورثة الميت الاول مفقود

ونى

وفى ورثة الثانى مفقود أيضا هو الاول أوغيره فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الاول على تقدير حياة المفقود منهم وأخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم فتكون هذه الجامعة أولى فى المناسخات ثم صحح مسألة ورثة الثانى على تقدير حياة المفقود منهم وأخرى على تقدير موته قبله ثم جامعتهما كما تقدم فى باب المفقود فتكون هذه ثانية فى المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين المذكورتين بالنظر بين سهام الميت الثانى التي قبل تاء وفاته وبين الجامعة الثانية التى هى مسألة ورثته بالتوافق والتباين واذا صالح ورثة الميت الاول واحدا منهم فى جميع حظه على أن يكون بينهم على عدد رءوسهم وصالح ورثة الميت الثانى واحدا منهم فى جميع حظه على أن يكون بينهم على عدد رءوسهم فلا بد أن تصحح مسألة جميع ورثة الاول ثم الثانية من عدد رءوس المصالحين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم فى الصلح فتكون هذه الجامعة أولى فى المناسخات ثم صحح مسألة جميع ورثته ثم ثانيتهما من عدد رءوس المصالحين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم فى بابه فتكون هذه الجامعة ثانية فى المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور فى المناسخات * واذا أقر أحد ورثة الميت الاول بوارث وأقر أحد ورثة الميت الثانى بوارث آخر فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الاول على الانكار ثم أخرى على الاقرار ثم جامعتهما بالعمل المتقدم فى باب الاقرار فتكون هذه الجامعة أولى فى المناسخات ثم صحح مسألة ورثة الميت الثاني على الانكار ثم أخرى على الاقرار ثم جامعتهما بالعمل المتقدم فى الاقرار فتكون هذه الجامعة ثانية فى المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور فى المناسخات واذا أقر أحد ورثة الميت الاول باستهلال مولود وارث فصدقه بعضهم دون بعض ثم مات من تحققت حياته منهم قبل القسمة فاقر أحد ورثة هذا الثانى باستهلال مولود وارث آخر فصدقه بعضهم دون بعض فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الميت الاول على انكار الاستهلال ثم ثانية على الاقرار بالاستهلال والتصديق ثم ثالثة على وفاة المستهل * ثم تصحح الرابعة التي هي جامعة لجميع ما قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال فتكون هذه الجامعة أولى فى المناسخات * ثم تصحح مسئلة ورثة الميت الثانى بعد تحقق حياته على انكار الاستهلال ثم ثانية على الاقرار به والتصديق ثم ثالثة على وفاة المستهل * ثم رابعة هى جامعة للمسائل الثلاث قبلها بالعمل المتقدم فى باب الاستهلال أيضا فتكون هذه الجامعة ثانية فى المناسخات * ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات * مثال المناسخات فى مسائل الاستهلال الذى صعب عمله من ترك زوجة حاملا وابنين وبنتا فوضعت أبناء آخر فمات فى الحين فاقر أحد الابنين باستهلاله فصدقته أمه فقط ولم يقسم ماله حتى مات الابن المقر باستهلال المولود عن أمه وأخويه المذكورين وعن زوجة حامل فوضعت بنتا فماتت فى الحين فأقرت البنت الاولى باستهلالها فصدقها أخوها الباقى وأم البنت الاخيرة دون أم الهالك الثاني التى لا منفعة لها ولا مضرة في استهلالها * فان أردت عملها فصحح الاولى من أربعين لاجل الانكسار بعد ان كان أصلها ثمانية واعط لكل وارث حظه منها * ثم مسئلة استهلال الابن من ثمانية وأعط منها لغير المنكرين حظوظهم * ثم مسئلة وفاة المستهل عن أمه واخوته الثلاثه من سته واعط منها لكل من المقر والمصدقة له حظه * ثم انظر بين سهام المستهل الهالك والستة التى هى مسئلة ورثته تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الستة فى الثمانية قبلها يخرج لك أربعة وعشرون فنزلها منزلة مسئلة الاقرار وقابل بينهما وبين الاربعين التى هي الانكار تجد بينهما توافقا بالثمن فاضرب ثمن أحدها فى كامل الاخرى تخرج لك جامعة تلك المسائل الثلاث عشرين ومائة فاقسمها على كل من الاوليين يخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية خمسة عشر ثم اضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل واقسم الخارج على المسئلة الثالثة يخرج جزء سهمها خمسة واضرب الزوجة المصدقة مالها فى الانكار فى جزء سهمها يخرج لك خمسة عشر ولا تضرب لها فى الاقرار ووفاة المستهل لانها منتفعة باستهلاله مع وفاته

لا متضررة واضرب للابن المقر الذى يتضرر باقراره بذلك فى جزء سهم الاقرار وفى جزء سهم وفاة المستهل
يجتمع له منهما أربعون فادفعها له وقد كان له من الضرب فى جزء سهم الانكار اثنان وأربعون فقد انتقص
له باقراره اثنان فزدهما لامه يجتمع لها سبعة عشر ويبقى من العشرين التي تدعيها فى الاقرار ووفاة المستهل
ثلاثة عند المنكرين واضرب الابن والبنت المنكرين فى جزء سهم الانكار يخرج للابن اثنان وأربعون
وللبنت احدى وعشرون واجمع جملة ذلك يجتمع لك عشرون ومائة واجعل هذه الجامعة التى ظهر فيها
ما يستحقه كل واحد مسئلة أولى فى المناسخات ثم صحح مسئلة ورثة الميت الثانى الذى أقر باستهلال الابن
من ستة وثلاثين لاجل الانكسار بعد ان كان أصلها اثنى عشر واعط منها لكل وارث حظه ثم مسئلة
استهلال البنت من اثنين وسبعين لاجل الانكسار بعد ان كان أصلها أربعة وعشرين واعط منها لغير الام
المنكرة ثم مسئلة وفاة المستهلة عن أمها وعمها المذكورين من ثلاثة ثم انظر بين سهام المستهلة الهالكة
ومسئلة ورثتها تجد بينهما توافقا بالثلث فاضرب الواحد الذى هو ثلث مسئلة ورثتها فى المسئلة قبلها
يخرج لك اثنان وسبعون فنزلها منزلة مسئلة الاقرار وقابلها مع الستة والثلاثين التي هي الانكار تجد بينهما
تداخلا فاستغن باكبرهما واجعلها جامعة المسائل الثلاث قبلها ثم اقسم هذه الجامعة على كل من الستة والثلاثين
والاثنين والسبعين قبلها يخرج جزء سهم أولاهما اثنين وجزء سهم ثانية واحد واضرب هذا الواحد
فيما بيد المستهلة واقسم الخارج على الثلاثة مسئلة ورثتها يخرج جزء سهمها يخرج لها اثنى عشر الزوج
ثمانية واضرب المقرة مالها فى جدول الاثنين والسبعين فى جزء سهمها يخرج لها خمسة فادفعها لها وقد
كان لها من الضرب فى جزء سهم الانكار أربعة عشر فقد انتقص لها باقرارها تسعة وقد كان المصدق
يطلب من الاقرار ووفاة المستهلة أربعة وثلاثين وبقى له لتمامها ستة وأم المستهلة تطلب منهما أيضا
احدى وعشرين وبقى لها لاستكمالها ثلاثة ومجموع ما بقى لتمام حظيهما تسعة وهي مثل ما نقصه الاقرار
للمقر فزد حينئذ ثلثى تلك التسعة للاخ وثلثها لام المستهلة يجتمع للاخ أربعة وثلاثون ولتلك الام أحد
وعشرون ثم اجعل هذه الجامعة التي ظهر لكل واحد من ورثة الهالك الثانى مايستحقه مسئلة ثانية فى
المناسخات فقابل حينئذ بين الاربعين التي هى سهام الهالك بعد تحقق حياته وبين الاثنين والسبعين الاخيرة
تجد بينهما توافقا بالثمن فاضرب التسعة التى هى ثمن الاخيرة فى الاولى التى هي عشرون ومائة تخرج لك
جامعة الجميع ثمانين وألفا واضرب لاهل الاولى فى التسعة ثمن الثانية ولاهل الثانية فى الخامسة ثمن سهم
الميت الثانى واجمع لمن ورث فيهما خارجه فى جدول جامعة الجميع يجتمع للزوجة الاولى ثلاثةعشر ومائتان
وللابن ثمانية وأربعون وخمسمائة وللبنت مائتان وأربعةعشر وللزوجة الثانية خمسة ومائتان هكذا

	٤٠		٨		٦	١٢٠		٣٦		٧٢		٣	٧٢	١٠٨٠
زوجة	٥	ص	١	اما	١	١٧	اما	٦					١٢	٢١٣
ابنا	١٤	ق	٢	اخاش	٢	٤٠	ت							
ابنا	١٤			اختاش		٤٢	اخاش	١٤	ص	١٠	عما	٢	٣٤	٤٤٨
بنتا	٧			اختاش		٢١	اختاش	٧	ق	٤			٤	٢١٤
	بابن مستهل		٢	ت										
							زوجة	٩	ص	٩	اما	١	٢١	١٠٤
									بنت المستهلة	٦	ت			

ولك أن تصحح المسئلة على ثبوت استهلال تلك البنت حيث اتفق عليه من يتضرر به * واذا كان في ورثة الميت الاول خنثى مشكل وفي ورثة الثانى مشكل أول أوغيره فلابد أن تصحح مسئلة ورثة الميت الاول على تقدير كون المشكل منهم ذكرا ثم ثانية على تقدير كونه أنثى ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الخنثى المشكل فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات ثم تصحح مسئلة ورثة الثانى على تقدير كون المشكل منهم ذكرا ثم ثانية على تقدير كونه أنثى ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في بابه فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات وهذا لا يحتاج الى التمثيل لان وجود المشكل نادر ولولا وجود أحكامه في الكتب المتداولة لتركت ذكره بالكلية * واذا أوصى الميت الاول بجزء شائع لاجنبي ثم أوصي الميت الثانى بشائع أيضا لاجنبي فلابد أن تصحح مسئلة ورثة الميت الاول ثم تجعل بعدها مقام وصيته ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الوصية فتكون هذه الجامعة أولى في المناسخات ثم تصحح مسئلة ورثة الميت الثانى ثم تجعل بعدها مقام وصيته ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم في الوصية فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات وقد تقدمت الاشارة لهذا العمل في باب الوصية مع التمثيل أو ما يفهم منه المقصود ليقاس عليه ولكثرة اجتماع الوصايا مع المناسخات تعرضت لعمل ذلك في باب الوصية دون الابواب السابقة على الوصية فافهم تلك الفوائد التى لا يتعرض لبيانها أهل هذا الفن مع الاحتياج لبيانها * ثم أشار الى عمل المناسخات اذا كان فيها ميت ثالث فأكثر بقوله

﴿ وَإِنْ يَمُتْ ثَالِثٌ أَيْضاً فَاجْعَلَا * جَامِعَةً أُولَى وَصَحِّحْ مَا تَلَا ﴾

﴿ وَاسْتَخْرِجَنْ جَامِعَةً كَمَا ذُكِرْ * ثُمَّ كَذَا إِلَي تَمَامِ مَنْ قُبِرْ ﴾

فأقول في تفسير ذلك أى وان يمت شخص ثالث أيضا وارث للهالك الاول فقط أو الثانى فقط أو لهما معا أو كان له جزء شائع بتبيع أو اقرار أو وصية في مال الاول الذى لم يقسم فاجعل أيها الطالب مسئلة جامعة للاولين مستخرجة بالعمل السابق مسئلة أولى بالنسبة الى الميت الثالث لاجتماع الاولين فيها وصحح ما تلاها أى مسئلة ورثة الميت الثالث التى تبعت تلك الاولى واستخرجن جامعة لهما كما ذكر أى استخراجا مثل الاستخراج الذى ذكر في البيت الثانى في العمل السابق ثم افعل كذا أى مثل العمل المذكور لكل من مات قبل القسمة ممن له جزء شائع في مال الاول بارث أو غيره الى تمام مسائل من قبر أى دفن أى الى آخر من مات ممن له حق في مال الاول الذى لم يقسم فتكون الجامعة الاخيرة مسئلة للاحياء في الحال وهذا اذا كان وارث الميت متعددا ولم يعرض لك في ذلك أحد القسمين السابقين في أول الباب فان كان وارثه واحدا فاجعله قبل سهام موروثه يقوم مقامه في أخذه وان عرض لك أحد القسمين المذكورين في أثناء الفريضة فاجعل من لا فائدة في وضعه كأنه لم يخلق في الدنيا كما تقدم * مثال تعدد الموتى قبل القسمة ما اذا ماتت امرأة عن مال وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة وأخا لام ولم يقسم مالها حتى مات ذلك الزوج عن زوجته التى هى الشقيقة المذكورة تزوجها بعد وفاة الاولى وعن أم وأب وابن من مستولدته ثم ماتت أم صاحبة المال قبل قسمة ذلك المال عن بنتها وابنها المذكورين في الاولى * ثم مات قبل قسمته أيضا ابن زوج صاحبة المال عن زوجته وابن ابنه المذكورين في الثانية وقد أوصي في

حياته لزيد بثلث ماله * ثم مات قبل قسمته أيضا الموصي له المذكور عن زوجة وابن فطلب منك الباقون أن تقسم لهم مال الهالكة الاولى فصحح حينئذ المسئلة الاولى بعولها من ثمانية والثانية من أربعة وعشرين وجامعتهما من أربعة وستين * ثم اجعل هذه الجامعة أولى وصحح مسئلة ورثة الثالث التي تليها من ثلاثة وجامعتهما من اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هذه الجامعة أولى وصحح التي تليها من ثمانية واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الوصية وصحح بعدها جامعة الارث والايصاء من اثني عشر وقابل بين هذه الاثني عشر وسهام الميت الذي كان قبل تاء وفاته تجد بينهما توافقا بنصف السدس فاضرب الواحد الذي هو نصف سدس الثانية في الاولى تخرج لك جامعة لجميع ما تقدم اثنين وتسعين ومائة * ثم اجعل هذه الجامعة أولى وصحح مسئلة ورثة الموصى له التي تليها من ثمانية والجامعة الاخيرة من أربعة وثمانين وثلاثمائة واستخرج جزء كل مسئلة تراه عليها بالعمل السابق واضرب لكل وارث ماله في كل مسئلة في جزء سهمها يخرج له مايستحقه في كل جامعة كما تراه موضوعا قدامه فتكون الجامعة الاخيرة مسئلة للاحياء في الحال ويكون منها لشقيقة صاحبة المال في ارثها منها ومن زوجها وأمها ثمانية وسبعون ومائة ولاخيها لام في ارثه منها ومن أمه ثمانون ولام زوج صاحبة المال في ارثها من ابنها وزوجها ستة وعشرون ولابن زوج صاحبة المال في ارثه من أبيه وجده اثنان وتسعون ولزوجته الموصي له واحد ولابنه سبعة هكذا

	٨		٢٤	٦٤		٣	١٩٢		٨	٣	١٢	١٩٢		٨	٣٨٤
زوجا	٣	ت													
اما	١			٨	ت										
اختاش	٣	زوجة	٣	٢٧	بنتا	١	٨٩					٨٩			١٧٨
اخا م	١			٨	ابنا	٢	٤٠					٤٠			٨٠
		اما	٤	٤			١٢	زوجة	١		١	١٣			٢٦
		ابا	٤	٤			١٢	ت		٢					
		ابنا	١٣	١٣			٣٩	ابن ابن			٧	٤١			٩٢
								موصى له		١	٤	٤	ت		
													زوجة	١	١
													ابنا	٧	٧

وقس على هذا المثال كل ماعرض لك من المسائل التي كثر فيها موت بعض مستحقى المال قبل قسمته وان بلغ الموتى مائة أو أكثر وان اتفق جميع سهام الورثة في بعض المسائل الجامعة في بعض الاجزاء الصحيحة بسبب ارث بعضهم من ميتين أو أكثر مما يحصل به توافق جميع السهام فرد جميع السهام الى أوفاقها اختصارا واجعل جملة تلك الاوفاق جامعة وكن مستمرا على العمل السابق الى آخر المناسخات اذلا فائدة في التصرف في العدد الكثير مع امكان اختصاره والطريقة المذكورة في عمل المناسخات الكثيرة يصح استعمالها في سائر المسائل وهي التي يقتصر عليها الناس اليوم لسهولتها على المبتدى ﴿ تنبيهان * الاول ﴾ اعلم ان بعض المتقدمين ذكر في عمل المناسخات طريقة أخرى تعمل فيها فرائض ورثة الموتى دون جامعتها فاذا كملت عمل لها جامعة واحدة ولكنها مختصة بما وجد فيها شرطان أحدهما أن يكون جميع

الموتى من ورثة المسئلة الاولى والآخر الا يرث ميت متأخر من الوارث الذى مات قبله بل لابدأن يكون ورثة كل من مات من ورثة الاول احياء في الحال سواء كان ورثة كل ميت غير ورثة الاخرى أو كان فيهم من يرث جميع الموتى * والعمل فيها اذا وجد الشرطان المذكوران ان تصحح كل مسئلة على حدة * ثم تنظر سهام كل ميت من المسئلة الاولى مع ما صحت منه مسئلته كما تنظر بين السهام والرءوس فى باب الانكسار فمن وجدت سهامه منقسمة على مسئلته المنزلة منزلة الرءوس تركته ومن لم ينقسم سهامه على مسئلته أخرجت لطرق الفريضة وفق مسئلته اسهامه ان وافقته أوجملتها ان باينته * ثم تنظر بين الاعداد المخرجات بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين * ثم بين الحاصل منها والثالث * ثم كذلك الى آخرها فما خرج فهو جزء سهم المسئلة الاولى فاضربه فيها تخرج لك جامعة جميع تلك المسائل واضرب جزء سهم الاولى الموضوع فوقها في سهام كل ميت من الاولى واقسم الخارج على مسئلته يخرج جزء سهمها واضرب لكل وارث ما بيده فى جزء سهم المسئله التى ورث فيها واجمع لمن ورث فى مسئلتين أو أكثر يخرج ما يستحقه من تلك الجامعة * مثال ذلك من ترك زوجة وبنتاً منها وابنين أحدهما من زوجة هالكة قبله والآخر من مستولدته ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة عن بنتها المذكورة وزوج وأم واختين لاب * ثم قتل عمدا ابن المستولدة الابن الآخر الذى هو أخوه الاب فاحاط بارثه اخته للاب المذكورة وبنت * ثم مات ابن المستولدة عن أخته للاب المذكورة وأم وبنت قبل قسمة ذلك المال فصحح حينئذ المسئلة الاولى من أربعين لاجل الانكسار والثانية من أربعة وعشرين لاجل الانكسار والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة * ثم انظر بين سهام كل ابن من الاولى ومسئلته تجد بينهما توافقا بالنصف فاخرج نصف المسئلة الى الطرق أيضاً * ثم قابل بين هذه الاعداد المخرجات تجد الثلاثة والاربعة داخلين في الاربعة والعشرين فاستغن بها واجعلها جزء سهم الاولى واضربه فيها تخرج لك الجامعة ستين وتسعمائة * ثم اضربه فى سهم كل ميت من الاولى واقسم الخارج على مسئلته يخرج سهم الثانية خمسة وجزء سهم الثالثة اثنين وأربعين * ثم اضرب لكل وارث ما بيده فى جزء سهم مسئلة ارثه * واجمع للبنت الاولى التى ورثت فى جميع المسائل ماخرج لها يجتمع لتلك البنت ستة وستون وأربعمائة ويخرج لزوج الزوجة الاولى ثلاثون ولام تلك الزوجة عشرون ولكل واحدة من أختى تلك الزوجة خمسة ولزوجة الابن الثانى اثنان وأربعون ولبنته ثمانية وستون ومائة ولام الابن الثانى ستة وخمسون ولبنته ثمانية وستون ومائة هكذا

	٤٠		٢٤		٨		٦	٩٩٦٠
زوجة	٥	ت						
ابنا	١٤			ت				
ابنا	١٤					ت		
بنتا	٧	بنتا	١٢	اختا	٣	اختا	٢	٤٦٦
		زوجا	٦					٣٠
		اما	٤					٢٠
		اخالاب	١					٥
		اختالاب	١					٥
				زوجة	١			٤٢
				بنتا	٤			١٦٨
						اما	١	٥٦
						بنتا	٣	١٦٨

ولو كان الابن الثاني غير قابل للاول وكان وارثا له بكونه أخا لاب لم يصح استعمال تلك الطريقة فى ذلك لانتفاء الشرط الثاني حيث ورث ميت متأخر ميتاً قبله ووجه ذلك ان حق هـذا الميت الوارث فى المسئلتين لم يوجد جميعه فى المسئلة الاولى ليقابل بينه وبين مسئلتها الا بعد ردهما الى جامعة هل انقسم عليها أو وافقها أو باينها ولا يمكن أن يعلم مجموع ماله في المسئلتين ليقابل بينه وبين مسئلته الا بعد ردها الى جامعة وقس على امثال المذكور كلما وجد فيه الشرطان السابقان * الثانى اعلم أن في عمل المناسخات طريقتين أخريين تماثلان الطريقة المفروغ منها بانهما لا يحتاج فيهما الا الجامعة واحدة بعد تصحيح مسئلة كل ميت على حدة وتخالفانها بانهما مطردتان فى سائر المسائل دون اشتراط شيء من الشروط فيهما * الاولى أن تصحح مسئلة كل ميت كان فى المثال ثم تنظر سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى مع مسئلته التى هي الثانية هل توافقا أو تباينا فان توافقا فضع وفق المسئلة الثانية فوق الاولى واجعل وفق السهام تحت المسئلة الثانية محفوظاً بخط يميزه عما يدخل به تحت المسائل ويدل على انه مقصور على أهل المسئلة التى كان تحتها اذ لا يضرب فيه لغيرهم * ويدخل فى التوافق ما اذا انقسم سهام الثانى على مسئلته ويراعى فى ذلك أقل الاجزاء التي وقع بها التوافق * وان تباينا فضع جملة المسئلة الثانية فوق الاولى وجملة السهام تحت الثانية ثم تأخذ سهام الميت الثالث من المسئلة الاولى واضربه فيما فوق المسألة الاولى وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثانية فيما تحتها ولا يتوهم ضربه فيما فوقها اذ لا شيء فوقها فى ذلك الوقت وتجمع الخارج الى المحفوظ وان ورث فى احدى المسألتين دون الاخرى فاستعمل له فيها ما ذكر فما تحصل عندك منهما أو من أحداهما فهو مجموع سهامه من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاته فاحفظه فى الطرف وانظره مع مسئلته التي هي الثالثة هل وافقها أو باينها فان وافقها فضع وفق الثالثة فوق الثانية واجعل وفق ذلك المجموع المحفوظ فى الطرف تحت الثالثة وان باينها فضع جملة الثالثة فوق الثانية واجعل جملة ذلك المجموع تحت الثالثة كما فعلت بسهام الميت الثانى * ثم تأخذ سهام الميت الرابع من الاولى وتضرب به فيما فوق الاولى والخارج فيما فوق الثانية وان لم يرث فيها وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثانية فيما تحتها والخارج فيما فوقها وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثالثة فيما تحتها فقط اذ لا شيء فوقها فى ذلك الوقت وتجمع الخارجات وان ورث فى مسئلتين أو فى واحدة فاستعمل له فيما ورث فيها مثل ما ذكر فما تحصل عندك فهو مجموع سهامه من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاته فافعل مع مسئلته مثل ما فعلت بسهام الميت الثانى مع مسئلته من عمل التوافق والتباين * ثم تضرب لكل ميت آخر ورث فى الاولى التى لا شيء تحتها سهامه منها فيما فوق جميع المسائل وان لم يرث فى جميعها حتى تصل الى التي لا شيء فوقها قبل

تاء وفاته وتحفظ الخارج * ثم تضرب سهامه من كل مسئلة ورث فيها غير الاولى فيما تحتها والخارج فيما فوقها وفوق جميع ما بعدها الى التى لا شيء فوقها قبل تاء وفاته وتحفظ ما خرج من ذلك وتضرب سهامه من أخيرته التى لاشيء فوقها فى العدد الذى تحتها فقط وتجمع الخارجات وتفعل بالمجموع مع مسئلة ذلك الميت كما تقدم حتي تنتهى الى آخر من مات * ثم تضرب ما فوق المسائل بعضها فى بعض فما خرج لك فاضربه فى الاولى يخرج لك ما تصح منه جامعة المسائل كلها * ثم تضرب لكل وارث حي ماورثه من كل مسئلة فيما تحتها ان كان فيه شيء ثم فيما فوقها وفيما فوق ما بعدها من المسائل الى آخر التى كان عليها عدد وتضرب ما ورثه من الاخيرة التى لا شيء فوقها فيما تحتها فقط وتجمع لمن ورث فى المسئلتين أو أكثر ما يخرج له كما تفعل للموتى فيخرج ما يستحقه من تلك الجامعة * مثال ذلك من ترك زوجته وثلاثة بنين وبنتا منها ولم يقسم ماله حتي ماتت تلك الزوجة عن أولادها الاربعة المذكورين وعن زوج وبنت منه * ثم مات هذا الزوج عن ابنته المذكورة وزوج وأم وأخ شقيق * ثم ماتت البنت عن شقائقها الثلاثة المذكورين فى الاولى وعن أختها للام التى هي البنت فى الثانية وعن زوج * ثم ماتت البنت المذكورة فى الثانية عن جدتها للاب التي هى الام فى الثالثة وعن زوج وثلاثة بنين و بنت منه وذلك قبل قسمة مال الهالك الاول فاذا أردت عمل هذه الطريقة فصحح المسألة الاولى من ثمانية والثانية من اثنين وثلاثين والثالثة من أربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر والخامسة من اثنى عشر ثم انظر سهام الزوجة الهالكة بعد زوجها من الاولى مع مسألتها تجد بينهما تباينا فاثبت الواحد الذى هو سهمها تحت الثانية واجعل المسئلة الثانية فوق الاولى ثم اضرب سهام الزوج الهالك الثالث الذى هو الثمانية فى الواحد الذى كان تحت الثانية تخرج ثمانية وهي قدر سهامه من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاته فاحفظه فى الطرف وانظر تلك الثمانية حينئذ مع مسألته التى هي الثالثة تجد بينهما توافقاً بالثمن فضع ثمنها الذى هو ثلاثة فوق الثانية واجعل الواحد الذى هو ثمن الثمانية تحت تلك الثالثة ثم خذ سهام البنت الهالكة الرابعة من الاولى واضربه فيما فوق الاولى والخارج فيما فوق الثانية يخرج ستة وتسعون فاحفظها وخذ الثلاث التى هي سهامها من الثانية واضربها فى الواحد الذى كان تحت الثانية واضرب الخارج فيما فوقها أيضا يخرج لك تسعة واجمعها الى المحفوظ يجتمع لك خمسة ومائة وهي قدر سهامها من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاتها فانظرها حينئذ بعد حفظها فى الطرف مع مسئلتها التي هي الرابعة تجد بينهما توافقاً بالثلث فضع ثلث المسئلة فوق الثالثة واجمع الخمسة والثلاثين التي هى ثلث ذلك المجتمع تحت الرابعة ثم خذ سهام البنت الهالكة آخرا من الثانية واضربها فى الواحد الذى كان تحتها واضرب الخارج فيما فوقها أيضاً ثم الخارج فيما فوق الثالثة يخرج لك أربعة وخمسون فاحفظها ثم اضرب سهامه من الثالثة فى الواحد الذى كان تحتها واضرب الخارج فيما فوقها يخرج اثنان وسبعون فاحفظها مع المحفوظ الاول ثم اضرب سهامها من الرابعة فيما تحتها فقط يخرج لك خمسة ومائة فاجمعها الى المحفوظين يجتمع لك أحد وثلاثون ومائتان وهي قدر سهامها من الجامعة المقدرة قبل تاء وفاتها فانظرها بعد حفظها فى الطرف مع مسئلتها التي هى الخامسة تجد بينهما توافقا بالثلث فضع ثلث المسألة فوق الرابعة واجعل تحت تلك المسألة السبعة والسبعين التى هى ثلث ذلك المجتمع ثم اضرب ما فوق المسائل بعضه فى بعض يخرج لك أربعة وثلثمائة والفان واضربها فى المسألة الاولى تخرج لك جامعة المسائل كلها وهي اثنان وثلاثون وأربعمائة وثمانية عشر الفا ثم استخرج للورثة الاحياء حظوظهم من الجامعة بالعمل السابق وذلك بان تضرب ما للابناء الثلاثة الاولين من المسألة الاولى فى اثنين وثلاثين فوقها ثم الخارج فى الثلاثة فوق الثانية ثم الخارج فى الستة فوق الثالثة ثم الخارج فى الاربعة فوق الرابعة * ولك ان تبتدىء الضرب

من أخر ما فوق المسائل فتضرب الاربعة فى الستة ثم الخارج فى الثلاثة ثم الخارج فى اثنين وثلاثين ثم الخارج فيما بايديهم فيخرج أربعة وعشرون وثمانمائة وثلاثة عشر الفا فتحفظها ثم تضرب الثمانية عشر التى كانت لهم من الثانية فى الواحد الذى تحتها ثم الخارج فى الثلاثة فوقها ثم الخارج فيما فوق الثالثة ثم الخارج فيما فوق الرابعة فيخرج ستة وتسعون ومائتان والف فتحفظها مع الخارج الاول ثم تضرب الستة التي كانت لهم من الرابعة فى خمسة وثلاثين تحتها ثم الخارج فى أربعة فوقها ليخرج أربعون وثمانمائة فتجمعها الى المحفوظين فيجتمع لهم ستون وتسعمائة وخمسة عشر الفا ثم تضرب للزوجة من المسأله الثالثة الثلاثة التي كانت لها فى الواحد تحتها ثم الخارج فى ستة فوقها ثم الخارج فى أربعة فوق الرابعة فيخرج لها اثنان وسبعون ثم تضرب ما للام من الثالثة فى واحد تحتها ثم الخارج فى ستة فوقها ثم الخارج في أربعة فوق الرابعة فيخرج ستة وتسعون فتحفظها ثم تضرب مالها فى الخامسة فى سبعة وسبعين تحتها فقط فيخرج أربعة وخمسون ومائة فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع لها خمسون ومائتان ثم تضرب ما للاخ من الثالثة فى واحد تحتها ثم الخارج فى ستة فوقها ثم الخارج في أربعة فوق الرابعة فيخرج له عشرون ومائة ثم تضرب ما للزوج فى الرابعة في خمسة وثلاثين تحتها ثم الخارج فى أربعة فوقها فيخرج لها أحد وثلاثون ومائتان ثم اضرب ما للابناء الثلاثة من الخامسة فيما تحتها فقط فيخرج لهم اثنان وستون وأربعمائة ثم تضرب ما للبنت من الخامسة فيما تحتها فقط فيخرج لها سبعة وسبعون هكذا

	٨		٣٢		٢٤		١٨		١٢	١٨٤٣٢
زوجة	١	ت								
بنين	٦	بنين	١٨			اخوة	٦			١٤٩٦٠
بنتا	١	بنتا	٣			ت				
		زوجا	٨	ت						
		بنتا	٣	بنتا	١٢	اختام	٣	ت		
			١	زوجة	٣					٧٢
				اما	٤			جدة	٢	٢٤٠
				اختاش	٤					١٢٠
					١	زوجة	٩			١٢٦٠
							٣٤	زوجا	٣	٢٣١
								بنين	٦	٤٦٢
								بنتا	١	٧٧
									٧٧	

وانما كان ضرب سهامهم فى الاعداد المذكورة كما رصد لان الاعداد التي تكون على الجامعات فى الطريقة الاولى والمسئلة الاولى كالجامعة فى هذه الطريقة هى أجزاء السهام التى تكون على الجامعات قبل طروموت الثانى والاعداد التى تكون تحت المسائل فى هذه الطريقة هي أجزاء السهام التى تكون على غير الجامعات فى الطريقة الاولى لان سهام كل وارث حي تضرب في جزء سهم كل جامعة لم تكن قبله فى الفريضة ولذا يضرب فى هذه الطريقة سهام كل وارث حي فيما فوقه وفوق ما بعده وقد علم أيضا فى الطريقة الاولى أن كل وارث فى المسائل الواقعة ثم الجامعات يضرب سهامه مرة أولى فى جزء سهم الثانية التى ليست بجامعة ولذلك يضرب فى هذه

الطريقة سهام كل وارث فيما تحته دون ماتحت مابعده ومن أراد أن يفهم ذلك فليضع مثالا واحدا بعمل الطريقتين و يتأمل ماأشرنا اليه فيهما يتضح له وجه استنباط هذه الطريقة من الطريقة الاولى المعروفة عند الناس وقد اشرت لعمل هذه الطريقة فى أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها من غير المبتدئين وهى هذه

﴿ إِذَا أَرَدْتَ فِى الْمُنَاسَخَاتِ * وَجْهاً صَحِيحاً عَمَّ فِى الْحَالَاتِ ﴾

﴿ فَصَحِّحَنْ مَسَائِلَ الأَمْوَاتِ * عَلَى تَوَالِيهَا لَدَا الْمَمَاتِ ﴾

﴿ وَسَهْمَ ثَانٍ انْظُرَنْ وَاللَّاحِقَهْ * بِعَمَلِ الْوِفَاقِ وَالْمُفَارَقَهْ ﴾

﴿ وَعَدَدَ الْوَفْقِ لِهَذِى الثَّانِيَهْ * أَوْ كُلَّهَا أَرْسُمْ فَوْقَ تِلْكَ الْمَاضِيَهْ ﴾

﴿ وَوَفْقَ سَهْمِ الثَّانِي أَيْضاً اجْعَلَا * أَسْفَلَ ثَانِيَةٍ أَوْ سَهْماً جَلَا ﴾

﴿ وَاضْرِبْ لِمَالِثٍ جَمِيعَ مَا انْجَلَا * لَهُ بِأَوَّلٍي فِى الَّذِى فَوْقُ عَلَا ﴾

﴿ وَأَجْرِ مَا وَرِثَهُ مِنْ ثَانِيَهْ * فِى عَدَدٍ أَسْفَلَ هَذِى الثَّانِيَهْ ﴾

﴿ وَإِنْ يَرِثْ فِى أَحَدِ الشَّخْصَيْنْ * فَاكْتَفِيَنْ بِأَحَدِ الضَّرْبَيْنِ ﴾

﴿ بَعْدُ جَمِيعُ سَهْمِهِ الَّذِى انْتُظِرْ * فَانْظُرُهُ مَعْ ثَالِثَةٍ كَمَا ذُكِرْ ﴾

﴿ وَضَعْ عَلَى ثَانِيَةٍ مُحَصَّلَهْ * وِفَاقَ ثَالِثَةٍ أَوْ مُكَمَّلَهْ ﴾

﴿ وَتَحْتَ ثَالِثَةٍ أَيْضاً اجْعَلَا * أَحَدَ قِسْمَيْنِ لِسَهْمٍ انْجَلَا ﴾

﴿ وَأَجْرِ لِلرَّابِعِ إِرْثَ السَّابِقَهْ * فِيمَا عَلَيْهَا وَعَلَى ذِى اللَّاحِقَهْ ﴾

﴿ وَإِرْثَ ثَانِيَةً أَيْضاً اضْرِبِ * فِى أَسْفَلٍ وَمَا عَلَيْهَا تُصِبِ ﴾

﴿ وَحَظَّ ثَالِثَةً أَجْرِ أَبَدَا * فِى جُزْئِهَا الأَسْفَلِ وَاجْمَعْ مَا بَدَا ﴾

﴿ وَإِنْ يَرِثْ بِبَعْضِ ذِى الْمَسَائِلْ * فَاسْتَغْنِيَنْ بِضَرْبِهِ يَا سَائِلْ ﴾

﴿ يَخْرُجْ لَهُ قَدْرُ سِهَامٍ مُنْتَظَرْ * فَانْظُرْهُ مَعْ أَرْبَعَةٍ بِمَا غَبَرْ ﴾

﴿ وَاجْعَلْ عَلَى جَدْوَلِ ذِى الثَّالِثَةِ * مَا قَدْ بَدَا مِنْ قِسْمَيِ الرَّابِعَهْ ﴾

﴿ وَتَحْتَ رَابِعَةٍ اجْعَلْ أَحَدَا * قِسْمَيْنِ لِلسَّهْمِ الَّذِي الآنَ بَدَا ﴾

﴿ وَافْعَلْ لِكُلِّ مَيِّتٍ بَعْدُ جَلاَ ۞ إِلَى أَخِيرِهِمْ كَمَا قَدْ فُصِّلاَ ﴾

﴿ يَبْدُ لِكُلِّ جُزْءُ سَهْمٍ اعْتَلاَ ۞ وَآخَرٌ فِي أَسْفَلٍ قَدْ جُعِلاَ ﴾

﴿ وَيَنْتَفِي السُّفْلِيُّ عَنْ سَابِقَةٍ ۞ وَيَنْتَفِي الْعُلْوِيُّ عَنْ أَخِيرَةٍ ﴾

﴿ ثُمَّ اضْرِبْ الأُولَى بِكُلِّ مَا وُضِعْ ۞ فَوْقُ فَجَامِعَةُ كُلِّ تَجْتَمِعْ ﴾

﴿ وَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ حَيٍّ عُلِمَا ۞ فِي جُزْءِ سَهْمٍ تَحْتَهَا قَدْ رُسِمَا ﴾

﴿ وَجُزْءِ سَهْمٍ فَوْقَهَا قَدْ حَصَلاَ ۞ وَكُلِّ جُزْءٍ بَعْدَهُ قَدِ اعْتَلاَ ﴾

﴿ وَاكْتَفِيَنْ بِالضَّرْبِ فِيمَا تَجِدُهُ ۞ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ تِلْكَ عَدَدُهُ ﴾

﴿ وَاجْمَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِيمَا كَثُرَا ۞ خَارِجَهُ بِعَمَلٍ قَدْ ذُكِرَا ﴾

۞ ومعنى هذه الابيات يفهم من عمل المثال السابق فلا نطيل باعادة ذلك ۞ والطريقة الثانية العامة التي لايحتاج فيها الا الجامعة واحدة أن تصحح جميع مسائل الميتين ثم تضرب بعضها فى بعض من غير نظر بينهما فما خرج فهو الجامعة لجميع ذلك فاقسمها على المسئلة الاولى يخرج جزء سهمها فضعه فوقها وان شئت فابتدى ضرب المسائل من آخرها حتى تصل الى الاولى فيخرج جزء سهمها فتضعه عليها فتضرب به فيها فتخرج الجامعة وهذا هو الاقرب ثم اضرب فى جزء سهم الاولى سهام الميت الثانى واقسم الخارج على مسئلته التى هي الثانية يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم اضرب فيه سهام الميت الثالث من الثالثة واجمع الخارج الى مايخرج له من ضرب ماورثه من الاولى فيما فوقها ۞ وان ورث فى احداها فقط فاكتف بضرب ماله منها فى جزء سهمها واقسم ماحصل عندك على مسئلته التى هى الثالثة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم اضرب فيه سهام الميت الرابع من الثالثة واجمع الخارج الى مايخرج له من ضرب ماورثه في كل من الاولى والثانية في جزء سهمها ۞ وان ورث فى واحدة فقط أو اثنتين فاكتف بضرب ماورثه من ذلك فى جزء سهمه واقسم ماحصل عندك على مسئلته التي هى الرابعة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم افعل كذلك لكل ميت من الباقين حتى تستخرج جزء سهم كل مسئلة ۞ ثم اضرب لكل وارث حى مالرثه فى جزء مسئلة ارثة واعط الخارج له في جدول الجامعة ۞ وان ورث فى مسئلتين أو أكثر فاجمع له ذلك في جدول الجامعة ثم اجمع تلك الاعداد الموضوعة قدام الاحياء يخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك وان لم يخرج مثلها فعد عملك حتى يخرج ۞ ثم اختصر الجامعة برد سهام الورثة الاحياء الى أوفاقها ان كان بين جميعها اشتراك فى شىء من الاجزء الصحيحة لانطراح جميعها ببعض الاعداد التى يكون بها الطرح عند أهل الحساب بأن تقسمها على ماوقع به الطرح وتختبر بالطروح أوفاقها واوفاق أوفاقها وان سفلت حتى يخرج لك من القسمة على ماوقع به الطرح أوفاق لاتنطرح بعدد واحد فتجعلها قدامهم فترجع بالاختصار الى ماتصح منه بعمل الطريقة التي لابد فيها من جامعة لكل مسئلتين ۞ مثال ذلك مالذا تركت الهالكة عن مال زوجا وأما وابنا من غيره ۞ ثم مات ذلك الزوج عن زوجة وأخ وأخت شقيقين ثم مات ذلك الابن عن جدته الام المذكورة وعن زوجة وابن ۞ ثم ماتت الزوجة من المسئلة

الثانية عن زوج وأم وأخت شقيقة * ثم مات الاولى من الاولى عن زوجها الذى هو الاخ فى الثانية وعن أختين شقيقتين وذلك كله قبل قسمة مال الهالكة الاولى * فان أردت عملها على هذ الطريقة الثانية فصحح الاولى من اثنى عشر والثانية من أربعة والثالثة من أربعة وعشرين والرابعة بعولها من ثمانية والخامسة بعولها من سبعة * ثم اضرب السبعة الاخيرة فى الثمانية قبلها ثم الخارج فى أربعة يخرج لك جزء سهم الاولى ستة وسبعين وثلاثمائة وخمسة آلاف فضمه فوقها واضربه فيها تخرج لك الجامعة اثنى عشر وخمسمائة وأربعة وستون ألفا * ثم اضرب الثلاثة التى كانت للميت الثانى من الاولى فى جزء سهمها واقسم الخارج على الثانية التى هى مسئلته يخرج سهمها اثنين وثلاثين وأربعة آلاف * ثم اضرب السبعة التى للميت الثالث من الاولى فى جزء سهمها واقسم الخارج على الثالثة التى هى مسئلته يخرج سهمها ثمانية وستين وخمسمائة والف * ثم اضرب الذى كان للميت الرابع من المسئلة الثانية فى جزء سهمها واقسم الخارج على الرابعة التى هى مسئلته يخرج جزء سهمها أربعة وخمسماية * ثم اضرب الاثنين التى كانت للميت الخامس من المسئلة الاولى يخرج فى جزء سهمها واجمع الخارج الى المحفوظ واقسم المجتمع منها على الخامسة التى هى مسئلته يخرج جزء سهمها اثنين وثلاثين وأربع مائة والفين * ثم استخرج حظوظ الاحياء من الجامعة بضرب ماورثه كل واحد من كل مسئلته فى جزء سهمها فاضرب للاخ من الثانية ماله منها فى جزء سهمها واحفظ الخارج واضرب ماله من الخامسة فى جزء سهمها واجمع الخارج الى المحفوظ يجتمع له ستون وثلاثمائة وخمسة عشر ألفا * ثم اضرب ماللاخت من الثمانية فى جزء سهمها يخرج لها اثنان وثلاثون وأربعة آلاف * ثم اضرب ماللزوجة من الثانية فى جزء سهمها يخرج لها أربعة وسبعمائة وأربعة آلاف * ثم اضرب ماللابن من الثالثة فى جزء سهمها يخرج له ستة وخمسون وستمائة وستة وعشرون ألفا * ثم اضرب ماللزوج من الرابعة فى جزء سهمها يخرج له اثنا عشر وخمسمائة والف * ثم اضرب ماللام من الرابعة فى جزء سهمها يخرج لها ثمانية وألف * ثم اضرب ماللاخت من الرابعة فى جزء سهمها يخرج لها اثناعشر وخمسمائة وألف * ثم اضرب ماللام من الرابعة فى جزء سهمها يخرج لها ثمانية وألف * ثم اضرب ماللاخت من الرابعة فى جزء سهمها يخرج لها اثنا عشر وخمسمائة وألف * ثم اضرب مالكل أخت من الخامسة فى جزء سهمها يخرج لكل واحدة منها أربعة وستون وثمانمائة وأربعة آلاف * ثم اختبر تلك الحظوظ التى خرجت لهم من الجامعة بالطروح تجدها متطرحة بثمانية فقد اشترك جميعها حينئذ بالثمن فاسم الجامعة حينئذ على مقام الثمن فترجع الى أربعة وستين وثمانية آلاف واقسم حظ كل واحد على مقام الثمن أيضا يخرج له ماتراه قدامه هكذا

	١٢		٤		٢٤		٨		٧	٦٤٥١٢	٨٠٦٤
زوجا	٣	ت									
اما	٢		٤	جدة	٤			ت			
ابنا	٧			ت							
		زوجة	١			ت					
		اخاش	٢			٢		زوجا	٣	١٥٣٦٠	١٩٢٠
		اخثاش	١							٤٠٣٢	٥٠٤
				زوجة	٣					٤٧٠٤	٥٨٨
				ابنا	١٧					٢٦٦٥٦	٣٣٣٢
						زوجا	٣			١٥٩٢	١٨٩
						اما	٢			١٠٠٨	١٢٦
						اختا	٣			١٥١٢	١٨٩
								اختاش	٢	٤٨٦٤	٦٠٨
								اختاش	٢	٤٨٦٤	٦٠٨

وقد اشرت لعمل هذه الطريقة فى أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد أن يحفظها وهي

﴿ وَفِى الْمُنَاسَخَاتِ وَجْهٌ مُطَّرِدْ * فِى كُلِّ مَا مِنَ الْفَرَائِضِ يَرِدْ ﴾

﴿ وَهُوَ أَنْ تُثْبِتَ كُلَّ مَسْئَلَهْ * مُفْرَدَةً عَنْ غَيْرِهَا مُكَمَّلَهْ ﴾

﴿ ثُمَّتَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ اضْرِبِ * وَالْخَارِجَ احْفَظْهُ بِعَيْدُ تُصِبِ ﴾

﴿ ثُمَّ اقْسِمِ الْخَارِجَ كُلَّهُ عَلَى * أُولَي الْمَسَائِلِ وَمَا تَحَصَّلَا ﴾

﴿ جُزْءٌ لِسَهْمِهَا فَفِيهِ أَجْرِ مَا * بِيَدِ ثَانٍ هَالِكٍ ثُمَّ اقْسِمَا ﴾

﴿ عَلَى فَرِيضَةٍ لَهُ مَا قَدْ ظَهَرْ * يَبِدْ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ مُنْتَظَرْ ﴾

﴿ وَاضْرِبْ بِهِ حَظًّا لِثَالِثٍ وَمَا * لَهُ بِأُولَى اضْرِبْ بِمَا لَهَا انْتَمَى ﴾

﴿ إِنْ وَرِثَ الثَّالِثُ فِيهِمَا مَعَا * وَاقْسِمْ عَلَى ثَالِثَةٍ مَا اجْتَمَعَا ﴾

﴿ تَخْرُجْ لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ وَافْعَلَا * فِى جُزْءِ سَهْمِ الْبَاقِ مِثْلَ مَا خَلَا ﴾

﴿ ثُمَّ اضْرِبَنْ سِهَامَ حَيٍّ قَدْ وَرِثْ * فِى جُزْءِ سَهْمٍ كُلِّ مَا فِيهَا يَرِثْ ﴾

﴿ وَاجْمَعْ لَهُ الْخَارِجَ إِنْ تَعَدَّدَا * مَحَلُّ إِرْثِهِ تَكُنْ مُسَدَّدَا ﴾

نم

﴿ثُمَّ اجْمَعِ السِّهَامَ تَبْدُ جَامِعَهْ * كَبِيرَةً لِوَارِثِيهَا نَافِعَهْ﴾

﴿ثُمَّ السِّهَامَ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتَبِرْ * فَإِنْ تَجِدْ فِيهَا اشْتِرَاكًا فَاخْتَصِرْ﴾

﴿بِرَدِّ كُلِّهَا إِلَى أَوْفَاقِ * قَلِيلَةٍ بَدَتْ بِالاتِّفَاقِ﴾

* وجميع ماتقدم من عمل المناسخات انما يتوصل به لقسمة مال الهالك الاول فان كان ماله معروفا بعينه فلا اشكال وان كان شائعا مع غيره بغير الارث فقد أشار الى ما تصح منه المسئلة الاولى بقوله

﴿وَإِنْ يَكُ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ هَلَكَا * فِي أَوَّلِ الْمُنَاسَخَاتِ اشْتَرَكَا﴾

﴿مَعْ غَيْرِهِ فِي الْمِلْكِ بِاشْتِرَاءِ * أَوْ بِتَصَدُّقٍ بِلَا امْتِرَاءِ﴾

﴿فَمِنْ مَقَامَاتِ أُصُولِ الشَّرِكَةِ * تُصَحِّحُ الأُولَى بِغَيْرِ كُلْفَةِ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وان يك الشخص الهالك فى أول المناسخات مشتركا مع غيره من الاقارب والاجانب فى الملك الذى أريد قسمه لورثة الشركاء باشترائهم ذلك الملك من عند ربه على الاشاعة بينهم أو بتصدق ربه بذلك عليهم أو بهبته لهم بماذكر فصحح أيها الطالب المسألة الاولى من مقامات أصول أى اجزاء الشركة بغير وجود كلفة أى مشقة فى تصحيحها مماذكر * وذلك بان تنزل مقدار مايستحقه كل واحد من ذلك المال المشاع منزلة ما يرثه بالفرض من ذلك المال فتعمل مقامات أجزاء الشركة فى طرق الفريضة ثم تنظر بين اثنين منها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين * ثم تنظر بين الحاصل منهما والثالث ثم كذلك الى تمام المقامات فيخرج لك ماتصح منه الاولى ثم تضع ناء الوفاة قدام الهالك الاول منهم وتمضي على عمل المناسخات المتقدم الى آخرها لتقسيم جملة ذلك المال على جامعتهم الاخيرة * مثال ذلك ما اذا اشترك زيد وعمرو وهما أخوان شقيقان مع بكر وهو أجنبي عنهما فى مال بالاشتراء أو الصدقة أو الهبة على ان نصفه لزيد وثلثه لعمر وسدسه لبكر * ثم مات زيد المذكور عن شقيقه عمر المذكور وعن زوجة وبنت * ثم مات بكر المذكور عن زوجته التى هى بنت الميت الاول وعن بنت وأخ شقيق * ثم مات عمر المذكور عن زوجته التى هى بنت الميت الثانى وابن وذلك كله قبل قسمة ذلك المشاع * فاذا أردت عملها على الطريقة الاولى المذكورة فى هذا النظم فاجعل قبل زيد مقام النصف وقبل عمر مقام الثلث وقبل بكر مقام السدس * ثم انظر بين هذه المقامات تجد الاثنين والثلاثة داخلين تحت الستة فاستغن بها وصحح منها الاولى واعط لزيد نصفها ثلاثة ولعمر ثلثها اثنين ولبكر سدسها واحد ثم صحح الثانية من ثمانية ثم جامعتها من ثمانية وأربعين ثم نزل هذه الجامعة منزلة أولى وصحح ثانيتها من ثمانية أيضا ثم جامعتها من أربعة وثمانين وثلاثمائة * واضرب لكل واحد سهم ماورث فيها يخرج له مايستحقه منها فيكون لزوجة زيد أربعة وعشرون ولبنت زيد فى ارثها من أبيها ومن زوجها بكر أربعة ومائة ولبنت بكر فى ارثها من أبيها وزوجها عمر سبعة وخمسون ولاخ بكر أربعة وعشرون ولابن عمر خمسة وسبعون ومائة هكذا

	٦		٨	٤٨		٨	٤٨		٨	٣٨٤
زيد	٣	ت								
عمر	٢	اخاش	٣	٢٥			٢٥	ت		
بكر	١			٨	ت					
		زوجة	١	٣			٣			٢٤
		بنتا	٤	١٢	زوجة	١	١٣			١٠٤
					بنتا	٤	٤	زوجة	١	٥٧
					اخاش	٣	٣			٢٤
								ابنا	٧	١٧٥

وقس على المثال المذكور سائر ما يعرض لك من هذا النوع * ثم أشار الى حكم ما اذا كان للميت مال آخر لم يرثه عن الاول بقوله

﴿ وَحَيْثُمَا تَرَكَ غَيْرُ أَوَّلِ * مِلْكاً لَهُ بِغَيْرِ إِرْثِ الأَوَّلِ ﴾

﴿ فَاعْمَلْ لَهُ فَرِيضَةً مُسْتَأْنَفَهْ * بِأَوْجُهِ الْمُنَاسَخَاتِ السَّالِفَهْ ﴾

فاقول فى تفسيره قد وقع فى البيت الثانى سناد الاشباع وهو اختلاف حركة الدخيل وهو الحرف الواقع بعد ألف التأسيس لانه جائز الاستعمال وان كان قليلا فى شعر العرب هذا اذا قلنا ان الرجز الذى كان مثل هذا النظم مشطور مزدوج لوجود الروى فى آخر كل شطر والروى لا يكون فى وسط البيت وأما اذا قلنا ليس بمشطور وانما جعل آخر الشطر الاول الذى هو وسط البيت موافقا لآخر البيت الذى يجوز أن يكون رويا على سبيل التبرع بالتزام مالا يلزم كالسجع فى النثر فليس فى البيت اسناد المذكور وانما فيه التبرع فى آخر الشطر الاول بالتزام بعض ما فى القافية دون بعض والتبرع لا تحديد فيه ويقال مثل ذلك فى كل بيت وقع فيه سناد التوجيه الذى هو اختلاف حركة ما قبل الروى الساكن ان وقع فيه سناد الردف الذى هو وجود حرف اللين قبل روى دون روى آخر والله أعلم * وقد تقدم ان عمل المناسخات انما يكون فى تركة الاول فقط وأما ان كان لبعض ورثته الاموات مال خاص به فقد أشار اليه بقوله وحيثما ترك ميت غير ميت أول فى المناسخات ملكا كائنا له بغير ارث من الاول كما اذا اشتراه بماله الخاص به أو أعطى له بغير عوض فاعمل أيها الطالب له أى لملكه الخاص به فريضة أخرى مستأنفة غير فريضة الاول بأوجه عمل المناسخات السالفة أى السابقة فى الاقسام الثلاثة التى تقدم بيانها فى أول هذا الباب واقسم أموال كل واحد من الميتين على جامعة فريضة ورثته بأحد طرق قسمة التركة الآتية يخرج لكل واحد ما يستحقه من المال الذى ورث فيه * وليس لك أن تجمع المالين وتقسم المجموع على جامعة المناسخات لان ذلك يؤدى الى أن يرث فى البيت الثانى من لا يرث فيه شرعا أو يعطى من يرث فيه غير ما يستحقه سواء ورث فى الثانى بقية ورثة الاول أو لم يرثوا فيه الا اذا ورث الثانى جميع بقية ورثة الاول بالتعصيب الذى ورثوا به الاول فلك أن تجمع المالين وتقسمها على فريضة الورثة الاحياء كما اذا مات شخص عن أربعة

بنين

بنين ولم يقسم ماله حتى مات أحدهم عن اخوته الثلاثة المذكورين وترك مالا خاصا به فاجمع المالين واقسم المجتمع على فريضة الثلاثة ولا تحتاج هنا الى فريضتين ﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان أهل هذا الفن قد ذكروا عملا آخر يتوصل به الى صحة جمع المالين وقسم المجتمع قسمة واحدة على جامعة المناسخات فقالوا اذا ترك الميت الثاني مالا خاصا به غير موروث عن الاول وتريد جمع مال الاول الى مال الثاني وقسمها دفعة واحدة على فريضة واحدة فوجه العمل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول ثم تضربها فى عدد مال الميت الثاني ثم تقسم الخارج على عدد مال الميت الاول فما خرج تقسمه على سهام الميت الثاني من الاولى وتحمله أيضا على ما صححت منه الاولى كالعول ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الثاني وتمضي على عمل المناسخات الى آخرها ثم تقسم مجموع المالين على الجامعة الاخيرة * وان عرض لك كسر في خارج القسمة التي تحمله على سهام الثاني وعلى المسئلة الاولى فأزله ببسط مجموع المسئلة مع كسرها و ببسط سهام الثاني بكسره و بضرب سهام باقي الورثة في امام ذلك الكسر واجعل خارج كل واحد قدامه عوضا عن أصله واردد تلك الاعداد الخارجة لك الى أوفاقها عوضا عنها الى عرض بين جميعها اشتراك في بعض الاجزاء الصحيحة اقتصارا وامض على عمل المناسخات الى آخرها كما تقدم * وان كان للميت الثالث مال خاص به أيضا فنزل جامعة الاولين منزلة الاولى ونزل مجموع مال الاول ومال الثاني منزلة مال الاول وحده فاضرب حينئذ ما صححت منه جامعتهما في عدد مال الثالث واقسم الخارج على مجموع الاول والثاني يخرج لك ما تحمله على سهام الثالث من تلك الجامعة وتحمله أيضا على تلك الجامعة كالعول * وان عرض لك فيه كسر فافعل كما تقدم وهكذا تفعل اذا كان للرابع أو من بعده مال خاص به بان تجعل الجامعة التي تكون قبل وفاته كالمسئلة الاولى وتجعل مجموع أموال جميع من مات قبله عن مال كالمال الواحد وتصنع ما تقدم من الضرب والقسمة والعول * وما قالوا في ذلك صحيح من جهة الحساب وأما من جهة الفقه فهو خاص بما اذا كانت تلك الاموال من نوع واحد مثلي لا تختلف أغراض الناس في أفراده كالدراهم والدنانير وأما ان كانت الاموال عروضا مع مثليات فلا يجوز فيها الجمع المذكور لما فيه من التزام المعاوضة مع الجهل بما تكون فيه بالنسبة لمن يرث في أحد المالين دون الآخر أو يرث في أحدهما أكثر مما يرثه من الآخر والمعاوضة انما تجوز في مثل ذلك بعد قسمة كل من الاموال لأربابه على فريضتهم ومعرفة كل منهم ما خرج له بالقسمة وما خرج لصاحبه والله أعلم * مثال ما اذا ترك الميت الثاني مالا غير موروث عن الاول مع كون خارج القسمة المذكورة عددا صحيحا من مات عن أربعين دينارا أو ترك زوجة لها عليه ثمانية دنانير من الصداق وابنين منها ثم ماتت الزوجة قبل قبض صداقها عن الابنين المذكورين وابن آخر من غير الهالك المذكور * فان أردت عملها كما ذكر فصحح الاولى من ستة عشر لاجل الانكسار ثم اضربها في الثمانية التي هي مال الهالكة الثانية يخرج لك ثمانية وعشرون ومائة ثم اقسمها على مال الاول الذي هو اثنان وثلاثون اذ لا يعتبر له الا ما بقي عن الدين يخرج لك من القسمة أربعة صحيحة فاجعلها على سهام الهالكة الثانية يجتمع في يدها ستة واحمل تلك الاربعة أيضا على المسئلة كالعول فتبلغ عشرين ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الزوجة وصحح الثانية من ثلاثة وجامعتهما من عشرين لتوافق سهامها مع مسئلة ورثتها بالثلث فيكون لكل واحد من الابنين في ارثه من أبويه تسعة ويكون للابن الوارث لامه فقط اثنان ثم اقسم الاربعين التي هي مجموع المالين على تلك الجامعة يكن جزء سهمها اثنين واضرب فيها ما بيد كل واحد يخرج لكل واحد من الاولين ثمانية عشر وللابن الأخير أربعة هكذا

(ومثال ما اذا كان كسر) فى خارج القسمة المذكورة من ماتت عن ثلاثين دينارا فورثها زوج وأم وابن ثم ماتت الام المذكورة عن ستة عشر دينارا مملوكة لها فورثها زوج وابن واردت جمع المالين كما ذكر فصحح الاولى من اثنى عشر ثم اضربها فى الستة عشر التى هي مال الهالكة الثانية يخرج لك اثنان وتسعون ومائة فاقسمها على الثلاثين التى هى مال الهالكة الاولى يخرج لك ستة

	٢٠		٣	٢٠	٤٠
زوجة	٦	ت			
ابنا	٧	ابنا	١	٩	١٨
ابنا	٧	ابنا	١	٩	١٨
		ابنا	١	٢	٤

وخمسان فاحملها على سهام الام يجتمع فى يدها ثمانية وخمسان واحملها أيضا على المسئلة كالعول فتبلغ المسئلة الاولى ثمانية عشر وخمسين ثم ابسط ما فيه الكسر من سهام ومسئلة بضرب الصحيح فى أمام الكسر التى تحت الخط واجمع الخارج الى ما فوق الخط واجعل بسط كل منهما قدامه واضرب سهام من كسر عنده فى امام ذلك الكسر واجعل الخارج قدامه لتكون الاعداد كلها من جنس واحد فتصح المسئلة الاولى حينئذ من اثنين وتسعين فيكون للزوج منها خمسة عشر وللام اثنان واربعون وللابن خمسة وثلاثون ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الام وصحح الثانية من أربعة وجامعتها من أربعة وثمانون ومائة (م) احللها الى أربعة واثنين وثلاثة وعشرين واقسم على هذه الائمة الثلاثة المرتبة كما ذكر مجموع المالين الذى هو ستة وأربعون يخرج ربع فاجعل الواحد الذى هو بسطه فوق الجامعة واجعل أمامه الذى هو أربعة بعد مجموع المالين واضرب ما بيد كل وارث فى الواحد الذى هو البسط واقسم الخارج على تلك الاربعة يخرج للزوج من الاولى سبعة وربعان وللزوج من الثانية خمسة وربع وللابن منها خمسة عشر وثلاثة أرباع واجمع تلك الارباع واقسمها على امامها يخرج منها اثنان صحيحان وادخل بها تحت آحاد مجموع المالين واجمع ذلك يخرج لك مثل ذلك المجموع هكذا

(ومثال) ما اذا ترك كل من الميت الثانى والثالث مالا لم يرثه عن الاول من مات عن أربعة وعشرين دينارا فورثه زوجة وثلاثة بنين وبنت منها ثم مات الاب الكبير عن اثنى عشر دينارا فورثه أمه وأخوته الثلاثة المذكورون ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ستة دنانير فورثها أولادها الثلاثة المذكورون وزوج وبنت أخرى

	١٨	٩٢		٤	١٨٤	٤٦	٤
زوجا	٣	١٥			٣٠	٧	٢
ابنا	٨	٤٢	ت				
ابنا	٧	٣٥			٧٠	٣٧	٢
			زوجا	١	٢١	٦	١
			ابنا	٣	٦٣	٦	٣

فان أردت جمع الاموال الثلاثة كما ذكر فصحح المسئلة الاولى من ثمانية ثم اضربها فى مال الثانى الذى هو اثنا عشر يخرج لك ستة وتسعون فاقسمها على مال الاول الذى هو أربعة وعشرون يخرج لك أربعة فاحملها على سهام الثانى يجتمع فى يده ستة واحملها أيضا على المسئلة كالعول فتبلغ المسئلة الاولى اثنى عشر ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الهالك الثانى وصحح الثانية من ستة وجامعتهما من اثنى عشر ثم نزل هذه الجامعة منزلة الاولى لاجتماع ما قبلها فيها واضرب فى مال الميت الثالث الذى هو ستة يخرج لك اثنان وسبعون فاقسمها على ستة وثلاثين مجموع مال الاولين يخرج لك اثنان فاحملها على سهام الزوجة الهالكة يجتمع فى يدها أربعة واحملها أيضا على تلك الجامعة كالعول فتبلغ أربعة عشر فتنزلها منزلة الاولى واجعل تاء الوفاة قدام الزوجة وصحح ثالثتها من ستة وجامعتهما من ثمانية وعشرين ثم اجعل بعدها الاثنين والاربعين التى هي مجموع الاموال الثلاثة واقسمها على ائمة الجامعة الاخيرة يخرج لك واحد ونصف فاجعل بسطه الذى هو الثلاثة

فوق الجامعة واجعل أمامه الذى هو اثنان بعد مجموع الاموال واضرب ما بيد كل واحد فى الثلاثة واقسم الخارج على الاثنين يخرج لكل واحد من الابنين الوارثين فى المسائل الثلاث خمسة عشر وللبنت الوارثة فى جميعها سبعة ونصف وللبنت من الثالثة واحد ونصف والزوج منها ثلاثة هكذا

	١٢		٦	٢٦		٨	٢٨	٤١	٢
زوجا	١	اما	١	١٤	ت				
ابنا	٦	ت							
ابنا	٢	اخا	٢	٤	ابنا	٢	١٠	١٤	
ابنا	٢	اخا	٢	٤	ابنا	٢	١٠	١٤	
بنتا	١	اختا	١	٤	بنتا	١	١	٧	١
					بنتا	١	٤	١	١
					زوجا	٢	٢	٣	

(وقس) على الامثـلة المذكورة ما ثبت في مسائل هذا النوع وقد أشرت الى ذلك العمل في أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهي هذه

﴿ اَلْمَيِّتُ الثَّـانِي إِذَا كَانَ تَرَكْ * مَالَمْ يَرِثْ عَنْ أَوَّلٍ كَانَ هَلَكْ ﴾

﴿ وَكَانَ قَصْـدُكَ اخْتِيَارَ جَمْعِ * مَالَيْهِمَا وَالْقَسْمِ بَعْـدَ الْجَمْعِ ﴾

﴿ فَأَجْرِيَنْ مَسْـئَلَةَ الْأَوَّلِ * فِيمَا لَدَا الثَّانِي مِنَ الْمَالِ انْجَلَا ﴾

﴿ ثُمَّ أَقْسِمِ الْخَارِجَ مِنْ ذَاكَ عَلَى * عَـدَدِ مَالِ أَوَّلٍ فَمَا انْجَـلَا ﴾

﴿ عَلَى سِهَامِ الثَّـانِي زِدْ بِالْحَمْلِ * ثُمَّ عَـلَى مَسْـئَلَةٍ كَالْعَوْلِ ﴾

﴿ وَبَعْـدَ سَهْمِ الثَّانِ تَاءَ أَرْسُمَا * وَامْضِ عَلَى طَرِيقِ نَسْخٍ عُلِمَا ﴾

﴿ وَاجْعَلْ بُعَيْدَ بَسْطِ مَا تَدَاجْتَمَعْ * بِالْحَمْلِ إِنْ كَسْرٌ فَمَحْمُولٌ وَقَعْ ﴾

﴿ وَاضْرِبْ صَحِيحاً كَانَ لِلْغَيْرِ لَدَا * إِمَامِ كَسْرٍ ضَعْ بُعَيْـدَ مَا بَدَا ﴾

﴿ وَإِنْ يَكُنْ لِثَـالِثٍ فَأَعْـلِي * فَـنَزِّلَنْ جَامِعَـةً كَالأَوَّلِ ﴾

﴿ وَنَزِّلَنْ أَمْوَالَ مَنْ تَقَدَّمَا * كَوَاحِدٍ وَامْضِ عَلَى مَا رُسِمَا ﴾

وقد ظهر لى بهذا النوع وجهان آخران أسهلت أن تصحح المسئلة الاولى وتجمع مال الثانى الى مال الاول ثم تسمى مال الثانى من مجموع المالين وتجعل ما خرج كالجزء الموصى به للثانى فضع مقام ذلك الجزء بعد المسئلة وتعطي منه ذلك الجزء للثانى وتجعل الباقي قدام جميع الورثة وتنظر بينه وبين المسئلة بالانقسام والتوافق والتباين فان انقسم صحت جامعتهما من المقام وان توافقا فاضرب وفقها فى المقام وان تباينا فاضرب جملتها

فى المقام تخرج لك الجامعة كما تقدم فى الوصايا فبأخذ هذا من المسئلتين كالوارث الذى أجيزت له الوصية * وان كان للثالث مال ايضا فليسم ماله من مجموع الاموال الثلاثة واعمل للخارج مثل ما ذكر * وان كان للرابع مال ايضا يسم ماله من مجموع الاربعة ثم كذلك الى آخرهم * وقد قلت فى هذا

﴿ وَإِنْ بَدَا لِلثَّانِ مَالٌ مُلِكَا * بِغَيْرِ إِرْثِ أَوَّلٍ قَدْ هَلَكَا ﴾

﴿ فَسَمِّ مَالَ الثَّانِي مِمَّا اتَّضَحَا * مِنْ جَمْعِ مَالَيْسَ وَكَالأَصَحَّا ﴾

﴿ وَاجْعَلْهُ كَالْمُوصَى بِمَا ظَهَرْ * وَامْضِ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي اشْتَهَرْ ﴾

﴿ وَسَمِّ مَالَ ثَالِثٍ مِمَّا اجْتَمَعْ * مِنَ الثَّلَاثَةِ وَكُنْ مَنِ اتَّبَعْ ﴾

﴿ والثانى ﴾ ان تنظر الى مال الميت الثانى مع مال الاول بالمماثلة والاقلية والا كثرية فان كان مال الثانى مثل مال الاول فخذ مثل ماصحت منه المسئلة الاولى واحمله ايضا على المسئلة كالعول * وان كان مال الثانى أقل من مال الاول فما خرج من القسمية كالنصف مثلا فخذ مثل ذلك الخارج من المسئلة واحمله على سهام الثانى أيضا وعلى المسئلة كالعول وان لم يكن للمسئلة جزء صحيح مثل ذلك الخارج فاضرب مقام ذلك الكسر الخارجي فى المسئلة وفيما بيد كل وارث وافعل بعد ذلك مثل ما ذكر * وان كان مال الثانى اكثر من مال الاول فاقسم الكثير على القليل يخرج لك عدد صحيح أو صحيح وكسر وهي مقدار ما فى الكثير من أمثال القليل وكسر مثل آخر فكرر المسئلة بقدر أفراد ذلك الصحيح وخذ منها مثل ذلك الكسر فما اجتمع عندك فاحمله على سهام الثانى ثم على المسألة أيضا كالعول وان لم يكن للمسألة جزء صحيح مثل ذلك الكسر فاضرب مقام الكسر فى المسألة وفيما بين كل وارث وافعل بعد ذلك مثل ما ذكر ثم امض على عمل المناسخات الى آخرها واقسم على الجامعة الاخيرة مجموع المالين * وان كان لثالث مال خاص به فنزل الجامعة التى تكون قبل تاء وفاته منزلة الاولى ونزل جملة أموال من مات قبله منزلة مال الهالك الاول وافعل فى ذلك مثل ما ذكر لك * فاذا ماتت امرأة عن زوج وابنين منه ثم مات الزوج عن الابنين المذكورين وزوجة وابن وبنت منها وترك كل منهما مالا فأصابه فالمسألة الاولى تصح من ثمانية لاجل الانكسار فكان الزوج منها اثنان ولكل ابن ثلاثة فان كان مال كل منهما عشرين درهما مثلا فزد على سهام الزوج مثل المسألة فيجتمع فى يده عشرة وزد مثل المسئلة عليها أيضا العول فتبلغ ستة عشر وان كان مال الهالكة الاولى عشرين درهما ومال الثانى عشرة دراهم فسم تلك العشرة والعشرين تكن نصفا فخذ نصف المسئلة وهو أربعة فزده على سهام الثانى فيجتمع فى يده ستة وزد تلك الاربعة على المسئلة أيضا كالعول فتبلغ اثنى عشر وان كان مال الهالكة الاولى عشرة ومال الثانى خمسة وعشرين فاقسم على القليل الكثير يخرج لك اثنان ونصف فخذ مثل المسئلة مرتين ومثل نصفها يكن المجموع عشرين فزدها على سهام الزوج فيجتمع فى هذه اثنان وعشرون وزدها على المسئلة كالعول فتبلغ ثمانية وعشرين وامض على عملك الى آخره * تتميم لعمل المناسخات بعمل الدين الذى منع بعض أصحابنا من استعمال المناسخات الى آخر الفريضة * اعلم ان الدين قد يعرض فى المال الذى أريد قسمته لاربات المناسخات وهو لا يخلوا من ثلاثة أقسام * أحدها أن يكون الدين على الهالك الاول لبعض الورثة أو لجميعهم أو للاجانب أو لهما معا * الثانى أن يكون الدين على الهالك الثانى

او

أوعلى من بعده من الاموات لشركائه فى ذلك المـال أو لموروثهم لانه ينتقل غنه اليهم بالارث فيسقط عنه مايرثه منه اذاقسم الدين علىمسئلتهم أويبقي عليهماينوب شركاءه أوللاجانب أولهما معاولم يكن عند ذلك المدين الاماورثه عنمنمات قبله أوكانعنده منماله الخاص به مايفى ببعض ماعليه ويطلب بما بقي عليه * الثالث أنيكون الدين علىالوارث الحي فىالحال لشركائه فى ذلك المال أولموروثهم لانه ينتقل عنه اليهم بالارث فيسقط عنهمايرثه منهاذا قسم الدين على مسئلتهم ويبقي عليه حظوظ شركائه أوللاجانب ألهما معا ولم يكن عنده الاماورثه عن منمات قبله فىذلك المال أوكان عنده مال خاص بهيفى ببعض ماعليهفطولب بمـابقي عليه والدين فى الاقسام الثلاثة اما أن يكون مثـل مال المدين أوأكثر من ماله فلا يبقي شيء لهأو لورثته ان كان ميتا أو يكون أقل منماله فيبقى لهشيء أولورثتهان كانميتا * واذا كان الدين علىالهالك الاول أوعلىالوارث الحى في الحال فلا يمنع من العمل السابق فى المناسخات * وان كان الدين على الهالك الثانى أوعلى من هلك بعده فانه يمنع مناستعمل العمل السابق كاسنبين أحكام كلواحد منالاقسام الثلاثة في فصل يخصه تقريبا للفهم ان شاء الله * فصل فيما اذا كان الدين على الهالك الاول للورثة أوللاجانب أولهما معا فان كانت الديون التيعليه مثل ماله خـير ورثته فى غرم الديون على قدر ميراثهم ليكون لهم مال موروثهم وفىتسليم المال لارباب الديون ليقتسموه أوثمنه اذابيع على قدر ديونهم وان كان ماعليه من الدين أقل من ماله خير ورثته فيغرم تلك الديون علىقدر ميراثهم ليكون لهمجميع مالموروثهم وفىتسليم مايقابل الديون لاربابها ليقتسموه أوثمنه على قدر ديونهم ويقتسم الورثة مابقى لهم بعد الديون على قدر ميراثهم فما بقي عن ديون الهالك الاول حينئذ هو الذى تـكون فيه المناسخات على كل حال*وانأردتأن تعرف قدر مايغرمه كل وارث من الديون فاقسم جملة الديونعلىالجامعة الاخيرة فيالمناسخات كقسمة التركةيخرج لكل وارثحى مايغرمه من جملة الديون وان امتنع بعضالورثة منغرم ما نابهمن الديون مسلماًفيه مانابه منالمال للغرماء فذلك التسليم بيع لحظه من المال بما نابه من الديون وليس ذلك بقضاء الدينلاختلافهما فى الجنس فتـكون فيه الشفعة لمن يستحقها من شركائه فى الارث وهو مشاركه فى السهم ثم مشاركه فى مطلق الارث والله أعلم * وان أردت أن تقسم للغرماء ثمن المال الذى سلم لهم فباعده وقيمته ليأخذ كل واحد منالمال ما قوم به بما يخرج له من القيمة فاجعل قدام كل غريم مقدار دينه واجمع ديونهم فوق الخط واقسم عليها الثمن أوالقيمة كقسمة التركة يخرج لـكل واحـد ما يستحقه من المقسوم * وان مات بعض الغرماء أو جميعهم فاقسم حظ كل غريم من ذلك المقسوم لورثتهوان تعدد فى ررثتهالموتى فاستعملفيهم عمل المناسخات كما تقدم * وان كان على الهالك الاول دين لوارثه المتحد أوالمتعـدد أو للاجنبي أولهما معاً ولم يترك الا أصولا كما يقع ذلك فى البوادى وكانمجموع الديون أقل من قيمة التركة ويريد صاحب الدين أن يأخذ منها مقدار دينه برضى بقى الورثة كما يأخذ منها مقدار إرثه فاعزل من قيمتها لـكل غريم قدر دينه ومن مات من الغرماء فاقسم قدر دينه لورثته ثم اقسم ما فضل من القيمة عن الديون على مسئلة الورثة وحدهم ثم اجمع ما خرج بالارث لـكل وارث غريم الى ما خرج له بالدين واعط له من الاصول قدر القيمة المجتمعة له بالدين والارث * وان أردت أن تقسم التركة قسمة واحدة فسم دين كل غريم من تركة الاول واجعل الكسر الذى يخرج له من التسمية كالجزء الشائع الموصي به لذلك الغريم فضع مقام ذلك الـكسر أوالكسور التى ردت مقاماتها لمقام أعظم بالعمل المتقدم بعد مسئلة الورثة واعط لـكل غريم مقـدار كسره من المقام واجعـل الباقي قدام الورثة واستخرج جامعتها كما تقـدم واضرب للغريم الوارث فى جزء سـهم المسئلتين كالوارث الذى أجيزت وصيته * وان أوصى الهالك الاول فى حياته بعده من تركته لاجني ولم يوجـد

فيها ذلك العدد ويريد الموصى له أن يدخل الورثة برضاهم في سائر التركة بذلك العدد فسم ذلك العـدد من جملة قيمة تركته ان لم يكن عليه دين أو مما بقي بعد طرح الدين من قيمة تركته واجعل الكسر الخارج من التسمية كالشائع الموصي به أيضاً كما ذكر فى الدين وان اجتمع الايصاء بالعدد مع الدين فى التركة ويريد صاحب كل منهما أن يدخل مع الورثة في الاصول بقدر ما يطلبه من العـدد فاستعمل لكل واحد منهما مثل ما تقدم واجعل مقام الدين بعد جامعة الارث والوصية التى هى كالاولى واستخرج جامعة الجميع بالنظر بين ما بقى مقام الدين المسئلة التي قبله كما تقدم واقسم جملة قيمة تركته على الجامعة الاخيرة باحد طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من القيمة فيأخذ من الاصول مايساوى ذلك القدر بالتراضي * مثال اجتماع الدبون والوصية بالعدد فى تركة هالك أول ليس فيها مايجانسها من ترك زوجة وأما وأختا شقيقة وأختا لاب وأخا لام وقد كان عليه من الديون ثلاثون مثقالا لزوجته المذكورة وعشرون مثقالا للاجنبي * وقد أوصي فى حياته لزيد بخمسة وعشرين مثقالا فقدم ماله بمائة وخمسين مثقالا وقد طلب منها أهل الدين خمسين فتبقي مائة للورثة وللموصى له فصحح مسئلة الورثة بعولها من خمسة عشر ثم سم الخمسة والعشرين الموصى بها لزيد من المائة الباقية عن الدينين يخرج لك ربع فاجعل زيدا كالموصى له بالربع فضع الاربعة التى هى مقامه بعد المسئلة واعط له واحداً واجعل الثلاثة الباقية قدام الورثة ثم صحح جامعتهما كما تقدم من عشرين ثم سم الثلاثين التى هى دين الزوجة من المائة والخمسين يخرج لها خمس فاجعلها كالموصى له بخمس المال ثم سم العشرين التى هى دين الاجنبي من جملة التركة أيضاً يخرج له ثلثا خمس فاجعله كالموصي له بثلثي خمس المال فسطح امامه هـذا الكسر يخرج لك خمسة عشر وقابل بينها و بين الخمسة التي هى امام الكسر الاول تجد بينهما تداخلا فاجعل الأكبر الذى هو خمسة عشر مقام الدينين واعط منها الزوجة ثلاثة وللاجنبي اثنين واجعل العشرة الباقية قدام الورثة والموصى له وانظر بينها و بين العشرين وصحح جامعتها كما تقدم من ثلاثين وتضرب لكل واحد فى جزء سهمه يجتمع الزوجة تسعة ويخرج لكل من الام والاخت الاب والاخ للام اثنان وللشقيقة ستة والموصى له خمسة وللغريم الاجنبي أربعةٌ ثم اقسم المائة والخمسين التي هي قيمة التركة على الثلاثين التى هي الجامعة الاخيرة يخرج جزء سهمها خمسة واضرب فيه ما بيدكل واحد يخرج الزوجة فى دينها وارثها خمسة وأربعون ولكل من الام والاخت للام والاخ للام عشرة وللشقيقة ثلاثون وللموصي له خمسة وعشرون وللغريم الاجنبي عشرون فيأخذ كل واحد من الاصول ما يساوى ماخرج له هكذا

	١٥	٤	٢٠		١٧	٣٠	١٥٠
زوجة	٣		٣	غريم	٩	٩	٤٥
اما	٢		٢			٢	١٠
اختا	٦	٣	٦			٦	٣٠
اختا	٢		٢		١٠	٢	١٠
اخا	٢		٢			٢	١٠
موصى له		١	٥			٥	٢٥
				غريم	٢	٤	٢٠

* وانما تظهر فائدة العمل المذكور فى تنزيل من ذكر منزلته الموصى له بالجزء الشائع فيما اذا مات بعض من له حق في التركة بالارث والدين معا أو بالدين أو الوصية فقط وانتقل ورثته وتريد أن تقسم الاولى على فريضة واحدة اذ لو عزلت من أصول تركة الاول في المثال المذكور مقدار دين الزوجة ومقدار دين الاجنبي ومقدار العدد الموصى به اذ كان هذا العدد قدر ثلث ما بقي من الديون أو أقل مع موت كل

واحد

واحد من هؤلاء عن ورثته لوجب أن تعمل فى المثال المذكور أربع فرائض فريضة ورثة الهالك الاول فتقسم عليها ما بقي من الديون والوصية وفريضة ورثة الزوجة فتقسم عليها ماعزل لها في دينها فقط وفريضة ورثة الغريم الاجنبي فتقسم عليها ماعزل له في دينه وفريضة ورثة الموصى له فتقسم عليها ماعزل له في وصيته وأما اذا لم يمت الا الهالك الاول فالافضل فيه أن تنزل من الاصول لكل غريم وموصي له بالعدد مقدار ما يستحقه من القيمة وتقسم الباقي وهو خمسة وسبعون فى المثال المذكور أربع فرائض على مسئلة الورثة وحدهم فيخرج لكل وارث ماينوبه فيضمه الى ماعزل له في دينه ان كان له دين على الميت * وقد أشرت لذلك العمل فى أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهى هذه

﴿ وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ عَلَى مَنْ قَدْ هَلَكْ * فِى أَوَّلِ الْمُنَاسَخَاتِ وَتَرَكْ ﴾

﴿ أُصُولَهُ وَرَضِىَ الْغَرِيمُ مَعْ * وُرَّاثِهِ بِالأَصْلِ عَنْ دَيْنٍ وَتَمْ ﴾

﴿ فَسِمْ دَيْنَهُ الَّذِى فِى الذِّمَّةِ * مِنْ قِيمَةِ الاصُولِ يَاذَا الْفِطْنَةِ ﴾

﴿ وَاجْعَلْ لِرَبِّ الدَّيْنِ كَسْرًا حَصَلاَ * كَشَائِعٍ مُوصًى بِهِ فِيمَا انْجَلاَ ﴾

﴿ فَإِنْ يَكُ الْغَرِيمُ وَارِثًا عُرِفْ * أَخَذَ بِالإِرْثِ وَدَيْنٍ قَدْ وُصِفْ ﴾

﴿ وَسِمْ لِلْمُوصَى لَهُ بِعَدَدِ * حَيْثُ تَعَذَّرَ وُجُودُ الْعَدَدِ ﴾

﴿ عَدَدَهُ مِمَّا بَقِى عَنْ دَيْنْ * وَمَا بَدَا اجْعَلْ شَائِعًا كَالدَّيْنْ ﴾

﴿ وَحَيْثُمَا وُضِعَ دَيْنٌ عُلِمَا * وَعَدَدٌ مُوصًى بِهِ قَدْ لَزِمَا ﴾

﴿ فَضَعْ مَقَامَ الدَّيْنِ بَعْدَ الْجَامِعَةْ * لِلْإِرْثِ وَالإِيصَاءِ ثُمَّ جَامِعَةْ ﴾

﴿ وَسِرْ عَلَى الْمُنَاسَخَاتِ وَاقْسِمَا * بَعْدَ الأَخِيرِ مَالَ مَنْ تَقَدَّمَا ﴾

* وقوله جامعة معطوف على مقام أى ثم ضع بعد مقام الدين مسئلة أخرى جامعة لجميع ما تقدم من الارث والايصاء بالعدد والدين وسر على عمل المناسخات الى آخرها واقسم على الجامعة الكائنة بعد الميت الاخير قيمة مال الهالك الاول الذى تقدم موته على غيره يخرج لكل واحد من الورثة والغرماء ما يستحقه من تلك القيمة فيأخذ ما قوم بذلك القدر من الاصول بالمراضات ولا يقسم لورثة الميت الا ما كان حاضرا من تركته وأما ما كان الميت ديونا على اناس فلا يجوز للورثة قسمها قبل قبضها بان يخرج وارث بغريم وآخر بغريم وهكذا وان حضر الغرماء وأقروا بالدين بل تبقى الديون بينهم فمتى قبضوا منها شيئا قسموه ولا تقسم الذمم لورود النهي عن الذمة بالذمة من اقتضى شيئا منهم من ذلك أو صالح عن نصيبه منه دخل معه سائر الورثة فى ذلك ان شاء على قدر ارثهم ثم يرجع بما أخذ منه على الغريم الا أن يكون الذى عليه الدين غائبا ويسافر اليه المقتضى بعد الاعذار الى شركائه فى الخروج معه والتوكيل فامتنعوا وأشهد عليهم فلا دخول عليه

فيما اقتضى وانما يطلبون الغريم بحصصهم كما يطلبونه بقيمة حصصهم اذا رجعوا على المقتضي بشيء وان اختاروا مطالبة الغريم ثم طرأ عليه العدم فليس لهم الرجوع الى الدخول على المقتضى فيما سلموه له ابتداء كما نص عليه غير واحد من العلماء * فصل فيما اذا كان الدين على الهالك الثاني فى المناسخات أو على من بعده من الهالكين أو كان على الهالكين فاكثر ولم يترك الهالك المدين الا ما ورثه فى مال الاول عمن هلك قبله أو ترك ما يفى ببعض الدين فقط فطلب بما عليه من ذلك الدين سواء كان ذلك الدين الذى ترتب عليه لمن هو وارث فى تلك الفريضة أو كان لموزثهم الاول لانه ينتقل لورثته بالارث أو كان للاجانب الذين لاحق لهم فى تلك التركة الا بالدين أو كان الدين عليه لجميع من ذكر وهذه الديون التى كانت على الورثة الاموات تمنع من استعمال عمل المناسخات الى آخرها اذ لا ميراث لورثة كل مدين الا بعد اخراج ما عليه من الدين مما ينوبه من حال الهالك الاول وما ينوبه مجهول اذ لا يستخرج بالمناسخات لاما ينوب الاحياء فى الحل من الجامعة الاخيرة دون الاموات لتفرق حظوظهم فى أيدى ورثتهم الذين قد يرثون شيئا آخر عن غير المدينين فاقتضى الفقه حينئذ أن يقسم مجموع تركة الاول بعد اخراج ما عليه من الدين على المسئلة الاولى فما ينوب كل وارث لم يرث الا فى الاولى يكون تركة له فيخرج من تركة الهالك الثانى ما عليه من الديون فيقسم الباقي لورثته فما ينوب كل وارث لم يرث الا فى الثانية يكون تركة له وان ورث فى الاولين معا دون ما بعدهما جمع له ما ينوبه منهما فيكون المجموع تركة له فيخرج من تركة الهالك الثالث ما عليه من الدين فيقسم الباقي لورثته فما ينوب كل وارث لم يرث الا فى الثالثة يكون تركة له وان ورث فى الاولين أو فى أحدهما أيضا دون ما بعد الثالثة جمع له ما ينوبه من المسائل الثلاث أو الاثنتين فيكون المجموع تركة له ثم كذلك الى المسئلة الاخيرة فيؤدى ذلك الى مشقة عظيمة لاجل الكسور التى تعرض فى تلك التركة مع كثرة الاعمال المحتاج اليها * وقد ظهر لى فى التخلص من ذلك وجهان أحدهما أن تصحح مسائل الناسخات بوصاياها كما تقدم حتى تفرغ من المسألة التى تليها فى الفريضة تاء وفاة كل ميت مدين تريد اخراج الديون من تركته التى ورثها عمن مات قبله فتنقل العدد الذي صحت منه تلك المسئلة الى طرق اللوحة فتقسم على عددها قيمة جميع تركة الهالك الاول فيخرج جزء سهمها فتضرب به فيما بيد ذلك المدين من تلك المسئلة فيخرج من الضرب ما يستحقه فى تركة الاول بالارث عن كل موروث مات قبله فيكون خارج الضرب تركة لذلك المدين فتحفظها * ثم تنظر فى ذلك المدين هل هو وارث لبعض أرباب الديون الهالكين قبله فيسقط عنها ما ينوبه من تلك الديون كانه عامله به أو غير وارث لواحد من أرباب الديون لكون جميع أربابها أجانب لاحق لهم فى تركة الهالك الاول الا بالدين أو لكون المدين لا يرث واحدا من أرباب الديون الوارثين فى تركة الاول شيئا عن الاول أو عن وارثيه أو لوجود الصنفين معا فى أرباب الديون فيحسب عليه جميع الديون * وان كان المدين وارثا فى بعض أرباب الديون الهالكين قبله أو فى جميعهم فاقسم دين كل غريم يرث منه مدينه الذى وصلته بعمل الفريضة على ما صحت منه مسئلة ورثته بوصيتها كانت مسألتهم متقدمة فى الفريضة أو غير متقدمة لاستغراق الدين ما يستحقه موروثهم فيخرج جزء سهمها واضرب به فيما بيد كل وارث مدين وغيره يخرج له ما ينوبه من الدين وان كان على بعض وارث الدين دين اشريكه فى الارث أو الاجنبى فانقل قدر الدين لهم [illegible] الدين الى غريمه ان مات بعضهم قبل قبضه فاعمل لهم فريضة فى محل آخر وانزل جملة الدين المقسوم [illegible] الاولى فى المناسخات * وان عرض كسر فى حظوظهم فاستعمل فى ازالتها منها ما يأتى * ثم صحح تابتها [illegible] جامعتها * ثم كذلك حتى يفرغ من الجامعة التى تكون قبل تاء وفاة المدين الذى أريد استخراج قدر ما ورثه من الدين الذى عليه وتختصر هذه الجامعة الى عدد مماثل لجملة الدين المقسوم لهم

ابتداء بان تقسم العدد المختصر اليه على تلك الجامعة وتضرب الخارج فيما بيد كل وارث فيخرج ماينو به
من ذلك الدين ثم اجمع المدين مايخرج له بالارث وجميع ديون الغرماء الذين أرث فيهم واسقط عنه المجتمع
لانتقاله اليه بالارث ثم اجعل لكل وارث غير ذلك المدين ماينو به من الارث من جميع تلك الديون كانه
عامله به واجمع جميع تلك الاعداد المجتمعة لهم على ذلك المدين يخرج لك مجموع الديون التي تخرج من تركة ذلك
المدين وان كان ذلك المدين غير وارث لواحد من أرباب الديون فاجمع جميع الديون التى كانت عليه يجتمع
له مجموع مايخرج له من تركة مدينهم وان مات بعض الغرماء الاجانب قبل القبض فاعمل له فريضة ونزل جملة
ديونهم منزلة الاولى وامض على عمل المناسخات الى آخرها * ثم اختصر الجامعة الاخيرة لعدد مماثل لجملة
الديون كما تقدم * ثم تنظر مجموع تلك الديون فى جميع تلك الاقسام ومع تركة ذلك المدين المحفوظة هل
مجموعها مثل تركة المدين أو أكثر منها أو أقل منها فان كان مجموع تركة المدين مثلها أو أكثر منها فلا تعمل
لورثة ذلك المدين مسئلة ان امتنعوا من غرم الدين وانما تنظر لاهل الدين الذى عليه فان كان طالب الدين
المتحد غير متقدم فى الفريضة فاكتب غريما قبل سهام المدين فى الفريضة ليقوم مقامه فى أخذ حظه وامض
على عمل المناسخات الى آخرها وان كان طالب الدين المتحد متقدما فى الفريضة بارث أو دين وثان حيا حين
موت مدينه سواء مات بعد ذلك أو بقى حيا فانقل سهم المدين من بيته واجمعه الى سهم طالب الدين واجعل
دالا فى بيته ليدل على انه مدين وامض على العمل الى آخره * وان كان طالب الدين الوارث فى الفريضة
قدمات قبل مدينه وانتقل لسهم طالب الدين المتحد أو المتعدد لورثته وانتقل لمن عليه دين فاقسم جميع دينه
وما بقى منه ان كان متبعا بدين على مسئلة ورثته الموجودة فى الفريضة أو المعمولة فى الطرق ان منع منها دين
مستغرق كقسمة التركة فيخرج جزء سهمها ثم اضربه فيما بيد كل وارث يخرج حظه من ذلك الدين وان
مات بعض وارث الدين فاعمل لهم فريضة أخرى ونزل جملة دينهم منزلة الاولى وامض على عمل المناسخات
الى آخرها * ثم اختصر الجامعة الاخيرة لعدد مماثل لجملة الدين كما تقدم يخرج لكل واحد ما كان له من ذلك
الدين واجعل مااجتمع لكل وارث من الدين قدامه فى الفريضة الكبيرة كانه دين عامل به المدين
ان ورث من الدين الذى عليه كما تقدم واضف اسم أجنبى متحدا ومتعدد واجعل دينه قدامه واجمع تلك
الديون فوق الخط ان لم يكن فيها كسر ونزل مجموع الدين منزلة مسئلة الورثة التى تكون ثانية فى المناسخات
وامض على عملها الخ وان كان كسر فى الاعداد المجعولة قدامهم فلا تجمعها ابتداء وسطح أئمة كل كسر
تعدد أمامه ونزل خارج التسطيح منزلة امام واحد وانظر بين امامين بعمل التماثل والتداخل والتوافق والتباين
ثم بين الحاصل منهما والثالث بذلك العمل ثم كذلك الى تمام أئمة الكسور ثم اضرب الحاصل منهما والثالث
بذلك العمل فى جميع الاعداد الموضوعة قدامهم كان فيها كسر أو كانت صحيحا واجعل ماخرج لكل غريم
قدامه * وان وقع اشتراك بين تلك الاعداد فى بعض الاجزاء الصحيحة فردجميعها الى أقل أوفاقها اختصارا
واجمع تلك الاعداد الصحيحة فوق الخط ونزل مجموعها منزلة الثانية فى المناسخات أيضا وامض على عملها
الى آخره * وان كان مجموع تلك الديون اللازمة للمدين الميت بغير اسقاط ماورثه منها أقل من متخلف ذلك
المدين الذى تقدم انه يعلم قدره بقسم قيمة تركة الاولى على المسئلة التى يكون بعدها تاء وفاة المدين ويضرب
الخارج فى سهمه الذى يكون قبل التاء فاعمل لذلك الوارث المدين مسئلة [illegible] مقام وصية كائنة فيها مكملة
لجامعة الارث والوصية [illegible] كل غريم ووارث [illegible] كان دينه صحيحا أو فيه كسر من متخلف ذلك الدين
الذى [illegible] واجعل الكسر الخارج لكل غريم [illegible] به لذلك الغريم فى حال مدينه
وانظر بين [illegible] الكسور [illegible] الاوجه الاربعة السابقة وردها كما تقدم

الى مقام عظيم جامع لها واجعله قدام المسئلة واعط منه لكل صاحب دين مقدار كسره واجمع الاعداد التى أعطيت لارباب الديون واطرح مجموعها من ذلك المقوم وان ثبتت فاجعل جميع متخلف المدين مقام الديون واعط منه لكل غريم قدر دينه اللازم للمدين وانظر فى كل من الوجهين بين الباقى والمسئلة بما اشتهر فى باب الوصية من انقسام الباقى على مسئلة الورثة أوتوا فقها أو تباينها تخرج لك جامعة جميع المسائل السابقة واستخرج أجزاء سهامها وماينوبهم منها بما هو معلوم فى باب الوصية ثم اجعل تاء الوفاة قدام من مات بعده وامض على طريق المناسخات فيما بقى من المسائل الى آخرها * ثم اقسم فى سائر الاقسام السابقة قيمة تركة الهالك الاول على الجامعة الاخيرة باحد طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه بالارث أو بالدين أو بهما معا فيأخذ من الاموال ماقوم بذلك المقدار * مثال كون الدين على الهالك غير الاول ماذا مات سعيد عن أموال مقومة بمائة وعشرين مثقالا فاحاط بميراثه زوجته حواء وأولاده الاربعة منها ناصر * وصالح * والحسن * وفاطمة * ثم ماتت حواء المذكورة عن أولادها الاربعة المذكورين وقد كان عليها من الدين خمسة عشر مثقالا لزيد فامتنع ورثتها من غرمها * ثم مات ناصر المذكور عن زوجته صفية وابنه منها على * وقد كان عليه من الدين اثنان وثلاثون مثقالا لاخيه صالح المذكور فامتنع وارثاه من غرمها * ثم مات صالح المذكور قبل قبض دينه عن شقيقه الحسن وفاطمة المذكورين وعن زوجته عائشة وبنته منها الزهراء ثم مات الحسن المذكور عن شقيقته فاطمة المذكورة وزوجته خديجة وبنته منها رقية وقد كان عليه من الدين لامه حواء المذكورة أربعة عشر مثقالا فماتت قبل قبضها منه فانتقلت لورثتها المذكورين * وقد كان عليه أيضا لعمر اثنا عشر مثقالا ونصف مثقال فكان مجموع ما عليه من الدين لامه ولاجنبى ستة وعشرين مثقالا ونصف مثقال لابد ان يسقط عنه من الدين الذى كان عليه لامه ما ورثه من الدين عن أمه وعن أخيه الحسن الوارث لها أيضا كما سيأتى بيان قدره * فاذا أردت أن تعمل ذلك المثال على الوجه المذكور فصحح المسئلة الاولى من ثمانية ثم اقسم عليها المائة والعشرين التى هى قيمة تركة الهالك الاول يخرج جزء سهمها خمسة عشر فاضرب بها فى الواحد الذى كان بيد حواء التى كان عليها دين لاجنبى يخرج لها خمسة عشر وهى مثل ما كان لذلك الاجنبى عليها فلا تعمل حينئذ فريضة لورثتها الممتنعين من غرم الدين واجعل قدامها مايقتضى انه مات بعد ذلك عن غريم موضوع قدام صالح * واضمم سهم ناصر الدين الى سهم غريمه صالح ليقوم مقامه فى أخذ ارثه وتمع بالباقى ما سيظهر له من المال فتبقى مسئلتهم على ثمانية موضوعة بعد الاولى * ثم ضع التاء قدام صالح الذى لا دين عليه * وصحح مسئلة ورثته من ثمانية أيضا ثم صحح جامعتها من ستة عشر * ثم اجعل التاء قدام الحسن واقسم المائة والعشرين ايضا على الستة عشر التى كانت قبل تاء وفاته يخرج جزء سهمها سبعة ونصف واضرب فيها الستة التى هى سهام الحسن منها يخرج خمسة واربعون فى ارثه من أبيه واخيه صالح وهى اكثر من مجموع ما عليه لامه ولاجنبى الذى ستة وعشرون ونصف فيكون الزائد لورثته فصحح حينئذ مسئلة ورثته من ثمانية ثم صحح فى طرف اللوحة مسئلة ورثة حواء التى هى غريمته من سبعة عدد رؤوس أولادها واقسم عليها الاربعة عشر التى هى قدر دينها عليه يخرج جزء سهمها اثنين واضرب به فيما بيد كل واحد من ورثتها يخرج لكل واحد من أبنائها الثلاثة ناصر وصالح والحسن أربعة وبنتها فاطمة اثنان * ثم اعط لصالح من الاربعة الخارجة لناصر الاثنين الباقيين له عليه من دينه فيجتمع لصالح ستة ويبقى لناصر اثنان فينتقلان عنه لوارثيه واجعل جملة تلك الاربعة عشر أولى * ثم جامعتها من ستة وخمسين ايضا ثم اختصر عدد الجامعة الى الاربعة عشر التى هى قدر الدين بان يقسمها على الجامعة [illegible]
وهى مجموع ما ورثه من الاربعة عشر التى كانت لامه [illegible]

ثمانية ونصف منها اثنان وثلاثة أرباع مجتمعة لفاطمة من ارثها وأخيها صالح ومنها ربع لصفية ومنها واحد وثلاثة أرباع لعلى ومنها ثلاثة أرباع خارجة لعائشة ومنها ثلاثة صحيحة خارجة الزهرة فيصير كل واحد منهم كالغريم للحسن المذكور بما نابه من ذلك الدين * واذا اجتمعت الثمانية والنصف الباقية على الحسن المذكور لورثة أمه الى الاثنى عشر والنصف التى كانت عليه لاجنبي كان مجموع ماله احدى وعشرين مثقالا وهي أقل من مخلفه الذى هو خمسة وأربعون مثقالا فسم حينئذ ما ذكر من الدين لكل واحد من تلك الخمسة والاربعين واجعل الكسر الخارج لكل واحد منهم كالجزء الشائع الموصي به لصاحبه فيخرج لفاطمة اذا سمى لها اثنان وثلاثة أرباع من جملة الخمسة والاربعين خمسا تسع وثلاثة أرباع خمسى التسع ولعائشة اذا سمي لها ثلاثة أرباع خمس تسع ولزهرة اذا سمي لها ثلاثة صحيحة من تلك الجملة وثلاثة اخماس تسع * ولصفية اذا سمي لها ربع واحد من تلك الجملة ربع خمس تسع * ولعلى اذا سمى له واحد وثلاثة أرباع من تلك الجملة خمس تسع وثلاثة أرباع خمس التسع * ولعمر الذى هو الاجنبي اذا سمى له الاثنا عشر ونصفى تلك الجملة تسعان وخمسا تسع ونصف خمس التسع * ونزل جميع الكسور مثل الاجزاء الشائعة الموصي بها ايصاء لازمة للورثة * وسطح آية كل واحد من تلك الكسور وقابل بين خارجات التسطيح بالتماثل وغيره من الاوجه الاربعة المعلومة فى ذلك تجد الجميع داخلا تحت المائة والثمانين التى هي اكثر الخارجات فاستغنى بها واجعلها مقام الديون بعد مسألة ورثة الخمس المذكور فى الفريضة الكبيرة * واعط من ذلك المقام لكل صاحب دين مقدار كسره الخارج له فى القسمة * والعمل فى استخراج مقداره من المقام أن تقسم المقام على الامام الاول ثم الخارج على الامام الذى يليه ثم كذلك الى آخر آية الكسر التي كان فوقها عدد وتضرب الخارج فى البسط المستخرج من ذلك الكسر بعمله المعروف وتجعل المجتمع لكل غريم قدامه فيخرج لعمر من ذلك المقام خمسون * ولعلي سبعة * ولصفية واحد * والزهرة اثنا عشر * ولعائشة ثلاثة * ولفاطمة فى الدين أحد عشر ثم اجمع هذه الاعداد المجعولة قدامهم يجتمع منها أربعة وثمانون فاطرحها من المقام يبق فيه ستة وتسعون وقابل بينها وبين الثمانية التي هي مسألة ورثة الحسن بالانقسام والتوافق والتباين الباقي منقسما عليها فيكون المقام حينئذ جامعة للارث والديون فاقسم ذلك الباقي عليها يخرج جزء سهمها اثنى عشر واضرب فيه لكل وارث ما بيده يخرج لفاطمة بالارث ستة وثلاثون فاجمعها لما كان لها من الدين يجتمع لها سبعة وأربعون ويخرج لخديجة اثنا عشر * ولرقية ثمانية وأربعون * ثم أنظر بين المقام الذى هو الجامعة لما ذكر وبين المسألة التي قبل تاء وفاة الحسن المذكور تستخرج بذلك الجامعة لجميع ما تقدم تجد بينهما توافقا بالسدس فاضرب الثلاثين التى هى سدس المقام فى الستة عشر المنزلة منزلة الاولى تخرج لك الجامعة الاخيرة ثمانين وأربعمائة * واجعل جزء سهم الثانية واحداً وجزء سهم الثانية ثلاثين * واضرب لكل واحد فى جزء سهمه واجمع لمن ورث فى موضعين ما خرج له يخرج لزيد بدينه ستون ولفاطمة في جميع مالها من الارث والدين سبعة وثلاثون ومائة والزهرة فيما لها منهما أيضا اثنان وثلاثون ومائة ولخديجة فيما لها من الارث اثنا عشر ولرقية فيما لها منه ثمانية وأربعون ولصفية من الدين واحد ولعلى من الدين سبعة ولعمر من الدين خمسون * ثم اجعل المائة والعشرين الى [illegible] الاولى [illegible] الجامعة الاخيرة * واقسمها على تلك الجامعة بعد حلها الى أئمتها يخرج لها ربع [illegible] الاربعة التى هى أمامه بسد المال [illegible] على تلك الاربعة يخرج لزيد [illegible] وربع مثقال * ولعائشة ثمانية مثاقيل

والزهرة ثلاثة وثلاثون مثقالا * ولخديجة ثلاثة مثاقيل ولرقية اثنا عشر مثقالا ولصفية ربع مثقال ولعلى مثقال وثلاثة أرباع مثقال ولعمر اثنا عشر مثقالا وربما مثقال وهي قدر دينه فيأخذ كل واحد من الاموال ما يساوى ماخرج له هكذا

	٨	٨		٨	١٦		٨		١٥٠	٤٨٠	١٢٠	٤
زوجة حواء	١				٢				٦٠	٦٠	١٤	
ابنا ناصر	٢											
ابنا صالح	٢	٤	ت									
ابنا الحسن	٢	٢	اخاش	٢	٦	ت						
بنتا فاطمة	١	١	اختاش	١	٣	اختاش	٣	غريمة	٤١	١٣٧	٣٤	١
			زوجة عائشة	١	١			غريمة	٣	٣٣	٨	١
			بنتا زهرة	٤	٤			غريمة	١٢	٣٢	٣٣	
						زوجة خديجة	١		١٢	١٢	٣	
						بنتا رقية	٤		٤٨	٤٨	١٢	
								غريمة صفية	١	١		١
								غريم على	١	١	١	٣
								غريم عمر	٤٠	٤٠	١٢	٢

ومجموع ما انكسر عليهم في تلك الارباع اثنان صحيحان وأدخل بهما تحت آحاد المال المقسوم لهم وقس على هذا المثال مايشبهه * وقد أشرت لعمل هذا الوجه فى أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهى

﴿ وَإِنْ بَدَا دَيْنٌ عَلَى الْوُرَّاثِ * الْهَالِكِينَ بَعْدَ ذِى التُّرَاثِ ﴾

﴿ وَتَرَكَ الْمَدِينُ مَا قَدِ اسْتَحَقْ * بِالإِرْثِ مِنْ تُرَاثِ هَالِكٍ سَبَقْ ﴾

﴿ فَعَمَلَ الْمُنَاسَخَاتِ اسْتَعْمِلاَ * مَعْ وَصَايَاهَا إِلَى أَنْ تَكْمُلاَ ﴾

﴿ مَسْئَلَةً قُبَيْلَ تَاءٍ تُكْتَبُ * لِكُلِّ مَيِّتٍ بِدَيْنٍ يُطْلَبُ ﴾

﴿ فَاقْسِمْ عَلَيْهَا قِيمَةَ الْمُخَلَّفِ * لِلأَوَّلِ فَجُزْءُ سَهْمِهَا يَفِى ﴾

﴿ وَاضْرِبْهُ فِى سَهْمِ مَدِينٍ قَبْلَ تَا * يَبْدُ لَهُ مَخْرَجُ دَيْنٍ ثَبَتَا ﴾

﴿ [illegible] لِقَدْرٍ قَدْ عُلِمْ * بِالإِرْثِ لِلْمَدِينِ مِنْ دَيْنٍ قُسِمْ ﴾

﴿ [illegible] ﴾

﴿ [illegible] ﴾

﴿ هل كان دين مثل ما تخلفا * أو زائداً أو ناقصاً بلا خفا ﴾

﴿ وحيث ساوى الدين ما قد خلفا * أو زاد دينه على ما وصفا ﴾

﴿ وامتنع الوراث من غرم فلا * تفرض لهم وفي الغريم فصلا ﴾

﴿ فضع غريماً لم يكن مقدما * قبيل سهم لدين انتمى ﴾

﴿ وإن يكن غريمه تقدما * فسهم مديان لسهمه اضمما ﴾

﴿ إن حيي الغريم حين حصلا * موت مدينه الذي قد سئلا ﴾

﴿ وإن بدا موت غريم أولا * فاقسم لوارثيه ديناً فضلا ﴾

﴿ عما عليه إن تكن متبعا * وما بدا للكل بعده ضعا ﴾

﴿ وإن يمت وراث دين فاجعلا * في طرف ديناً كأولي مكملا ﴾

﴿ ثم اختصر أخيرة للدين * يبد لكل ماله من دين ﴾

﴿ وألغ ما ناب المدين إن ورث * عن هالكين بعض دين قد ورث ﴾

﴿ واجعل لهم حظوظ دين يا سميع * قدامهم واجمع إذا صح الجميع ﴾

﴿ ونزل المجموع منها منزله * ثانية المناسخات المكمله ﴾

﴿ وإن تعدد الغريم مطلقا * فضع بعيد الكل ديناً حققا ﴾

﴿ واجمع إذا صح الجميع واجعلا * ثانية النسخ جميع ما انجلا ﴾

﴿ وإن يكن كسر بما قد جعلا * قدامهم فجمعها اترك أولا ﴾

﴿ واحفظ إمام الكسر حيث اتحدا * وسطح الجميع إن تعددا ﴾

﴿ ونزلن خارج تسطيح بدا * منزلة الإمام وانظر أبدا ﴾

﴿ بين إمامين فبين ما جلا * وثالث ثم كذاك كملا ﴾

﴿ [illegible] أو تباين [illegible] أو التماثل أو التداخل ﴾

﴿ [illegible] * [illegible] تعددا ﴾

﴿ وَرُدَّ الأَعْدَادَ اخْتِصَارَ الأَقَلْ * أَوْفَاقَهَا إِنِ التَّوَافُقُ حَصَلْ ﴾

﴿ وَامْضِ عَلَى عَمَلِ نَسْخٍ شُهِرَا * إِلَى وُصُولِ مَيِّتٍ تَأَخَّرَا ﴾

﴿ وَإِنْ تَكُنْ دُيُونُ تِلْكَ الْغُرَمَا * أَنْقَصَ مِنْ مَالِ مَدِينٍ عُلِمَا ﴾

﴿ فَاعْمَلْ لِوُرَّاثِ الْمَدِينِ مَسْئَلَهْ * مَعَ وَصِيَّةٍ بَدَتْ مُكَمِّلَهْ ﴾

﴿ وَسَمِّ دَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ بَدَا * مِنْ مَالِ مِدْيَانٍ لَهُ قَدْ عُهِدَا ﴾

﴿ وَاجْعَلْ لِكُلٍّ كَسْرَهُ الَّذِي حَصَلْ * كَشَائِعٍ مُوصًى بِهِ لِمَنْ سَأَلْ ﴾

﴿ وَارْدُدْ مَقَامَاتِ كُسُورٍ ظَهَرَتْ * لِأَعْظَمٍ بِأَوْجُهٍ تَقَدَّمَتْ ﴾

﴿ وَأَعْطِ مِنْهُ كُلَّ ذِي دَيْنٍ جَلَا * مِقْدَارَ كَسْرِهِ الَّذِي قَدْ حَصَلَا ﴾

﴿ وَبَيْنَ مَا بَقِيَ وَالْمَسْئَلَةِ * اُنْظُرْ بِمَا اشْتُهِرَ فِي الْوَصِيَّةِ ﴾

﴿ تَخْرُجُ بِهِ جَامِعَةُ الْمَسَائِلِ * وَاسْتَخْرِجَنْ سِهَامَهَا يَا سَائِلِ ﴾

﴿ وَاجْعَلْ لِمَنْ يَلِيهِ تَالِيًا وَامْضِيَا * عَلَى طَرِيقِ النَّسْخِ فِيمَا بَقِيَا ﴾

﴿ ثُمَّ اقْسِمَنْ فِي سَائِرِ الأَقْسَامِ * تَرِكَةَ الأَوَّلِ بِالتَّمَامِ ﴾

﴿ عَلَى الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ جَامِعَهْ * أَخِيرَةً قَبْلُ سِهَامٌ نَافِعَهْ ﴾

* الوجه الثانى فى الدين الذى كان على بعض الورثة الهالكين فى المناسخات ان تستعمل عمل المناسخات فى جميع الاموات الذين لادين عليهم وتضع قدام كل ميت عن دين قليل أوكثير تاءالوفاة عن الدين ليبقى سهمه موقوفا فى يده لغرمائه فقط أولهم ولورثته الى الفراغ من عمل المناسخات فى السالمين من الدين فاذا فرغت من جامعة الميت الاخير السالم من الدين فاقسم عليها قيمة تركة الهالك الاول باحد طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ماينوبه من تلك القيمة ثم انظر ماينوب المدين من القيمة مع جملة الديون اللازمة فان كان جملتها مثل ماينوبه أوأكثر مماينوبه فلا شيء لورثته المتممين من غرم الديون فيكون جميع ماينوبه لغرمائه وان كان جملتها أقل مماينوبه وامتنع ورثته من الغرم أيضا كان لارباب الديون مقدار دينهم مماينوبه من القيمة وكان لورثته مافضل عن الديون فان كان الغريم واحدا فلا اشكال انه يأخذ ماذكر وان تعدد الغريم فاقسم ماينوب المدين من القسمة أومقدار ديونهم مما ينوبه منها على مسئلة أخرى معمولة للغرماء من ديون موضوعة قدامهم كقسمة التركة يخرج لكل غريم ما يستحقه من تلك [illegible] وان كان بعض الغرماء ميتا فاقسم ماينوبه من التركة على مسئلة اخرى [illegible]

وان كان المدين من جملة ورثة [illegible]

ذلك الدين على مسئلة ورثة الغريم واجعل حظوظ بقية ورثة الغريم من ذلك الدين كديون الغرماء الاصلية واقسم على جملتها ماينوب المدين من قيمة تركة الاولى ان زادت جملة حظوظهم من الدين على ماينوبه من القيمة ان تماثلا وان نقص مجموع الحظوظ اللازمة م عماينوبه من تلك القيمة فاقسم ذلك البعض اللازم له على جملة الحظوظ أيضا واقسم مافضل عن الدين على مسئلة معمولة لورثته بمناسخاتها ووصاياها ان كان فيها ذلك واجمع لمن ورث في المسئلتين أو أكثر ماينوبه من القيمة واذا عرفت كل مايستحقه كل وارث وغريم أو وارثه من قيمة تركة الاول فاخلى لكل واحد بان يأخذ ماقوم بما يستحقه من تلك القيمة بالمراضاة * وقد أشرت لعمل هذا الوجه الذى يصح استعماله عوضا عن الاول فى أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهى

﴿وَإِنْ تُرِدْ وَجْهًا بِدَيْنٍ بَقِيَا * عَلَى الَّذِي وَرِثَ ثُمَّ فَنِيَا﴾

﴿فَاسْتَعْمِلَنْ عَمَلَ نَسْخٍ قَدْ عُلِمْ * فِي كُلِّ مَيِّتٍ مِنَ الدَّيْنِ سَلِمْ﴾

﴿وَلَا تَضَعْ وُرَّاثَ مِدْيَانٍ وَضَعْ * قُدَّامَهُ قَدْ مَاتَ عَنْ دَيْنٍ وَقَعْ﴾

﴿وَافْعَلَنْ كَذَا لِمَيِّتٍ أَخِيرِ * سَلِمَ مِنْ دَيْنٍ بِلَا نَكِيرِ﴾

﴿وَاقْسِمْ عَلَى جَامِعَةٍ تَأَخَّرَتْ * قِيمَةَ أَمْوَالٍ لِلْأَوَّلِ بَدَتْ﴾

﴿ثُمَّ أَعْمِلَنْ مَسْئَلَةً مُسْتَأْنَفَهْ * لِلْغُرَمَاءِ مِنْ دُيُونٍ سَالِفَهْ﴾

﴿وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا لِمِدْيَانٍ جَلَا * مِنْ قِيمَةٍ أَوْ قَدْرِ دَيْنٍ سُئِلَا﴾

﴿وَمَنْ يَمُتْ مِنْ غُرَمَاءٍ فَاقْسِمَا * مَانَابَهُ لِوَارِثِيهِ مُحْكِمَا﴾

﴿وَأَسْقِطَنْ عَنِ الْمَدِينِ مَاوَرِثْ * عَنْ طَالِبٍ لَهُ بِدَيْنٍ قَدْ وُرِثْ﴾

﴿وَاجْعَلْ حُظُوظَ غَيْرِهِ الْجَلِيَّةِ * مِثْلَ دُيُونِ الْغُرَمَا الْأَصْلِيَّةِ﴾

﴿وَاقْسِمْ عَلَى جُمْلَتِهَا مَا قَدْ عَلِمْ * لِذَلِكَ الْمَدِينِ أَوْ بَعْضًا لَزِمْ﴾

﴿وَاقْسِمْ لِوُرَّاثِ الْمَدِينِ مَا فَضَلْ * عَنْ جُمْلَةِ الدُّيُونِ قِيمًا قَدْ قُبِلْ﴾

﴿وَاجْمَعْ لِمَنْ وَرِثَ فِي الْمَسَائِلْ * مَانَابَهُ مِنْ قِيمَةٍ يَاسَائِلْ﴾

﴿وَاحْكُمْ لِكُلٍّ فِي تُرَاثِ مَنْ سَبَقْ * بِقَدْرِ مَامِنْ قِيمَةٍ قَدِ اسْتَحَقْ﴾

واستعمال هذا الوجه في المال السائل سهل لا يطيل بيانه وحق كل وارث من الزوجين ان يكتبه بالذهب لان [illegible] وان يستعمل الذكور حظوظ الاناث

المتزوجات ثم يعمر بعد ذلك أو ورثتهن بطلب الغلات لهم وليس عندهم مايغرمون به ذلك الأصول فاذا لم يستعمل القاسم مثل الوجهين المذكورين تعين عليه ان يقسم مجموع التركة على المسئلة الاولى ثم ماينوب الميت الثانى على مسئلة ورثته ثم كذلك الى آخر الاموات فيؤدى ذلك الى مشقة عظيمة كما تقدمت الاشارة اليه وعلى الوجه الاول اقتصرت فى تقييد سميته كشف الغطاء عن قسمة حظ المدين للغرماء ومافى هذا الشرح أبين مما فى ذلك التقييد وأفيد منه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فيما اذا كان الدين على الوارث الحى فى الحال لشركائه فى ذلك المال الذى تركه الاول أو كان عليه لموروثهم فانتقل عنه بالارث اليهم فيسقط عنه مايرثه منه ويبقى عليه حظوظ شركائه أوكان عليه للاجانب أوكان عليه لجميع من ذكر ولم يكن عنده الاما ورثه عن من مات قبله فى ذلك المال أوكان عنده مال خاص به يفى ببعض ماعليه فطلب بما بقي عليه من ذلك الدين فان كان الدين للموروث الاول الذى هو صاحب التركة فقط على بعض ورثته الاحياء فى الحال وهو عديم فصحح مسئلتهم كانت فيها مناسخات ووصايا أم لا * ثم أجمع الدين الى قيمة الاموال الحاضرة واقسم المجتمع على ماصحت منه السنة الاخيرة يخرج جزء سهمها واضرب به فيما بيد الوارث المدين يخرج له حظه من مجموع قيمة التركة فانظره مع الدين الذى كان عليه فان تماثلا أو زاد حظه على الدين فكمل قسمة قيمة التركة لهم بان تضرب لكل وارث مابيده فى جزء سهم المسئلة يخرج له حظه من قيمة التركة فاذا عرف حظ كل وارث مدين وغيره من القيمة وأرادوا الخارجة فى الاموال بالمراضاة حوسب للمدين ما كان عليه فان بقى عليه شيء زائد على الدين أعطي له من الاموال مايساوى قدر مابقي له وأعطي لكل وارث غير المدين من الاموال مايساوى جملة حظه من القيمة وان نقص حظه من قيمة جميع التركة عن الدين الذى كان عليه فلا تكمل قسمة قيمة التركة لهم فاطرح حظه الذى ورثه فى مجموع التركة من الدين الذى كان عليه يبقي مايتبعه به باقي الورثة ثم أزل سهم الوارث المدين مما صحت منه المسئلة الاخيرة تبق المحاصة التى يتحاص بها غيره من الورثة فى جميع الحاضر وفيما يتبع به المدين من الدين * مثال ما اذا تماثل حظ المدين الحى من مجموع التركة والدين الذى كان عليه الموروث الاول من تركت زوجا وابنا وبنتا وثلاثين مثقالا حاضرة وقد كان لها على ذلك الزوج عشرة مثاقيل من الصداق فماتت قبل قبضها منه فاذا أردت عمله فصحح مسئلتهم من أربعة واقسم عليها الاربعين التى هى مجموع التركة الحاضرة والدين يخرج جزء سهمها عشرة واضرب بها فيما بيد الزوج المدين يخرج له عشرة وهي مثال الدين الذى عليه فكمل حينئذ عمل قسمة التركة لهم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة فيحاسب المدين ما كان عليه فى حظه من التركة و يعطي من الحاضر المدين مايساوى عشرون وللبنت مايساوى عشرة وهذه صورة ذلك

	٤	٤٠
زوجا	١	١٠
ابنا	٢	٢٠
بنتا	١	١٠

* ومثال زيادة حظ المدين الحى من مجموع التركة عن الدين الذى كان للموروث الاول ما اذا كان الدين فى المثال المذكورة ثمانية وكان الحاضر اثنين وثلاثين فكان مجموع التركة أربعين وينوب الزوج المدين منها عشرة كما تقدم وهى زائدة على الثمانية التي كانت عليه باثنين فكمل حينئذ عمل قسمة التركة لهم يخرج لكل واحد مثل ما تقدم فيحسب للزوج فى حظه الثمانية التى كانت عليه ويعطى له من الحاضر ما يساوى عشرة كما تقدم * ومثال كون حظ المدين الحى من مجموع التركة انقص من الدين الذى عليه للموروث الاول ما اذا كان الدين فى المثال المذكور [illegible] عشر والحاضر [illegible] وعشرون فكان مجموع التركة أربعين أيضا وينوب الزوج منها عشرة كما تقدم وهى أقل من الدين [illegible]

التي كانت عليه فلا تـكمل حينئذ عمل قسمة التركة على مسئلة جميع الورثة واطرح حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه فتبقى عليه ثلاثة يتبعه بها الورثة الابن والبنت ثم أزل المدين وسهمه من المسئلة تبق المحاصة ثلاثة للابن منهـا اثنان وللبنت واحد فاقسم على هـذه المحاصـة السبعة والعشرين الحاضرة يخرج للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة هكذا

٢٧	٣	
١٨	٢	ابنا
٩	١	بنتا

وكل مااقتضاه الابنان مما يتبع به الزوج المدين يقسم لهما على تلك المحاصة أيضا ومثال هـذا القسم الاخير الذى كان فيه حظه من التركة انقص من الدين الذى كان عليه اذا كان فيه مناسخة ماذا تركت زوجها صالحا وولديها منه ناصرا وفاطمة وتركت ثمانية عشر مثقالا حاضرة وقد كان لهـا على ذلك الزوج ثلاثون مثقالا من الصداق ولم يقسم مالها حتى مات ذلك الابن عن ابنه المذكور وعن زوجته عائشة وابنته منها حواء فصحح الاولى من أربعة والثانية من ثمانية لان الابن يأخـذ مابقى وصحح جامعتهما من ستة عشر واعط الزوج فى ارثه من زوجته وابنه سبعة ولفاطمة أربعة ولعائشة واحدا ولحواء أربعة * ثم اقسم على هذه الجامعة مجموع تركة الهالـكة الاولى الذى هو ثمانية وأربعون يخرج جزء سهمها ثلاثة واضربها فيما بيـد الزوج المدين يخرج له في حظه أحد وعشرون وهى أقل من الثلاثين التي كانت عليه فلا تـكمل لهم عمل قسمة التركة حينئذ واطرح قدر حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه تبق عليه تسعة يتبعه بها الباقون * ثم انقل سهام كل وارث غير مدين الى قدامه واجمعها فوق الخط تخرج لك المحاصة تسعة واقسم عليها الثمانية عشر الحاضرة يخرج لفاطمة ثمانية ولعائشة اثنان ولحواء ثمانية ويتبعن ذلك الزوج بتسعة ويقسم لهن كل مااقتضي منها على تلك المحاصة وهذه صورتها

١٨	٩	١٦	٨		٤	
		٧	٣	ابا	١	زوجا صالحا
				ت	٢	ابنا قاصرا
٨	٤	٤	-		١	بنتا فاطمة
٢	١	١	١	زوجة عائشه		
٨	٤	٤	٤	بنتا حواء		

ولك ان تجعل المحاصة مسئلة منفصلة عن الفريضة كما فعلنا فى المثال قبل هذا وقد اشرت لعمل هذه الاقسـام الثلاثة في أبيات لم تـكن من هـذا النظم لمن أراد حفظها وهي هذه

﴿ وَإِنْ يَبقَ دَيْنٌ لِمَوْرُوثٍ قَدِيمْ * عَلَى قَرِيبٍ وَارِثٍ حَىٍّ عَدِيمْ ﴾

﴿ فَاقْسِمْ عَلَى مَسْئَلَةٍ أَخِيرَةِ * قِيمَةَ حَاضِرٍ وَمَا فِى الذِّمَّةِ ﴾

﴿ [illegible] وَاضْرِبِ * فِيــهِ سِهَاماً لِمَدِينٍ تُصِبِ ﴾

﴿ [illegible] مَعْ جُمْلَةِ الدَّيْنِ الَّذِى قَدْ سُئِلا ﴾

﴿ [illegible] أَوْ نَقَصَ دُونَ مَيْنِ ﴾

﴿ [illegible] قِيمَةَ الْمَتْرُوكِ بَدَا ﴾

﴿ وَاحْسُبْ لَهُ دَيْنًا عَلَيْهِ ظَهَرَا * فَإِنْ بَقِي شَيْءٌ فَمِمَّا حَضَرَا ﴾

﴿ وَاحْكُمْ لِغَيْرِهِ بِحَاضِرٍ كَمَلْ * أَوْ مَا بَقِي عَنِ الْمَدِينِ إِنْ دَخَلْ ﴾

﴿ وَلَا تُكَمِّلْ قِسْمَةً لِمَا حَصَلْ * إِنْ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْمَالِ أَقَلْ ﴾

﴿ وَحَظَّهُ اطْرَحَنَّ مِنْ دَيْنٍ وَقَعْ * يَبْقَ الَّذِي بِهِ الْمَدِينُ يُتَّمَعْ ﴾

﴿ وَأَسْقِطَنْ سَهْمَ مَدِينٍ مِنْ عَدَدْ * مَسْئَلَةٍ تَبْقَ الْمُحَاصَّاةُ نَقَدْ ﴾

﴿ وَاقْسِمْ عَلَيْهَا حَاضِرًا إِنْ بَقِي * وَمُقْتَضَى مِنَ الْمَدِينِ تَرْتَقِي ﴾

* وان كان للمروث الاول دين على بعض ورثته الاحياء حين ارادة القسمة وكان على ذلك المدين الحي دين آخر لغير موروثه الشامل للاجنبي ولمن هو وارث فى الفريضة والمدين عدم وأراد أرباب الديون أن يأخذوا ما ينوب المدين من الحاضر الذى تركه موروثه فصحح مسئلة الورثة أو مسائلهم ان كان فيهم مناسخات * ثم اقسم على المسئلة الاخيرة جملة الحاضر الذى تركه الهالك الاول يخرج لك جزء سهمها واضرب به فيما بيد كل وارث يخرج له حظه من الحاضر واجعله قدامه * ثم اقسم دين ذلك الموروث على تلك المسألة الاخيرة أيضا يخرج لك جزء سهمها واضرب به فيما بيد كل وارث يخرج له حظه من الدين * وان كان الدين لهالك غير الاول على بعض ورثته الاحياء فى الحال ولم يكن عليه دين آخر وكان عليه لاجنبي أو لشريك فى الارث فاقسم قيمة الحاضر الذى ترك الاول على مسئلة أخيرة في فريضة أخرى مبدوءة من الاول كما تقدم يخرج لكل وارث حظه من الحاضر ثم اقسم دين ذلك الموروث على مسئلة أخيرة فى فريضة أخيرة مبدوءة من صاحب الدين كما تقدم يخرج لكل وارث حظه من الدين * ثم اكتب فى سائر تلك الاقسام اسماء ورثة الدين فى موضع آخر من اللوحة واجعل ما خرج لكل واحد من الدين قدامه * ثم اسقط عن المدين الوارث ماورثه من الدين الذى كان عليه لموروثه بان تمحوه وما وضع قدامه * ثم أضف اليهم الاجنبي ان كان معهم واجعل دينه قدامه * وان كان لبعض الوارثين فى الدين دين آخر على ذلك المدين فزد دينه على ما وضع قدامه واجمع تلك الديون فوق الخط يكن المجموع محاصة ثم انظر ما ناب المدين من الحاضر مع جملة الديون الباقية عليه فان نابه من الحاضر مثل ماعليه او أكثر مما عليه ولا تحتاج الى عمل آخر فان كل واحد من أرباب الديون يأخذ دينه كاملا مما ناب المدين فان بقي شيء كان للمدين وان نابه من الحاضر أقل مما عليه من الديون فضع ما نابه من الحاضر قدام المحاصة واقسمه على المحاصة يخرج جزء سهمها واضرب به فيما بيد كل غريم يخرج له ما يستحقه بالمحاصة واجعله له قدامه وان طرحته من جملة دينه يبق له ما يتبع به المدين * وان عرضت [illegible] آية كل كسر تعدد أمامه واجعل خارج التسطيح [illegible] أو التوافق أو التباين واضرب العدد الحاصل [illegible] الخارج قدامه عوضا عن دينه [illegible] الصحيحة الموضوعة قدامه [illegible]

محاصة اختصارا * ومثال ما اذا كان الدين للهالك الاول على بعض ورثته الاحياء فى الحال وكان عليه دين آخر لاجنبي ودين آخر لمشاركه فى الارث وكان مجموع مالزمه من الديون مثل ماورثه من الحاضر من تركت زوجا و بنتا و بنت ابن وأختا شقيقة وكان لها ستون مثقالا حاضرة * ولها على زوجها المذكور اثنا عشر مثقالا من الصداق وكان على ذلك الزوج ثلاثة مثاقيل لاخت زوجته المذكورة وثلاثة مثاقيل أخرى لزيد * فاذا أردت عملها فصحح مسألة الورثة من اثنى عشر ثم اقسم عليها الحاضر الذى هو الستون يخرج جزء سهمها خمسة واضربها فيما بيد كل وارث يخرج الزوج المدين خمسة عشر وللبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاخت خمسة ثم اقسم الاثنى عشر التي هي صداق الزوجة على مسئلة ورثتها أيضا يخرج جزء سهمها واحدا واضرب به فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان وللاخت واحد فاسقط عن الزوج الثلاثة التى ورثها من الصداق الواجب عليه فتبقى عليه التسعة التى كانت لغيره فاضف الثلاثة التي كانت للاخت عليه الى الواحد الذى ورثته من الصداق يكن دينها أربعة ثم ضف الى المجموع الثلاثة التى كانت عليه لاجنبي يكن مجموع ما لزمه من الديون الثلاثة خمسة وهى مثل ما نابه من الحاضر واعط لكل غريم دينه كاملا ولا شيء لمدينه المذكور * ومثال كون اللازم من مجموع دين الهالك الاول ودين الاجنبي أقل مما ينوب الوارث المدين الحي من الحاضر ما اذا كان صداق الزوجة فى المثال المذكور ثمانية وكان دين الاجنبي ستة فاقسم حينئذ الثمانية التي هى الصداق على الاثنى عشر التي هي المسئلة يخرج جزء سهمها ثلثين واضربها فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين اثنان وللبنت أربعة ولبنت الابن واحد وثلث وللاخت ثلثان فاسقط عن الزوج اثنين التي ورثها من تلك الثمانية يبق له ستة فاضف اليها الستة التى كانت عليه لاجنبي يكن مجموع ما لزمه اثنا عشر وهي أقل من الخمسة عشر التي نابته من الحاضر بثلاثة فاعط حينئذ لكل غريم دينه كاملا واعط الزوج المدين الثلاثة الباقية له * ومثال كون اللازم من مجموع دين الهالك الاول ودين الاجنبي أكثر مما ينوب المدين الوارث الحي من الحاضر فيمتع حينئذ من الارث فى الحاضر ويتبع بالباقى اذا كان الصداق فى المثال المذكور أربعة وعشرين مثقالا وكان دين الاجنبي ستة مثاقيل وكان الحاضر ستين مثقالا وقد تقدم ان الحاضر المذكور اذا قسم على مسئلة الورثة يخرج للزوج المدين خمسة عشر وللبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاخت خمسة وهذه صورتها

٦٠	١٢	.
١٥	٣	زوجا
٣٠	٦	بنتا
١٠	٢	بنت ابن
٥	١	اختا

* واذا عرفت ما كان للزوج المدين من الحاضر فاجعله موفقا فى يده ثم اقسم الاربعة والعشرين التى هى الصداق على مسئلة ورثة صاحبة الصداق يخرج جزء سهمها اثنين واضرب فى سهم كل وارث بعد كتب اسمائهم فى موضع آخر يخرج للزوج المدين ستة فضعها قدامه وللبنت اثنا عشر فضعها قدامها ولبنت الابن أربعة فضعها قدامها وللاخت اثنان فضعها قدامها ثم اسقط عن الزوج الستة التى ورثها من الصداق الذى كان عليه لموروثه بان تمحوه وما وضعته قدامه فلا يبقى عليه من الصداق ما ينوب غيره من الورثة وهو ثمانية عشر فاضف اليها الستة التى كانت للاجنبي بوضعها قدامه يكن مجموع ما لزم الزوج من الديون أربعة وعشرين مثقالا وتلك الاعداد الموضوعة قدامهم متوافقة بالنصف فرد كل عدد الى نصفه اختصارا واجمع تلك الاوفاق فوق الخط تجتمع لك اثنا عشر وهى المحاصة التى يقسم عليها [illegible] الخمسة عشر التى نابته من الحاضر بعد تلك [illegible] واحدا [illegible] فاضرب به فيما بيد كل واحد ضرب الكسور

أو ضرب تفكيك الصحيح عن الكسر الذى كان معه بان تضرب ما بيد كل واحد فى الصحيح وحده وفى الكسر وحده وتجمع الخارجين فيخرج لعائشة التي هى البنت سبعة ونصف ولفاطمة التى هي بنت الابن اثنان ونصف ولحواء التى هي الاخت واحد وربع ولزيد الذى هو الاجنبى ثلاثة وثلاثة أرباع واطرح ما خرج لعائشة من الاثنى عشر التى هي دينها يبقى لها أربعة ونصف تتبع بها الزوج واطرح ما خرج لفاطمة من الاربعة التي هى دينها يبقى لها واحد ونصف تتبعه بها واطرح ما خرج لحواء من الاثنين التي هي دينها فيبقى لها ثلاثة أرباع تتبع بها الزوج واطرح ما خرج لزيد من الستة التى هى دينه يبقى له اثنان وربع فيتبع بها الزوج فيكون مجموع ما يتبع به الزوج تسعة وهي الباقية عليه من الاربعة والعشرين اللازمة له بعد أن غرم لهم منها الخمسة عشر التى نابته من الحاضر وهذه صورة المحاصة مع ما يتبع به المدين

	٢٤	١٢	١٤	٩
عائشة	١٢	٦	٧	٤
فاطمة	٤	٢	٢	١
حواء	٢	١	١	٠
زيد	٦	٣	٣	٢

* ولك أن تصل المحاصة بقسمه الحاضر فتكون الفريضة واحدة كما فعله القلصادى فى آخر شرحه على مواريث الشيخ خليل لكن اجتماع الاعداد الكثيرة فى محل واحد يشوش المبتدىء والله أعلم * ومثال كون اللازم من دين الهالك الثانى أقل مما ينوب الوارث المدين الحى من الحاضر ما اذا مات منصور عن أولاده الثلاثة صالح وسعيد وفاطمة وترك ستين مثقالا ولم تقسم لهم حتي ماتت فاطمة المذكورة عن شقيقيها المذكورين وعن زوجها محمد وبنتها منه عائشة وقد كان لها على أخيها صالح المذكور ثمانية وأربعون مثقالا وهو عديم * ثم مات سعيد المذكور قبل قسمة ما ذكر عن أخيه صالح المذكور وبنته رقية وزينب * فاذا أردت عملها فصحح مسئلة الهالك الاول من خمسة والثانية من ثمانية لاجل الانكسار وجامعتهما من أربعين ثم اقسم عليها تركة الاول التى هى الستون يخرج جزء سهمها نصفا واضربه فيما بيد كل وارث يخرج لصالح الذى هو المدين أربعة وثلاثون فاوقعها فى يده ولمحمد ثلاثة ولعائشة ستة ولرقية ثمانية ونصف ولزينب مثل ما لرقية المذكورة هكذا

	٥		٨	٤٠		٣	١٢٠	٦٠
صالح	٢	اخاش	١	١٧	اخاش	١	٦٨	٣٤
سعيد	٢	اخاش	١	١٧	ت			
فاطمة	١	ت						
		زوجا	٢	٢			٦	٣
		بنتا	٤	٤			١٢	٦
					بنتارقية	١	١٧	٨
					بنتازينب	١	١٧	٨

* واذا عرفت ما ينوب صالحا المدين من التركة وتريد أن تعرف ما يرثه من الدين ليسقط عنه ويطالب بالباقي فاتبعه فريضة أخرى من فاطمة التي هى صاحبة الدين وصحح مسئلة ورثتها من ثمانية والثانية من ثلاثة وجامعتهما من أربعة وعشرين ثم اقسم عليها الثمانية والاربعين التى هى الدين يخرج جزء سهمها اثنين واضربها فيما بيد كل وارث يخرج لمحمد اثنا عشر ولعائشة أربعة وعشرون ولصالح المدين ثمانية ولرقية اثنان ولزينب اثنان هكذا

* واذا عرفت ما ينوب كل وارث من ذلك الدين فاسقط عن صالح المدين الثمانية التى ورثها من الدين الذى كان عليه لمورثته واكتب اسماء غيره فى موضع آخر واجعل ما ينوب كل واحد من الدين قدامه واجمع ذلك فوق الخط يكن مجموع ما لزمه أربعين مثقالا وهى أكثر مما نابه من التركة * ثم أردد تلك الديون الى أنصافها اختصاراً واجمعها فوق الخط يكن مجموعها عشرين وهو المحاصة التى يقسم عليها ما ناب المدين من التركة وما يقتضي مما بقي عليه فضع حينئذ الاربعين والثلاثين التى نابته منها بعد المحاصة المذكورة واقسمها عليها يخرج جزء سهمها واحد وسبعة أعشار واضر به فيما بيد كل واحد يخرج لمحمد عشرة وعشرين ولعائشة عشرون وأربعة أعشار ولرقية واحد وسبعة أعشار ولزينب مثل ما لرقية هكذا

	٨		٣	٢٤	٤٨
زوجا محمد	٢				١٢
بنتا عائشه	٤				٢٤
اخا صالحا	١	اخا ش	١	٤	٨
اخا سعيدا	١	ت			
		بنتا رقية	١	١	٢
		بنتا زينب	١	١	٢

واذا طرحت ما أخذه كل واحد من هذا المقسوم ومن جملة دينه بقي له ما يتبع به المدين وذلك ظاهر لا نطيل به * ومثال اجتماع دين الهالك الثاني ودين الاجنبي على وارث حي فى الحال ما اذا كان احدى عشر مثقالا لزيد على صالح الذى هو مدين فاطمة فى المال المفروغ منه فاذا وصلت زيدا بارباب المحاصة المذكورة وجمعت دينه الى ديونهم اللازمة للمدين التى هي الاربعون كان مجموعها احدى وخمسين وهي المحاصة التى يقسم عليها الاربعة والثلاثون التى نابت المدين من التركة فضمها حينئذ بعد المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها ثلثين واضربها فيما بيد كل واحد يخرج لمحمد ثمانية ولعائشة ستة عشر ولرقية واحد وثلث ولزينب مثل ما لرقية ولزيد سبعة وثلث هكذا

	٤٠	٢٠	٢٢	٢٠
محمد	١٢	٦	١٠	٢
عائشة	٢٤	١٢	١٠	٥
رقية	٢	١	١	٧
زينب	٢	١	١	٧

	٥١	٢٤	٤
محمد	١٢	٨	٠
عائشة	٢٤	١٦	٠
رقية	٢	١	١
زينب	٢	١	١
زيد	١١	٧	١

ويتبع كل واحد المدين بما بقي لتمام دينه الموضوع قدامه وقد أشرت لعمل اجتماع دين الهالك الاول ودين الاجنبي ولعمل دين الهالك غير الاول مع انتفاء دين الاجنبي أومع وجوده على الوارث الحي فى حال القسمة فى أبيات لم تكن من هذا النظم وهي هذه

﴿ وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ لِذِي التُّرَاثِ * عَلَى القَرِيبِ الحَيِّ مِنْ وُرَّاثِ ﴾

﴿ وَكَانَ دَيْنٌ آخَرٌ لِأَجْنَبِي * أَيْضًا عَلَى ذَاكَ المَدِينِ الأَقْرَبِ ﴾

﴿ فَصَحِّحَنْ مَسَائِلَ الأَمْوَاتِ * مَعَ تَعَدُّدِ المُنَاسَخَاتِ ﴾

وَاقْسِمْ عَلَى مَسْئَلَةٍ تَأَخَّرَتْ * تَرِكَةً لِأَوَّلٍ قَدْ حَضَرَتْ
يَبْدُو لَهَا جُزْءٌ لِسَهْمٍ وَاضْرِبَا * فِيهِ لِكُلٍّ يَبْدُ حَظٌّ طُلِبَا
ثُمَّ أَقْسِمَنْ عَلَيْهَا دَيْنَ مَنْ وُرِثْ * وَاضْرِبْ بِمَا بَدَا سِهَامَ مَنْ وَرِثْ
يَخْرُجْ لِكُلٍّ حَظُّهُ مِنْ دَيْنِ * مَوْرُوثِهِمْ أَيْضًا بِغَيْرِ مَيْنِ
وَأَسْقِطَنْ عَنِ الْمَدِينِ مَا جَلَا * لَهُ مِنَ الدَّيْنِ وَضَعْ مَا حَصَلَا
لِغَيْرِهِ قُدَّامَهُ ثُمَّ أَضِفْ * لِذَاكَ مَا لِأَجْنَبِيٍّ قَدْ عُرِفْ
وَانْظُرْ إِلَى جُمْلَةِ مَا قَدْ لَزِمَا * مَعْ حَظِّهِ مِنْ حَاضِرٍ قَدْ قُسِمَا
فَإِنْ يَكُنْ حَظُّ مَدِينٍ حَضَرَا * مِثْلَ الَّذِي لَزِمَهُ أَوْ أَكْثَرَا
فَادْفَعْ لِكُلٍّ دَيْنَهُ مُكَمَّلَا * وَأَعْطِ مَا بَقِي لِمَنْ قَدْ سُئِلَا
وَإِنْ يَكُنْ عَدَدُ حَظِّهِ أَقَلْ * مِنْ لَازِمِ الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ حَصَلْ
فَاجْمَعْ دُيُونَهُمْ بِمَوْضِعٍ ظَهَرْ * وَاقْسِمْ عَلَى جُمْلَتِهَا حَظًّا حَضَرْ
كَقِسْمَةِ الْمَتْرُوكِ وَاطْرَحْ مَا بَدَا * لِكُلِّ مَنْ دَيْنٌ لَهُ قَدْ عُهِدَا
يَبْقَى الَّذِي يَتْبَعُ الْمَدِينَا * بِهِ إِلَى حُصُولِهِ يَقِينَا
وَإِنْ يَكُنْ دَيْنٌ لِغَيْرِ الْأَوَّلِ * مِنْ كُلِّ مَيِّتٍ بَعِيدٌ يَنْجَلِي
عَلَى قَرِيبٍ وَارِثٍ حَيٍّ وَقَدْ * عُدِمَ دَيْنُ أَجْنَبِيٍّ أَوْ وَرَدْ
فَاعْمَلْ فَرِيضَةً مِنْ أَوَّلٍ قُبِرْ * إِلَى تَمَامِ عَمَلٍ لَهَا شُهِرْ
وَاقْسِمْ عَلَى جَامِعَةٍ أَخِيرَهْ * تَرِكَةً لِسَابِقٍ شَهِيرَهْ
يَخْرُجْ لِكُلٍّ حَظُّهُ مِمَّا حَضَرْ * فَأَوْقِفَنْ حَظَّ مَدِينٍ قَدْ ظَهَرْ
ثُمَّ ابْتَدِئْ فَرِيضَةً لِمَنْ وَرِثْ * مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ وُرِثْ
وَاقْسِمْ عَلَى جَامِعَةٍ دَيْنًا عُرِفْ * يَبْدُ لِكُلٍّ حَظُّهُ مِمَّا وُصِفْ
ثُمَّ عَنِ الْمَدِينِ أَسْقِطْ مَا اسْتَحَقْ * وَافْعَلْ بِمَا لَزِمَ مِثْلَ مَا سَبَقْ

﴿ وَإِنْ بَدَا الْكُسُورُ فِيمَا لَزِمَا * فَرُدَّهَا إِلَى مَقَامٍ عُظِّمَا ﴾
﴿ وَاضْرِبْهُ فِي دَيْنٍ لِكُلٍّ مُطْلَقَا * وَضَعْ بُعَيْدُ خَارِجًا مُحَقَّقَا ﴾

وان كان الدين لاجنبي أو لوارث حي فى الحال أو لهما معا على وارث حي فى الحال فاعمل مسئلة الورثة بمناسخاتها ووصاياها الى آخرها واقسم على المسئلة الاخيرة جملة تركة الهالك الاول بعمل قسمة التركة يخرج لكل واحد حظه منها ثم اقسم لارباب الديون حظ المدين على قدر ديونهم وان بقي شيء للمدين أخذه وان بقي عليه شيء اتبع به الى يسره وهذا القسم ظاهر لايحتاج الى مثال وقد أطلت فى آخر هذا الباب وأوردت فيه بالنظم والنثر تفاصيل عجيبة واعمالا غريبة لاتوجد في غير هذا الشرح وجود تحقيق والحمد لله على ذلك و بالله التوفيق ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ الْمَعْلُومَةِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك أي هذا باب كيفية أى صفة قسمة التركة أى الاموال المتروكة المعلومة عند مريد القسم لمستحقيها بالارث أو الصلح أوالاقرار أو الايصاء بعد اخراج الديون اللازمة للهالك الاول الذى هو صاحب التركة وهذا الباب هو المقصود بالذات في علم الفرائض وأما غيره من تصحيح مسائل الورثة بالانكسار والصلح والاقرار والوصية وغيرها من الاعمال السابقة فهو كالوسيلة لكيفية قسمة الاموال لاربابها على قدر سهامهم من الاعداد التى تصح منها مسائل سائر الابواب الماضية فالصواب حينئذ تأخير هذا الباب عما تقدم وضعا لتأخره طبعا لان قسمة التركة انما تكون بعد استعمال العمل السابق في كل باب ليتوصل به الى معرفة حظ كل واحد من التركة ثم أشار الناظم الى أنواع قسم التركة مع الوجه الاول من أوجه قسمتها بقوله

﴿ إِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةً مُفِيدَهْ * تَجْزِئَةَ التَّرِكَةِ الْمَقْصُودَهْ ﴾
﴿ وَهِيَ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ * أَوْ قِيمَةُ الْأَمْوَالِ أَوْ حِبَالُ ﴾
﴿ كَانَتْ بِأَرْضٍ ذُرِعَتْ بِالْحَبْلِ * أَوْ أَذْرُعٍ كَانَتْ بِذَاكَ الْأَصْلِ ﴾
﴿ فَأَعْطِ لِلْكُلِّ مِنَ التَّرِكَهْ * نِسْبَةَ سَهْمِهِ مِنَ الْمَسْئَلَهْ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك اذا أردت أيها الطالب عمل قسمة مفيدة أى مظهرة كيفية تجزء أى تفريق التركة المقصودة بالقسمة على الورثة والحال ان التركة هى ما يوزن كالحرير والصوف او الدراهم أوالدنانير أو نحوها أوما يعد كالدراهم في بعض البلدان أوهي مايكال كالقمح والشعير ونحوها وهي قيمة الاموال التى هي الاصول فقط أو الاصول أوغيرها وطلب منك قسمة تلك القيمة لاربابها ليأخذ كل واحد بالمراضات مايساوى من الاموال مقدار ماخرج له من القيمة لان قسمة القرعة لاتكون الافى نوع تماثل

أفراده * أوهى كلها عدد حبال جمع حبل كانت تلك الحبال في أرض متساوية في الرغبة والقلة ذرعت أي قيست تلك الارض بالحبل الذى يقتسم به أهل ذلك البلد والقصب الذى يقتسمون به كالحبل * أوهى أذرع جمع ذراع كانت تلك الاعداد فى ذلك الاصل الذى هو الارض المذروعة بالذراع كالف ذراع أوأقل أوأكثر فاعط أيها الطالب فى جميع تلك الانواع للكل أى لكل صاحب حق كان له بارث أوصلح أواقرار أوايصاء من جملة التركة مثل نسبة عدد سهمه من عدد المسئلة الاخيرة المنقسمة على سائر الاحياء فى الحال * وذلك بان تسمى سهم كل واحد ذاله فى جدول المسئلة الاخيرة من العدد الذى صحت منه تلك المسئلة بالعمل المعروف عند أهل الحساب * وهو ان تقسم المسمى الذى هو سهم كل واحد على أئمة المسمى منه الذى هو ما صحت منه المسئلة الاخيرة بعد ترتيب الائمة تحت خط وتحفظ الكسر الخارج من التسمية لكل واحد وتعطى له مثله من التركة * والعمل فى أخذ مثله من التركة ان تجعل ذلك الكسر مأخوذا والتركة مأخوذا منه وتعمل صورة الاخذ المرادف لضرب الكسور * ثم تضرب بسط الكسر المأخوذ فى بسط المأخوذ منه الذى هو نفسه وتقسم الخارج على أئمة المأخوذ فقط لان المأخوذ منه صحيح وامامه الذى هو الواحد المقدر لا يقسم وترتيب تلك الائمة لجميعهم على صفة واحدة ليسهل لك جمع الكسور الخارجة لهم فى التركة اذا لم يقسم عليهم * مثال ذلك ما اذا ماتت امرأة عن زوج وأم وبنت من ذلك الزوج وأخ شقيق وتركت ما يساوى ثمانية وأربعين مثقالا ولم يقسم ذلك حتى مات الزوج عن بنته المذكورة وعم * فاذا أردت عملها فصحح الاولى من اثنى عشر والثانية من اثنين وجامعتهما من أربعة وعشرين للام منها أربعة وللبنت خمسة عشر وللاخ اثنان وللعم ثلاثة واجعل بعدها التركة المذكورة ثم سمي الأربعة التى كانت للام من الاربعة والعشرين التى صحت منها المسئلة الاخيرة بان تحلها الى ثمانية وثلاثة وتقسم عليهما تلك الاربعة فيخرج لها ثمن وثلث ثمن فخذ لها مثل هذا الكسر من التركة بان تضعها هكذا (١٠١ على ٣٨ من ٤٨) ثم تضرب الاربعة التي هي بسط المأخوذ فى بسط المأخوذ منه الذى هو نفسه فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة فتقسمها على امامى المأخوذ فيخرج للام ثمانية ثم سم الخمسة عشر التى كانت للبنت من تلك المسئلة كما ذكر يخرج لها خمسة أثمان فخذ لها مثل هذا الكسر من التركة بان تضعها ~~هكذا~~ (٤ على ٨ من ٤٨) ثم تضرب البسط فى البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج لها ثلاثون ثم سم الاثنين التى كانت للاخ من تلك المسئلة كما ذكر يخرج ثلثا ثمن فخذ له مثل هذا الكسر بان تضعهما هكذا (٢٠ على ٣٨ من ٤٨) ثم اضرب البسط فى البسط وتقسم الخارج على أمامي المأخوذ فيخرج له أربعة ثم سم الثلاثة التى كانت للعم من تلك المسئلة كما ذكر يخرج له ثمن فخذ له مثل هذا الكسر بان تضعها هكذا (١ على ٨ من ٤٨) ثم تضرب البسط فى البسط وتقسم الخارج على امامى المأخوذ فيخرج له ستة هكذا

	١٢		٢	٢٤	٤٨
زوجا	٣	ت			
اما	٢			٤	٨
بنتا	٦	بنتا	١	١٥	٣٠
اخا	١			٢	٤
		عما	١	٣	٦

﴿ تنبيه ﴾ اعلم النسبة المذكورة وغيرها من جميع أوجه قسمة التركة أصل جميعها معرفة الاعداد الاربعة المتناسبة وما يلزم من النسبة الحادثة بينها وهى أربعة أعداد تكون نسبة الاول منها الى الثانى مثل نسبة الثالث الى الرابع ويكون خارج ضرب الاول فى الرابع مثل خارج ضرب الثانى فى الثالث فيلزم من هذا اذا جهل واحد من تلك الاعداد وعلمت الثلاثة الباقية ان المجهول من الامرين يصير معلوما من جهة النسبة التى كانت بين الاولين المعلومين المجهولين من الاولين

يصير

يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الاخيرين المعلومين * وبيان ذلك في المثال المذكور ان تجعل الاربعة التي هي سهم الام عدد أولا وتجعل الاربعة والعشرين التي هي المسئلة ثانيا وتجعل الثمانية التي هي نصيب الام من التركة ثالثا وتجعل الثمانية والاربعين التي هي التركة رابعا فتكون الاربعة هكذا ـ ٤ ـ ٢٤ ـ ٨ ـ ٤٨ ونسبة الاول من هذه الاعداد الاربعة الى الثاني سدس وكذلك نفسه الثالث الى الرابع وخارج ضرب الاول في الرابع اثنان وتسعون ومائة وكذلك خارج ضرب الثاني في الثالث فاذا جهل الثالث الذي هو نصيب الام من التركة تستخرجه من الرابع بالنسبة التي كانت بين الاولين فتقول نسبة الاول من الثاني سدس كما ان نسبة الثالث المجهول من الرابع سدس فتأخذ حينئذ سدس التركة التي هي الرابع وتقسمها على مقام السدس فيخرج ثمانية وهي النصيب المجهول * وهكذا يكون العمل في كل واحد من الورثة الباقين لان نسبة سهم كل وارث من المسئلة كنسبة نصيبه من التركة * ويتصور في الاعداد المتناسبة أربع نسب مختلفة يستخرج المجهول بكل واحد من تلك النسب الاربع لان النسبة التي تكون بين تلك الاعداد قد تختلف باختلاف ترتيبها الذي يتنوع الى أنواع * أحدها وهو اسهلها كون السهم أولا ثم المسئلة ثم النصيب ثم التركة فتكون النسبة التي كانت بينهما في جانب الام سدسا كما تقدم * ومثله في النسبة كون النصيب أولا ثم التركة ثم السهم ثم المسئلة * والثاني كون المسئلة أولا ثم السهم ثم التركة ثم النصيب فتكون الاعداد في جانب الام هكذا ٢٤ ـ ٤ ـ ٤٨ ـ ٨ ـ فاذا جهل النصيب الذي هو الرابع في هذا النوع فانه يستخرج من الثالث بالنسبة التي كانت بين الاولين لانها مساوية لنسبة الثالث من الرابع المجهول فيقال نسبة الاول من الثاني ستة أمثاله لان نسبة الكثير من القليل انما تكون بالامثال ويعلم عدد الامثال عند من لم يدركه بالعقل بقسمة الكثير على القليل فالتركة حينئذ ستة أمثال النصيب المجهول فالنصيب هو ثمانية بالضرورة لانه العدد الذي اذا كرر ست مرات يكون مثل التركة ويعلم قدره عند من لم يدركه بالعقل بقسمة التركة على الستة عدد الامثال * ومثله في النسبة كون التركة أولا ثم النصيب ثم المسئلة ثم السهم * والثالث كون السهم أولا ثم النصيب ثم المسئلة ثم التركة فتكون الاعداد في جانب الام هكذا ٤ ـ ٨ ـ ٢٤ ـ ٤٨ ـ فاذا جهل النصيب الذي هو الثاني في هذا النوع فانه يستخرج من الاول بالنسبة التي كانت بين الاخيرين فيقال نسبة الثالث من الرابع نصف كما ان نسبة الاول الذي هو أربعة من الثاني المجهول نصف فالنصيب بالضرورة هو ثمانية اذ هو العدد الذي تكون الاربعة نصفه ويعلم قدره من لم يدركه بالعقل بضرب امام الكسر في العدد الاول الذي هو الاربعة * ومثله في النسبة كون المسئلة أولا ثم التركة ثم السهم ثم النصيب * والرابع كون النصيب أولا ثم السهم ثم التركة ثم المسئلة فتكون الاعداد في جانب الام هكذا ٨ ـ ٤ ـ ٤٨ ـ ٢٤ ـ فاذا جهل النصيب الذي هو الاول في هذا النوع فانه يستخرج من الثاني بالنسبة التي كانت بين الاخيرين فيقال نسبة الثالث من الرابع مثلاه يعلم ذلك بقسمة الكثير على القليل كما ان نسبة الاول المجهول مثلا الثاني الذي هو أربعة فالنصيب بالضرورة هو ثمانية اذ هو الذي يكون مثلي أربعة ويعلم قدره عند جاهله بضرب اثنين عدد الامثال في الثاني الذي هو الاربعة * ومثله في النسبة كون التركة أولا ثم المسئلة ثم النصيب ثم السهم وقس على سهم الام سهام بقية الورثة في سائر الانواع المذكورة * واعلم ان استخراج النصيب المجهول بطرق النسبة هو اسهل لراجح العقل اذا كانت كسور النسبة مفردة يدركها عقله بلا عمل تسمية والا فهو أصعب سائر أوجه قسمة التركة ثم أشار الى وجهين آخرين من أوجه قسمة التركة بقوله

﴿ أَوَ اقْسِمِ التَّرِكَةَ الْمَذْكُورَهْ * عَلَى جَمِيعِ جُمْلَةِ الأَخِيرَهْ ﴾

﴿ وَاضْرِبْ بِمَا بَدَا لِكُلٍّ ظَاهِرْ * فِي يَدِهِ يَبْدُ نَصِيبٌ مُنْتَظَرْ ﴾

﴿ أَوِ اضْرِبَنَّ سَهْمَ كُلِّ وَاحِدِ * فِي جُمْلَةِ الْمَتْرُوكِ دُونَ جَاحِدِ ﴾

﴿ وَالْخَارِجَ اقْسِمْهُ عَلَى الْمَسْئَلَةِ * بُعَيْدَ حَلِّهَا إِلَى الأَئِمَّةِ ﴾

﴿ وَرَتِّبَنْهَا كَيْفَ شِئْتَ وَابْتَدِي * بِقَسْمِهِ عَلَى الأَخِيرِ تَهْتَدِي ﴾

فاقول فى تفسير ذلك أواقسم أيها الطالب ان شئت وجها ثانيا فى قسمة التركة لاربابها عدد نوع التركة المذكورة أى التى ذكرت أنواعها على جميع جملة عدد المسئلة الاخيرة فى الفريضة بعد حلها الى أئمتها وقدم القسمة على امام تنقسم عليه التركة بلا كسر ثم على امام ينقسم عليه خارج القسمة ثم كذلك وان لم ينقسم ذلك على امام لكن ينقسم على بعض آية الامام اذا حل اليها فحلها اليها واقسم على مايصح الانقسام عليه سواء كانت التركة أكثر من المسئلة أو أقل منها يخرج جزء السهم الذى تجي به المسئلة القليلة حتى تصير مثل التركة الكثيرة وتنحط به الكثيرة حتى تصير مثل التركة القليلة * واضرب فى العدد الذى بدا أو ظهر لك من القسمة لكل وارث سهمه الذى ظهر في يده أى بيته الذى هو كيده يبدوا أى يخرج لك من ذلك الضرب نصيب منتظر أى مطلوب من التركة * وهذا الوجه أسهل من سائر الاوجه اذا كان خارج القسمة عددا صحيحا وان كان بيد كسر فقد يصعب على المبتدى ان يضرب فيه مابيد كل وارث اذا لم يستحضر عمل ضرب الكسور * أو اضربن أيها الطالب ان أردت وجها ثالثا سهم كل واحد من الورثة فى جملة عدد المتروك الذى أريد قسمه لهم دون وجود جاحد ينازعك فى صحته واقسم خارج الضرب على عدد المسئلة الاخيرة فى الفريضة بعد حل المسئلة الى الائمة التى تركبت منها بالعمل المعروف عند أهل الحساب فى حل الاعداد الى أئمتها التى هي الاعداد الصغار الذى اذا ضرب بعضها فى بعض خرج العدد المطلوب حله * وان أردت أسهل من عمل الحل فخذ عدد المسئلة الاولى وجميع الاعداد المضروبة فى الاولى وفى جميع الجامعات التى قبل الاخيرة وحل مافيه مرتبتان أو أكثر من تلك الاعداد واجعل المجموع أئمة المسئلة الاخيرة اذ هى ناشئة من ضرب بعض تلك الاعداد فى بعض شيأ فشيأ ورتبن أيها الطالب تلك الائمة بعد التركة الموضوعة بعد المسئلة كيف شئت اذ لا يلزم فيها تقديم الاكبر بالاكبر وابتدى بعد ترتيبها بقسم خارج الضرب على الامام الاخير فى الوضع ثم اقسم الخارج الصحيح من القسمة على الامام الذى قبله ثم كذلك الى الامام الاول يخرج لك صحيح يوضع تحت التركة واجعل تحت كل امام مابقى من القسمة واجعل تحته صفرا ان انقسم العدد عليه كما اشتهر بجميع ذلك فى القسمة على الائمة تهتدى بذلك الى طريق قسمة التركة لاربابها * وهذا الوجه أسهل من سائر الاوجه للمبتدئين اذ لا يعرض فيه عمل الكسور * وبيان عمل الوجه الثانى الذى قدمت فيه القسمة على الضرب فى المثال السابق ان تقسم التركة التى هى ثمانية وأربعون على المسئلة التي هى أربعة وعشرون فيخرج لك جزء سهمها اثنين واضربه للام فى الاربعة التي هى سهمها يخرج لها ثمانية واضربه للبنت فى خمسة عشر يخرج لها ثلاثون واضربه للاخ في اثنين يخرج له أربعة واضربه للام فى ثلاثة يخرج له ستة كما تقدم بخروج ذلك لكل واحد بعمل الوجه الاول * ولو كانت التركة فى المثال المذكور

ستين مثقالا وقسمتها على المسئلة الاخيرة التي هي أربعة وعشرون بعد حلها الى الاثنين وأربعة وثلاثة يخرج لك في جزء سهمها اثنان ونصف فلك أن تجعلها فوق المسئلة وتستعمل فيها ضرب التفكيك أي عزل الصحيح عن الكسر بأن تضرب مابيد كل وارث في الصحيح وحده ثم تضربه أيضا فى الكسر وحده بعمل ضرب الكسور الذى لايتم الا بالقسمة على امام الكسر أو تأخذ قدر الكسر ممابيده وتجمع له الخارجين قدامه * ولك أن تبسط الصحيح مع الكسر وتجعل الخمسة التى هى بسطها فوق المسئلة وتضرب تلك الخمسة بما بيد كل وارث وتقسم الخارج على امام الكسر فيخرج له نصيبه المجهول * فاذا أردت ضرب التفكيك فاضرب الاربعة التى ظهرت بيد الام في اثنين يخرج لك ثمانية اضربها أى الاربعة أيضا فى نصف يخرج لك أربعة انصاف أقسمها على امام الكسر يخرج منها اثنان صحيحان فاجمعها الى الثمانية يجتمع للام عشرة ثم اضرب الخمسة عشر التى كانت بيد البنت فى اثنين بثلاثين ثم اضربها أيضا فى نصف بخمسة عشر نصفا وفيها اذا قسمت على الامام سبعة صحيحة ونصف فاجمعها الى الثلاثين يجتمع للبنت سبعة وثلاثون ونصف ثم اضرب الاثنين التى بيد الاخ فى اثنين باربعة ثم اضربها أيضا فى نصف بنصفين وفيهما اذا قسما على الامام واحد صحيح فاجمعه الى الاربعة يجتمع للاخ خمسة ثم اضرب الثلاثة التى بيد العم فى اثنين بستة ثم اضربها أيضا فى نصف بثلاثة انصاف وفيها اذا قسمت على الامام واحد صحيح ونصف فاجمعها الى الستة يجتمع للعم سبعة ونصف هكذا

	١٢		٣	٢٤	٦٠
زوجا	٣	ت			
اما	٢			٤	١٠
بنتا	٦	بنتا	١	١٥	٣٧
اخا	١		٠	٢	٥
		عما	١	٣	٧

ثم اجمع النصفين يخرج منهما واحد صحيح وادخل به تحت آحاد الصحيح واجمع الجميع يخرج لك مثل الستين المقسومة لهم * و بيان عمل الوجه الثالث الذى قدم فيه الضرب على القسمة فى المثال السابق الذى كانت فيه التركة ثمانية وأربعين ان تضع التركة المذكورة بعد الاربعة والعشرين التى هى المسئلة الاخيرة * وتحل المسئلة الى ثمانية وثلاثة وتضعهما بعد التركة ثم تضرب الاربعة التي هى سهم الام في التركة فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة فتقسمها على الثلاثة التي هى الامام الاخير فى الترتيب فيخرج أربعة وستون فتضع صفرا تحت ذلك الامام لانقسام العدد عليه ثم تقسم ذلك الخارج على الامام الاول فيخرج لك ثمانية فتضع صفرا تحته أيضا وتعطى تلك الثمانية الصحيحة للام قدامها فهى نصيبها من التركة ثم تضرب الخمسة عشر التى هى سهم البنت فى التركة فيخرج لك عشرون وسبعمائة فتقسمها على الامامين كما ذكر فيخرج لها فى نصيبها ثلاثون ثم تضرب الاثنين التى هي سهم الاخ فى التركة فيخرج لك ستة وتسعون فتقسمها على الامامين كما ذكر فيخرج له فى نصيبه أربعة ثم تضرب الثلاثة التى هى سهم العم فى التركة فيخرج لك أربعة وأربعون ومائة فتقسمها على الامامين كما ذكر فيخرج له في نصيبه ستة هكذا

	١٢		٢	٢٤	٤٨	٨	٣
زوجا	٣	ت					
اما	٢			٤	٨		
بنتا	٦	بنتا	١	١٥	٣٠		
اخا	١			٢	٤		
		عما	١	٣	٦		

فقد اتضح لك ان نصيب كل وارث فى المثال السابق لا يختلف باختلاف الاوجه الثلاثة المذكورة فى النظم فلك حينئذ ان تستعمل ماشئت من تلك الاوجه فى سائر المسائل العارضة لك * وأصل كل واحد من الوجهين الاخيرين الاعداد الاربعة المتناسبة * اما الوجه الثالث فى النظم فلا إشكال انه مستنبط من الاعداد المذكورة لان العمل المعروف

فيما اذا جهل أحد الوسطين وعلمت الثلاثة الباقية أن يسطح الطرفان ويقسم الخارج على المعلوم من الوسطين فيخرج المجهول * فاذا جهل أحد الطرفين فقط يسطح الوسطان ويقسم الخارج على المعلوم من الطرفين فيخرج المجهول * وأما الوجه الثانى فهو مستنبط من تلك الاعداد أيضا لانه يصح فيما اذا جهل أحد الوسطين فقط أن يقسم أكبر الطرفين على المعلوم من الوسطين ويضرب الخارج فى أصغر الطرفين فيخرج المجهول * فاذا قدم في ترتيبها فى جانب الام الاربعة التى هى سهمها ثم المسئلة ثم جعل حرف الجيم فى موضع الثالث الذى هو النصيب المجهول ثم التركة هكذا ٤ ـ ٢٤ ـ ج ـ ٤٨ يصح فى استخراج ذلك المجهول ان تسطح الطرفين بضرب السهم فى التركة وتقسم الخارج على المسئلة المعلومة من الوسطين فيخرج لك النصيب المجهول الذى هو ثمانية ويصح ان تقسم أكبر الطرفين الذى هو التركة على المسئلة المعلومة من الوسطين وتضرب الخارج فى أصغر الطرفين فيخرج النصيب المجهول أيضا * وفى قسمة التركة أوجه أخرى منها أن تحل كل واحدة من المسئلة والتركة الى قيمتها ثم تسقط قيمة التركه من قيمة المسئلة ان وجد فيها جميع قيمة التركة ولو بحل الامام الكبير الى أئمته الصغار أو تسطيح الصغيرين ثم تقسم سهام كل وارث على ما بقى من أئمة التركة * ومنها أن توفق بين المسئلة والتركة ان كان بينهما اشتراك فى بعض الاجزاء الصحيحة ثم تضرب سهم كل وارث في وفق التركة وتقسم الخارج على وفق المسئلة فيخرج نصيبه لان التصرف فى الوفقين بالضرب والقسمة كالتصرف بهما في الجملتين * ومنها أن تقسم وفق التركة على وفق المسئلة وتضرب الخارج فى سهم كل واحد فيخرج نصيبه وهذان الوجهان اذا روعى في المسئلة والتركة أقل الاوفاق يرجعان الى الوجه الثانى فى النظم لانك اذا نظرت فى المثال السابق بين الاربعة والعشرين التى هي المسئلة وبين الثمانية والاربعين التى هى التركة وجدت بينهما توافقا بثلث الثمن فيكون وفق المسئلة واحدا ووفق التركة اثنين فاذا ضربت سهم كل واحد فى وفق التركة أعطيت له الخارج قدامه اذ لا فائدة فى القسم على الواحد الذى هو وفق المسئلة وكذلك وفق التركة فى الوجه الاخير من هذين الوجهين اذ لا فائدة في قسمه على الواحد الذى هو وفق المسئلة فيؤل الامر الى أن سهم كل وارث فى ذلك المثال يضرب في اثنين ويعطى له الخارج فى جميع تلك الاوجه الثلاثة التي اختلف مبدأ أعمالها لا غايتها * ومنها أن تقسم المسئلة الكثيرة عن التركة القليلة أو تسمى المسئلة منها اذا زادت عليها التركة وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه كما اذا سمينا فى المثال السابق عدد المسئلة من التركة فيكون نصفا فتقسم عليه سهم كل واحد قسمة الكسور فيخرج له ما تقدم * وبيان ذلك فى الاربعة التي هى سهم الام أن تضع صورة القسمة هكذا ٤ على نصف فتقول العمل فى قسمة الكسور أن يضرب بسط كل من المقسومين فى امام الآخر ويقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه وبسط الصحيح نفسه وامامه واحد مقدر تحته وبسط المفرد ما فوق امامه فتضرب حينئذ الاربعة التى هي بسط المقسوم فى اثنين امام المقسوم عليه فيكون خارج المقسوم ثمانية ثم تضرب الواحد الذى هو بسط الكسر في الواحد المقدر تحت الصحيح فيكون خارج المقسوم عليه واحدا ثم تقسم تلك الثمانية على الواحد فيخرج ثمانية لان المقسوم على واحد يبقى على حاله فلا ينتقص بالقسمة لعدم وجود مشارك له فى العدد ولذلك يقال لا فائدة فى القسمة للواحد فتكون الثمانية حينئذ هي نصيب الام من التركة وقس على ذلك سهام بقية الورثة * ومنها أن تقسم وفق المسئلة على وفق التركة قسمة حقيقية أو تسمية وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث كما اذا سمينا فى المثال السابق الاربعة التى هى سدس المسألة من الثمانية التي هى سدس التركة فيخرج لنا نصف فتقسم عليه ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه وهذا الوجه مخالف لما قبله فى المبدأ أو موافق له في الغاية لان استعمال القسمة

في

في الوفقين كاستعمالها في الجملتين * ومنها أن تسمى سهم كل وارث من المسألة وتضرب الكسر الخارج لكل واحد في التركة ضرب الكسور الذى كان العمل فيه ضرب بسط أحد المضروبين في بسط الآخر وتقسم الخارج على جميع الائمة فيخرج له نصيبه منها وهذا الوجه يرجع الى طريق النسبة السابق في النظم اذ لا فرق من جهة المعنى والعمل بين أن تأخذ كسور النسبة من التركة كما تقدم و بين أن تضرب كسور النسبة في التركة لان ضرب الكسر في الصحيح معناه أخذ قدر ذلك الكسر من الصحيح أو تكرير الكسر بقدر افراد ذلك الصحيح والعمل فيهما معا هو ضرب البسط في البسط وقسم الخارج على الائمة فلا فرق بينهما حينئذ الا في اللفظ فقط * ومنها أن تقسم المسألة على سهم كل وارث وتقسم على الخارج لكل وارث جملة التركة فيخرج نصيبه كما لو قسمنا المسألة السابقة على الاربعة سهم الام فيخرج ستة فتقسم عليها التركة فيخرج لها ثمانية * ومنها أن توفق بين المسألة وسهم كل وارث وتضرب وفق السهم في التركة وتقسم الخارج على وفق المسألة فيخرج نصيبه * ومنها أن تسمى الواحد من التركة وتأخذ مثل الخارج من المسألة وتقسم الجزء المأخوذ من المسألة على سهم كل وارث بقسمة الكسور فيخرج نصيبه من التركة * وجملة ما ذكرناه من الاوجه في قسمة التركة خمسة عشر وجها أربعة في النسبة وأحد عشر في غيرها * وفي قسمتها أوجه أخرى فلا نطيل بذكرها ثم أشار الى كيفية ترتيب الائمة اذا كان في التركة كسر مع كيفية اختبار عمل القسمة التى كان فيها كسر هل هو صحيح أم لا بقوله

﴿ وَإِنْ يَكُنْ فِي الْمَالِ نَوْعُ كَسْرِ * فَضَعْ قُبَيْلَهَا إِمَامَ الْكَسْرِ ﴾

﴿ ثُمَّ كُسُورَكَ الْأَخِيرَةَ أَقْسِمِ * عَلَى إِمَامِهَا وَمَا بَدَا أَعْلِمِ ﴾

﴿ وَادْخُلْ بِهِ تَحْتَ إِمَامٍ قَبْلُ * وَافْعَلْ كَذَا حَتَّى يَتِمَّ الْكُلُّ ﴾

﴿ وَادْخُلْ بِمَا خَرَجَ تَحْتَ أَوَّلِ * مَرَاتِبِ لِلْمَالِ وَاجْمَعْ يَنْجَلِ ﴾

﴿ وَضَعْ عَلَى إِمَامِ ذَاكَ الْكَسْرِ * فَضْلًا يُمَاثِلُ كَسْرَ مَالٍ نَادِرِ ﴾

فاقول في تفسير ذلك وإن يكن في المال المتروك الذى أريد قسمه للورثة نوع من كسر أى من كسر وكان ذلك النوع مفرداً أو متناسبا فضع أيها الطالب امام ذلك الكسر قبيلها أى قبل آية المسئلة الاخيرة التي أمرك أولا بترتيبها كيف شئت فان كان امام ذلك الكسر متعددا فرتب أئمته بعد جدول المال كما رتب في كسر المال ورتب بعدها أئمة المسألة كيف شئت واضرب سهم كل وارث في بسط المال مع كسره واقسم الخارج على الامام الاخير وضع الفضل تحته قدام صاحبه واقسم الصحيح على الامام الذى قبله ثم كذلك الى الامام الاول فما خرج من القسمة عليه هو صحيح يوضع في جدول المال * وإن عبر طالب القسمة عن الكسر الذى كان في المال بكسر مبعض أو مختلف أو مستثنى منقطع أو متصل فارده الى فرد أو منتسب بترتيب جميع أئمته كيف شئت تحت خط واحد واقسم بسطه الذى يستخرج بعمله المعروف في فن الحساب على تلك الأئمة مبتدئا بالاخير ثم بالذى قبله كما لو قال في المختلف ربع وثمن فانك تضرب بسط كل في امام الآخر وتجمع الخارجين وتقسم الاثنى عشر المجتمعة منها على الامامين الموضوعين تحت خط واحد فيرجع

الى ثلاثة أثمان واختصر أيضا ما عرض لك من مفرد أو منتسب اذا كان يقى بسطه ومسطح أئمة المنزل منزلة الامام الواحد اشتراك فى بعض الاجزاء الصحيحة بازالة ذلك الاشتراك بتسميته وفق البسط من وفق المسطح كما اذا عبر الطالب بثلاثة أرباع وثلث ربع فيبسطه عشرة ومسطح أماميه اثنى عشر وهما متوافقان بالنصف قسم الخمسة نصف البسط من الستة نصف المسطح فيرجع ذلك الكسر الى خمسة أسداس وهى أقرب من الاصل وبعد الفروغ من عمل قسمة التركة السالمة من الكسر أو المشتملة عليه اقسم أيها الطالب كسورك الاخيرة فى الفريضة العارضة لك على امام تلك الكسور التى تنسب اليه فوقها واعلم قدر ما بدا أى خرج لك من قسمتها عليه وادخل به أى بذلك الخارج تحت جدول امام كان قبل ذلك الامام واجمعه الى ما فوقه من الكسور واقسم الجملة على امامها وافعل كذا أى مثل هذا العمل المذكور حتى يتم أو يكمل الشكل أى جميع الائمة وادخل بما خرج من القسمة على الامام الوالى جدول المال تحت أول مراتب كائنة للمال المقسوم لهم واجمع مادخلت به الى ما فوق من الصحيح ينجل أى يخرج لك قدر المال ان صح عملك وان لم ينقسم بعض الكسور على امامها فقد وقع لك الخطأ فى عمل قسمة التركة فاعده حتى تنقسم جميع الكسور على أئمتها ويكون الخارج الصحيح مثل المال المقسوم * وهذا اذا لم يكن فى المال كسر وأما ان كان فيه كسر فلا بد أن تقسم الكسور على أئمة المسألة أيضا وأما آية الكسر المتقدمة فى الوضع فلا بد أن يفضل من القسمة عليها مثل الكسر الذى كان فى المال فيوضع فضل كل امام فوقه لينظر هل خرج فى القسمة مثل المال مع كسره الخ * والى هذا أشار بقوله وضع أيها الطالب على امام ذلك الكسر الموضوع بعد جدول المال فضلا من القسمة عليه كان امامه متحدا أو متعددا يماثل ذلك الفضل الموضوع فوق أئمة الكسر لينتسب اليها كسر مال قد وضع فى جدول المال ان صح ذلك فادر أى فاعرف أيها الطالب جميع ماذكرته لك * مثال ما اذا كان فى التركة كسر مسئلة من مات عن زوجة وأم وابن وترك ثلاثين مثقالا وخمسى مثقال أو ربع خمس المثقال فاذا أردت عملها بالوجه الاخير فى النظم لانه أسهل من غيره فى مثل هذا المثال فصحح المسئلة من أربعة وعشرين واعط الزوجة ثلاثة وللام أربعة وللابن سبعة عشر واجعل بعدها التركة المذكورة بكسرها ورتب بعدها امامى الكسر كما كانا فى الاصل ورتب بعدها امامى المسألة كيف شئت ثم ابسط التركة بضرب الثلاثين فى سطح امامى الكسر واجمع الخارج الى التسعة الخارجة من ضرب ما فوق الخمسة فى الاربعة واجمع الخارج الى الواحد فوقها فيخرج فى بسطها تسعة وستمائة واجعلها فوق المسئلة واضرب فيها ما بيد كل وارث واقسم الخارج على تلك الائمة مبتدئا بالاخير ثم بالذى قبله ثم كذلك الى أولها واجعل فضل كل امام تحته قدام صاحبه يخرج الزوجة ثلاثة مثاقيل وأربعة أخماس مثقال وثمن ربع خمس المثقال * وللام خمسة مثاقيل وربع خمس مثقال وأربعة أثمان ربع خمس المثقال وللابن أحد وعشرون مثقالا وخمسا مثقال أو ثلاثة أرباع خمس المثقال وثلاثة أثمان ربع خمس المثقال * ثم اختبر عملك بان تجمع كسور الاخيرة التى كانت تحت الثمانية وتقسمها على امامها الذى نسبت اليه فيخرج واحد فتدخل به تحت جدول الذى قبله وتجمعه الى الكسور فوقه وتقسم الخمسة المجتمعة منها على امامها فيخرج واحد ويبقى واحد فتضع الباقى فوق الاربعة وتدخل بالخارج تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه وتقسم السبعة المجتمعة على امامها فيخرج واحد ويبقى اثنان فتضع الباقى فوق الخمسة وتدخل بالخارج تحت آحاد المال وتجمعه الى ما فوقه فيخرج لك مثل الثلاثين الصحيحة ثم تنظر الى الفضل الموضوع فوق الامامين الاولين فينسب اليهما فتجده مثل كسر المال فتعلم بذلك صحة عملك فتخبر

حينئذ كل واحد بانه قد خرج له ما تقدم وهذه صورتها
وترتيب الأئمة على الوجه الموصوف هو الاسهل على المبتدى
وأما من عرف عمل ميزان الكسر و يزن به فضل القسمة
الموضوع فوق الائمة مع الكسر الذى كان فى المال ليعرف
هل هما متماثلان أم لا فله أن يرتب مجموع الائمة كيف شاء ثم

٦٠٩ ٢ ١

	٢٤		٤	٤	٨	٣
زوجة	٣	٣	٤	٠	١	٠
اما	٤	٢	٠	١	٤	٠
ابنا	١٧	٢١	٢	٣	٣	٠

يضرب ما بيد كل وارث فى بسط التركة و يقسم الخارج على تلك الأئمة مبتدئا بالاخير ثم يقسم كسور كل امام عليه و يضع الفضل فوقه و يدخل بالخارج تحت جدول ماقبله ثم يزن مجموع الفضل المنسوب الى الأئمة تحتها مع كسر المال بان يضرب بسط كل من الكسر فى مسطح أئمة الآخر فينظر الى الخارجين فان تماثلا فالكسران متماثلان فى القدر وان اختلفا فى الصورة فعمله حينئذ صحيح وان اختلف الخارجان فقد وقع الخطأ فى عمله فيعيده حتى يحصل التماثل ولو قدمت حينئذ فى أئمة المثال المذكور ثمانية ثم خمسة ثم أربعة ثم ثلاثة وضربت ما بيد كل وارث فى بسط التركة وقسمت الخارج على تلك الأئمة كما تقدم يخرج الزوجة ثلاثة وستة أثمان وخمسا ثمن وربع خمس الثمن وللام خمسة وثلاثة أثمان ثمن وللابن أحد وعشرون وأربعة أثمان وخمسا ثمن وربع خمس الثمن وذلك مثل ما خرج لهم بالعمل الاول فى القدر وهذه صورتها

٦٠٩ ٣ ٣

	٢٤	٣٠	٨	٥	٤	٣
زوجة	٣	٣	٦	٢	١	
اما	٤	٦		٣		
ابنا	١٧	٢١	٤	٢	٣	

* واختبر ذلك بان تقسم الارباع على امامها فيخرج واحد فتدخل به تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه وتقسم المجتمع على امامه فيخرج واحد وتفضل ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتدخل بالخارج تحت جدول الثمانية وتجمعه الى ما فوقه وتقسم المجتمع على امامه فيخرج واحد وتفضل ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتدخل بالخارج تحت آحاد التركة وتجمعه الى ما فوقه فيخرج مثل التركة ثم تزن مجموع الفضل مع كسر المال بان تضعها هكذا ٣٣ على ٤٨ مع ١٢ على ٤٤ ثم تضرب بسط الاول فى مسطح امامى الثاني فيخرج لك ستون وثلثمائة ثم تضرب بسط الثانى فى مسطح امامه الاول فيخرج مثل الخارج الاول فتعلم بذلك صحة عملك فتقول بعد ذلك لكل واحد قد خرج لك ما تقدم من الصحيح والكسر * ولك أن تستعمل فى ذلك وجها آخر وهو أن تصير مجموع التركة من جنس أى كسر كان فيها بان تبسطها كما تقدم واجعل بسطها الذى هو تسعة وستمائة عوضا عنها بعد المسئلة وتضرب ما بيد كل وارث فى ذلك البسط وتقسم الخارج على امامى المسئلة الموضوعين بعد البسط فيخرج الزوجة ستة وسبعون وثمن وللام واحد ومائة وأربعة أثمان وللابن واحد ومائة وأربعة أثمان وللابن واحد وثلاثون وأربعمائة وثلاثة أثمان هكذا

	٢٤	٦٠٩	٨	٣
زوجا	٣	٧٦	١	
اما	٤	١٠١	٤	
ابنا	١٧	٤٣١	٣	

ولكن لا تتوهم ان تلك الكسور كسور المثقال كما فى الوجهين السابقين بل هى فرد من افراد البسط المقسوم لهم بل هي كل فرد من البسط يقال فيه هو ربع خمس المثقال لانه الادق فى التركة * فاذا أردت حينئذ ان تعرف مال كل واحد من المثاقيل وكسور المثقال

فاقسم العدد الصحيح الذى خرج لكل واحد على امامى الكسر الذى كان فى التركة يخرج له ما فى ذلك الصحيح من المثاقيل وكسور المثقال ثم الحق بهذه الكسور ماخرج له فى الفريضة من الكسور واجعل خط الجميع واحدا ليكون المجموع كسرا واحدا منتسبا فيخرج لكل واحد مثل ماتقدم له فى الوجه الاول من المثاقيل وكسورها فيرجع هذا الوجه حينئذ الى الاول بعينه ولا سهولة فيه كما زعم بعضهم * ومما قدم الناظم ان ترتيب الائمة التى يقسم عليها خارج الضرب فى الوجه الاخير يصح فيه كل ما اراده القاسم من تقديم الاكبر فالاكبر أو الاصغر فالاصغر أوغيرهما اشار الى الوجه الاحسن فى ترتيبها بقوله

﴿ وَالْوَجْهُ الأَحْسَنُ لَدَا التَّرْتِيبِ * تَقْدِيمُ مَا يُدْنِي إِلَي الْمَرْغُوبِ ﴾

﴿ فَقَدِّمَنَّ مِثْلَ أَئِمَّةٍ بَدَتْ * لِقَدْرِ أَجْزَاءٍ بِعَوْدٍ وُجِدَتْ ﴾

﴿ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا لَدَا الأَئِمَّةِ * مَسْئَلَةٍ أَخِيرَةٍ مُنْحَلَّةِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك والوجه الاحسن عند أهل هذا الفن لعمل الترتيب أى ترتيب أئمة المسئلة الاخيرة بعد التركة ليقسم عليها خارج الضرب فى الوجه الاخير من أوجه قسمة التركة تقديم ما يدنى أى ما يقرب ويوصل من الأئمة فى حال ترتيبها الى فهم كسورها الذي هو مرغوب أرباب التركة لكون كسورها على ذلك الترتيب موجودة في الخارج معروفة عندهم لموافقة كسورها ماتقع به معاملة الناس ومفاصلتهم فى صنف المال المقسوم لهم * فاذا أردت أيها الطالب ذلك فقدمن فى ترتيب أئمة المسئلة على وجه يوافق ماتقع به المفاصلة مثل أئمة بدت أى ظاهرة وثابتة لقدر عدد أجزاء صغيرة صحيحة موجودة فى فرد واحد من أفراد الصنف الذى أريد قسمه للورثة * وتلك الاجزاء تختلف باختلاف ذلك الفرد الذى تنسب اليه الكسور * وذلك كفلوس معروفة للنقود * وخراريب المكيل * وأصابع للحبل أو القصب المذروع به ونحو ذلك ان كان مثلها أى فى كل واحد من أئمة تلك الاجزاء موجودا فى أئمة مسئلة أخيرة فى الفريضة منحلة أى قابلة للحل لكونها غير أصم سواء حصلت المماثلة بينهما ابتداء أو بعد تسطيح بعضها الى ماتركب منه لانه يصح أن يصير امامين اماما واحدا بضرب أحدهما فى الآخر اذا كان خارج الضرب أقل من عشرة وان تحل الامام الواحد الى ما بين صغيرين أو أكثر اذا تعلق الغرض بذلك ولكن يقدم فى ترتيب أئمة تلك الاجزاء ما يستخرج منه أكبر الاجزاء ثم أصغرها كموزونات ثم فلوس أو أصواع ثم خراريب أو أذرع ثم أشبار ثم أصابع وترتيب ما بقى من أئمة المسئلة كيف شئت ان زادت أئمتها على أئمة تلك الاجزاء * واعلم ان الاجزاء الصغيرة الصحية التى تكون فى الفرد الصحيح الذى هو واحد من أفراد المقسوم يختلف باختلاف الازمنة والامكنة واختلاف الشىء المقسوم * فمثقال الفضة المراكشي فيه من الفلوس الجديدة ستون وتسمائة * وائمتها ثمانية وخمسة وستة وأربعة * ومثقال الفلوس المراكشي ثلاثمائة فلس جديد * وائمتها خمسة واثنان وستة وخمسة * وأوقية الفضة المراكشية فيها ستة وتسعون فلسا جديدا * وائمتها أربعة وثمانية وثلاثة * وأوقية الفلوس المراكشية فيها ثلاثون فلسا جديدا * ولها امامان ستة وخمسة * والموزونة المراكشية فيها أربعة وعشرون فلسا جديدا * واماماها ثمانية وثلاثة * والقنطار المراكشي فيه من الاوقى ستمائة وألف وائمتها خمسة وخمسة أخرى وأربعة وعشرة وثمانية [illegible] * والغرارة المراكشية

فيها من الخراريب عشرون وثلاثمائة * وائمتها خمسة وأربعة وثمانية واثنان * ومثقال الفضة الجزولى فيه من الحبوب ستون وتسعمائة وائمتها ثمانية وخمسة واثنان وأربعة * وأوقية الفضة الجزولية فيها من الحبوب ستون ومائة وايمتها ثمانية وخمسة وأربعة * والموزونة الجزولية فيها أربع وعشرون حبة واماماها ستة وأربعة * والغرارة الجزولية فيها ستمائة قبضة وهي اناء صغير يكون فيه ملء الكف الواسعة وائمتها ستة وخمسة وأربعة وخمسة * وأما الحبل أو القصب ففى كل ذراع منه أربعة وعشرون أصبعا فاذا كان فى الحبل ثمانية أذرع ففيه من الاصابع اثنان وتسعون ومائة وائمتها ثمانية واثنان وأربعة وثلاثة وان كان فيه عشرة أذرع ففيه من الاصابع أربعون ومائتان وائمتها خمسة واثنان مرتين وأربعة وثلاثة * وقس على هذه الانواع الاثنى عشر غيرها فى كل بلد فاذا عرفت عدد الاجزاء الصغيرة التى كانت فى كل فرد من الانواع المذكورة وعرفت ائمة تلك الاجزاء وطلب منك الورثة أن تقسم لهم نوعا من تلك الانواع على قدر مواريثهم فصحح مسائل فريضتهم الى آخرها كما تقدم ثم احلل المسئلة الاخيرة الى ائمتها * ثم انظر بين ائمة تلك المسئلة و بين ائمة أجزاء فردا من النوع الذى أريد قسمه لهم تجد أمرها لا يخلوا من ثلاثة أقسام * أحدها أن تكون جميع ائمة تلك الاجزاء موجودة فى ائمة المسئلة ولو بعد تسطيح بعضها أو حل بعضها الى ما تركب منه * والثانى أن يوجد بعض ائمة الاجزاء في ائمة المسئلة دون بعض سواء كان البعض الموجود فيها متحدا أو متعددا * والثالث الايوجد شيء من ايمة الاجزاء فى ائمة المسئلة سواء كانت المسئلة منحلة أو عددا أصم * وهذان القسمان سيأتى الكلام عليهما في النظم * وأما القسم الاول الذى تقدم الكلام عليه فى النظم فلا تحتاج الى أن تزيد فيه شيئا من ائمة الاجزاء لوجود ما يماثل كل واحد منها فى ائمة المسئلة * وانما تحتاج الى أن تقدم من ائمة المسئلة ما يماثل ائمة الاجزاء ولو بالتسطيح أو الحل ورتبها على وجه يستخرج منه أكبر الاجزاء ثم أصغرها ان كان فى أجزاء الفرد كبير وصغير بحسب معاملة الناس ثم ترتب ما بقي من ائمة المسئلة بعد ذلك كيف شئت * ثم تضرب ما بيد كل وارث فى المال وتقسم الخارج على المائة مبتدئا بالأخير كما تقدم * فان كان المال المقسوم حينئذ مثاقيل الفضة المراكشية وكان جميع ائمة الاجزاء المثقال السابقة موجودة فى ائمة المسئلة فقدمن من ائمة المسئلة الائمة الاربعة التى تماثل ايمة الاجزاء ورتبها هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم أربعة ورتب ما بقي بعد ذلك من ائمة المسئلة كيف شئت ليكون الاولان امامى أربعين عدد موزونات المثقال فاكتب مااستخرجته من كسورها بالعمل المذكور بفلوس جديدة * مثال ذلك ما اذا مات رجل مراكشي عن مائة مثقال من الفضة وترك زوجة وأما وابنين و بنتا منها ولم يقسم ذلك حتي ماتت تلك البنت عن أمها وأخويها المذكورين وزوج و بنت * فاذا أردت عملها فصحح الاولى من عشرين ومائة والثانية من أربعة وعشرين وجامعتهما من ثمانين وثمانمائة وألفين ثم اجعل بعدها التركه المذكورة ثم احلل المسئلة الاخيرة الى ثمانية وخمسة وستة وأربعة تجد جميع ائمة الاجزاء فى ائمة المسئلة فقدم حينئذ من ائمة المسئلة ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم أربعة ثم ضع بعدها الثلاثة الباقية من ائمة المسئلة ثم اضرب ما بيد كل وارث في المائة التى هى التركه واقسم الخارج على الائمة مبتديا بالاخير كما تقدم يخرج للزوج أربعة عشر مثقالا وأربع وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الثمانية فى الخمسة وجمع الخارج الى ما تحت الخمسة وعشرة أفلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الستة في الاربعة وجمع الخارج الى ما تحت الاربعة وثلثا فلس جديد وهما اللذان تحت الاخير وللام ستة عشر مثقالا وست وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول فى الثانى وجمع الخارج الى ما تحت الثانى وستة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث فى الرابع وجمع الخارج

الى ما تحت الرابع ولكل واحد من الابنين ثمانية وعشرون مثقالا وستة وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول فى الثانى وجمع الخارج الى ماتحت الثانى واثنان وعشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث فى الرابع وجمع الخارج الى ماتحت الرابع وثلثا فلس جـديد وهما اللذان تحت الاخير * وللزوج ثلاثة مثاقيل واحدى وعشرون موزونة خارجة من ضرب ماتحت الاول فى الثانى وجمع الخارج الى ماتحت الثانى وستة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ماتحت الثالث فى الرابع وللبنت سبعة مثاقيل وثلاث موزونات وهي التى تحت الامام الثانى وثمانية أفلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الثالث فى الرابع وقد انكسر عليهم فلسان جديدان فقط وهما المدخول بهما تحت الاربعة هكذا

	١٢٠		٢٤	٢٨٨٠	١٠٠	٨	٥	٦	٤	٣
زوجة	١٥	اما	٤	٤٢٨	١٤	٦	٤	٢	٢	٢
اما	٢٠			٤٨٠	١٦	٥	١	٤		
ابنا	٣٤	اخاش	١	٨٣٣	٢٨	٧	١	٥	٢	٢
ابيا	٣٤	اخاش	١	٨٣٣	٢٨	٧	١	٥	٢	٢
بنتا	١٧	ت								
		زوجا	٦	١٠٢	٣	٤	١	٤		
		بنتا	١٢	٢٠٤	٧		٣	٢		

وان كان المقسوم مثاقيل الفلوس الجديدة المراكشية وكانت أئمة أجزاء مثقالها التى هى خمسة واثنان وستة وخمسة فى أئمة المسألة العارضة لك فقدم من ائمتها حينئذ أربعة أئمة خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم خمسة ثم ضع ما بقى فى أئمتها بعد ذلك ليكون الاولان أمامى عشرة عـدد اواقى المثقال فاكتب ماا استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب باواقى الفلوس الجديدة وليكون الباقيان أمامى ثلاثين عددفلوس الاوقية الجديدة فاكتب مااستخرجته من كسورها بذلك العمل بفـلوس جديدة وا كتب ماكان بعـد تلك الائمة الاربعة بكسور فلس جديد وان كان المقسوم أو فى الفضة المراكشية وكانت أئمة أجزاء تلك الاوقية التى هي أربعة وثمانية وثلاثة موجودة فى أئمة المسئلة العارضة لك فقدم من أئمة المسئلة ثلاثة أئمة أربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة ثم ضع ما بقي من أئمتها بعد ذلك ليكون الاول عدد موزونات الاوقية فاكتب حينئذ ماتحته من الكسور موزونات وليـكون الباقيان أمامى أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة * وا كتب كسور ماكان بعد تلك الائمة الثلاثة بكسور فلس جديد * وان كان المقسوم أواقى الفلوس الجديدة المراكشية وكان أماما اجزاء تلك الاوقية وهما ستة وخمسة موجودين فى أئمة المسئلة العارضـة لك فقـدم من أئمتها امامـين ثمانية ستة ثم خمسة ليكونا امامى ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة فاكتب مااستخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة وا كتب كسور ما كان بعـد الامامين المذكورين بكسور فلس جديد * وان كان المقسوم موزونات مراكشية وكان اماما اجزاء الموزونة ثمانية وثلاثة موجودين فى أئمة المسئلة العارضة لك فقدم من أئمتها امامين ثمانية ثم ثلاثة ليكونا امامى أربعة وعشرين عدد فـلوس الموزونة الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة وا كتب ما كان بعـدها بكسور فلس جديد * وان كان المقسوم قناطير الصوف المراكشية وكانت أئمة اجزاء القنطار التى هى خمسة مرتين وأربعة وثمـانية واثنان موجودة فى أئمة المسئلة العارضة لك فقدم من أئمتها خمسة أئمة خمسة ثم خمسة أخرى ثم أربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم ضع مابقى من أئمتها بعد ذلك لـيكون الائمة الثلاثة الاولى أئمة مائة عدد ارطال القنطار فاكتب مااستخرجته من كسور تلك

الائمة

الأئمة الخمسة بكسور الثلاثية بعمل بسط المنتسب بارطال وليكون الباقيان امامى ستة عشر عدد أواقى الرطل فاكتب مااستخرجته من كسورها بذلك العمل باواق واكتب ماكان بعد تلك الأئمة الخمسة بكسور الأئمة * وان كان المقسوم غرائر الزرع المراكشية وكانت أئمة أجزاء الغرارة التى هى خمسة وأربعة وثمانية واثنان موجودة فى أئمة المسئلة العارضة فقدم من أئمتها أربعة أئمة خمسة ثم أربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم ضع مابقى من أئمتها بعد ذلك ليكون الاولان أمامي عشرين عدد اصواع الغرارة فاكتب مااستخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب باصواع وليكون الباقيان أمامى ستة عشر عدد خراريب الصاع فاكتب مااستخرجته من كسورها بذلك العمل بخراريب واكتب ماكان بعد ذلك بكسور الخروبة وان كان فى أئمتها ثمانية أخرى فضعها بعد الاثنين ليكون ماتحتها اثمان الخروبة لانها موجودة فى الخارج واكتب ماكان بعد ذلك بكسور ثمن الخروبة * وان كان المقسوم مثاقيل الفضة الجزولية وكانت أئمة أجزاء المثقال التى هي ثمانية وخمسة وستة وأربعة موجودة فى أئمة الجزولية العارضة لك فقدم من أئمتها أربعة أئمة ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم أربعة * ورتب مابقي من أئمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان امامى أربعين عدد موزونات المثقال فاكتب مااستخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بموزونات وليكون الثالث عدد دراهم الموزونة فاكتب ماتحته بدراهم وليكون الرابع عدد حبوب الدرهم فاكتب ماتحته بحبوب واكتب ماكان بعد ذلك بكسور حب * وان كان المقسوم اواقي الفضة الجزولية وكانت أئمة أجزاء الاوقية التي هى ثمانية وخمسة وأربعة موجودة فى أئمة المسئلة العارضة لك فقدم من أئمتها ثلاثة أئمة ثمانية ثم خمسة ثم أربعة ثم رتب مابقي من أئمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان امامي أربعين عدد دراهم الاوقية فاكتب ما استخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بدراهم وليكون الثالث عدد حبوب الدرهم فاكتب ماتحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب * وان كان المقسوم موزونات جزولية وكان اماما اجزاء الموزونة وهما ستة وأربعة موجودين فى أئمة المسئلة العارضة لك فقدم من أئمتها امامين ستة ثم أربعة * ورتب مابقى من أئمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول عدد دراهم الموزونة فاكتب ماتحته بدراهم وليكون الثانى عدد حبوب الدرهم فاكتب ماتحته بحبوب واكتب ماكان بعد ذلك بكسور حب * وان كان المقسوم غرائر الزرع الجزولية وكانت أئمة أجزاء الغرارة التى هى ستة وخمسة وأربعة وخمسة موجودة فى أئمة المسئلة العارضة لك فقدم من أئمتها أربعة أئمة ستة ثم خمسة ثم أربعة ثم خمسة ورتب مابقي بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان امامى ثلاثين عدد اصواع الغرارة فاكتب مااستخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب باصواع وليكون الثالث عدد الآنية الاربعة التي كانت في الصاع فاكتب ماتحته بقبضات واكتب ماكان بعد ذلك بكسور القبضة التي هي اناء صغير * وان كان المقسوم أرضا مذروعة بحبل أوقصب فقدم من أئمة المسئلة العارضة لك مثل عدد أئمة الاذرع التى كانت فى ذلك الحبل أو القصب ثم اثنين ليكونا عدد شبري الذراع ثم أربعة وثلاثة ليكونا امامي اثنى عشر عدد الاصابع التى كانت فى الشبر فان كان ذلك الحبل أو القصب ثمانية أذرع وكانت أئمة أجزاء الحبل أو القصب التى هى ثمانية واثنان وأربعة وثلاثة موجودة فى أئمة المسئلة العارضة لك فقدم من أئمتها أربعة أئمة ثمانية ثم اثنين ثم أربعة ثم ثلاثة * ورتب مابقى من أئمتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الامام الاول عدد أذرع الحبل أو القصب فاكتب ماتحته بالاذرع وليكون الثانى عدد شبري الذراع فاكتب ماتحته بالاشبار وليكون الباقيان أمامي اثنى عشر عدد أصابع الشبر فاكتب مااستخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بالاصابع واكتب ماكان بعد ذلك بكسور الاصابع * وان كان فيه خمسة عشر ذراعا وكانت أئمة أجزائه التي هى خمسة وثلاثة واثنان

وأربعة وثلاثة موجودة في أئمة المسئلة العارضة لك فقدم من أئمة المسئلة خمسة أئمة خمسة ثم ثلاثة ثم اثنين ثم أربعة ثم ثلاثة * ورتب مابقي من أئمة المسئلة بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان امامى خمسة عشر عدد أذرع الحبل أوالقصب فاكتب مااستخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب باذرع ليكون الثالث عدد شبرى الذراع فاكتب ماتحته بالاشبار وليكون الباقيان امامي اثنى عشر عدد أصابع الشبر فاكتب مااستخرجته من كسورها بعمل بسط المنتسب بالاصابع واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الاصبع * مثال هذا النوع الاخير ماذا كانت المائة المتروكة في المثال السابق مائة قصب وفيه خمسة عشر ذراعا فانك تحل المسئلة كما تقدم الى ثمانية وستة وخمسة وأربعة وثلاثة ثم تقابل بينها وبين أئمة أجزاء القصب السابقة فتجد خمسة وأربعة وثلاثة في كل من الائمتين * ثم تحل الستة من أئمة المسئلة الى ثلاثة واثنين فتجد مثلها في ائمة الاجزاء فتعلم بذلك أن جميع ايمة الاجزاء موجودة في ايمة المسئلة وزادت ائمة المسئلة على ائمة الاجزاء بثمانية فقدم من أئمة المسئلة حينئذ خمسة ثم ثلاثة ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ثم ضع الثمانية الباقية بعد ذلك واضرب ما بيد كل واحد فى المائة واقسم الخارج على جميع الائمة مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة أربعة عشر قصبا واثنا عشر ذراعا من قصب آخر خارجة من ضرب ما تحت الامام الاول فى الثانى وشبر وهو الذى تحت الثالث وعشرة أصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع فى الخامس وجمع الخارج الى ماتحت الخامس وللام ستة عشر قصبا وعشرة أذرع خارجة من ضرب ما تحت الاول فى الثانى وجمع الخارج الى ماتحت الثاني ولكل واحد من الابنين ثانية وعشرون قصبا وثلاثة عشر ذراعا خارجة من ضرب ما تحت الاول فى الثانى وجمع الخارج الى ما تحت الثانى وشبر وهو الذى تحت الثالث وثمانية أصابع خارجة من ضرب ماتحت الرابع فى الخامس وجمع الخارج الى ماتحت الخامس وأربعة أثمان أصبع وهى التى تحت الاخير وللزوج ثلاثة أقصاب وثمانية أذرع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثانى وجمع الخارج الى ما تحت الثانى وثلاثة أصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع فى الخامس وللبنت سبعة أقصاب وذراع وهو الذى تحت الثانى وستة أصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع فى الخامس وقد انكسر على الابنين أصبع واحد مدخول به تحت جدول الامام الخامس هكذا

	١٢٠		٢٤	٢٨٨٠	١٠٠	٥	٢	٢	٤	٣	٨
زوجا	١٤	اخا	٤	٤٢٨	١٤	٤		١	٣	١	
اما	٢٠			٤٨٠	١٦	٣	١			٢	
ابنا	٣٤	اخا شـ	١	٨٣٣	٢٨	٤	١	١	٢	٢	٤
ابنا	٣٤	اخا شـ	١	٨٣٣	٢٨	٤	١	١	٢		٤
بنتا	١٧	ت									
		زوجا	٦	١٠٢	٣	٢	٢		١		
		بنتا	١٢	٢٠٤	٧		١		٢		

وقس على مثال النوع الاول ومثال هذا النوع الاخير أمثلة الانواع المذكورة مثل العمل المذكور فيهما وافعل أيضا فى أئمة كل نوع آخر اذا أردت أن تقسمه لاربابه الشركاء فيه وأئمة مسئلتهم تخرج كسورهم معلومة القدر بلا مشقة ثم أشار الى عمل يتوصل به الى استخراج الكسور معروفة معلومة القدر اذا لم يوجد شيء من أئمة أجزاء الفرد الواحد فى أئمة المسئلة أو وجد فيها بعض أئمة الاجزاء دون بعض بقوله

وحيث

﴿ وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ بِهَا أَوْ وُجِدَا * بَعْضٌ فَقَطْ فَزِدْ بِهَا مَا فُقِدَا ﴾
﴿ وَسَطِّحَنَّ مَا زِدْتَهُ ثُمَّ أَضْرِبِ * خَارِجَهُ فِي الْمَالِ أَيْضاً تُصِبِ ﴾
﴿ وَمَا بَدَا ضَعْهُ عَلَى الْمَسْئَلَةِ * وَاضْرِبْ بِهِ وَاقْسِمْ عَلَى الأَئِمَّةِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك أى وحيث لم يوجد مثل أئمة أجزاء الفرد التي تنسب اليه الكسور أى لم يوجد واحد منها بها أي في أئمة المسئلة كانت منحلة أو أصم لانها تكون حينئذ اماما واحداً أو وجد فى أئمة المسئلة بعض من أئمة الاجزاء فقط دون بعض سواء كان البعض الموجود فيها متحدا أو متعدداً فزد أيها الطالب عنده بها أى فى أئمة المسئلة مافقد أى ماعدم وجوده من أئمة الاجزاء فى أئمة المسئلة وهو جميع أئمة الاجزاء فى القسم الاول منها و بعضها فى القسم الاخير وقدم فى ترتيب مجموع الأئمة المزيدة والاصلية مثل أئمة أجزاء الفرد التى تنسب اليه الكسور على وجه يستخرج منه أكبر الاجزاء ثم أصغرها كما تقدم فى القسم السابق * ثم رتب بعدها كيف شئت ما بقي من أئمة المسئلة العارضة لك فى القسمين معاً وسطحن أيها الطالب بعد الفراغ من ترتيبها ما زدته من امامين أو أكثر أى اضربن بعض الأئمة المزيدة فى بعض * ثم اضربن أيضاً خارج تسطيح جميع الأئمة المزيدة في عدد المال الذى أردت قسمه لهم كما تضرب فيه الامام الواحد المزيد أيضاً تصب أى توافق الصواب فى عملك والعدد الذى بدا أى خرج من ضرب ذلك الخارج فى المال تضعه على المسئلة الاخيرة فيكون جزء سهمها واضرب به أى فى العدد الموضوع فوقها ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الأئمة الاصلية والمزيدة المترتبة كما تقدم مبتدئا بالقسمة على الامام الاخير ثم بقسمة الخارج الصحيح على الذى قبله ثم كذلك الى الامام الاول أو فراغ العدد المقسوم واجعل فضل كل امام تحته كما تقدم * والحاصل أن القاسم الذى يريد أن تخرج كسوره مطروقه معروفة عنده وعند الورثة فى جميع الاقسام السابقة يصحح مسائل الفريضة الى آخرها ثم يضع بعد المسئلة الاخيرة عدد النوع الذى يريد قسمه لهم * ثم يستخرج الاجزاء المعروفة لفرد من أفراد ذلك النوع فى ذلك المكان ويستخرج أئمتها ثم يرتبها بعد المال على وجه مخصوص تستخرج منه الاجزاء الكبار ثم الصغار كما تقدم * ثم يحل المسئلة الاخيرة المنحلة الى أئمتها ويضعها فى طرف اللوحة ثم يأخذ الامام الاول من أئمة الاجزاء وينظر مثله فى أئمة المسئلة فان وجد مثله فيها ولو بتسطيح الصغيرين أو حل الكبير فليمح مثله الواحد من أئمة المسألة استغناء عنه بمماثله الموضوع أولا * ثم يفعل بسائر أئمة الاجزاء المرتبة بعد المال * فان وجد حينئذ جميع أئمة الاجزاء فى أئمة المسألة لزمه محو أئمة مقدار أئمة الاجزاء من أئمة المسألة الموضوعة فى الطرف استغناء عنها بأئمة الاجزاء المماثلة لها فيرتب حينئذ بعدها كيف شاء ما بقي من أئمة المسئلة الموضوعة أولا فى الطرف فيكون مجموع تلك الأئمة المرتبة على وجه مخصوص نفس أئمة المسألة بلا زيادة فيضرب حينئذ ما بيد كل وارث في المال ويقسم الخارج على تلك الأئمة مبتدئا فى الاخير كما تقدم فيخرج لكل واحد ماله من الصحيح والكسور المعروفة فيكتبها بمثل العبارة السابقة التى يفهمها الورثة * وان لم يوجد واحد من أئمة الاجزاء المرتبة بعد المال فى أئمة المسئلة الموضوعة فانه يرتب بعدها كيف شاء جميع أئمة المسئلة المنحلة كما يقع بعدها جملة المسئلة الصماء فيؤل الامر فى هذين النوعين الى زيادة جميع أئمة الاجزاء على أئمة المسألة فيسطح حينئذ جميع أئمة الاجزاء المزيدة فى النوعين بضرب بعضها فى بعض ثم يضرب

الخارج فى المال فيخرج جزء سهم المسئلة فيضعه عليها ثم يضرب فيه ما بيد كل وارث و يقسم الخارج على جميع الائمة الاصلية والمزيدة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج مايستحقه فيكتبه له بعبارة يفهمها * وان وجد بعض أئمة الاجزاء المرتبة بعد المال فى أئمة المسئلة الموضوعة فى الطرف دون بعض ومحى كل مماثل من أئمة المسئلة استغناء عنه بماثله من أئمة الاجزاء المرتبة أولا فانه يرتب ما بقى من أئمة المسئلة بعد أئمة الاجزاء كيف شاء فيؤل الامر فى هذا القسم الى أن يزاد على أئمة المسئلة مالم يماثل من أئمة الاجزاء شيئا من أئمة المسئلة فيكون المزيد على أئمة المسئلة حينئذ اماما واحدا أو أكثر فان كان المزيد عليها اماما واحدا فانه يضرب به فى المال أويجعل الخارج جزء سهم المسئلة * وان كان المزيد عليها امامين أو أكثر فانه يسطح جميع المزيد بضرب بعضه فى بعض و يضرب خارج التسطيح فى عدد المال و يجعل الخارج جزء سهم المسئلة و يضرب فى جزء سهم النوعين ما بيد كل وارث و يقسم الخارج على جميع الائمة الاصلية والمزيدة أيضا مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج له ما يستحقه فيكتبه له بعبارة يقسمها كما تقدم * مثال ما اذا لم يوجد شيء من أئمة أجزاء الفرد فى أئمة المسئلة المنحلة مسئلة امرأة مرا كشية ماتت عن زوج وسبع أخوات شقائق أو لاب وتركت مائة مثاقيل فى الفلوس الجديدة المراكشية فان أردت عملها فصحح المسألة بالعول والانكسار من تسعة وأربعين واعط منها الزوج واحدا وعشرين ولكل واحدة من الاخوات السبع أربعة ثم اجعل بعدها المائة المذكورة وقد تقدم لنا أن أجزاء مثقال الفلوس الجديدة المراكشية ثلثمائة فلس جديد وأئمتها خمسة واثنان ستة وخمسة فقدم منها خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم خمسة ليكون الاولان امامي عشرة عدد أواقي المثقال وليكون الباقيان امامى ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة * ثم حل المسألة الى سبعة مرتين واجعلها فى الطرف وانظر هل ماثل بعض أئمة الاجزاء المرتبة واحدا منها أم لا تجد بين الائمتين تخالفا فرتب السبعين حينئذ بعد أئمة الاجزاء * ثم سطح جميع أئمة الاجزاء المزيدة بضرب الخمسة فى ستة ثم الخارج فى اثنين ثم الخارج فى خمسة يخرج لك ثلثمائة وهى عدد أجزاء الفرد التى تنسب اليه المكسور فاضربها فى المائة التى هى المال يخرج لك ثلاثون الفا فاجعلها جزء المسئلة واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الائمة مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوج اثنان وأربعون مثقالا وثمان أواقي الفلوس الخارجة من ضرب ما تحت الامام الثانى وسبعة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث فى الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وسبع فلس جديد ولكل واحد من الاخوات السبع ثمانية مثاقيل وأوقية فلوس جديدة وهى التى تحت الامام الثانى وثمانية عشر فلسا جديداً خارجة من ضرب ماتحت الثالث فى الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وستة أسباع فلس جديد وستة أسباع سبع الفلس ومجموع ما انكسر عليهم من الفلوس الجديدة سبعة أفلس وهى المدخول بها تحت جدول الامام الرابع الذى هو آخر أئمة الاجزاء ومجموع ما انكسر عليهم من مثاقيل الفلوس المذكورة مثقالان وهما المدخول بهما تحت جدول المائة هكذا

* ومثال ما اذا كانت المسئلة عدد الصم فكانت اماما واحدا لم يماثله شيء من أئمة أجزاء الفرد الذى تنسب اليه الكسور ومسألة رجل مراكشي مات عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وترك مائة من الاواقي الفضة المراكشية فاذا أردت عملها فصحح المسألة بعولها من ثلاثة واجعل بعدها تلك المائة ثم قدم من أئمة أجزاء الاوقيه التي هي ستة وتسعون فلسا جديدا أربعة ثم ثمانية ثم ثلاثة

	٤٩	١٠٠	٥	٢	٦	٥	٧	٧
زوجا	٢١	٤٢	٤		٣	٢	١	
اختا ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
اختا ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
اختا ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
اختا ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
اختا ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
اختا ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦
اختا ش	٤	٨		١	٣	٣	٦	٦

ليكون الاول عدد موزونات الاوقية ويكون الباقيان امامى أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة واجعل بعدها المسألة الصماء * ثم سطح آية الاجزاء المزيدة حينئذ بضرب الثلاثة فى الثمانية والخارج فى الاربعة ليخرج لك جزء الاوقية ثم اضربها في المال يخرج لك ستمائة وتسعة آلاف فاجعلها جزء سهم المسئلة واضرب فيه ما بيد كل واحد واقسم الخارج على جميع الائمة المرتبة مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة ثلاثة وعشرون أوقية وسبعة أفلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الامام فى الثانى فى الثالث وجمع الخارج الى ما تحت الثالث وخمسة أجزاء من فلس جديد مقسوم على ثلاثة عشر جزءا والام خمس عشرة أوقية وموزونة وهي التى تحت الامام الاول واثنى عشر فلسا جديدا خارجه من ضرب ما تحت الثانى فى الثالث واثنى عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ولكل واحد من الاختين ثلاثون أوقية وثلاث موزونات وهى التي تحت الامام الاول وفلس جديد وهو الذى تحت الثالث وأحد عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزء أو مجموع ما انكسر عليهم من الفلوس ثلاثة وهى المدخول بها تحت جدول الامام الثالث وهذه صورتها

* ومثل عدم وجود امام واحد من أئمة الاجزاء فى أئمة المسئلة من مات عن زوجة وأم وابن وترك مائة من أواقى الفلوس الجديدة المراكشية فاذا أردت عملها فصحح المسئلة من أربعة وعشرين واجعل بعدها تلك المائة ثم اجعل بعدها ستة ثم خمسة ليكونا امامه أجزاء تلك

	١٣	١٠٠	٤	٨	٣	١٣
زوجة	٣	٢٣		٢	١	٥
اما	٢	١٧	١	٤		١٢
اختاش	٤	٣٠	٣		١	١١
اختاش	٤	٣٠	٣		١	١١

الاوقية الجديدة * ثم حل المسئلة الى ستة وأربعة واجعلهما فى طرف اللوحة * ثم خذ الستة من امامى الاجزاء وانظر هل كان مثله فى امامى المسئلة أم لا تجد مثله فيهما فامح الستة من امامي المسئلة استغناء بمماثلتها من أئمة الاجزاء ثم خذ الخمسة الباقية منها وانظر هل هما مماثل للاوجه الذى هو الامام الباقى فى امامى المسئلة أم لا تجد بينهما تخالفا فضع تلك الاربعة حينئذ بعد الخمسة فيؤول أمر هذا المثال الى أنك زدت فيه الخمسة فقط على امامي المسئلة فاضرب الخمسة المزيدة حينئذ فى المال يخرج لك خمسمائة فاجعلها جزء السهم واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الائمة مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة اثنى عشر أوقية وخمسة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الامام الاول فى الثانى وللام ست عشرة أوقية وعشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الاول فى الثاني وللام سبعون

أوقية وخمسة وعشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الامام الاول فى الثاني ومجموع ما انكسر عليهم من تلك الاواقى أوقيتان وهـذه صورتها

	٢٤	١٠٠	٦	٥	٤
زوجة	٣	١٢	٣		
اما	٤	١٦	٤		
ابنا	١٧	٧٠	٥		

* ومثال عدم وجود امامين من أئمة الاجزاء فى أئمة المسألة من ماتت عن زوج وأم وابنين و بنت وتركت مائة من غرائر القمح المراكشية فاذا أردت عملها فصحح مسئلتهم من ستين لاجل الانكسار ثم ضع بعدها تلك المائة واجعل بعدها أئمة أجزاء الغرارة التي هي عشرون وثمانية خروبة وقدم منها خمسة ثم أربعة ثم ثمانية ثم اثنين ليكونا الاولان امامى عشرين عدد أصواع الغرارة وليكون الباقيان امامى ستة عشر عدد خراريب الصاع *ثم حل المسألة الى خمسة وأربعة وثلاثة واجعلها فى الطرف وقابل بين الائمتين كما تقدم تجد الخمسة والاربعة فقط من أئمة أجزاء الغرارة موجودين فى أئمة المسئلة فامحهما من أئمة المسألة استغناء بما ماثلهما من أئمة الاجزاء واجعل بعدها حينئذ الثلاثة الباقية من أئمة المسألة الموضوعة فى الطرف فيؤل أمر هذا المثال الى أنك زدت فيه على أئمة المسألة اثنين وثمانية فسطحهما يخرج لك عشر ستة عشر واضربها فى المال يخرج لك ستمائة والف فاجعلها جزء السهم واضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج للزوج خمس وعشرون غرارة وللام ست عشرة غرارة وثلاثة عشر صاعا خارجة من ضرب ما تحت الامام الاول فى الثانى وجمع الخارج الى ما تحت الثانى وخمس خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث فى الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلث خروبة ولكل واحد من الابنين ثلاث وعشرون غرارة وستة أصواع خارجة من ضرب ما تحت الامام الاول فى الثانى وجمع الخارج الى ما تحت الثانى وعشر خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث فى الرابع وثلثا خروبة وللبنت احدى عشرة غرارة وثلاثة عشر صاعا خارجة من ضرب ما تحت الاول فى الثانى وجمع الخارج الى ما تحت الثانى وخمس خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث فى الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلث خروبة وقد انكسر عليهم خروبتان فقط هكذا

	٦٠	١٠٠	٥	٤	٨	٢	٣
زوجا	١٥	٢٥					
اما	١٠	١٦	٣	٢	١	١	
ابنا	١٤	٢٣	١	٥		٢	
ابنا	١٤	٢٣	١	٥		٢	
بنتا	٧	١١	٣	٢	١	١	

* وانظر أمثلة بقية أنواع الاموال الاثنى عشر التي تقدم بيان عدد أجزائها فى آخر المحاصة من شرحنا الكبير على أرجوزتنا المسماة بأجنحة الرغاب فى معرفة علم الفرائض والحساب فقد استوفيت فيه كل ما يحتاج اليه فى ذلك من الاعمال وكيفية كتب الكسور الخارجة لان كيفية الكتب من الامور المهمة التى يهملها أهل هذا الفن

﴿ تنبيهان * الاول ﴾ اعلم ان القاسم اذا لم يستعمل فى ترتيب الائمة مثل التفصيل المذكور تكون الكسور الخارجة له فى القسمة مجهولة لاسيما اذا كثرت وكان فيها جزءا صم ولا سبيل لمعرفة قدرها بعد خروجها مجهولة الا صرف كسور كل واحد من الورثة على الانفراد الى أجزاء صغيرة صحيحة كائنة فى الفرد الذى تنسب اليه الكسور أو الى كسور أخرى معروفة عندهم بالعمل المعروف عند أهل الحساب فى باب الصرف فتحصل مشقة عظيمة للقاسم فى استعمال الصرف فى كسور كل وارث على الانفراد * والعمل فى صرف كسور مجهولة الى ما فيها من أجزاء صغيرة تقع بها المفاصلة كفلوس أو خراريب أو اصابع القصب التى تقسم به الارض فى ذلك المكان هو ان تضرب بسط ذلك الكسر فى عدد الاجزاء الصغيرة الكائنة فى الواحد

الصحيح الذي أخذ منه ذلك الكسر وتقسم الخارج على أئمة ذلك الكسر فقط لان المصروف فيه عدد صحيح وامامه لا يكون الا واحدا مقدرا تحته والواحد لا يقسم له فيخرج لك من القسمة على الائمة ماقيه من تلك الاجزاء الصحيحة مع كسور كل فرد منها ان كان في خارج القسمة كسر * مثال ذلك ماذا مات رجل مراكشي عن زوجة وأم وثلاث أخوات لاب وترك عشرة من المثاقيل الفضة المراكشية ثم صحح القاسم مسئلتهم من تسعة وثلاثين لاجل العول والانكسار وهي مركبة من ثلاثة عشر وثلاثة فجعل تلك العشرة بعدها ثم الامامين المذكورين بعد ذلك ثم ضرب مابيد كل وارث في العشرة وقسم الخارج على الامامين كما تقدم يخرج للزوجة مثقالان وأربعة أجزاء من مثقال آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا والام مثقال وسبعة أجزاء من المثقال المقسوم على ثلاثة عشر جزء ولكل واحدة من الاخوات الثلاث مثقالان وثلثا جزء من الاجزاء الثلاثة عشر التي قسم عليها المثقال فانكسر عليهم في تلك الكسور مثقال واحد هكذا

	٣٩	١٠	١٣	٣
زوجة	٩	٢	٤	
اما	٦	١	٧	
اخت اب	٨	٢		٢
اخت اب	٨	٢		٢
اخت اب	٨	٢		٢

* ثم قال له كل واحد لا نعرف هذه الكسور التي خرجت لي فاستخرج لي كم فيها من الفلوس الجديدة التي يتعامل بها في الوقت فانه يضرب كسور كل واحد منهم في عدد الاجزاء الصحيحة الصغيرة الكائنة في الواحد الذي أخذت منه تلك الكسور وهي ستون وتسعمائة فلس فيضع كسر الزوجة مع العدد المضروب فيه هكذا ٤ على ١٣ في ٩٦٠ ثم يضرب بسط الكسور وهو مافوق امامه في بسط الصحيح الذي هو نفسه فيقسم الخارج على امام الكسر فيخرج لها خمسة وتسعون فلسا جديدا ومائتان وخمسة أجزاء من فلس آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا * واذا قسم عدد تلك الفلوس الصحيحة على أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة يخرج منها اثنتا عشرة موزونة وسبعة أفلس جديدة فتجمع في الكتابة مع أجزاء الفلس السابقة ثم يضع كسر الامام مع المضروب فيه هكذا ٧ على ١٣ في ٩٦٠ ثم يضرب بسط أحدهما في بسط الآخر أيضا ويقسم الخارج على امام الكسر فقط فيخرج لها ستة عشر وخمسمائة فلس جديد واثنا عشر من فلس آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وفي تلك الفلوس الصحيحة اذا قسمت على أربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة أحد وعشرون موزونة واثنا عشر فلسا فجمع في الكتابة أجزاء الفلس السابقة ثم يضع كسر احدى الاخوات الثلاث مع المضروب فيه هكذا ٢ على ٣١٣ في ٩٦٠ ثم يضرب بسط ذلك الكسر المفرد الذي هو الاثنان في بسط الصحيح الذي هو نفسه ويقسم الخارج على امامي الكسر فقط فيخرج لكل واحدة من الاخوات الثلاث تسعة وأربعون فلسا جديدا وثلاثة أجزاء من فلس آخر مقسوم على ثلاثة عشر جزء وفي تلك الفلوس الصحيحة اذا قسمت على عدد فلوس الموزونة الجديدة موزونتان وفلس جديد فيجمع في الكتابة الى أجزاء الفلس السابقة فينكسر عليهم في تلك الاجزاء فلسان جديدان ليشترى بهما مثل الرقيق فيقسم على ستة وعشرين جزء متساوية وهي مايخرج من ضرب الفلس في امام الكسور الخارجة في الصرف فيعطى منها للزوجة خمسة أجزاء والام اثنا عشر جزءا ولكل واحدة من الاخوات الثلاث ثلاثة أجزاء * وقس على كسور المثال المذكور سائر الكسور المجهولة العارضة لك سواء كانت مفردة أو منتسبة أو غيرها لكن برد اختصارا الى أحدهما بقسمة بسط المستخرج بعمله المعروف على جميع الائمة المرتبة تحت خط واحد كما تقدم بيانه في الكسر الذي في التركة * والعمل في القسم الثاني الذي هو صرف كسور مجهولة عند السائل

الى كسور أخرى معروفة عنده هو ان تضرب بسط المصروف فى أئمة المصروف اليه ثم تكسر الخارج الى أئمة المصروف المؤخرة فى الوضع ثم على أئمة المصروف اليه المتقدمة فى الوضع فيخرج المطلوب واعلم ان أئمة المصروف اليه انما تستخرج من حل الاعداد الصغيرة الصحيحة التى تكون فى الواحد الصحيح الذى هو فرد من أفراد النوع المقسوم فى المثال المفروض * وأجزاء مثقال الفضة المراكشى الذى أخذت منه الكسور السابقة فى المثال الاخير ستون وتسعمائة من فلوس جديدة وأئمتها الاربعة ترتب هكذا ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم أربعة ليكون الاولان امامى أربعين عدد موزونات المثقال فيكتب ما يستخرج من كسورها بذلك العمل بفلوس جديدة وما كان بعد ذلك من كسور أئمة المصروف فيكتب بكسور فلس جديد فان قال لك الورثة المذكورون قد كان لكل وارث منا فى المثال السابق كسور مأخوذة من مثقال الفضة المراكشى وهي مجهولة عندنا كم في كسور كل واحد منا من الاثمان وأخماس الاثمان وأسداس أخماس الاثمان وأرباع أسداس أخماس الاثمان وما يضاف لذلك فضع كسر الزوجة مع تلك الائمة التى هي أئمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا ٥ على ١٣ كم ٤٦٤٨ ثم اضرب بسط الكسر المصروف فى مسطح أئمة المصروف اليه الذى لا بسط له وهو ما تأخر عن كم ثم اقسم الخارج على جميع الائمة بعد ترتيبها تحت خطه مقدما فى الوضع أئمة المصروف اليه واضعا نقطة بعد امامى عدد موزونات المثقال وبعد امامى عدد فلوس الموزونة لتعلم بها نهاية كل نوع فتستخرج بسطه على الانفراد بعمل بسط المنتسب يخرج لها ثمانان وخمسا ثمن وسدس خمس الثمن وثلاثة أرباع سدس خمس الثمن وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزء انقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا

٢٢ على ٥٨ ــ ٣١ على ٤٦ ــ ٥ على ١٣ وفى هذه الكسور اثنتا عشرة موزونة خارجة من ضرب ما فوق الامام الاول فى الثانى وجمع الخارج الى مافوق الثاني وسبعة أفلس جديدة خارجة من ضرب مافوق الثالث فى الرابع وجمع الخارج الى ما فوق الرابع وخمسة أجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزا ثم ضع كسر الام مع أئمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا ٢ على ١٣ كم ٤٦٥٨ فاضرب بسط كسر المصروف فى مسطح أئمة المصروف اليه الاخير واقسم الخارج على جميع الائمة بعد ترتيبها كما تقدم يخرج لها أربعة أثمان وخمس ثمن وثلاثة أسداس خمس الثمن واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزء تقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا

١٤ على ٥٨ ٠٧ على ٤٦ ١٢ على ١٣ وفى هذه الكسور احدى وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما فوق الامام الاول فى الثانى وجمع الخارج الى ما فوق الثاني واثنا عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما فوق الثالث فى الرابع واثنا عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزء ثم ضع الكسر الخارج لواحدة من الاخوات الثلاثة مع أئمة عدد فلوس ذلك المثقال هكذا ٢ على ٣١٣ كم ٤٦٥٨ ثم اضرب بسط الكسر المصروف فى مسطح أئمة المصروف اليه الاخير واقسم الخارج على جميع الائمة بعد ترتيبها كما تقدم يخرج لكل واحدة من الاخوات الثلاث لتماثل كسورهن خمسا ثمن وربع سدس خمس الثمن وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا انقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا

٢٠ على ٥٨ ١٠ على ٤٦ ٣٠ على ١٣ وفى هذه الكسور موزونتان وهما اللتان فوق الامام الثانى وفلس جديد وهو الذى فوق الامام الرابع وثلاثة أجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزء وقد انكسر عليهم فى تلك الاجزاء فلسان جديدان أيضا فيشترى بهما شيء فيقسم لهم على الصفة السابقة لهم فى القسم الاول وقس على ما ذكر لك سائر الكسور المجهولة لعدم الاحتيال على استخراجها مصروفة ابتداء بترتيب الائمة على وجه توافق كسوره ما تقع به مفاصلة الناس فى النوع المقسوم كما تقدم فى النظم * واعلم أن

الكسور

ـكسور الخارجة الاصلية وانما وقع اختلافهما فى الصورة فقط ومن شك فى تماثلهما فليزنهما بميزان
ـكسور والعمل فيه أن يضرب بسط كل من الـكسرين فى مسطح أئمة الآخر فينظر الى الخارجين فان
اثلا فالـكسران متماثلان فى القدر والا فلا وباب الصرف مما يجب الاعتناء بتحقيق عمله لان من لا
رف كيفية رد الـكسور المجهولة الى ما يوافق ما تقع به المفاصلة بين الناس فى أنواع الاموال لا يتأتى له
بين قدر الحقوق لاربابها * ومن أراد عمل الصرف فى بقية أنواع المال الاثنى عشر التى تقدم لنا بيان
ا فيها من الاجزاء الصغيرة الصحيحة فعليه بشرحنا الـكبير على أجنحة الرغاب فى معرفة الفرائض والحساب
قد بينت فيه اثنى عشر مثالا فى كل واحد من قسمي الصرف بيانا شافيا ﴿ التنبيه الثانى ﴾ اعلم أن سهام
لورثة التى تقسم على جملة التركة لا يعرض فيها كسر لمن تولى عمل الفريضة من أولها الى آخرها بعمل الاعمال
لمذكورة فى النظم وان اختصرت أولا لعدد فيه كسور فاتى الورثة اليك بوثيقة الاختصار فطلبوا منك
أن تقسم لهم تركة مورثهم على ذلك الاختصار الذى لا تعلم جامعته التى هى أصله ولم ترد أن تستأنف
الفريضة من أولها لـكثرة المناسخات فيها أو لعدم وجود عقد عدد الورثة * فلك أن تستعمل فى ذلك
ما شئت من وجهين * أحدها وهو الاسهل لسلامته من ضرب الـكسور ومشقة ترتيب الائمة أن تضع
العدد الذى وقع الاختصار اليه فوق الخط وتضع قدام كل وارث ما ذكر له في وثيقة الاختصار من صحيح
فقط أو صحيح وكسر منسوب لامام موضوع بعد العدد المختصر اليه أو كسر فقط منسوب لامام موضوع
فى المحل المذكور وتختبره بالجمع من آخر الـكسور كما تقدم حتى تتحقق صحة ذلك العمل الموجود ثم تضرب
العدد الذى وقع الاختصار اليه فى مسطح جميع الائمة التي نسب اليها شيء من كسورهم فيخرج لك عدد
صحيح فيكون جامعة فتجعله فوق الخط بعد أئمة الـكسور * ثم تضرب للوارث الذى كان له الصحيح
فقط ما بيده فى مسطح جميع أئمة الـكسور فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قدامه وتضرب
لمن له صحيح وكسر ذلك الصحيح فى الامام الاول وتجمع الخارج الى ما تحت الثاني ثم كذلك الى تمام جميع
أئمة كسورهم وان لم تصل كسوره الى آخرها فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قدامه وتضرب
لمن له كسر فقط الكسر الاول فى الامام والى امامه وتجمع الخارج الى ماتحته ان كان تحته شيء وتضرب المجتمع
فى الامام الذى يلى المضروب فيه وتجمع الخارج الى ما تحته ثم كذلك الى اتمام جميع أئمة كسورهم وان
لم تصل كسوره لآخرها فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قدامه ثم تجمع تلك السهام فيخرج لك
مثل الجامعة ان صح عملك * ثم تنظر الى تلك السهام الصحيحة هل اشتركت فى الانطراح بشيء من
الاعداد التى يقع بها الطرح عند أهل الحساب أم لا فان اشتركت كلها فى ذلك فلك أن تختصر الجامعة الى
عدد صحيح يقسمها وقسم كل واحد من السهام على العدد الذى اشتركت السهام فى الانطراح به * ثم تنظر
الى الاعداد الخارجة من القسمة كذلك حتى يحصل التباين بين الخارجات فيخرج من القسمة عدد صحيح
فتجعله عرضا عن أصله * فاذا عرفت الجامعة والسهام الصحيحة فاقسم عليها التركة باخذ طرق قسمتها
السابقة في النظم * ولك أن ترتب أئمة الجامعة كيف شئت ولكن الاحسن أن ترتبها على وجه
مخصوص تكون فيه الـكسور مصرفة معروفة كما تقدم بيانه * مثال ذلك ما اذا أتى أحد الورثة اليك
بعقد فيه صحت فريضة ورثة الهالكة الفلانية بالاختصار من ثمانية عشر سهما فكان منها لامها حواء
ثلاثة أسهم صحيحة ولابنها سعيد تسعة أسهم صحيحة وخمسة أثمان سهم آخر ولبنتها فاطمة أربعة أسهم
صحيحة وستة أثمان سهم آخر ونصف ثمن السهم ولرقية زوجة زوجها الهالك بعدها أربعة أثمان سهم
ونصف ثمن السهم ثم طلب منك أن تقسم لهم على أربعة وعشرين مثقالا * فان أردت أن تعمل هذا

المثال على الوجه المذكور فضع الثمانية عشر التي وقع الاختصار اليه فوق الخط واجعل بعده امامي الكسر ثمانية ثم اثنين واجعل قدام حواء ثلاثة صحيحة فقط وقدام سعيد تسعة صحيحة فى جدول عدد الاختصار ثم خمسة تحت الثمانية واجعل قدام فاطمة أربعة صحيحة ثم ستة تحت الثمانية ثم واحدا تحت الاثنين واجعل قدام رقية أربعة تحت الثمانية ثم واحدا تحت الاثنين * ثم اضرب تلك الثمانية عشر فى الستة عشر مسطح الامامين يخرج لك ثمانية وثمانون ومايتان فاجعلها جامعة بعد الامامين * ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التى كانت لحواء فى مسطح الامامين أيضا يخرج لك ثمانية وأربعون فضعها قدامها * ثم اضرب التسعة الصحيحة التى كانت لسعيد فى الامام الاول واجمع الخارج الى الخمسة تحته واضرب المجتمع فى الامام الاخير يخرج له أربعة وخمسون ومائة فضعها قدامه * ثم اضرب الاربعة الصحيحة التى كانت لفاطمة فى الامام الاول واجمع الخارج الى الستة تحته واضرب المجتمع فى الامام الاخير واجمع الخارج الى الواحد تحته يخرج لها سبعة وسبعون فضعها قدامها * ثم اضرب لرقية الاربعة التى كانت تحت الثمانية فى الامام واجمع الخارج الى الواحد تحته يخرج لها تسعة فضعها قدامها * ثم اجمع هذه السهام يخرج منها مثل الجامعة وهذه السهام لم تشترك فى الانطراح بشيء من الاعداد فاجعل حينئذ الاربعة والعشرين التى هي التركة بعد الجامعة واقسمها على الجامعة بعد حلها الى ستة واثنين وثمانية وثلاثة يخرج نصف سدس فاجعل الواحد الذى هو بسطه فوق الجامعة ليكون جزء سهمها واجعل امامي الكسر بعد التركة واضرب ما بيد كل وارث فى ذلك الواحد واقسم الخارج على الامامين كما تقدم يخرج لحواء أربعة مثاقيل وخمسة أسداس نصف المثقال وقد انكسر عليهم مثقالان هكذا

	١٨	٨	٢	٢٨٨	٢٤	٢	٦
حواء	٩			٤٨	٤		
سعيد	٣	٥		١٥٤	١٢	١	٤
فاطمة	٤	٦	١	٧٧	٦		٥
رقية	٢	٤	١	٩		١	٣

* ولك أن تفصل الجامعة بعد استخراجها عن الاختصار فتضع أسماء الورثة قبل الجامعة فى محل آخر * والوجه الثانى أن تنزل العدد الذى اختصرت المسئلة اليه منزلة الجامعة فتضع بعده التركة ثم تضع بعد التركة أئمة العدد الصحيح الذى وقع الاختصار اليه مرتبا لها كيف شئت ثم تضع بعدها الائمة التى كانت تحتها شيء من الكسر فى الاختصار مرتبا لها كما كانت فى اختصار * ثم تضرب بسط ما بيد كل واحد من صحيح أو كسر فقط في التركة وتنقسم الخارج على الائمة مبتدئا لكل واحد بالقسمة على آخر الائمة التى كان له تحتها كسر في الاختصار دون ما بعده من التى لا كسر له تحتها وان لم يكن له كسر فى الاختصار فاقسم خارج ضرب الصحيح فى التركة على أئمة العدد المختصر اليه فقط دون الائمة الموجودة أولا فى الاختصار * فاذا فرغت من العمل فاختبره بالجمع كما تقدم * فان أردت استعمال هذا الوجه فى المثال السابق فضع الاربعة والعشرين التي هي التركة بعد امامى كسور الاختصار ثم حل العدد المختصر اليه الى ستة وثلاثة واجعلها بعد التركة ثم ضع بعدها كسور الاختصار مرتبا لها كما كانا فى الاختصار * ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التى كانت لحواء فى التركة واقسم الخارج على الامامين الاولين فقط كما تقدم يخرج لك أربعة مثاقيل * ثم ابسط ما بيد سعيد من صحيح وكسر بان تضرب التسعة الصحيحة فى ثمانية وتجمع الخارج الى الخمسة تحته فيخرج فى بسط سبعة وسبعون فاضربها فى التركة واقسم الخارج على الثمانية وماقبلها من الائمة دون الامام الاخير لعدم وجود الكسر له تحته فى الاختصار يخرج له اثنا عشر مثقالا وخمسة أسداس مثقال * ثم ابسط ما بيد فاطمة

بضرب الاربعة الصحيحة فى الثمانية واجمع الخارج الى ستة تحته واضرب المجتمع في الاثنين واجمع الخارج الى واحد تحته فيخرج فى بسط ذلك سبعة وسبعون أيضا فاضربها فى التركة واقسم الخارج على جميع الائمة مبتديا بالاخير يخرج بها ستة مثاقيل وسدسا مثقال وثلث سدس المثقال وأربعة أثمان ثلث سدس المثقال * ثم أبسط ما بيد رقية بضرب الاربعة في الاثنين وجمع الخارج الى واحد تحته فيخرج فى بسط ذلك تسعة فاضربها فى التركة واقسم الخارج على جميع الائمة مبتديا بالاخير يخرج لها أربعة أسداس مثقال وثلث سدس المثقال وأربعة أثمان ثلث سدس المثقال فينكسر عليهم مثقالان أيضا هكذا

	١٨	٨	٢	٢٤	٦	٣	٨	٢
حواء	٣			٤				
سعيد	٩	٥		١٢	٥			
فاطمة	٤	٦	١	٦	٢	١	٤	
رقية		٤	١		٤	١	٤	

* وهذه المكسور الخارجة بهذا الوجه مماثلة للخارجة بالوجه الاول فى القدر وان وقع الاختلاف بينهما فى الصورة * وان أردت أن تزن ماخرج لكل واحد هنا مع ماخرج له اولا فضع كسر سعيد هكذا ٥ على ٦ مع ٤١ على ٦٢ ثم اضرب بسط كل منهما فى أئمة الاخر يخرج من كل منهما ستون فتعلم بذلك تماثلهما ثم ضع كسرى فاطمة هكذا ٤١٢ على ٨٣٦ مع ٥٠ على ٦٢ ثم اضرب بسط كل منهما فى أئمة الاخر يخرج من كل منهما عشرون وسبعمائة فتعلم بذلك تماثلهما أيضا ثم ضع كسرى رقية هكذا ٤١٤ على ٨٣٦ مع ٣١ على ٦٢ ثم اضرب بسط كل منهما فى أئمة الاخر يخرج من كل منهما ستة وتسعون ومائتان والف فتعلم بذلك تماثلهما أيضا بازالة الاشتراك من بين البسط ومسطح الائمة بتسمية وفق البسط من وفق المسطح فيرجعان لكسر واحد ان كانا متماثلين فى القدر ومن أراد بيان عمله فعليه باحد الشروح الثلاثة التى وضعتها على أرجوتنا المسماة بأجنحة الرغاب فى معرفة الفرائض والحساب * وان أردت ان ترتب أئمة المختصر اليه وأئمة كسور الاختصار كيف شئت بعد التركة فلابد ان تستعمل مثل ماتقدم فردسهامهم الى الاعداد الصحيحة فى الوجه الاول من ضرب ما بيد كل واحد مطلقا فى جميع كسور أئمة الاختصار وضرب الخارج من ذلك فى التركه وقسم الخارج على جميع الائمة فيرجع هذا الوجه بهذا العمل الى الاول وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

﴿ كَيْفِيَّةُ اخْتِصَارِ الْمَسَائِلِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ التَّرِكَةِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك أى هذا الكلام باب بيان كيفية أى صفة اختصار المسائل الكبار التى تعرض فى الفرائض الى عدد أقل منها اذا لم يعرف عند القاسم قدر التركة ليسهل لكل وارث فهم ماينوبه من ذلك الاقل ليأخذ قدره من أعيان التركة عند ارادة قسمها أو ليبيع حظه مشاعا لغيره * واما اذا كان قدر التركة معروفا عند القاسم وهى مثلى أوقيمة مقوم أوعدد انصباء ارض مثلا فانه يقسم جملة التركة على الجامعة الكبيرة فيكتب لكل وارث ماينوبه من الصحيح والكسور المعروفة بعمل الصرف السابق ولا يعمل لهم الاختصار لان عمله كعمل قسمة التركة فى المشقة مع انهم لايقنعون بالاختصار لعدم فهم مافيه من الكسور فيطلبون بعد ذلك تعيين ماينوب كل واحد من التركة فيذهب عمله فى الاختصار باطلا * ثم أشار الى عمل اختصار التسطيح الذى هو أسهل وجوهه بقوله

﴿وَإِنْ تُرِدْ فِي الإِخْتِصَارِ عَمَلاَ * سَهْلاً فَغَايَةَ الْمَسَائِلِ احْلُلاَ﴾

﴿وَسَطِّحَنَ اثْنَيْنِ مِمَّا قَدْ بَدَا * مِنَ الأَئِمَّةِ لَهَا أَوْ أَزْيَدَا﴾

﴿وَمَا بَدَا مُخْتَصَرًا لَهُ اجْعَلاَ * وَبَعْدُ بَاقِي الأَئِمَّةِ اعْمَلاَ﴾

﴿وَاقْسِمْ سِهَامَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى * تِلْكَ الْبَوَاقِي تَبْدُ حَظٌّ جُهِلاَ﴾

فاقول فى تفسير ذلك أى وان ترد أيها الطالب عملا سهلا لسلامته من الضرب الذى يكثر فى العدد من عمل الكسور فى كيفية اختصار المسائل الكبار الى عدد أقل منها يسهل على كل وارث فهم ماينو به منه ليأخذ قدره من التركة اذا أرادوا قسمتها فاحللن غاية المسائل التى هى الاخيرة الى أئمتها التى تركب منها وسطحن امامين اثنين مما قد بدا أى ظهر لها من الائمة أى اضرب أحدها فى الآخر * ولك ان تختصرها الى امام واحد ان أردت اختصارها لعدد قليل * أوسطحن أزيد أى أكثر من اثنين كثلاثة أئمة أو أكثر أى أردت اختصارها لعدد كثير واجعلن ما بدا أى خرج من التسطيح الذى هو ضرب البعض فى البعض عددا مختصرا له أى اليه موضوعا بعد المسئلة الاخيرة واعملن بعد العدد المختصر اليه باقى الائمة الذى لم تستطحه ورتب ذلك كيف شئت * ولكن الاحسن اذا كان فى البواقي أئمة تفهم كسورها لموافقتها ما تقع به مفاصلة الناس فى نوع تركة الميت أن تقدمها فى الوضع كما تقدم فى قسمة التركة واقسم بعد ذلك سهام كل واحد من الورثة على تلك الائمة البواقى المرتبة بعد العدد المختصر اليه مبتدئا بقسمة السهام على الامام الاخير ثم بقسمة الخارج على الذى قبله واجعل فضل كل امام تحته ثم كذلك حتى يفرغ العدد المقسوم أو تحصل القسمة على الامام الاول فتضع الخارج الصحيح فى جدول المختصر اليه تبد أى يخرج لكل واحد حظ مجهول من العدد المختصر اليه وهو اما صحيح فقط أن انقسم سهامه على جميع الائمة بلا كسر * أو صحيح وكسر ان خرج شئ بعد القسمة على جميع الائمة التى لم يحصل الانقسام عليها * أو كسر فقط ان فرغ العدد قبل القسمة على الامام الاول * ثم اختبر عملك مبتدئا فى اختباره بقسمة الكسور الاخيرة على امامها كما ستأتى الاشارة اليه * ووجه عمل هذا الاختصار ان نسبة خارج التسطيح من الاصل كنسبة الواحد من الائمة الباقية فيرجع الاصل والسهام الى وفقها * مثال ذلك فى مسئلة ثلاثة بطون من مات عن زوجة وابنين وبنتين منها * ثم مات الابن الكبير عن أمه وأشقائه الثلاثة المذكورين * ثم مات الابن الصغير عن أمه المذكورة وزوجة وابن قبل قسمة مال الهالك الاول * فاذا أردت عملها بعمل المناسخات فصحح الاولى من ثمانية وأربعين والثانية من أربعة وعشرين وجامعتها من ستة وسبعين وخمسمائة * ثم نزل هذا الجامعة منزلة الاولى وصحح ثانيتها من أربعة وعشرين وجامعتها من اثنى عشر وتسعمائة وستة آلاف * ثم حل هذه الجامعة التى هى غاية مسائل هذا المثال الى تسعة وثمانية مرتين وستة واثنين ثم سطح التسعة والثمانية يخرج لك اثنان وسبعون فاجعلها مختصرا اليه بعد الجامعة ثم اجعل بعده مابقى من الائمة وهى ثمانية وستة واثنان واجعل لكل واحد منها جدولا لتظهر للناظر اليها كسور كل امام بلا مشقة ثم اقسم سهام كل وارث من تلك الجامعة على جميع تلك الائمة الباقية مبتدئا بالاخير ثم بالذى قبله واجعل فضل كل امام تحته كما تقدم يخرج لزوجة الهالك الاول فى ارثها من زوجها وابنيها سبعة عشر

سهما وثلاثة أثمان سهم آخر وأربعة أسداس ثمن السهم ولكل واحدة من البنتين فى ارثها من أبيها وأخيها الكبير أربعة عشر سهما وسبعة أثمان سهم آخر ولزوجة الابن الصغير فى ارثها منه ثلاثة أسهم وخمسة أثمان سهم آخر وأربعة أسداس ثمن السهم ونصف سدس ثمن السهم * ولابن الابن الصغير فى ارثه من أبيه أحد وعشرون سهما وثلاثة أسداس ثمن سهم آخر ونصف سدس ثمن السهم ثم اختبر عملك بأن تقسم كسورك الاخيرة على امامها فيخرج لك واحد وهو سدس فتدخل به تحت جدول الستة وتجمعه الى الاسداس فوقه وتقسم المجتمع على امامها فيخرج لك اثنان وهما ثمنان فتدخل بهما تحت جدول الثمانية فتجمعهما الى الاثمان فوقها وتقسم المجتمع على امامها فيخرج لك بعد القسمة على جميع الائمة ثلاثة صحيحة فتدخل بها تحت آحاد العدد المختصر اليه فتجمعها الى مافوقها فيخرج لك مثل المختصر اليه فتعلم بذلك صحة عملك فتكتب لكل واحد ما خرج له هكذا

	٤٨		٢٤	٥٧٠		٢٤	٦٩١٢	٧٢	٨	٦	٢
زوجة	٦	اما	٤	١٠٠	اما	٤	١٦٧٦	١٧	٣	٤	
ابنا	١٤	ت									
ابنا	١٤	اخا ش	١٠	٢٣٨	ت						
بنتا	٧	اختا ش	٥	١١٩			١٤٢٨	١٤	٧		
بنتا	٧	اختا ش	٥	١١٩			١٤٤٨	١٤	٧		
					زوجة	٣	٣٥٧	٣	٥	٤	١
					ابنا	١٧	٢٩٢٨	٢١		٣	١

وان طلب منك الورثة أن تسمى سهام كل واحد من العدد المختصر اليه ليأخذ مثل النسبة الخارجة له من التركة فحل العدد المختصر اليه الى أئمته واقسم عليها مابيد كل واحد من الصحيح فقط يخرج قدر نسبة الصحيح من ذلك العدد ثم قدم كسور تلك النسبة على كسور كانت عنده فى الاختصار واجعل حظهما واحدا ليكون المجموع كسرا واحدا منتسبا واكتب له ذلك فى عقد الاختصار بعد كتبها له من صحيح وكسر بأن تقول ونسبة مجموع ذلك من الاصل كذا وكذا الى آخر كسور النسبة وان كان لبعضهم صحيح فقط فى الاختصار فاكتب له كما ذكر كسور نسبة الصحيح من ذلك العدد دون زيادة * وان كان لبعضهم كسر فقط فى الاختصار فضع أصفارا على أئمة العدد المختصر اليه وقدمها أيضا على الكسر الذى كان له فى الاختصار واجعل حظها واحدا أيضا ليكون ذلك الكسر منسوبا للائمة الاولى واكتب له ذلك كما ذكر والتزم فى ترتيب أئمة العدد المختصر اليه ترتيبا واحدا لجميع الورثة ليظهر بذلك صحة عمل تلك النسبة وعدم صحته والعمل فى اختبارهم أن تقسم كسورهم الاخيرة على امامها ثم تجمع الخارج الى كسور الامام الذى قبله وتقسم المجتمع على امامها ثم كذلك الى الامام الاول فان خرج لك من القسمة عليه واحد صحيح وهو المال الذى يقتسمونه على قدر أجزاء كسورهم فالعمل صحيح والا فلا وهذا الوجه أسهل من تسمية مالكل واحد من صحيح وكسر أو كسر فقط من العدد المختصر اليه لما يعرض فيه من عمل تسمية الكسور وبيان الوجه السابق فى المثال المذكور أن تحل الاثنين والسبعين الى تسعة وثمانية وتقسم عليهما مابيد كل واحد من الصحيح وتقدم الكسر الخارج له على الكسر الذى كان له فى الاختصار وتصل خطهما فتكون كسورا لزوجة تسعين وثمن وثلاثة أثمان ثمن التسع وأربعة أسداس ثمن ثمن التسع هكذا ٤٤١٢ و ٦٨٨

وتكون كسور البنت الكبيرة تسعا وستة أثمان تسع وسبعة أثمان ثمن التسع هكذا ٧٦١ على ٨٨٩ وتكون كسور البنت الصغيرة مثلها هكذا ٧٦١ على ٨٨٩ وتكون كسور زوجة الابن ثلاثة أثمان تسع وخمسة أثمان ثمن التسع وأربعة أسداس ثمن ثمن التسع ونصف سدس ثمن ثمن التسع هكذا ١٤٥٣٠ على ٢٦٨٨٩ وتكون كسور ابن الابن تسعين وخمسة أثمان تسع وثلاثة أسداس ثمن ثمن التسع ونصف سدس ثمن ثمن التسع هكذا ١٣٠٥٢ على ٢٦٨٨٩ فاذا أردت اختبار ذلك فاجمع الانصاف التي هي الادق في تلك الكسور يخرج لك اثنان فاقسمها على امامها الذى هو اثنان يخرج لك اثنان وهو سدس واجمعه الى الاسداس التي كانت عند الوارث الاول والاخيرين يخرج لك اثنى عشر فاقسمها على امامها الذى هو ستة يخرج لك اثنان وهما ثمنان فاجمعهما الى الاثمان الاخيرة التى كانت عند غير الاخير يخرج لك أربعة وعشرون فاقسمها على امامها يخرج لك ثلاثة فاجمعها الاثمان الاولى التى كانت عند جميعهم يخرج أربعة وعشرون أيضا فاقسمها على امامها يخرج لك ثلاثة فاجمعها الى الاتساع التى كانت عند غير الربع واقسم المجتمع على امامه يخرج لك واحد صحيح وهو المال الكامل الذى يقتسمونه على قدر الاجزاء الكائنة فى تلك الكسور الخارجة لهم فتعلم بذلك صحة عملك * واعلم ان كتب كسور النسبة على الوجه المذكور يؤدى الى كثرة ألفاظ الكسور فى عقد الاختصار فلك أن تقتصر بعد كتب ما لكل واحد من صحيح وكسر على كتب الكسور الخارجة من تسمية الصحيح فقط من العدد المختصر اليه وتحيل بقية كسور النسبة على الكسور السابقة فى العقد مع بيان مأخذها الذى هو السهم المنسوب المختصر اليه فتقول فى المثال المذكور بعد كتب ما للوارث الاول من صحيح وكسر ونسبة ذلك من الاصل تسعان وثمن تسع مع الكسور السابقة المأخوذة من السهم الذى هو ثمن التسع وتفعل لبقية ورثة المثال مثل ما ذكر * وان كان لبعض الورثة كسر فقط فقل بعد كتب ما خرج له من الكسور وجملة كسوره المذكورة مأخوذة من السهم الذى هو كذا * تنبيه * اعلم ان الكسور التى تكون فى الاختصار لا تكون اذا كثر فيها العطف والاضافات الا مجهولة فيحتاج من سئل عنها الى استعمال الصرف الذى قدمنا عمله فى قسمة التركة فى كسور كل وارث * ولك أن تستعمل فى الكتابة وجها آخر فيكون فيه التعبير عن الكسور الخارجة لهم وان كثرت بالسهام التى تفهم بلا كلفة ولا يصرح فيه بشيء من أسماء الكسور المضاف بعضها الى بعض * وهو أن تكتب لكل وارث ما كان له قدامه من الصحيح فقط فيبقى لهم من المختصر اليه ما وقع به الدخول تحته فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب هذا المدخول به فى الامام الاول وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته فيبقى لهم من عدد سهام ذلك المدخول به ما وقع به الدخول تحت الامام الاول فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب هذا المدخول به فى الامام الثانى وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته فيبقى لهم من عدد سهامه ما وقع به الدخول تحته فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب هذا المدخول به فى الامام الثالث وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له تحته * ثم كذلك الى آخر كسور المثال العارض لك فلا يبقى لك فيه مع استعمال العمل المذكور كسر مجهول * وبيان ذلك فى المثال السابق أن تقول فى عقد الاختصار صحت فريضة المذكورين بالاختصار من اثنين وسبعين سهما فكان منها لزوجة الهالك الاول فى ارثها منه ومن ابنتها سبعة عشر سهما ولكل واحدة من بنتيه فى ارثها من ابيها وأخيها الكبير أربعة عشر سهما ولزوجة ابنه الصغير ثلاثة أسهم ولابن ابنه الصغير احدى وعشرون سهما صغيرا فيعطى منها للزوجة الاولى ثلاثة أسهم * ولكل واحدة من البنتين سبعة أسهم * والزوجة الثانية خمسة أسهم أيضا * وللابن الاخير ثلاثة أسهم فبقى من هذه الاثنى عشر سهم واحد فيقسم هذا

الواحد

واحد على قسمين صغيرين فيعطى منهما الزوجة الثانية سهم وللابن الاخير سهم واقسموا حينئذ جميع تركة الهالك الاول من الاموال على اثنين وسبعين سهما متساوية وافعلوا بها مثل ما ذكر فان عرض لكم في غير المكيل مالا يمكن قسمه على قدر تلك السهام الصغيرة فاشتروا به مكيلا يمكن قسمه عليها يأخذ كل ذى كسر حقه بتمامه أو يسمح وهو رشيد فى حقير لا بال له عنده * هذا آخر ما يكتب في هذا المثال والسهام الصغيرة الاربعة والعشرون المذكورة فيه هي ما يخرج من ضرب الثلاثة المدخول بها تحت جدول المختصر اليه فى الامام الاول والاثنى عشر هي أصغر مما قبلها هى ما يخرج من ضرب الاثنين المدخول بها تحت جدول الامام الاول في الثانى * والسهمان الاصغران هما ما يخرج من ضرب الواحد المدخول به تحت الامام الثانى فى الثالث * وقس على المثال المذكور سائر الامثلة العارضة لك * واحفظ هذه الفائدة العظيمة التي لم أر من تعرض لبيانها مع شدة الاحتياج اليها لان قسمة التركة على اختصار جهلت كسوره متعذر للعوام قطعا * وحق اختصار التصحيح الذى ذكرته فى النظم وهذه الفائدة التى بينتها فى هذا التنبيه أن يكتبا بالذهب لسهولة عمل الاختصار المذكور ولكون تلك الفائدة توصل العوام الى فهم كسور الاختصار الذى أرادوا قسمة التركة اليه * وأما اختصار النسبة الذى أحال فى مدحه وعمله صاحب كتاب نزهة العقول وقال لا يستحق أن يكتب الا بالذهب فليس الامر فيه كما قال بل حقه الا يكتب اذ ليس فيه الا الاعمال الكثيرة الصعبة بلا فائدة يزيد بها على غيره من الاختصارات لان قوله هكذا تختصر به المسألة حتى لا يبقى فيه كسر لا يصح حمله على ظاهره من أن الكسر الحاصل للورثة بعدم انقسام الورثة المختصر له عليهم يزول من الفريضة بعمل هذا الاختصار لان ارتفاع الواقع لا يمكن أصلا فمراده بذلك حينئذ انه لا يبقى فيها كسر مجهول عندهم اذا عبر لهم بالسهام الصغار عن الكسور وان كلامه لا يدل على ذلك صراحة فلا تغتر حينئذ بظاهر كلامه الذى لم يذكر فيه كيفية كتب الكسور التى هى الاهم * ثم أشار لصحة استعمال الاوجه المتقدمة فى قسمة التركة في الاختصار بقول

﴿ وَإِنْ تَشَأْ فَاسْتَعْمِلَ الَّذِي عُهِدْ * فِي قِسْمَةِ الْمَتْرُوكِ يَبْدُو ما تُصِدْ ﴾

﴿ ثُمَّ أَخْتَبِرْ بِالْجَمْعِ أَيْضًا مَاظَهَرْ * مُبْتَدِئًا بِآخِرٍ كَمَا غَبَرْ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك وان تشأ أى وان ترد أيها الطالب عملا آخر فى الاختصار فاستعمل فيه العمل الذى عهد أى قدم لك فى قسمة المال الذى تركه الميت لورثته يبدوا أى يخرج بما استعملته من الاوجه الثلاثة السابقة لكل وارث الحظ الذى قصد استخراجه من العدد المختصر اليه * ثم أختبر أيضا في جميع أوجه الاختصار ما ظهر أى ماخرج للورثة من صحيح وقس بالجمع أى بجمع الكسور وقسمتها على أئمتها حالة كونك مبتديا بالاختبار بآخر الكسور الى أولها فيخرج لك العدد المختصر اليه ان صح عملك كما غبر أى كما سبق بيان كيفية الاختبار بالجمع فى قسمة التركة اذ لا فرق بين كون العدد المقسوم للورثة تركة وعددا منزلا منزلتها فكل ما ذكرته فى الشرح من الاختبار فى قسمة التركة حينئذ يجرى فى الاختصار وكذلك المحاصة أيضا لان هذه الابواب الثلاثة حكمها واحد فيجرى فى كل واحد منها ما ذكر فى غيره من الاوجه * وان أردت استعمال عمل النسبة الاولى فى [illegible] فى كل عدد أردت الاختصار اليه فصحح مسائل المناسخات العارضة [illegible] الى آخرها ثم اجعل [illegible] الذى أردت الاختصار اليه ثم سم سهام كل وارث من المسئلة

الاخيرة بأن تحلها الى أئمتها وتؤخر فى ترتيبها ما ينقسم عليه العدد لتقل الكسور وتقسم عليها سهام كل وارث وخذ مثل الكسر الخارج لكل واحد من العدد المختصر اليه بأن تضرب بسط ذلك الكسر فى المختصر اليه وتقسم الخارج على أئمة ذلك الكسر لان أخذ الكسر من غيره مثل ضرب الكسور فى المنى والعمل فيخرج مايتوبه * ثم اختبر عملك بجمع الكسور الخارجة لهم وقسمتها على أئمتها كما تقدم ان اتفقت أئمة كسورهم وان اختلفت فاجمع بعضها مع بعض بعمل جمع الكسور الذى هو ضرب بسط كل من المجموعين فى أئمة الآخر وقسم مجموع الخارجين على جميع الائمة * مثال ذلك مسئلة من ماتت عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم مالها حتى مات زوجها عن سبعة بنين من غيرها * فاذا أردت عملها فصحح الاولى من عشرين والثانية من سبعة وجامعتها من أربعين ومائة فيكون منها لكل واحد من أبناء الهالكة أحد وعشرون ولكل واحد من أبناء زوجها الهالك خمسة * فان أردت أن تختصرها الى خمسة وثلاثين فضعها بعد الجامعة ثم سم الواحد والعشرين التى كانت لكل واحد من الابناء الخمسة الاولين من عدد تلك الجامعة بأن تقسم ذلك العدد عليها بعد حلها الى أئمتها يخرج لكل واحد ثلاثة أخماس ربع هكذا ٣٠ على ٧٥٤ ثم خذ لكل واحد مقدار هذا الكسر من المختصر اليه بان تضرب الثلاثة التى هى بسط هذا الكسر فى المختصر اليه فيخرج لك خمسة ومائة فتقسمها على امامى الكسر لان الامام الاخير الذى وقع الانقسام عليه لا يعتبر فيخرج لكل واحد خمسة أسهم وربع سهم * ثم سم الخمسة التى لكل واحد من الابناء السبعة الباقين من عدد تلك الجامعة أيضا كما ذكر يخرج لكل واحد سبع ربع هكذا ١٠ على ٥٧٤ ثم خذ لكل واحد منهم مقدار هذا الكسر من المختصر اليه بان تضرب الواحد الذى هو بسط هذا الكسر فى المختصر اليه فيخرج لك خمسة وثلاثون فتقسمها على امامى الكسر لان الاخير لا يعتبر فيخرج لكل واحد منهم سهم كامل وربع سهم آخر ثم اجمع تلك الارباع واقسمها على امامها يخرج منها ثلاثه صحيحة وادخل بها تحت آحاد المختصر اليه واجمع يخرج لك مثله هكذا

	٢٠		٧	١٤٠	٣٥	٤
زوجا	٥	ت				
ابنا	٣			٢١	٥	١
أبنا	٣			٢١	٥	١
ابنا	٤			٢١	٥	١
ابنا	٤			٢١	٥	١
ابنا	٤			٢١	٥	١
		ابنا	١	٥	١	١
		ابنا	١	٥	١	١
		ابنا	١	٥	١	١
		ابنا	١	٥	١	١
		ابنا	١	٥	١	١
		ابنا	١	٥	١	١
		ابنا	١	٥	١	١

واعلم ان اختصار التسمية الذى ذكره صاحب كتاب نزهة العقول مستنبط من هذا الوجه العام الذى ذكرناه لكن ما ذكره خاص بعدد مخصوص وهو ما يخرج من تسطيح الامامين الاولين من أئمة كسور التسمية * والعمل فيه أن ترتب الائمة جميع الورثة على صفة واحدة وتقسم عليها سهام كل وارث وتضع الخارج لكل واحد قدامه أو فى جهة أخرى مع اسم صاحبه مخافة النسيان وهو الافضل ثم تضرب الامام الاول فى الثانى وتجعل الخارج عدد المختصر اليه موضوعا بعد الجامعة ثم تبسط لكل وارث كسور الامامين الاولين بعمل بسط المنتسب فيخرج له الصحيح الذى ينوبه من المختصر اليه فتضعه له قدامه فان بقى له شىء من

الكسور بعد الامامين الاولين فضع أئمتها بعد المختصر اليه واجعل كسر كل امام تحته قدام صاحبيه ثم اجمع تلك الكسور واقسمها على أئمتها فيتضح لك صحة عملك * وهذا الوجه مثل اختصار التسطيح المذكور في النظم ولم يخالفه الا فى القسمة على الامامين الذين أريد تسطيحهما واستخراج السهام الصحيحة من بسط كسورهما وليس فى تلك القسمة والبسط الا مشقة بلا فائدة لان ما يقسم على الامامين أولا هو الذى يخرج من بسط كسورهما آخرا * وبيان ذلك فى المثال المذكور أن تقدم فى ترتيب الائمة لجميعهم سبعة ثم خمسة ثم أربعة وتقسم عليها الواحد والعشرين للابناء الخمسة الاولين فيخرج لكل واحد سبع وربع خمس سبع هكذا ١٠١ على ٤٥٧ ثم تقسم عليها أيضا للابناء السبعة الباقين فيخرج لكل واحد خمس سبع وربع خمس السبع هكذا ١١٠ على ٤٥٧ ثم تضرب الامام الاول فى الثانى فيخرج لك خمسة وثلاثون فتجعلها مختصرا اليه قدام الجامعة ثم تبسط للابناء الاولين بعمل بسط المنتسب بان تضرب الواحد الذى كان فوق الاول فى الثانى فتخرج خمسة وليس فوق الثانى مايحمل على الخارج فتضع قدام كل واحد منهم خمسة وتنقل الربع الباقى في كسور كل واحد الى قدام الصحيح ثم تبسط للابناء السبعة الباقين ما كان لهم على الامامين الاولين بعمل بسط المنتسب فيخرج الواحد الذى كان فوق الثانى فتضع قدام كل واحد منهم واحدا وتنقل الربع الباقى فى كسور كل واحد منهم الى قدام الصحيح فيخرج لكل واحد من الابناء الخمسة خمسة وربع ولكل واحد منهم من الابناء السبعة واحد وربع * وهذا القدر من عمل اختصار النسبة الى عدد مخصوص لا بأس بذكره وأما ما زاده على ذلك صاحب كتاب نزهة المقول من تسمية الكسور من الصحيح المنكسر على الورثة أيضا فليس فيه الا تطويل لا يزول به الكسر من الامثال ولا يرتفع به الاشكال * فان أردت أن تكتب الكسور التى هى الارباع فى المثال المذكور بالسهام الصغار الخارجة من ضرب الصحيح المدخول به فى المقام فقل فى العقد صحت فريضتهم بالاختصار من خمسة وثلاثين سهما فكان منها لكل واحد من أبناء الهالكة الخمسة خمسة أسهم ولكل واحد من أبناء زوجها السبعة سهم كامل ومجموع ذلك اثنان وثلاثون سهما وتبقى ثلاثة أسهم تنضم وتقسم على اثنى عشر سهما صغيرا فيعطى [illegible] لكل واحد من الابناء الاثنى عشر كما تقدم بيان ذلك فى التنبيه السابق * وان أردت أن تستعمل فى اختصار المثال المذكور الوجه الثانى فى قسمة التركة على الجامعة التى هى أربعون ومائة الى أربعة وخمسة وسبعة ووالتها كما ذكر لان الانقسام حصل [illegible] الآخرين فيقل الكسر واقسم عليها العدد المختصر اليه الذى هو خمسة وثلاثون يخرج ربع [illegible] الواحد الذى هو بسط جزء المسئلة واضرب فيه ما بيد كل واحد واقسم الخارج على الاربعة الذى [illegible] الكسر الموضوع بعد المختصر اليه يخرج لكل واحد مثل ما تقدم من الصحيح والكسر [illegible] ظاهر لا يحتاج الى وضع المثال ثانيا * واعلم أن هذا الوجه [illegible] الحط عند أهل [illegible] فيقال لك بكم تحط أربعين ومائة حتى تصير خمسة وثلاثين [illegible] فى الاول [illegible] حتى يصير مثل الثانى * والعمل فى استخراج ذلك المجهول [illegible] الذى هو المحطوط بعد حله الى أئمته التى هي أربعة [illegible] تحط المسئلة فيها الى العدد المختصر اليه لكن لا فائدة لنا [illegible] هنا تعلم صحته بضربه فيما بيد كل وارث فيكون مجموع [illegible] اليه لان ذلك الكسر ينحط به أيضا سهام كل وارث من [illegible] من المختصر اليه فيقع بذلك الكسر الخارج حينئذ الحط [illegible] واحد به هو آكد من غيره * ولذلك يقتصر اهل الفرائض

على ذكر انه يستخرج به ما ينوب كل واحد ولا يذكرون انه يضرب في المسئلة ليخرج العدد الذى أريد قسمه للورثة * فان قلت كيف ينحط به السهام حتي يصير مثل المجهول مع انه لم يخرج من قسم الثانى على الاول الذى تقدم أنه العمل فى استخراج ما يقع به الحط لان المجهول هو الثانى المحطوط اليه لا يمكن قسمه على غيره قبل علم قدره * قلنا انما صح حط السهام به لان ذلك الخارج الذى يقال له جزء السهم مماثل أبدا لما يخرج من قسمة ماينوب كل واحد من المحطوط اليه علي مابيده لان خارج قسمة وفق أحد العددين علي وفق الآخر مماثل أبدا لخارج قسمة الكل على الكل فلو قسمنا فى المثال المذكور الخمسة والربع الذى هو المختصر اليه على الواحد والعشرين الذى هو وفق المسئلة يخرج ربع أيضا * وقد أشرت لعمل اختصار الحط فى أبيات لم تكن من هذا النظم لمن أراد حفظها وهى هذه

﴿ إِذَا أَرَدْتَ عَمَلَ اخْتِصَارِ * بِالْحَطِّ فَاسْمَعْهُ بِلَا إِنْكَارِ ﴾

﴿ فَحُلَّ غَايَةَ الْمَسَائِلِ إِلَي * أَئِمَّةٍ مُرَكَّبًا مِنْهَا احْلُلَا ﴾

﴿ وَاخْتَرْ أَئِمَّةً عَلَيْهَا يَنْقَسِمْ * أَصْغَرُهَا الَّذِي بُعَيْدَهَا رُسِمْ ﴾

﴿ وَاقْسِمْ عَلَيْهَا وَاجْعَلَنْ مَاقَدْ بَقِي * مِنْ عَدَدٍ جُزْءًا لِسَهْمٍ تَرْتَقِي ﴾

﴿ إِذْ لَوْ قَسَمْتَهُ عَلَى الْمُمْتَنِعِ * ثُمَّ بَسَطْتَهُ لَعَادَ فَاسْمَعِ ﴾

﴿ وَامْحُ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ انْقَسَمَا * مِنْهَا وَمَا بَقِيَ بُعَيْدَهُ ارْسُمَا ﴾

﴿ بُعَيْدَ تَسْطِيحِ اللَّذَيْنِ مِنْهُمَا * يَبْدُوا أَقَلُّ عَشْرَةٍ ذَاكَ أَفْهَمَا ﴾

﴿ بِجُزْءِ سَهْمٍ حَطَّ كُلَّ اضْرِبِ * وَاقْسِمْ عَلَى الْمَرْسُومِ مِنْهُ مَا انْتَصَبْ ﴾

﴿ وَاجْعَلْ جَمِيعَ أَصْغَرِ [illegible] * مِنْ قِسْمَةٍ جُزْءًا لِسَهْمٍ [illegible] ﴾

﴿ وَاضْرِبْ بِهِ وَاقْسِمْ عَلَى الْأَئِمَّةِ [illegible] * وَأَخِّرَنْ لِلْجَمْعِ [illegible] ﴾

فكانه قال لك اذا أردت عمل الاختصار لحط المسئلة الكـ[illegible] الى اى عدد شئت [illegible]
بلا وجود انكار أحد عليك فحل أخيرة المسائل الى أ[illegible]
الائمة الصغار أن تعلق الغرض بحطه لكون العدد لا [illegible]
الائمة أئمة ينقسم عليها أصغرها الذى رسم بعد غاية المسا[illegible]
تلك الائمة التى ظهر لك أنه ينقسم عليها واجعل مابقى من [illegible]
فوق المسئلة ترتفع بذلك علي أقرانك ولا تقسم ذلك العدد [illegible]
الامام الممتنع ثم استخرجت بسط الكسر الخارج لك لتضرب [illegible]
بنفسه فى البسط فلافائدة حينئذ فى قسمته على الممتنع ولا فى ضرب [illegible]

يخرج المحطوط اليه الذى هو الاصغر المختصر اليه لانه معلوم فاسمع ذلك واخ جمع ما انقسم عليه الاصغر من الائمة
ارسمن ما بقي من الأئمة التي لم يحصل الانقسام عليها بعد الاصغر بعد تستطيح الامامين الذين يبدوا منهما اذا
ضرب أحدهما فى الآخر أقل مباشرة لتقل الائمة وافهم ذلك واعمل به واضرب حظ كل وارث فى جزء
سهم موضوع فوق المسئلة واقسم الخارج على المرسوم من الائمة بعد المختصر اليه توافق الصواب فى عملك
واجمع جميع عدد أصغر أردت أن تختصر اليه مسئلة كبيرة أن يمتنع ذلك الاصغر من القسمة على شيء من
الائمة جزء السهم فوق المسئلة تتبع ما قاله غيرك ولا تقسمه على الائمة التى لا ينقسم على واحد منها اذ لو
قسمته عليها ثم بسطت الكسر الخارج لك لتضرب فى بسطه ما بيد كل وارث لعاد ذلك العدد فى البسط
فيذهب عملك فى القسمة باطلا واضرب ما بيد كل وارث فى جزء السهم واقسم الخارج على جميع الائمة
الموضوعة بعد المختصر اليه * واختبرن عملك بالجمع المعروف عند أهل هذا الفن يا صاحب الهمة العالية
يظهر صحة عملك * وان أردت أن تستعمل فى اختصار المثال السا ق الى خمسة وثلاثين الوجه الثالث فى
قسمة التركة فحل الجامعة التى هى أربعون ومائة الى أربعة وخمسة وسبعة ورتبها كما ذكر بعد المختصر اليه
* ثم اضرب الواحد والعشرين التى هى سهام كل واحد من الابناء الخمسة فى الخمسة والثلاثين التى هى
المختصر اليه يخرج لك خمسة وثلاثون وسبعمائة فاقسمها على الامام الاخير يخرج لك خمسة ومائة فضع
صفرا تحته لكل واحد منهم واقسم ذلك على الامام الاول يخرج لكل واحد منهم خمسة صحيحة و يبقى
واحد فضع الباقى تحت الأربعة فيكون ربعا واجعل الخمسة الصحيحة فى جدول المختصر اليه * ثم اضرب
الخمسة التى هى سهام كل واحد من الابناء السبعة الباقين فى المختصر اليه أيضا يخرج خمسة وسبعون
ومائة فاقسمها على الائمة الثلاثة كما ذكر يخرج لكل واحد منهم واحد صحيح وربع * ثم اجمع تلك الارباع
واقسمها على امامها يخرج منها ثلاثة صحيحة وادخل بها تحت جدول المختصر اليه واجمعها الى ما فوقها
يخرج لك مثل المختصر اليه فتعلم بذلك صحة عملك * وذلك ظاهر لا يحتاج الى اعادة صورة المثال *
وكذلك يجرى فى الاختصار سائر الاوجه التى ذكرتها فى الشرح لقسمة التركة * وان عرضت لك كسور
كثيرة فى سائر أوجه الاختصار وتريد ايضاحها للورثة فاكتبها على الكيفية المذكورة فى التنبيه السابق
وبالله التوفيق * ثم قال الناظم أصلحه الله

﴿ وَمَا قَصَدْتُ نَظْمَهُ هُنَا كَمَلْ * عَلَى مُهِمَّاتِ الْفَرَائِضِ اشْتَمَلْ ﴾

﴿ سَمَّيْتُهُ الْجَوَاهِرَ الْمَكْنُونَهْ * فِى صَدَفِ الْفَرَائِضِ الْمَسْنُونَهْ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك الجواهر جمع جوهرة وهى الاحجار النفيسة التى تكون فى قعر بعض البحور فيتزين
النساء بهن فى النحور بعد اخراجها من أصدافها التى هى الخرائط الساترة لها والمكنونة اسم مفعوله من
كن الشيء يكنه فهو مكنون اذا ستره وصدف الشيء هو غطاؤه الساتر له والمسنونة اسم مفعوله من سن
الشيء يسنه فهو مسنون اذا بينه وشرعه [illegible] والقدر الذى أردت نظمه من فقه الفرائض وأعمالها الحسابية
قد كمل هنا فى هذا المحل حالة كونه [illegible] على مهمات فقه عمل الفرائض ومهمات اعمالها الحسابية
[illegible] هذا النظم أى المنظوم [illegible] ليقى من أراد أن ينسب له حكما من الاحكام أو يطلبه فيه
اذا [illegible] أى [illegible] فى مثل صدف أى غطاء الفرائض المسنونة أى المبينة *

وقد أثبت لكل من هذه الجواهر والفرائض غطاء يحفظه من التغيير على سبيل التخييل فى الذهن أى سميته الجواهر المستورة فى غطاء مثل غطاء الفرائض المشروعة يكون ذلك الغطاء حافظا لها حتى يخرجها من أرادها من غطائها الحافظ لها صافية لامعة لا غبار لاحد عليها * والاقرب المبتدى أن يكون ذلك سميته الجواهر المستورة من التغير فى صدف أى فى حفظ الله الساتر للفرائض المشروعة من التغير * وانما سماه الناظم بالجواهر لكون كلماته سالمة من الغرابة المستلزمة لخفاء المعنى فكانت كل كلمة منه مثل جوهرة لامعة قد خرجت من أصدافها فى الحسن والظهور ولكون أبياتها سالمة من التعقيد لوقوع كل كلمة من كلماتها تركيبها فى موضع تستحقه دون تقديم وتأخير فكانت أبياته فى حسن ترتيب كلماتها مثل بيوت قلادة الجوهر فى حسن ترتيب جواهرها * ولما وفق الله الناظم على تمام المطلوب على الوجه المرغوب حمد الله تعالى على اكمال ذلك المراد لانه من النعم المقتضية للشكر من العباد واتى بعده بالصلاة والسلام على نبينا وآله الكرام رجاء بلوغ أمله فى قبول عمله فقال

﴿ فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى الإِتْمَامِ * لِلْفِقْهِ وَالأَعْمَالِ بِالتَّمَامِ ﴾

﴿ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ * عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْكِرَامِ ﴾

فاقول فى تفسير ذلك الحمد هنا بمعنى الشكر والصلاة من الله على نبيه بمعنى الرحمة المراد بها الانعام والسلام من الله على نبيه هو زيادة التعظيم والنبي هو انسان أوحى اليه بشرع وان أمر بتبليغه ويصح أن يكون مهموزا ثم حذفت همزته للضرورة فهو على هذا النبيء لانه مأخوذ من النبأ الذى هو الخبر فالنبيء حينئذ هو المخبر عن الله تعالى بما أمره أن يبلغه للعباد وأن يكون رسولا لغيره فهو بمعنى اسم مفعول لانه مخبر بما كلف به فيجمع على أنبياء بهمزة قبل الالف وهى لام الكلمة الموجودة فى المفرد لان ياء فعيل محذوفة فى الجمع لان وزنه افعلاء ومنه قوله تعالى اذ جعل فيكم أنبياء ويصح أن يكون بتشديد الياء فسكن بعد التخفيف للضرورة فاصله على هذا نبيو بالواو لانه مأخوذ من النبوة وهى ما ارتفع من الارض لارتفاع قدره وعلو شأنه عند الله تعالى فاجتمعت الواو والياء مع سكون أولاهما فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء كما يقول ابن مالك

ان يسكن السابق من واو وياء * واتصلا [illegible] عروض عريا * فياء الواو اقلبن مدغما

فيجمع على أنبياء بياء قبل الالف وهى بدل لام الكلمة لان ياء فعيل محذوفة أيضا فى الجمع وآله صلى الله عليه وسلم فى موضع الدعاء كل من آمن به قال [illegible] الحق فى تهذيبه واعرف المالك ان آله من تبع دينه كما ان آل فرعون من تبعه وقال السيوطي فى الخصائص آله صلى الله عليه وسلم ولد على وعقيل وجعفر والعباس ويطلق عليهم الاشراف والواحد شريف [illegible] كذا مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين فى مصر خاصة من عهد [illegible] الفاطميين والكرام جمع كريم وهو من اتصف بصفات الكرم من حسن الخلق والعبادة وغيرهما * وجملة [illegible] الثانى خبرية لفظا انشائية معنى أى جميع أنواع الحمد الذى هو الوصف الجميل ثابت لله تعالى على اتمامه [illegible] على اكماله لمهمات فقه الفرائض بتمامه ولمهمات أعماله الحسابية بتمامها فى هذا النظم اذ هو المكمل لذلك [illegible] هذا المنظوم ولما العبد فلا أثر لقدرته فى شىء من الاشياء وأفضل الصلاة وأفضل السلام كائنان [illegible] صلى الله عليه وسلم وعلى آله

الموصوفين بالكرم أى اللهم صلى أفضل الصلاة وسلم أفضل السلام على نبينا محمد وآله الموصوفين بالكرم أى زد لهم نعمة كاملة وتعظيما كاملا على ما حصل لهم كان حاصلا لهم * ثم أشار الناظم الى عدد أبيات هذا النظم مع حمد الله الذى هو مطلوب عند ختم كل محبوب بقوله

﴿أَبْيَاتُهُ لَبَّتْ بِلَا خَفَاءِ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَا انْتِهَاءِ﴾

فأقول فى تفسير ذلك الابيات جمع بيت والمراد بالبيت هنا مجموع الشطرين بناء على ان مثل هذا الرجز لا يقال فيه مشطور مزدوج لان الحرف الذى كان فى آخر الشطر الاول ليس بروى اذلا يكون الروى الا فى آخر البيت وانما وقع فى آخر الشطر التزام مالا يلزم فى النظم من جعل آخر الاول موافقا لآخر الشطر الثانى فى الحرف الاخير كالسجع فى النثر كما قال الزبيدى ان الرجز انصاف أبيات مسجعة وهذا القول أولى أو متعين بدليل ما يستعمله أهل هذا الفن فى مثل هذا النظم الذى هو حذف الساكن الاخير من مستفعلن وتسكين ما قبله ومن التذييل الذى هو زيادة التاء من الساكن فيؤدى لاجماع ساكنين في آخر البيت ومن الترفيل الذى هو زيادة سبب خفيف فى آخر البيت لان القطع الذى كثر استعماله فى الرجز انما ذكروه في أحد ضربى العروض الاولى التامة التى لم يقع فيها شطر ولا غيره والتذييل والترفيل الذى ذكرهما ابن مرزوق فى شرح الخزرجية على سبيل الندور فى أنواع ضرب العروض الاولى التامة قائلا ولعروض الرجز الاولى التامة ضربان نادران وهما المرفل والمذال انتهى وحيث ثبت للضرب ماذكر جعلوا العروض التى هى آخر الشطر الاول مثل الضرب الذى هو آخر الشطر الثانى فيما استعمل فيه من قطع أو تذييل أو ترفيل وان كان ذلك غير لازم كالسجع فى النثر * وقيل له مثل هذا الرجز يقال فيه مشطور لذهاب شطره الاول و بقاء الثانى الذى هو محل الروى ومزدوج لالتزام روى واحد منه فى كل زوج من الابيات * والبيت على هذا القول هو شطر واحد نزل منزلة شطرين لبت فعل ماض وتاء التأنيث من لبه فلان يلبه اذا واجهه وقابله بما أحبه اجابة له * ومعنى الشطر الاول أبيات هذا النظم مدلول لبت وهو اثنان وثلاثون وأربعمائة بلا وجود خفاء فى عبارتها وانما ذكر عددها مخافة أن يزاد فيها شىء أو ينقص منها وفي تلك الجملة اشارة الى معنى آخر وهو أن أبياتها لبت قارئها بنيل ما يحبه منها أى لبته أى تواجهه وتقابله بفهم مقصوده منها اجابة لها بلا مشقة لسهولة عبارتها وسلامتها من التعقيد والحشو ومن الايجاز المفرط * ومعنى الشطر الثاني أنواع الحمد الذى هو الوصف الجميل ثابت لله الذى وفقنى على اكمال المقصود بلا وجود انتهاء لعدد أنواعه لان كماله تعالى لا نهاية لها وانما أعاد حمد الله على ذلك ليحصل ختم عمله بالحمد لان الله تعالى شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول عند اختتام الافعال وانقضاء الامور الحمد لله رب العالمين قال تعالى وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وقال تعالى فى أهل الجنة وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين * وهذا آخر ما قصدنا بيانه فى هذا الشرح الجامع * لما يحتاج اليه أهل هذا الوقت * من علم الفرائض النافع * نسئله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * و ينفع به المتعلمين والمعلمين النفع العميم * وقد بذلت في تخليصه جهدى * ومحضت لاهل الوقت نصحى وودى * قاصدا بذلك وجه الله الذى لا يخيب من اعتمده * ولا يرد من قصده * فالله تعالى يجعله مقربا لنا من رحمته * وموصلا لنا الى جنته بجاه نبيه وعبده * صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه * وكان

الفراغ من تقييده أواسط ذى القعدة الحرام الذى هو أحد شهور السادس عشر بعد مائة وألف من الاعوام * وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين * والحمد لله رب العالمين * كمل الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا * اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاشياخنا وجميع المؤمنين والمؤمنات والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل

يقول راجي مولى الموالي * مصححه صالح مراد الهلالى

الحمد لله الذى أورث الكتاب عباده المصطفين * وخصهم أجل النعم فجعلهم أئمة وجعلهم الوارثون * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين (وبعد) فقد تم بفضل الله طبع كتاب ايضاح الاسرار المصونة فى الجواهر المكنونة فى صدف الفرائض المسنونة تأليف الشيخ الفقيه العالم العلامة الحيسوبى سيد أحمد بن سليمان الجزولى الرسموكى روح الله روحه وأنزل سحائب الرضوان على ضريحه وذلك الطبع على نفقة من يشار الى رفعة قدره بالبنان ومن سارت بمحاسن ذكره الركبان المتوج بتاج البلاغة والعلم المتسربل بجلابيب المفاخر والحلم عين أعيان السادة المزوار بين السيد الحاج التهامى المزوارى باشا مراكش الحمرا ونواحيها جزاه الله عن العلم وأهله خير جزاء يليق بمثله وزاده من فضله مضاعفات الاحسان والاجر من عنده وقد تم الطبع على يد وكيله السيد قاسم الدكالى أسبغ الله علينا وعليهم سيب الغفران والمسلمين مافاح مسك الختام وبدى بدر التمام وذلك فى أوائل شهر محرم الحرام سنة خمسة وأربعين وثلاثمائة بعد الالف من هجرة سيد الكونين صلى الله عليه وآله وسلم

آمين

1345 هـ
1926 م
١٣٤٥ هـ

أحمد بن الحاج محمد بوجندار

﴿ فهرست كتاب ايضاح الاسرار المصونة * فى الجواهر المكنونة ﴾

ثناء الله خان